

(١٣٢٧)

قبل الدفن وبعد الدفن

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"_____

إذا دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه، لا يخرج عن القبر. أما لا يخرج عن القبر؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى، وخرج عن أيدي الناس، جاء في الحديث عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «القبر أول منزل من منازل الآخرة» وأما الصلاة عليه في القبر فلا يرد رسول الله عليه السلام فعلا، ولكن إنما يصلي عليه ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه؛ لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أجزائه المتفرقة قالوا: وما ذكر أنه لا يخرج من القبر، فذلك فيما إذا وضع اللبن على اللحد أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه؛ لأن التسليم لم يتم بعد.

قال الحاكم الشهيد في «الأمالي»: عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام، والصحيح: أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف تفرق الأجزاء لاختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف الأمكنة، وباختلاف حال الميت في السن والهزال. فأما المعتبر فيه أكثر الرأي، إن كان في أكبر رأيهم أنه تفرق أجزاء هذ الميت المعين قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه إلى ثلاثة، وإن كان في أكبر رأيهم أنه لم تتفرق أجزاؤه بعد ثلاثة أيام يصلون عليه بعد ثلاثة أيام.

فإن قيل: كيف يصلى عليه في القبر وإنه غائب عن أعين الناس بالتراب؟

قلنا: نعم، ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاة، ألا ترى أن **قبل الدفن** كان غائبا بالكفن ولم يمنع ذلك جواز الصلاة.." (١)

"_____

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ ولا بأس بالأذان في صلاة الجماعة فإن كان الصحيح لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة فمعناه أحد الشيئين إما إذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة؛ لأن للولي حق الصلاة لما ذكرنا، فتكون له ولاية تحويل هذا الحق إلى غيره، وإما إذن أولياء الميت للمصلي لينصرفوا **قبل الدفن**؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا **قبل الدفن** إلا بإذنهم.

لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «أميران وليسا بأميرين» ولي الميت **قبل الدفن** والمرأة تكون في الركب وفي رواية «صاحب الدابة القطوف». وإن كانت الرواية لا بأس بالأذان في صلاة الجنازة فمعناه

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/٣٥٤

لا بأس بالإعلام قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ أي إعلام من الله ورسوله.
والإعلام لا بأس به في صلاة الجنازة فإنه روي عن رسول الله عليه السلام أنه مر بقبر فقال: قبر من هذا فقيل: «قبر فلانة ماتت ليلا فقال: آذنتموني فقال: خشينا عليك هوام الليل فقال عليه السلام: «إذا مات منكم ميت فآذنوني فإن صلاتي عليكم دعاء ورحمة» فدل أنه لا بأس بالإعلام في صلاة الجنازة، ولأن في الإعلام إعانة وحث على الطاعة فلا بأس به لهذا.
وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله: أنه يكره النداء في الأسواق أن فلانا مات؛ لأنه من أفعال الجاهلية، وبنحوه ذكر الكرخي رحمه الله: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنازة إلا أهلها وجيرانها ومسجد حيها، وكثيرا من مشايخ بخارى رحمهم الله لم يروا به بأسا إذ ليس المقصود منه الترسم برسم أهل الجاهلية، وإنما المقصود به الإعلام حثا على الطاعة ألا ترى أن النداء الخاص لا يكره وكذا لا يكره العام أيضا.
ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لمن لم يصل أن يصلي عليه.." [(١)]
"*** ج١/ص٣٣٨
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات
ورواه الطحاوي عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى
أحد صلاته على الميت
فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا فلا تكون إلا والصلاة
عليهم سنة كالصلاة على غيرهم لأن كل تطوع له أصل في الفروض
وإن كانت صلاته عليهم نسخا لفعله الأول إن كان ثابتا فصلاته توجب
أن يكون من سنتهم الصلاة عليهم وأن ترك الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ
وإن كانت صلاته عليهم إنما كانت لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه
المدة وأنهم خصوا بذلك فقد يحتمل أن يكون كذلك سائر الشهداء لا يصلى عليهم
إلا بعد هذه المدة ويجوز أن سائر الشهداء يعجل عليهم الصلاة إلا أنه قد ثبت
بهذه المعاني أن من سنتهم الصلاة عليهم إما **بعد الدفن** أو قبله والخلاف إنما هو قبل
الدفن أو تركها البتة فلما ثبت جواز الصلاة عليهم **بعد الدفن** فقبله أولى

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/٣٦١

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٣٣٨." (١)

" فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا كذا في السراج الوهاج وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم لأنه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام كذا في فتاوى قاضي خان ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التتارخانية ولو اجتمعت الجنائز يخير الإمام إن شاء صلى على كل واحد على حدة وإن شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحدا وراء واحد إلى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى فإذا فرغ استأنف على الثانية وإن كان لما وضعوا كبر التكبيرة الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا ولا تكون للثانية وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى كذا في السراج الوهاج ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق كذا في السراجية والصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور سواء كذا في المحيط وصلاة الجنازة في المسجد الذي

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٣٣٨/١

تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي تكره في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرات أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه كذا في التبيين ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم كذا في المحيط الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضي خان وصفة الشق أن

(١) ".

" وكذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التتارخانية ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها كذا في التجنيس ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضي خان قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك مسائل التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات

(١) الفتاوى الهندية، ١/١٦٥

ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها وهي **بعد الدفن** أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى خطأ (((ويقال))) ١ في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرءوس والضرب على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التتارخانية الفصل السابع في الشهيد وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينيه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فألقوه في ماء

---

(١) ".

" أحسن ومن أراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سورا أخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب قال برهان الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٦٧/١

الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الأئمة المكي بدعة كذا في القنية ولا يمسح القبر ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب في اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك إن أمكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل أيضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر فقال إن كان الأموات في التوابيت فلا ب أس قال رضي الله عنه وكذلك إن كانوا في غير التوابيت كذا في التتارخانية رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فإن وقع في قلبه أن هذا طريق أحدثوه على القبور لا يمشي فيه وإن لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي قال عين الأئمة الكرابيسي الأولى أن لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني ويكره وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأن أطأ على جمر أحب إلي من أن أطأ على قبر قال علاء الترجماني يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت كذا في القنية وعن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وإنما يكره ذلك **بعد الدفن** كذا في القنية دفن في أرض الغير فالمالك إن شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردري حامل أتى على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رئيت في المنام أنها قالت ولدت لا ينبش القبر كذا في السراجية يكره اتخاذ المقبرة في السكك والأسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا لأن البناء على المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت كذا في القنية وضع الورود والرياحين على القبور حسن وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن كذا في الغرائب وإخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي الأول بدعة كذا في السراجية ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ولو سمع بغتة فلا إثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو وإليه مال شمس الأئمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره كذا في التبيين وإنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به

وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وإن كانت ميتة لا يكره وإن كانت امرأة مرسلة لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الأديب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا

". (١)

"(قوله ويسنم القبر ولا يسطح) أي ولا يربع لما روي عن إبراهيم النخعي قال أخبرني من شاهد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وهي مسنمة عليها فلق من مدر ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله عليه السلام ﴿ لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ﴾ ولا بأس برش الماء عليها لأنه يفعل لتسوية التراب وعن أبي يوسف أنه كره الرش أيضا لأنه يجري مجرى التطيين ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن لأن ﴿ النبي عليه السلام دفن ليلة الأربعاء ﴾ وكذلك عثمان رضي الله عنه دفن ليلا ودفنت عائشة وفاطمة رضي الله عنهما ليلا والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت .

قال في سنن أبي داود ﴿كان النبي عليه السلام إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل ﴾ وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها وروي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي قوله فشنوا علي التراب بالشين المعجمة أي." (٢)

"صبوه قليلا قليلا ويستحب التعزية لقوله عليه السلام ﴿ من عزى مصابا فله مثل أجره ومن عزى ثكلى كسي بردا من الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ﴾ ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام وتكره بعد ذلك لأنها تجدد الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبا فلا بأس بها وهي **بعد الدفن** أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون **قبل الدفن** بتجهيز الميت ولأن وحشتهم **بعد الدفن** لفراقه أكثر وهذا إذا لم ير منه جزع شديد فإن رأوا ذلك قدمت التعزية لتسكينهم ولفظ التعزية عظم الله

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥/٣٥١

(٢) الجوهرة النيرة، ١/٤٢٩

أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وألهمك صبرا وأجزل لنا ولك بالصبر أجرا وأحسن من ذلك ﴿ تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته كان قد مات لها ولد فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ﴾ .

ومعنى قوله إن لله ما أخذ أي العالم كله ملك الله فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ملكه وهو عندكم عارية ومعنى قوله وله ما أعطى أي ما وهبه لكم ليس هو خارج عن ملكه بل هو له وقوله وكل شيء عنده بأجل مسمى أي من قد قبضه فقد انقضى أجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا .." [1]

"عبده ومولاه حاضرا (((حاضر))) فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما

ومولى العبد أحق بالصلاة عليه من ابنه الحر على

المفتي به لبقاء ملكه حكما وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء فإن ترك وفاء فإن أديت كتابته أو كان المال حاضرا لا يخاف عليه التوى والتلف فالابن أحق وإلا فالمولى

وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالات (((الموالاة))) لأن الزوجية انقطعت بينهما بالموت

وفي المجتبي والجار أحق من غيره

قوله (وله أن يأذن لغيره) أي للولي الإذن في صلاة الجنازة وهو يحتمل شيئين أحدهما الإذن في التقدم لأنه حقه فيملك إبطاله وقدمنا أن محله ما إذا لم يكن هناك ولي غيره أو كان وهو بعيد أما إذا كانا وليين مستويين فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر أن يمنعه

ثانيهما أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه وذكر الشارح معنى آخر وهو الإعلام بموته ليصلوا عليه لا سيما إذا كان الميت يتبرك به وكره بعضهم أن ينادي عليه في الأزقة والأسواق لأنه نعي أهل الجاهلية وهو مكروه والأصح أنه لا يكره لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه المستغفرين (((والمستغفرين))) له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي أهل الجاهلية وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالإجماع ا هـ

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/٤٣٠

وهي كراهة تحريم للحديث المتفق عليه ليس منا من ضرب الخدرد (((الخدود))) وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (١) وقال عليه السلاملعن الله الحالقة والصالقة والشاقة (٢) والصالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة ولا بأس بإرسال الدمع والبكاء من غير نياحة قوله (فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي) لأن الحق له

والمراد من السلطان من له حق التقدم على الولي فإن الكلام فيما إذا تقدم على الولي من ليس له حق التقدم فليس للولي الإعادة إذا صلى القاضي أو نائبه أو إمام الحي لما في الخلاصة والولوالجية والظهيرية والتجنيس والواقعات ولو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به إن صلى معه لا يعيد لأنه صلى مرة وإن لم يتابعه فإن كان المصلي السلطان أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام حي ليس له أن يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه وإن كان غيره (((غيرهم))) فله الإعادة ا هـ

وأشار المصنف إلى أن الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولي لأن الوصية باطلة على المفتي به وصرح (((صرح))) بذلك أصحاب الفتاوي قالوا ولو أعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى

وظاهر كلامهم أن الولي إذا لم يعد فلا إثم على أحد لما أن الفرض وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة الأجنبي والإعادة إنما هي لأجل حقه لا لإسقاط الفرض هذا أولى مما في غاية البيان من أن حكم الصلاة التي صليت بلا إذن الولي موقوف إن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى الولي وإن لم يعد سقط الفرض بالأولى ا هـ

فإنه يقتضي أن لمن صلى أولا أن يصلي مع الولي وليس كذلك وبما ذكرناه عن الفتاوي المذكورة ظهر ضعف ما في غاية البيان من أن إمام الحي إذا صلى بلا إذن الولي فإن للولي الإعادة وإنما لم يعد إذا صلى السلطان لخوف الازدراء به وقد صرح في المجمع وشرحه بأن إمام الحي كالسلطان في عدم إعادة الولي

قوله (ولم يصل غيره بعده) أي بعد ما صلى الولي لأن الفرض قد تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع إلا لمن له الحق وهو الولي عند تقدم الأجنبي إن قلنا إن إعادة الولي نفل وإلا فلا استثناء وقد اختلف المشايخ في إعادة من هو مقدم على الولي إذا صلى الولي كالسلطان والقاضي فذهب صاحب النهاية والعناية إلى أن المراد بالغير من ليس به تقدم على الولي أما من كان مقدما على الولي فله الإعادة بعد صلاة الولي لأن إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان

". (١)

"لا قيمة لها وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها وعند أبي حنيفة آخذها يتأول الكسر فيها

والدف بالضم والفتح الذي يلعب به وهو نوعان مدور ومربع كذا في المغرب

والبربط بفتح الباءين الموحدتين وهو العود كذا في الترغيب والترهيب

أطلقه فشمل الدف والطبل للغزاة وفيه اختلاف المشايخ والأصح عدم القطع لأن صلاحيته للهو صارت شبهة كذا في غاية البيان قوله (وبخيانة ونهب واختلاس) لانتفاء ركن السرقة وهي الأخذ خفية والخيانة (((الخيانة))) هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة والنهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر في بلد أو قرية والاختلاس الاختطاف وهو أن يأخذ الشيء بسرعة والاسم الخلسة

وفي السنن والجامع للترمذي مرفوعا ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع (١) وأما ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي بقطعها فأجاب عنه الجماهير بأن القطع كان لسرقة صدرت منها وتمامه في فتح القدير قوله (ونبش) أي لا قطع على النابش وهو الذي يسرق أكفان الموتى **بعد الدفن** وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف عليه القطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولأنه مال متقوم محرزثله (((محرز))) فيقطع

ولهما قوله عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة لوجود (((الوجود))) وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الإمام سياسة لا حدا

أطلقه فشمل ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بينا وما إذا سرق من القبر ثوبا غير الكفن لعدم الحرز

وأشار إلى أنه لو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالا آخر غير الكفن أنه لا يقطع لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر وكذا لو سرق من بيت فيه الميت لتأوله بتجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الإذن بالدخول فيه عادة

---

(١) البحر الرائق، ١٩٥/٢

قوله (ومال عامة أو مشترك) لأن له فيه شركة حقيقة (((حقيقية))) في الثاني أو شبهة شركة في الأول وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم وإذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها

وأما مال الوقف فلم أر من صرح به ولا يخفي أنه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فإنه لا يقطع معللين بعدم المالك قوله (ومثل دينه) لأنه استيفاء لحقه

أطلقه فشمل ما إذا كان الدين مؤجلا وهو استحسان لأن التأجيل لتأخير المطالبة

والمراد بالمماثلة المثل من حيث الجنس بأن كان من النقود سواء كان من جنسه حقيقة كأن يكون دينه دراهم فسرق دراهم أو من جنسه حكما كأن سرق دنانير في الصحيح ولهذا كان للقاضي أن يقضي بها دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة فخرج ما إذا سرق عروضا ومنها الحلي فإنه يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي ولم يوجد

وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه

قلنا هذا قول لا يستند إلى

." (١)

"الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وإن علم يصرفها هو بنفسه

قلت إن شاء ولو خرب الحوض العام فكبسه إنسان وبنى عليه حوانيت فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى حوض آخر من تلك القرية اه

قوله (ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) يعني عند أبي حنيفة لأنه لم ينقطع عنه حق العبد ألا ترى أن له أن ينتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم

وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم

وفي فتاوى قاضيخان ونأخذ في ذلك بقول أبي يوسف

---

(١) البحر الرائق، ٥/٦٠

وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله

وعلى هذا البئر والحوص (((والحوض))) ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه وأما في المسجد فقدمنا الخلاف فيما إذا سلمه إلى المتولي

والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولي له عرفا وقد قيل إنه بمزلة (((بمنزلة))) السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح وإن كان على خلاف العادة

ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله الحرام والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني

والفارق هو العرف بين الفصلين فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في النزول والشرب والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه كذا في الهداية

وبما قررناه علم أن اقتصار المصنف على حكم الحاكم ليس بجيد لأن الإضافة إلى ما بعد الموت كالحكم وهي وصية فلا تلزم إلا بعد الموت وله الرجوع عنها في حياته كما في فتح القدير

وظاهر قول المصنف أن له الرجوع في المقيرة (((المقبرة))) قبل الحكم وبعد الدفن بها على قول الإمام

وفي فتح القدير ثم روى الحسن عنه أنه إذا رجع بعد الدفن لا يرجع في المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه ثم إذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا ينبشها لأن النبش حرام ولكن يسوي ويزرع وهذا على غير رواية الحسن والفتوى في ذلك كله على خلاف قولة أبي حنيفة للتعامل المتوارث

هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف لأنه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كانت في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعا ولو نبتت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس وإن لم يعلم فالرأي فيها إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على

عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنه وقف ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو بنى رجل بيتا في المقبرة لحفظ اللبن ونحوه إن كان في الأرض سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل المقبرة لكن إذا احتيج إلى ذلك المكان يرفع (((بدفع))) البناء ليقبر فيه

ومن حفر لنفسه قبرا فلغيره أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة إلا أن الأولى أن لا يوحشه إن كان فيه سعة كمن بسط سجادة

---

(١) ".

""""""""" صفحة رقم ١٠٠ """""""

التقدم عليه ازدراء به . ولما روي أن الحسين بن علي حين توفي أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميرا بالمدينة وقال : لولا السنة لما قدمتك (ثم القاضي) لأنه في معناه (ثم إمام الحي) لأنه رضي بإمامته حال حياته (ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن) لأن له فضيلة عليه فكان أولى . وعن أبي يوسف : الولي أولى بكل حال ، وإن تساووا في القرب فأكبرهم سنا ، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له (وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو القاضي) لأن الحق له .

قال : (فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده) لأن فرض الصلاة تأدى بالولي ، فلو صلوا بعده يكون نفلا ولا يتنفل بها ، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه ولم يفعلوا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : ' إن الصلاة على الميت

لا تعاد ' . قال : (وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه) لإطلاق ما روينا ، فإذا تفسخ لم يتناوله النص ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والتربة ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة ، ولو علموا ذلك **بعد الدفن** لا ينبش لأنه مثلة ولا يعيدها . وروى ابن سماعة عن محمد : يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش .

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٧٤

قال : (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لما روى سمرة بن جندب أن
النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة
ومعدن
الحكمة ، فيكون القيام بحذائه إشارة إلى أن الشفاعة لإيمانه . وعن أبي يوسف أنه يقف
للرجل حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال : هكذا
كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والأول الصحيح . قال : (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله
عليه
الصلاة والسلام في صلاة العيد : ' أربع كأربع الجنائز ' (ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة
الافتتاح (ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا ترفع الأيدي إلا في سبع." [١]

"(ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة) لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره .
وفي بعض النسخ : لا بأس بالأذان : أي الإعلام ، وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
sوقوله (ولا بأس بالإذن) أي بإذن الولي لغيره بالإمامة إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير
وثواب ، وشفاعته أرجى له لأن الصلاة على الميت حقه فجاز أن يأذن لغيره .
وقيل معناه : لا بأس بإذن الولي للناس بالانصراف بعد الصلاة ، إذ لا يسعهم الانصراف عنها قبل الدفن
إلا بإذن الولي .
وقوله (وفي بعض النسخ) أي نسخ الجامع الصغير (بالأذان) أي إعلام الأقارب والجيران ، قال صلى
الله عليه وسلم " ﴿ إذا مات أحدكم فآذنوني بالصلاة ﴾ " أي أعلموني ، وقد استحسن بعض المتأخرين
النداء في الأسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها كالزهاد والعلماء .." [٢]

"في النهر
وجزم به في الدرولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له ا هـ
قوله (رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله
تعالى بالأفراد
قوله (هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١/١٠٠
(٢) العناية شرح الهداية، ٢/٥٠٠

قوله (روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة

قوله (دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فإنها مستجابة ولو بعد حين

قوله (ودعوة المسافر) أي سفر طاعة

قوله (والسيد أولى من قريب عبده) لأنه مالك له

قوله (والغريب مقدم على المعتق) لأنه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب

قوله (فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة

قوله (ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار إلى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الأجانب

قوله (ولمن له حق التقدم) واليا كان أو غيره

قوله (أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها **قبل الدفن** إذ هو بدون الأذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الأنهر لو انصرف بدون إذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الأوجه وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد

قوله (وأن تعد فللثاني المنع) أي واتحدت رتبتهما قال في التنوير وشرحه وله الأذن لغيره لأنه حقه فيملك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه فله أي ذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر منعه وإن قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية ا هـ والمراد بالأصغر الأصغر سنا وإن كان بالغا لأنه لا ولاية للصبي

قوله (فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه ولى القرابة وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر

قوله (بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالأذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة

قوله (أعادها) ولو على قبره كذا في الدر

قوله (هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير

قوله (إن شاء) أي فالإعادة ليست بواجبة

قوله (وإن تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما

." (١)

"الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث

قوله (لخير هذه الأمة) الخير بمعنى الأخير وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها

قوله (ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس) الذين خلفه وقال الزيلعي وفي المشي أمامها فضيلة أيضا وقال محمد بن الحسن في موطئه المشي أمامها حسن وقيده في الفتح بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمعاونة ا هـ

قال في الاختيار وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فإنه يقتضي أن الأحسن المشيء خلفها إقامة للسنة وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة ا هـ

قوله (حافيا) تواضعا والسنة المشي حافيا في بعض الأحيان

قوله (أو ينفرد متقدما) أي منقطعا عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف

قوله (ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبي لأنه بسير الراكب أمامها يتضرر الناس بإثارة الغبار ا هـ وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٩٠

الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذي وقال حديث حسن

قوله (وفي السنن) أي الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

قوله (ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كما في القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع ولا يسع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه ا هـ

قوله (عليهم الصمت) مبتدأ وخبر

قوله (ونحو ذلك) كالأذكار المتعارفة

قوله (بدعة) أي قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك **بعد الدفن** وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فإنه بدعة مذمومة ا هـ قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج ويستحب

---

(١) ".

"الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى

قوله (ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٠١

قوله (ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها

قوله (ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر عيد وقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان بن مظعون وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد

قوله (ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي والتربيع أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسلم

قوله (ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليهارواه مسلم وأبو د اود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ

قوله (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريما

قوله (لما روينا) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء

قوله (ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكاسل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر

قوله (وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بنى فيه كذا في البرهان قال في الشرح

وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظا للقبور عن الإندارس والنبش ولا بأس به وفي الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار ا هـ

قوله (وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أسقط فيه فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبرا وطينه بطين أحمر ا هـ

قوله (ولا بأس أيضا بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا ا هـ

قوله (رأى حجرا) أي سقط

قوله (أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل عازيا إلى كفاية الشعبي قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا خفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع ا هـ فكل يأتي بمعنى التحريك والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كغارة لذنوبه

قوله (ويكره الدفن في البيوت) إلا لضرورة مضمرات

قوله (ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه

". (١)

"الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضا

قوله (فيدفن) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر

قوله (في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل وأبيح الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في القربى أولى أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر

قوله (لما روي عن عائشة الخ) ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفي بذلك كراهة

قوله (حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أي بمكة

قوله (فإن نقل **قبل الدفن** الخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين ا هـ أي وأما بعد التسوية قبل إهالة التراب فلا كما في البرازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهر ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده إذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى

قوله (ونحو ذلك) أي قريبا من الميلين

قوله (لأن المسافة الخ) أي وإذا جاز النقل في هذه الصورة مع إمكان دفنه في أولها مثلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا فيما **قبل الدفن** لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة

قوله (أي أكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٠٥

قوله (بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أي تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر وقيل أيجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد لضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين

قوله (وقد قال قبله) أي قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي

قوله (فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقا

قوله (لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان

قوله (قلت الخ) أصله للكمال فإنه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم ا هـ

قوله (وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه

قوله (للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا يباح نبشه **بعد الدفن** أصلا كذا في الفتح وغيره

قوله (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) في المضمرات النقل **بعد الدفن** على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف

". (١)

"أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فإذا شقه الذي يلي

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٠٧

الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع

قوله (فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها

قوله (كما قلنا) في الأرض المغصوبة من إخراجه أو انتفاع المالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه

قوله (ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة وحكمها سبق

قوله (ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن أما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين

قوله (أو المسلمين) أي إن لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم

قوله (يستوحش) أي يغتم ويحزن

قوله (لأن أحدا من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه

قوله (أو المجلس) أي كمجلس أهل العلم

قوله (أن يرفع البساط) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة

قوله (هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى ﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ لقمان ١٣ الظاهر أن الإنبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه

قوله (لذلك) أي لمال وهو قضيب ذهب وضع معه

قوله (تتمة الخ) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه **بعد الدفن** حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما

خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق

---

(١) ".

"بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال **بعد الدفن** في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل ا هـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت **بعد الدفن** إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر ا هـ

قوله (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت ا هـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٠٨

الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح

قوله (وتكره في المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام

قوله (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص ا هـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح

". (١)

"مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم إلا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصبر عند الصدمة الأولى رواه البخاري وخبر ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها فاذكر مصابك بالنبي محمد وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تءالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا قوله (من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل ا هـ المراد منه فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٠٩

قوله (ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وتكره عند القبر وهي **بعد الدفن** أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم **بعد الدفن** أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في زيارة القبور قوله (ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروي تذكر الآخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقالابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذ عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت

قوله (من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو قارىء القرآن أو مسبح أو داع لهم ا هـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا

". (١)

عنه"

قوله (أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله ومكروهات الآخرة

قوله (ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها ا هـ

قوله (من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها

قوله (ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤١١

قوله (ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الإمام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقالمحمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان

قوله (بعدد ما فيها) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ النساء ٤ فلوحظ فيها الصفة وهو الموت

قوله (كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه

قوله (فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ النجم ٣٥ الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ﴾ الطور ٢٥ الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قالهأبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ ولهم اللعنة ﴾ السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري

قوله (أو غير ذلك) كالاعتكاف

قوله (بعدد الأموات) أي الأموات الموهوب لهم وهو المتبادر

قوله (والعظام النخرة) الناخر البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس

قوله (وهي بك مؤمنة) واوه للحال

قوله (روحا منك) بفتح

". (١)

" (فصل) (السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى : لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم " ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده " رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حتى التقدم أن يأذن لغيره) لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقي تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان (١) والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤١٣

وواحد بعدهما لأن في الحديث " من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لأنه أدعى للإجابة بالتواضع

---

(١) يختلف باختلاف الأزمنة حرارة وبرودة والأمكنة جفافا ورطوبة وصلابة والإنسان هزالا وسمنا . والمعتبر غلبة الظن ." (١)

" (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الأيمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يوضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي على عاتقه الأيسر (ثم يختم ب) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه و سلم " من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة " ولقول أبي هريرة رضي الله عنه " من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الإسراع بها) لقوله صلى الله عليه و سلم " أسرعوا بالجنازة " أي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه " فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله " بلا خبب " بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به وإتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي : " والذي بعث محمدا بالحق إن فضل المشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع " . فقال أبو سعيد الخدري : " أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ " فغضب وقال : " لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا . " فقال أبو سعيد : " إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . " فقال علي رضي الله عنه " يغفر الله لهما رقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس . " ولقول أبي أسامة " إن رسول الله صلى الله عليه و سلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٢٩

" . ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره في السنن قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها " (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام " من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا) لأنه أبلغ في الحفظ (ويلحد) في الأرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه و سلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما دخل النبي صلى الله عليه و سلم إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أول من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي : أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية : إذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقرباء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه و سلم وفي حديث أبي داود " البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا "

(وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه و سلم لسمرة وقد مات له ابن " أطلق عقد رأسه وعقد رجليه " لأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة و السلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فدل

المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى قبره لأن عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما روي أنه صلى الله عليه و سلم " صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا " ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن تربيع القبور وترصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما رويناه (ويكره) البناء عليه (للإحكام **بعد الدفن**) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما **قبل الدفن** فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية : وعليه الفتوى . (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه . وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن الرسول صلى الله عليه و سلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال : " من عمل عملا فليتقنه " وعن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه " (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود في البناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قال قاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية

كذلك إن كان قريبا من دار الحرب والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) المقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت

(فإن نقل **قبل الدفن** قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه وقال قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة . قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام وسعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (إلا أن تكون لأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن بها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهم (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه (ومال مع الميت) لأن النبي صلى الله عليه و سلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة

(تتمة) قال كثير من متأخرة أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب جلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك ويكره في المسجد ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام " لا عقر في الإسلام " وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه و سلم " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم " ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه و سلم " من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " وقوله صلى الله عليه و سلم " من عزى مصابا فله مثل أجره " وقوله صلى الله عليه و سلم " من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة " ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

(فصل في زيارة القبور . ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء الأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح) والسنة زيارتها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخروج إلى البقيع ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العاقبة " (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنه يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال " نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه " رواه أبو جعفر العكبري فللإنسان أن يجعل ثواب عمله بغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قال الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرا مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات " رواه الدارقطني

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا وسلاما مني أستغفر له كل مؤمن مات منذ

خلق الله آدم . وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات . (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور بغير قراءة) لقوله عليه السلام " لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر " (و) كره (وطئها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اه . وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اه . وقال قاضيخان : ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود ." (١)

" والسلام صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه لكن المختار أن التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة كما في القهستاني

وفي الخزانة لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء

وفي النتف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه

ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب

ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة وأراد صاحب الأرض إخراجه كما إذا سقط فيها متاع الغير وكفن بثوب مغصوب فإنه يجوز نبشه

وفي الدرر مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر ويخرج ولدها ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي ماتت في مقابر أولئك المسلمين وإن نقل **قبل الدفن** إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر فلا بأس به

ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده لأنه نهى النبي عليه الصلاة

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٣٣

". [1]

" بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه أو لعذر ما وكذا كل عبادة بدنية وإلا أي وإن لم يوص فلا لزوم للورثة عندنا لأنها عبادة فلا بد من أمره خلافا للشافعي

وإن تبرع الولي به أي بالإطعام من غير وصية صح ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكاة والصلاة المكتوبة أو الواجبة كالوتر هذا على قول الإمام وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كما في الجوهرة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم أي كفديته

وهو الصحيح رد لما قيل فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه إن كان معسرا وقال محمد بن مقاتل أو لا بلا قيد الإعسار ثم رجع والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة وإليه ذهب البلخي وفيه إشارة إلى أنه لو فرط بأدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجزئ لكن في المستصفى دلالة على الإجزاء وإلى أنه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز ولا خلاف أنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه وينبغي أن يفدي **قبل الدفن** وإن جاز بعده كما في القهستاني

ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم خلافا للشافعي

وقضاء رمضان إن شاء فرقه لإطلاق النص وإن شاء تابعه وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب قال صاحب التحفة الصوم الشرعي أربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى أربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين وأربعة منها صاحبها بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق وهي

". [2]

"[3]من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذ منه لأنه ما زال عن ملكه إلى الميت وإن كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كف ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لأنه بقي على ملكه حي عريان وميت معهما ثوب واحد إن كان الثوب ملكا للحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لأنه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٧٦/١

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٦٨/١

(٣) ١٩٠

محتاج إليه وإن كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لأن الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة إذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمولي أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الأربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرا على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها عجلة ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي أمامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فإن كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه وعن أبراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكن ولا يرجع عن الجنازة **قبل الدفن** بغير إذن أهلها وإذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في

[1]شرح الصلاة لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إمام الحي أولى من أبي الميت له أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأب ولا يتقدم إمام الحي إلا بإذن الأب وعند عدم إمام الحي أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت إذا حضر ثم إمام الحي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير إمام الحي إلا بإذن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إذا حضر السلطان يقدم الأولياء فيصلي عليها وإن حضر والي المصر والقاضي فالوالي أولى أن يقدم عليها وإن لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة أولى أن يتقدم وإن كان للوالي خليفة فسلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وإن لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة

---

(١) ١٩١

وحضر الأولياء أن يقدموا إمام الحي وإن لم يحضر إمام الحي وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه وإن حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وإمام الحي والأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحد من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله إخوان لأب وأم فالأكبر أولى فإن أراد الأكبر أن يقدم غيرهما فللأصغر أن يمنعه فإن تقدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الأكبر أولى وكذا الابن الأكبر مع الأصغر كذلك ابنا العم عند عدم غيرهما وإن كان الأخ الأصغر وأم والأخ الأكبر لأب فالأصغر أولى وإن كان الأصغر قدم غيره ليس للأخ الأكبر أن يمنعه لأنه لاحق للأخ لأب مع الأخ لأب وأم فإن كان الأخ لأب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان إن مات فلان فللأخ لأب أن يمنعه لأن الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت." (١)

"(٢) لم يأمره بذلك إن تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وإن لم يتابعه فإن كان المصلي سلطانا أو الإمام الأعظم أو القاضي أو والي المصر أو إمام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية وإن كان غيرهم فيه الإعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وإن أحب الأولياء أعادوا الصلاة ولا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الأولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وإذا انتهت الجنازة إلى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عند اللحد فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الأجر في اللحد إذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وأن يكون مسنما مرتفعا من الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وإن كتب عليه شيئا أو وضع الأحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتفضيض وعن البناء

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٩٣/١

(٢) ١٩٤

فوق القبر قالوا أراد البناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يسل إلى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لأن إذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين إلى القبلة وإذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة

[1]رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة وأخذت بالشفعة وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل **قبل الدفن** إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات مصر ونقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة وبعد ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقول محمد في الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين

(بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه): امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم لأن حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوا لا يمشي في ذلك وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس به لأنه مادام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة إذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فإنه

---

(١) ١٩٥

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة

[١] أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات.

(كتاب الصوم): قال مولانا رضى الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لأنه أهم أما الصوم فهو مشتمل على فصول." [٢]

"(٥) يسنم : أي يرفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر مثل سنام البعير

(٦) البخاري : ج ١ /كتاب الجنائز باب ٩٤ / ١٣٢٥

(٧) البيهقي : ج ٤ / ص ٥٥

(٨) البيهقي : ج ٣ / ص ٤٠٨

(٩) ابن ماجة : ج ١ /كتاب الجنائز باب ٦٥ / ١٦٢٨

(١٠) البيهقي : ج ٤ / ص ٥٣

(١١) البيهقي : ج ٤ / ص ٥٦

(١٢) أبو داود : ج ٣ /كتاب الجنائز باب ٢٠ / ٣١١٧

(١٣) مجمع الزوائد : ج ٣ / ص ٤٥

(١٤) الجريد : جمع جريدة وهي سعفة طويلة رطبة . وقيل : الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة

(١٥) النسائي : ج ٤ / ص ١٠٦

(١٦) البيهقي : ج ٤ / ص ٥٧

(١٧) أبو داود : ج ٣ /كتاب الجنائز باب ٤٢ / ٣١٦٥

ما يكره في الدفن :

- ١ - يكره للنساء النزول إلى القبر

- ٢ - يكره بناء القبر بالجص والآجر والخشب وأن يكتب عليه لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر ويجصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه)

---

(١) ١٩٦

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٩٥/١

(١)

– ٣ – أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) (٢)

– ٤ – الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء ومن مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر لما روي في البحر لما عن الحسن البصري أنه قال فيه : " يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر " (٣)

– ٥ – نقل الميت من بلد إلى بلد لمسافة أكثر من ميلين أما **بعد الدفن** فلا يجوز نقله

– ٦ – ويحرم نبش القبر إلا أن يكون دفن في أرض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة . أو أخذت الأرض بالشفعة (٤) والشفيع يخير

وإن دفن بقبر يملكه غيره (٥) من الأحياء بأرض ليست ملكا لأحد ضمنت قيمة القبر من تركته أو من بيت مال المسلمين

---

(١) المستدرك : ج ١ / ص ٣٧٠." [1]

"أو طلاقه لا تغسله وإن كانت العدة

ولو ارتدت بعد موته فأسلمت قبل غسله لا تغسله خلافا لزفر في هذا

هو يقول الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت وقد زال المانع بالإسلام في العدة بخلافها قبله والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء حتى تقدر بالأقراء

قلنا النكاح قائم لقيام أثره فارتفع بالردة

وكذا لو كانا مجوسيين فأسلم ولم نسلم هي حتى مات لا تغسله فإن أسلمت غسلته خلافا لأبي يوسف هكذا ذكر في المبسوط وذكر أيضا مثله فيمن وطئ أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته إلى أن تنقضي عدة الموطوءة فمات فانقضت لا تغسله زوجته

وذكر في المنظومة والشرح في هذه ومسئلة المجوسية أنه يحل لها غسله عندنا خلافا لزفر فالمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت

وكذا لو أن نفس الزوجة وطئت بشبهة فاعتدت فمات زوجها فانقضت عدتها بأثره

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٢٦٢

وإذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله لا تغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه بل تيممه إحداهن أو أمته أو أمة غيره بغير ثوب ولا تيممه من تعتق بموته إلا بثوب والصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة بغسلهما الرجال والنساء وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل

وإذا ماتت المرأة ولا امرأة فإن كان محرم من الرجال يممها باليد والأجنبي بالخرقة ويغض بصره عن ذراعيها لا فرق بين الشابة والعجوز والزوج في امرأته أجنبي إلا في غض البصر

ولو لم يوجد ماء فيمموا الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه

ولو كفنوه وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل

ولو دفن بلا غسل وأهالوا عليه التراب يصلي على قبره ولا ينبش هكذا عن محمد فرق بين الصلاة عليه بلا غسل قبل الدفن وبعده وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلي عليه أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذ يصلي

ولو كان مشقوقا نصفين طولا فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه وإذا وجد ميت لا يدري أمسلم هو أم كافر فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سماهم غسل وصلى عليه وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وعليه سماهم لم يصل فيه وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة

وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه أيضا وقال بعضهم في دبره أيضا

قال في الظهيرية

واستقبحه عامة العلماء

ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن وأجازه بعضهم في الغسل أيضا ويكره للغاسل أن يغسل وهو جنب أو حائض ويندب الغسل من غسل الميت

". (١)

---

(١) شرح فتح القدير، ١١٢/٢

"ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي وليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله سبحانه أعلم

تتمه لا يدخل أحدا من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعدموتها فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهربة نزل وألحدها ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر

قال المصنف في التجنيس والعذر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه

ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لأحد

واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه

ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين

قال المصنف في التجنيس لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار

وقال السرخسي قول محمد بن سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت

ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه انتهى

ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا إلا نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها ثم قال المصنف وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى الأخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة

ومن حفر قبرا في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء بل ينقل إلى مقابر المسلمين ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن يلي الأول فلم يبق له إلا عظم إلا أن لا يوجد بد فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجزا من تراب

ومن مات في سفينة دفنوه إن أمكن الخروج إلى أرض وإلا ألقوه في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة

وعن أحمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت

." (١)

"فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وهذا بناء على أنها حادثة واحدة لامرأة واحدة لأن الأصل عدم التعدد وللجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه أبو داود عن الليث حدثنى يونس عن ابن شهادب قال كان عروة يحدث أن عائشة قالت استعارت امرأة منى حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هى فباعته فأخذت فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهى التى شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ وكذا لو حمل على أنهما واقعتان وأنه عليه الصلاة والسلام قطع امرأة بجحد المتاع وأخرى بالسرقة يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد ابن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا النبى صلى الله عليه وسلم نكلمه فيها وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خيرا لها فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما إكثاركم على حد من حدود الله والذى نفيى بيده لو كانت

---

(١) شرح فتح القدير، ١٤١/٢

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المرأة هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود وقيل هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد أخت عبد الله بن سفيان قوله ولا قطع على النباش وهو الذى يسرق أكفان الموتى **بعد الدفن** وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وباقى الأئمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وقائشة ومن العلماء أبو ثور والحسن والشعبى والنخعى وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول أبى حنيفة قول ابن عباس والثورى والأوزاعى ومكحول والزهرى ثم الكفن الذى يقطع به ما كان مشروعا فلا يقطع في الزائد على كفن السنة وكذا ما ترك معه من طيب أو مال ذهب وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزا وفى الوجيز في الزائد على العدد الشرعى وجهان ثم الكفن للوارث عندهم فهو الخصم في القطع وإن كفنه أجنبى فهو الخصم لأنه له لهم قوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وإنما أخرجه البيهقى وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن

". (١)

"يتخذها للمسلمين تلزم بمرور واحد ولا يكون بناؤها ميراثا ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه أعني السقاية والخان والرباط والمقبرة والبئر والحوض لأنه أعني المتولي نائب عن الموقوف عليهم ففعله أي تسليمه كفعلهم أي تسلمهم وأما في المسجد فقيل لا يكون تسليما وقيل يكون وقد قدمناه مع وجهه ووجه المصنف الصحة بأنه أي المسجد يحتاج الى من يكنسه ويغلق بابه فإذا سلم اليه صح التسليم لأنه متول له عرفا واختلف في المقبرة قيل كالمسجد على القول بأنه لا يكفي في إزالة الملك عنه التسليم الى متول لأنه لا متولي له فلا يزول الملك الا بالدفن فيها وقيل كالسقاية فيصح التسليم الى المتولي قوله ولو جعل دارا له بمكة سكنى للحاج والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها أي في السقاية والمقبرة وفي الدار المسبلة عندهما للخروج عن ملكه بذلك القدر وهو قول الأئمة الثلاثة بلا شرط الدفع الى المتولي كقول أبي يوسف وعند أبي حنيفة له أن يرجع مالم يحكم بذلك حاكم ثم روى الحسن عنه أنه اذا رجع **بعد الدفن** لا يرجع الى المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه ثم اذا رجع في المقبرة **بعد الدفن** لا ينبشها لأن النبش حرام ولكن يسوي الأرض ويزرع

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/٣٧٤

وهذا على غير رواية الحسن والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه للتعامل المتوارث هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف لأنه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كان في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعا ولو نبتت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس وإن لم يعلم فالرأي فيها للقاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك وتكون في الحكم كأنها وقف ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو أن رجلا غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد أو في أرض موقوفة على رباط مثلا فهي للوقف إن قال للقيم تعاهدها ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية ولا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة أو على شط النهر العام أو

." (١)

"والحاصل أن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقا، وسيأتي إن شاء تعالى تمام الكلام عليه في باب الردة.

قوله: (من غير أمره) أي من غير أن يقول له قل، فهو مصدر مضاف إلى مفعوله قوله: (لئلا يضجر) أي ويردها.

قوله: (ويندب قراءة يس) لقوله (ص): اقرؤوا على موتاكم يس صححه ابن حبان وقال: المراد به من حضره الموت.

وروى أبو داود عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الانصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة، إلا أن مجالدا مضعف.

حلية.

قوله: (والرعد) هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر: إنها تهون عليه خروج روحه.

إمداد.

مطلب في التلقين بعد الموت قوله: (ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية، ثم قال: وفي

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٣٩/٦

الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة، لان الاحياء بعد الموت عندهم مستحيل، أما عند أهل السنة فالحديث: أي لقنوا موتاك لا إله إلا الله محمول على حقيقته، لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين **بعد الدفن** فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا، وبمحمد (ص) نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا اه.

وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الادلة على أن الميت يسمع أو لا، كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الايمان، لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد

الدفن، لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار الخ.

قلت: وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه، وإنما الذي فيه قيل يلقن لظاهر ما رويناه، وقيل لا، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه اه.

وظاهر استدلاله للاول اختياره، فافهم.

مطلب في سؤال الملكين: هل هو عام لكل أحد أو لا قوله: (ومن لا يسأل الخ) أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، ويخالفه ما في السراج: كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة، لكن يلقن الرضيع الملك، وقيل لا، بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد اه.

لكن (حكاية الاجماع) نظر.

فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوبا إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد، وتعقبه ابن القيم، لكن رد عليه الحافظ السيوطي وقال: ما قاله ابن عبد البر هو الارجح، ولا أقول سواه.

ونقل العلقمي في شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضا اختصاص السؤال بهذه الامة خلافا لما استظهره ابن القيم، ونقل أيضا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالمكلف، وقال: وتبعه عليه شيخنا: يعني الحافظ السيوطي.." [1]

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٠٧

"أولى من السيد المعتق اه.
فما في القهستاني من أن ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح.
قوله: (لبقاء ملكه) اعترض بما في شرح الهاملية من أن السيد لا يغسل أمته ولا أم ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكنه عنهن بالموت اه.
أقول: لان الجثة الميتة لا تقبل الملك، لكن المراد بقاء الملك حكما كما قيده في البحر، ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة، مع أن الزوجية انقطعت بالموت كما مر آنفا، والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحذورين لا يراعى فيه الملك الحكمي لضعفه، ففارق التكفين وولاية الصلاة، هذا ما ظهر لي.
قوله: (والفتوى على بطلان الوصية) عزاه في الهندية إلى المضمرات: أي لو أوصى بأن يصلي عليه غير من له حق التقدم أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا يبطل حق الولي بذلك، كذا تبطل لو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا أو يدفن في موضع كذا كما عزاه إلى المحيط.
وذكر في شرح درر البحار أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر من أن الميت رضيه في حياته يعلم أن الموصى له يقدم على إمام الحي لاختياره له صريحا، إلا أن المذكور في المنتقى أن هذه الوصية
باطلة اه.
فتأمل.
قوله: (ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى) ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لاجنبي بلا إذن الولي، وقد ذكره في الحلية بحثا بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء، واستثنى إمام الحي فليس له الاذن، لان تقديمه على الولي مستحب، فهو كأكبر الاخوين إذا قدم أجنبيا فللاصغر منعه فكذا للولي اه.
أقول: وفي كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث لما قدمناه عشرح المنية من أن الحق في الاصل للولي، وإنما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدرى به وتعظيمه واجب، وقدم إمام الحي لان الميت رضيه في حياته، ومثله ما في الكافي حيث علل لما يأتي من أن للولي الاعادة إذا صلى غيره بقوله: لان الحق للاولياء لانهم أقرب الناس إليه وأولادهم به، غير أن السلطان أو الامام إنما يقدم بعارض السلطنة والامامة اه.
وبهذا تندفع الاولوية، فتأمل.
قوله: (فيها) أي في الصلاة على الميت، وفسر الاذن بتفسير آخر، وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن، لانه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه.
وذكر الزيلعي معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه.

بحر.

لكن يتعين المعنى الاول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور، بخلاف عبارة الكنز والهداية.

قوله: (فيملك إبطاله) أي بتقديم غيره هداية.

فالمراد بالابطال نقله عنه إلى غيره.

قوله: (ولو أصغر سنا) فلو كانا شقيقين، فالاسن أولى، لكنه لو قدم أحد فللاصغر منعه، ولو قدم كل منهما واحدا فمن قدمه الاسن أولى.

بحر.

قوله: (أما العبد فليس له المنع) فلو كان الاصغر شقيقا." [١]

"وقيل يقول في الاولى: اللهم جاف الارض عن جنبيه، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين.

وللمرأة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك اه.

قوله: (وجلوس الخ) لما في سنن أبي داود: كان النبي (ص) إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل وكان ابن عمر يستحب أن يقرى على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها، وروي أن عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا

حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي جوهرة.

قوله: (ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يندب، لانه (ص) فعله بقبر سعد كما رواه ابن ماجه، وبقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لانه يشبه التطيين.

حلية.

قوله: (للنهي) هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي (ص): أنه نهى عن تربيع القبول وتجصيصها إمداد.

قوله: (ويسنم) أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل، لما روى البخاري عن سفيان النمار أنه رأى قبر النبي (ص) مسنما وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٤٠

وقال الشافعي، التسطيح: أي التربيع أفضل، وتمامه في شرح المنية.

قوله: (وفي الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهي المذكور، ويؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما منه بد مكروه اه لكن في النهر: أن الاول أولى.

قلت: ولعل وجهه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره، فتأمل.

قوله: (قدر شبر) أو أكثر شيئا قليلا.

بدائع.

قوله: (ولا يجصص) أي لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر.

قاموس.

قوله: (ولا يرفع عليه بناء) أي يحرم لو للزينة، ويكره لو للاحكام **بعد الدفن**، وأما قبله فليس بقبر.

إمداد.

وفي الاحكام عن جامع الفتاوى: وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اه.

قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى.

قوله: (وقيل لا بأس به الخ) المناسب ذكره عقب قوله: ولا يطين لان عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطيين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره اه.

وعزاه إليها المصنف في المنح أيضا.

وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه.

وفي شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطيين، وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: نهى رسول الله (ص) عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها رواه مسلم وغيره اه.

نعم في الامداد عن الكبرى: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسنا.

وقال (ص): ما رآه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه.

قوله: (لا بأس بالكتابة الخ) لان النهي عنها وإن صح فقد." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٥٧/٢

"كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه.

وفي البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث.

وبعد الاسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص.

والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره.

وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه.

وأطال في ذلك المعراج.

وقال: وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه.

وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه: أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجئ بالطعام.

أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص، فخلاف ما في حديث جرير.

على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية و الحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الافراح، وكدق الطبول، والغناء بالاصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الاجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الازمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: (وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته، لانه خلاف الاولى كما صرح به في شرح المنية.

وفي الاحكام عن

خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا اه.

قوله: (في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لاهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم اه.

قلت: وما في البحر من أنه (ص) جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه اه.

يجاب عنه بأن جلوسه (ص) لم يكن مقصودا للتعزية.

وفي الامداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته

حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب البيت بأمره اه.

قلت: وهل تنتفى الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر لا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (وأولها أفضل) وهي **بعد الدفن** أفضل منها قبله، لان أهل الميت مشغولون **قبل الدفن** بتجهيزه،." (١)

"ولان وحشتهم **بعد الدفن** لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم.

جوهرة.

قوله: (وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن.

منح.

والظاهر أنها تنزيهية ط.

قوله: (إلا لغائب) أي إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا فلا بأس بها.

جوهرة.

قلت: والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرح به الشافعية.

قوله: (وتكره التعزية ثانيا) في التاترخانية لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة اه إمداد.

قوله: (وعند القبر) عزاه في الحلية إلى المبتغى بالغين المعجمة، وقال: ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة اه.

قلت: لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت.

قوله: (وعند باب الدار) في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهى

عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح اه بحر.

قوله: ويقول أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات، وأحسن عزاءك بالمد: أي جعل

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٦١

سلوكك، وصبرك حسنا ابن حجر، وقوله: وغفر لميتك بقوله إن كان الميت مكلفا، وإلا فلا، كما في شرح المنية.

وفي كتب الشافعية: ويعزى المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك.

مطلب في زيارة القبور قوله: (وبزيارة القبور) أي لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للامر بها في الحديث المذكور كما في الامداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل.

قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل اه.

وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد، لما روى ابن أبي شيبة: أن النبي (ص) كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكرا لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اه.

قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها.

وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي وغيره من الاكابر الكرام؟ لم أر من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته (ص)، قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث.

ورده الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها. وأما الاولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى، ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم.

قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك، لان القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الانسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اه.

قلت: ويؤيد ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات.

تأمل.

قوله: (ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن.

والاصح أن الرخصة ثابتة لهن.

بحر.

وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة.

وقال الخير الرملي: إن كان ذلك." [١]

"الصغير) لانه مال منتفع به إن كان يمشي ويعقل، أو بعرضية أن يصير كذلك إن كان خلافه، وتمامه في النهر.

قوله: (والماضي حسابها) أي الذي لم يبق لاحد فيه علقة فلم يبق إلا كاغد، فإذا بلغت قيمته نصابا قطع، كذا في تصحيح العلامة قاسم.

قوله: (وكلب وفهد) عطف على مالا قطع فيه بقرينة تنكيره، ولو قال وبكلب وفهد كما صنع في الوافي لكان أحسن.

حموي.

وشمل كلب الصيد والماشية لانه يوجد من جنسه مباح الاصل، ولاختلاف العلماء في ماليته فأورث شبهة.

بحر.

ط.

قوله: (في وديعة) أي تحت يده.

قوله: (أي أخفقرا) أي على وجه العلانية.

قوله: (أي اختطاف) أي علانية أيضا، فالنهب والاختلاس: أخذ الشئ علانية، إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الاخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه.

ط عن أبي السعود.

قوله: (لانتفاء الركن) وهو الحرز في الخيانة والاخذ خفية فيما بعدها ط.

قوله: (ونبش) أي لا قطع على النباش: وهو الذي يسرق أكفان الموتى **بعد الدفن**.

(بحر).

لان الحرز بالقبر أو الميت باطل لانه لا يحفظ

نفسه، والصحراء ليست حرزا، حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع.

فما في القنية من أنه لو سرق المدفون بالمفازة قطع ضعيف.

مقدسي.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٦٢/٢

قوله: (في الاصح) لاختلال الحرز بحفر القبر، وقيل يقطع إذا كان مقفلا.

قهستاني.

قوله: (ولو اعتاده) أي اعتاد النبش.

وفيه إشارة إلى الجواب عما استدل به أبو يوسف والائمة الثلاثة من حديث من نبش قطعناه بحمله على السياسة، وتمام تحقيقه في الفتح.

قوله: (ومال عامة) وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها.

بحر.

قوله: (ومشترك) أي بين السارق وبين ذي اليد.

قوله: (وحصر مسجد الخ) أي وإن كانت محرزة كما في البحر.

قوله: (ومال وقف) ذكره في البحر بحثا فقال: وأما مال الوقف فلم أر من صرح به، ولا يخفى أنه لا يقطع به، وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز بعدم المالك، وتبعه في النهر.

وقال: ولو قيل إن كان الوقف على العامة فماله كبيت المال، وإن كان على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة لكان حسنا اه.

ولا يخفى جريان العلة الثانية فيهما، لكن رده المقدسي والرملي بأنهم صرحوا بأنه يقطع بطلب متولي الوقف، وسيأتي التصريح به في الباب الآتي، وصرح به أيضا ابن مالك في شرح المنار في بحث الخاص.

قلت: ولذا والله أعلم علل في الفتح لعدم القطع في حصر المسجد بعدم الحرز: أي لكون." (١)

"في النهر

وجزم به في الدرولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له ا هـ

قوله (رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالأفراد

قوله (هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت

قوله (روى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة

قوله (دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فإنها مستجابة ولو بعد حين

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٦٦

قوله (ودعوة المسافر) أي سفر طاعة

قوله (والسيد أولى من قريب عبده) لأنه مالك له

قوله (والغريب مقدم على المعتق) لأنه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب

قوله (فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة

قوله (ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار إلى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الأجانب

قوله (ولمن له حق التقدم) واليا كان أو غيره

قوله (أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن إذ هو بدون الأذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الأنهر لو انصرف بدون إذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الأوجه وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد

قوله (وأن تعد فللثاني المنع) أي واتحدت رتبتهما قال في التنوير وشرحه وله الأذن لغيره لأنه حقه فيملك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه فله أي ذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر منعه وإن قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية ا هـ والمراد بالأصغر الأصغر سنا وإن كان بالغا لأنه لا ولاية للصبي

قوله (فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه ولى القرابة وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر

قوله (بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالأذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة

قوله (أعادها) ولو على قبره كذا في الدر

قوله (هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير

قوله (إن شاء) أي فالإعادة ليست بواجبة

قوله (وإن تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما

." (١)

"الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث

قوله (لخير هذه الأمة) الخير بمعنى الأخير وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها

قوله (ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس) الذين خلفه وقال الزيلعي وفي المشي أمامها فضيلة أيضا وقال محمد بن الحسن في موطئه المشي أمامها حسن وقيده في الفتح بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمعاونة ا هـ

قال في الاختيار وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فإنه يقتضي أن الأحسن المشيء خلفها إقامة للسنة وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة ا هـ

قوله (حافيا) تواضعا والسنة المشي حافيا في بعض الأحيان

قوله (أو ينفرد متقدما) أي منقطعا عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف

قوله (ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبي لأنه بسير الراكب أمامها يتضرر الناس بإثارة الغبار ا هـ وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذي وقال حديث حسن

قوله (وفي السنن) أي الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٩٠

قوله (ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كما في القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع ولا يسع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه ا هـ

قوله (عليهم الصمت) مبتدأ وخبر

قوله (ونحو ذلك) كالأذكار المتعارفة

قوله (بدعة) أي قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك **بعد الدفن** وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فإنه بدعة مذمومة ا هـ قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج ويستحب

". [1]

"الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى

قوله (ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني

قوله (ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٠١

قوله (ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر عيد وقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان بن مظعون وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد

قوله (ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي والتربيع أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسلم

قوله (ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليهارواه مسلم وأبو د اود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ

قوله (لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريما

قوله (لما روينا) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء

قوله (ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكاسل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر

قوله (وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بنى فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظا للقبور عن الإندارس والنبش ولا بأس به وفي الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار ا هـ

قوله (وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أسقط فيه فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبرا وطينه بطين أحمر ا هـ

قوله (ولا بأس أيضا بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا ا هـ

قوله (رأى حجرا) أي سقط

قوله (أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل عازيا إلى كفاية الشعبي قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار

حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا خفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع ا هـ فكل يأتي بمعنى التحريك والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كغارة لذنوبه

قوله (ويكره الدفن في البيوت) إلا لضرورة مضمرات

قوله (ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه

". (١)

"الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضا

قوله (فيدفن) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر

قوله (في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل وأبيح الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في القربى أولى أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر

قوله (لما روي عن عائشة الخ) ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفي بذلك كراهة

قوله (حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أي بمكة

قوله (فإن نقل قبل الدفن الخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين ا هـ أي وأما بعد التسوية قبل إهالة التراب فلا كما في البرازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهر ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده إذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى

قوله (ونحو ذلك) أي قريبا من الميلين

قوله (لأن المسافة الخ) أي وإذا جاز النقل في هذه الصورة مع إمكان دفنه في أولها مثلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة

قوله (أي أكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك

قوله (بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أي تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر وقيل أيجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٠٥

أن كلام محمد مطلق عن قيد لضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين

قوله (وقد قال قبله) أي قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي

قوله (فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقا

قوله (لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان

قوله (قلت الخ) أصله للكمال فإنه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم ا هـ

قوله (وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه

قوله (للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا يباح نبشه **بعد الدفن** أصلا كذا في الفتح وغيره

قوله (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) في المضمرات النقل **بعد الدفن** على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف

". (١)

"أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٠٧

قوله (فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطنها

قوله (كما قلنا) في الأرض المغصوبة من إخراجه أو انتفاع المالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه

قوله (ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة وحكمها سبق

قوله (ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن أما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين

قوله (أو المسلمين) أي إن لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم

قوله (يستوحش) أي يغتم ويحزن

قوله (لأن أحدا من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه

قوله (أو المجلس) أي كمجلس أهل العلم

قوله (أن يرفع البساط) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة

قوله (هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى ﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ لقمان ١٣ الظاهر أن الإنبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه

قوله (لذلك) أي لمال وهو قضيب ذهب وضع معه

قوله (تتمة الخ) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه **بعد الدفن** حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق

". (١)

"بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال **بعد الدفن** في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل ا هـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت **بعد الدفن** إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر ا هـ

قوله (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت ا هـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٠٨

قوله (وتكره في المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام

قوله (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص ا هـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح

". (١)

"مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم إلا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصبر عند الصدمة الأولى رواه البخاري وخبر ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها فاذكر مصابك بالنبي محمد وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا قوله (من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل ا هـ المراد منه فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة

قوله (ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وتكره عند القبر وهي **بعد الدفن** أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم **بعد الدفن** أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٠٩

فصل في زيارة القبور قوله (ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروي تذكر الآخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقالابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذ عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت

قوله (من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو قارىء القرآن أو مسبح أو داع لهم ا هـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا

". (١)

"عنه

قوله (أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله ومكروهات الآخرة

قوله (ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها ا هـ

قوله (من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها

قوله (ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو

قوله (ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الإمام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقالمحمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤١١

قوله (بعدد ما فيها) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ النساء ٤ فلوحظ فيها الصفة وهو الموت

قوله (كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه

قوله (فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ النجم ٣٥ الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ﴾ الطور ٢٥ الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قالهأبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ ولهم اللعنة ﴾ السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري

قوله (أو غير ذلك) كالاعتكاف

قوله (بعدد الأموات) أي الأموات الموهوب لهم وهو المتبادر

قوله (والعظام النخرة) الناخر البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس

قوله (وهي بك مؤمنة) واوه للحال

قوله (روحا منك) بفتح

(١) ".

"وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة، فإن الامام منفرد هنا.

وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة، قامت التي تؤم وسط الصف، وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة الجنازة، دون النساء وحدهن.

ولو صلوا على الميت، ثم علموا أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه: إن ذكروا قبل أن يدفن، يغسل وتعاد الصلاة، لان غسل الميت شرط جواز الصلاة.

وإن ذكروا بعدما دفنوه، وأهالوا التراب عليه، وسووا القبر، فإنه لا ينبش القبر.

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب، فإنه يخرج من القبر ويغسل، سواء نصبوا اللبن عليه أم لا.

وروى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا أهالوا عليه التراب، لم يخرجوه، ولكن يصلون على قبره ثانيا، لان الطهارة إنما شرطت عند القدرة لا عند العجز، وقد ثبت العجز بسبب الدفن.

والصحيح قول ظاهر الروايات: أنه لا يعاد الصلاة، لان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة، ولا وجه إلى الغسل، لانه يتضمن أمرا حراما، وهو نبش القبر فتسقط الصلاة.

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل، فتذكروا **بعد الدفن**: فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام، يصلى على القبر، وإن كان بعد ذلك، لا يصلى وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر المسكينة.."
(٢)

" صاحبكم والأمر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المقصود يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه ويجب على من تجب عليه نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال رحمه الله (وشرطها) أي شرط الصلاة عليه (إسلام الميت وطهارته) أما الإسلام فلقوله تعالى ! ٢ (٣) ٢ ! يعني المنافقين وهم الكفرة ولأنها شفاعة للميت إكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الإكرام وأما الطهارة فلأن الميت له حكم الإمام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم المؤتم أيضا بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكنا وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤١٣

(٢) تحفة الفقهاء، ١/٢٥٣

(٣) ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

إلا بالنبش يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى وقيل تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قال رحمه الله (ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي) لأنه اختاره حال حياته ورضي به فكذا بعد وفاته وليس تقديمه بواجب وإنما هو استحباب وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي قال رحمه الله (ثم الولي) لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كي لا يكون ازدراء به لا لأن الولاية إليه وترتيب الأولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والإنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى لأن له مزية على الابن وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى بناء على اختلافهم في ولاية الإنكاح والصحيح أنه قول الكل والفرق بينهما أن الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والأب أفضل ولهذا يقدم الأسن في الصلاة عند الاستواء بغيره والمكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى أولى على الأصح وكذا المكاتب إذا مات ولم يترك وفاء ولو ترك وفاء فأديت الكتابة كان الولي أولى وكذا إذا كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى وإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي قال رحمه الله (وله أن يأذن لغيره) أي للولي أن يأذن لغيره في الصلاة على الجنازة لأن التقدم حقه فيملك إبطاله بتقديم غيره أو يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة **قبل الدفن** لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه وفي الجامع الصغير لا بأس

". (١)

"

فصل وأما بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره أما ما تصح به فكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحتها

حتى أنهم لو صلوا على جنازة

والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم الطهارة

فكذا صلاتهم لأنها بناء على صلاته

ولو كان الإمام على الطهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام ولم يكن عليهم إعادتها

لأن حق الميت تأدى بصلاة الإمام

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٢٣٩

ودلت المسألة على أن الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة

ولو أخطأوا (((أخطئوا))) بالرأس فوضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وإنما الحاصل بغير صفة الوضع

وذا لا يمنع الجواز إلا أنهم إن تعمدوا ذلك فقد أساؤوا (((أساءوا))) لتغييرهم السنة المتواترة (((المتوارثة)))

ولو تحروا على جنازة فأخطأوا (((فأخطئوا))) القبلة جازت صلاتهم

لأن المكتوبة تجوز فهذه أولى

وإن تعمدوا خلافهم (((خلافها))) لم تجز كما في اعتبار شرط القبلة لأنه لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات

ولو صلى راكبا أو قاعدا من غير عذر لم تجزهم استحسانا

والقياس أن تجزئهم كسجدة التلاوة

ولأن المقصود منها الدعاء للميت

وهو لايختلف

والأركان فيها التكبيرات

ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام

وجه الاستحسان إن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام فيراعي فيها ما ورد به النص

ولهذا لا يجوز إثبات الخلل في شرائطها

فكذا في الركن بل أولى لأن الركن أهم من الشرط ولأن الأداء قعودا أو ركبانا يؤدي إلى الاستخفاف بالميت وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي والكافر وقاطع الطريق فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقص وذلك باطل

ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى

وقال محمد رحمه الله تعالى يجزىء الإمام ولا يجزىء المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وقد مر ذلك

ولو ذكروا بعد الصلاة على الميت إنهم لم يغسلوه فهذا على وجهين أما إن ذكروا قبل الدفن أو بعده فإن كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه كما أن طهارة الإمام شرط لأنه بمنزلة الإمام فتعتبر طهارته فإذا فقدت لم يعتد بالصلاة فيغسل ويصلى عليه وإن ذكروا بعد الدفن لم ينبشوا عنه لأن النبش حرام حقا لله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا

وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب لأن ذلك ليس بنبش فإن أهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلاة عليه لأن تلك الصلاة لم تعتبر لتركهم الطهارة مع الإمكان والآن فات الإمكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق

وفي الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصلي عليه إلى ثلاثة أيام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد

أما قبل مضي ثلاثة أيام فلما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة

فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلا أولى

وأما بعد الثلاثة أيام لا يصلي لأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن

وهذا لأن في المدة القليلة لا يتفرق

وفي الكثيرة يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة لأنها جمع

والجمع ثبت بالكثرة

ولأن العبرة للمعتاد

والغالب في العادة أن بمضي الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاؤه والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الأمكنة فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن

فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين

فالجواب أن معناه والله أعلم أنه دعا لهم

قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ والصلاة في الآية بمعنى الدعاء

وقيل إنهم لم تتفرق أعضاؤهم فإن معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم

وتجوز الصلاة على الجماعة مرة واحدة

فإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة ولأن ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصل بصلاة واحدة

فإن أراد أن يصلي على كل واحدة على حدة فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل فإن لم يفعل فلا بأس به

ثم كيف توضع الجنائز إذا اجتمعت فنقول لا يخلو إما

". (١)

" فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها أربعة بجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه ويمينها ما كان حهة يسار الحامل ثم مؤخرها الأيمن عليه ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم يختم بالأيسر عليه

ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت

والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل

ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها دفنها

ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وإن زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في أرض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة يقول واضعه بسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع

ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام **بعد الدفن** ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت

---

(١) بدائع الصنائع، ٣١٥/١

". (١)

"لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب الموت في البحر

ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر السفر بالميت ونقله

ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل فإن نقل **قبل الدفن** قدر ميل أو ميلين لا باس به وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه حكم نبش القبور

وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم فصل في زيارة القبور

ندب يارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

". (٢)

"مطلب في التلقين بعد الموت (قوله : ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار : أن هذا على قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث أي ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام ﴿ أنه أمر بالتلقين **بعد الدفن** فيقول : يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة

---

(١) نور الإيضاح، ص/٩٧

(٢) نور الإيضاح، ص/٩٨

وبالمؤمنين إخوانا ﴾ .

ا هـ .

وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الأيمان لكن قال في شرح المنية : إن الجمهور على أن المراد منه مجازه ثم قال : وإنما لا ينهى عن التلقين **بعد الدفن** لأنه لا ضرر فيه بل نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ .

قلت : وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه وإنما الذي فيه قيل يلقن لظاهر ما رويناه وقيل : لا ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ا هـ وظاهر استدلاله للأول اختياره فافهم .." (١)

"(قوله : ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى) ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لأجنبي بلا إذن الولي وقد ذكره في الحلية بحثا بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء ، واستثنى إمام الحي فليس له الإذن لأن تقديمه على الولي مستحب فهو كأكبر الأخوين إذا قدم أجنبيا فللأصغر منعه فكذا للولي .

ا هـ .

أقول : وفي كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث لما قدمناه عن شرح المنية من أن الحق في الأصل للولي وإنما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدري به ، وتعظيمه واجب ، وقدم إمام الحي لأن الميت رضيه في حياته ومثله ما في الكافي حيث علل لما يأتي من أن للولي الإعادة إذا صلى غيره بقوله لأن الحق للأولياء لأنهم أقرب الناس إليه وأولاهم به ، غير أن السلطان أو الإمام إنما يقدم بعارض السلطنة والإمامة ا هـ وبهذا تندفع الأولوية فتأمل (قوله : فيها) أي في الصلاة على الميت ، وفسر الإذن بتفسير آخر ، وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة **قبل الدفن** لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه .

وذكر الزيلعي معنى آخر ، وهو الإعلام بموته ليصلوا عليه بحر ، لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور ، بخلاف عبارة الكنز والهداية (قوله : فيملك إبطاله) أي بتقديم غيره هداية .

فالمراد بالإبطال نقله عنه إلى غيره (قوله : ولو أصغر سنا) فلو كانا شقيقين ، فالأسن أولى لكنه لو قدم أحدا فللأصغر منعه ، ولو قدم." (٢)

---

(١) رد المحتار، ٦/٢٢٠

(٢) رد المحتار، ٦/٣٢٩

"التعليل وقال : وروي عن محمد أنه لا بأس بذلك ، ويؤيده ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ﴾ وهو مرسل صحيح ، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة ، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا (قوله : ويستحب حثيه) أي بيديه جميعا جوهرة قال في المغرب : حثيت التراب حثيا وحثوته حثوا : إذا قبضته ورميته .

ا هـ .

ومثله في القاموس ، فهو واوي ويائي فافهم (قوله : من قبل رأسه ثلاثا) لما في ابن ماجه عن أبي هريرة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا ﴾ شرح المنية .

قال في الجوهرة : ويقول في الحثية الأولى - ﴿ منها خلقناكم ﴾ - وفي الثانية - ﴿ وفيها نعيدكم ﴾ - وفي الثالثة - ﴿ ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ - وقيل يقول في الأولى : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وفي الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : اللهم زوجه من الحور العين .

وللمرأة : اللهم أدخلها الجنة برحمتك ا هـ (قوله : وجلوس إلخ) لما في سنن أبي داود " ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل ﴾ وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها .

وروي أن عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة." (١)

"(قوله ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يندب ﴿ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد ﴾ كما رواه ابن ماجه ﴿ وبقبر ولده إبراهيم ﴾ كما رواه أبو داود في مراسيله ﴿ وأمر به في قبر عثمان بن مظعون ﴾ كما رواه البزار ، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين حلية (قوله : للنهي) هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها ﴾ إمداد (قوله ويسنم) أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل ، لما روى البخاري عن سفيان النمار " أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما " وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور .

وقال الشافعي ، التسطيح : أي التربيع أفضل ، وتمامه في شرح المنية (قوله : وفي الظهيرية وجوبا) هو

---

(١) رد المحتار، ٣٧٦/٦

مقتضى النهي المذكور ، ويؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب ، والتشبه بهم فيما منه بد مكروه ا هـ لكن في النهر أن الأول أولى .

قلت : ولعل وجهه شبهة الاختلاف ، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره فتأمل (قوله : قدر شبر) أو أكثر شيئا قليلا بدائع (قوله : ولا يجصص) أي لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر قاموس (قوله ولا يرفع عليه بناء) أي يحرم لو للزينة ، ويكره لو للإحكام **بعد الدفن** ، وأما قبله فليس بقبر إمداد .

وفي الأحكام عن جامع الفتاوى : وقيل لا يكره البناء إذا." (١)

"(قوله : وبالجلوس لها) أي للتعزية ، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية .

وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى : الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه ، ولا تجلس النساء قطعا ا هـ (قوله : في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى ، وجزم به في شرح المنية والفتح ، لكن في الظهيرية : لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم .

ا هـ .

قلت : وما في البحر من ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه ﴾ ا هـ يجاب عنه بأن جلوسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصودا للتعزية .

وفي الإمداد : وقال كثير من متأخري أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي ، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره ا هـ .

قلت : وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا الظاهر ؟ لا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا القراءة ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (قوله وأولها أفضل) وهي **بعد الدفن**

---

(١) رد المحتار، ٦/٣٧٩

أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون **قبل الدفن** بتجهيزه ولأن وحشتهم **بعد الدفن** لفراقه أكثر ، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد ، وإلا قدمت لتسكينهم." [1]

"(قوله وكلب وفهد) عطف على ما لا قطع فيه بقرينة تنكيره ، ولو قال وبكلب وفهد كما صنع في الوافي لكان أحسن حموي ، وشمل كلب الصيد والماشية ؛ لأنه يوجد من جنسه مباح الأصل ، ولا اختلاف للعلماء في ماليته فأورث شبهة بحر ط (قوله في وديعة) أي تحت يده (قوله أي أخذ قهرا) أي على وجه العلانية (قوله أي اختطاف) أي علانية أيضا فالنهب والاختلاس ، أخذ الشيء علانية ، إلا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس ، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه ط عن أبي السعود (قوله لانتفاء الركن) وهو الحرز في الخيانة والأخذ خفية فيما بعدها ط (قوله ونبش) أي لا قطع على النباش : وهو الذي يسرق أكفان الموتى **بعد الدفن** بحر ؛ لأن الحرز بالقبر أو الميت باطل ؛ لأنه لا يحفظ نفسه ، والصحراء ليست حرزا ، حتى لو دفن بها مال فسرق لم يقطع .

فما في القنية من أنه لو سرق المدفون بالمفازة قطع ضعيف مقدسي (قوله في الأصح) لاختلال الحرز بحفر القبر ، وقيل يقطع إذا كان مقفلا قهستاني (قوله ولو اعتاده) أي اعتاد النبش .

وفيه إشارة إلى الجواب عما استدل به أبو يوسف والأئمة الثلاثة من حديث ﴿ من نبش قطعناه ﴾ " بحمله على السياسة وتمام تحقيقه في الفتح (قوله ومال عامة) وهو مال بيت المال فإنه مال المسلمين وهو منهم ، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرأ بها بحر (قوله ومشترك) أي بين السارق وبين ذي اليد (قوله وحصر مسجد إلخ)." [2]

"والسلام " ﴿ ارجعن مأزورات غير مأجورات ﴾ ، للازدواج ولو أفرد لقيل موزورات ا هـ ولو قال فيوزر بالفاء لسلم من الاعتراض السابق (قوله ومن قام إلخ) قدمنا الكلام عليه قبيل فصل البيع (قوله وفي غير أهل العلم إلخ) قال في القنية " وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في حق غيره لا يجوز ا هـ فهذه مسألة القيام بين يديه وهو غير مسألة القيام لقدومه تعظيما فتنبه لذلك ش (قوله وجوز نقل الميت) بتشديد الياء هنا والبعض فاعل جوز والمراد **قبل الدفن** خلافا لما ذكره الناظم من أن فيه خلافا **بعد الدفن** أيضا رادا على الطرسوسي ، قال الشارح : وما ذكره من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء ، والظاهر أن الصواب مع الطرسوسي ا هـ أي حيث لم يحك خلافا فيما **بعد الدفن** .

---

(١) رد المحتار، ٣٩٧/٦

(٢) رد المحتار، ٣١٤/١٥

(قوله مطلقا) أي بعدت المسافة أو قصرت (قوله وعن بعضهم إلخ) قال في البزازية : نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره أيضا إلا قدر ميل أو ميلين ، ونقل الكليم الصديق – عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام – شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية لوصيته عليه السلام وهي لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به ا هـ .

(قوله وللزوجة التسمين) قال في الخانية : امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين قال أبو مطيع : لا بأس به إذا لم تأكل فوق شبعها قال الطرسوسي في الزوجة : ينبغي أن يندب لها ذلك ، وتكون مأجورة .

قال الشارح ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك." (١)

"ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال ؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله ؟ فقال : ليس على أهله أن يكفنوه – مرة أخرى ، إلا أن يتطوعوا ، ويدفن من غير كفن ، ولا يكفن من ثلث ولا غيره ؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام .

قال محمد بن رشد : ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون مبين لقول ابن القاسم ، لأنه تكلم على أن المال قد قسم ، وكلم ابن القاسم على أنه لم يسقم ؛ وذلك بعيد من جهة اللفظ والمعنى ، أما بعده من جهة اللفظ ، فهو أن القسمة ذكرت في السؤال – ولم يعلل بها في الجواب ، وإما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام ؛ وأما بعده من جهة المعنى ، فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال ، فهو اختلاف من القول ؛ فعلى مذهب ابن القاسم ، على الورثة أن يكفنوه من بقية المال – قسم أو لم يسقم ، وذلك بين من قوله : إنه بمنزلة الكفن الأول ، يبدأ على الدين ، وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفنوه – ثانية مما بقي من التركة ، قسمت أو لم تقسم ؛ ووجه القول الأول أن الكفن في ضمان الورثة – وإن دفن الميت به ، إذ ليست ممن يقبض لنفسه ، ولا يجوز لها ؛ وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن قبل الدفن وبعده – إذا عري ، إذ ليست حرمته بعد الدفن بأدنى من حرمته قبلهن فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن ؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه ، أو اختلس قبل الدفن ؛ ووجه القول الثاني أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة ، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره – وإن كان ممن لا يصح منه القبض ، لأنه بينه ؛ ألا ترى من سرق منه يقطع ، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة

---

(١) رد المحتار، ٢٧/١١٥

من ماله أو أورده بيت بنائها ، يبرأ من الضمان ، وتحصل اليتيمة قابضة لذلك ، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض ، إذ ذلك أكثر المقدور عليه – وبالله التوفيق .." (١)

"وإن كن مختونا ، إذ من النصارى من يختتن ؛ وقال ابن وهب في سماع عبد الملك : أنه يجر يده على ذكره ، فإن كان مختونا غسله وصلى عليه ، وبالله تعالى التوفيق .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن القوم يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين ، ثم يعلمون بذلك قبل دفنها ؛ أيعيدون الصلاة (عليها) ؟ قال ابن القاسم : ما أرى ذلك ، وصلاتهم مجزئة عنهم .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأنه قد صلى عليه وهو أمامه إلى القبلة ، فالأمر في ذلك واسع ، وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها ، فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار ، لمضت الصلاة ، ولم تجب إعادتها – وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن .

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قوم أدركوا إمام جنازة حين سلم ، أتحبس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى ، أم لا تحبس إذا كان قد صلي عليها ؟ قال ابن القاسم لا تحبس ولا تعاد الصلاة عليها .." (٢)

" منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك إلى القبلة فإن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أواحدا أو أكثر أو ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ما تقدم فإذا أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك إلى أن يصلوا بها إلى موضع خارج عن الأسواق يسمونه بدرب الوداع فإذا وصلوا إليه قطعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء الذاكرين والمؤذنين ثم يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا مخالفة للسنة المطهرة فمنها أنهم يضعون النعش هناك ويقف ولي الميت بموضع والمدير ينادي أمامه في الناس أن يأتوا إلى التعزية ويتكلم بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يزكي ويثني على كل

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٥٧/٢

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٧٨/٢

واحد منهم كما تقدم والتعزية جائزة **قبل الدفن** إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فإن حصل ذلك فتمنع والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا رحمة الله عليهم أن تكون عند رجوع أهل الميت **بعد الدفن** إلى بيته وسيأتي بيان صفتها في موضعه إن شاء الله تعالى ثم إن من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة إنما يشيعها من يشيعها منهم لأمرين أو لأحدهما وهما الصلاة عليها ودفنها أو الصلاة عليها ليس إلا فمن خرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصرافه بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة وهم يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمي

". (١)

" رواية ولا صورة إلا طمستها وأخرجه أبو داود والترمذي قال علماؤنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة وقد قال به بعض أهل العلم وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتثر بالريح قال الشافعي لا بأس أن يطين وقال أبو حنيفة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة ولا يجعل القبر مربعا ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي فإذا فرغوا من ذلك فلينصرفوا عنه وينبغي أن لا يقرأ شيء من القصائد ولا ما شابهها للوجهين المتقدمي الذكر في قراءة القرآن إذ ذاك ثم يأخذون في الانصراف وموضع التعزية على تمام الأدب إذا رجع ولي الميت إلى بيته ويجوز قبله أعني **قبل الدفن** وبعده كما تقدم وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه وهو

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٥٤/٣

يسمع قرع نعال المنصرفين عنه وقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف

" .(١)

" عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها **بعد الدفن** وانصرف مع من ينصرف فتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا وقد سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك فانزعج وقال أنت تجاوب إنما يجاوب عملك إن كان صالحا فصالحا وإن كان سيئا فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة باللسان أو كما قال وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسلية لهم أما الأمر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبته بي وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم

" .(٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦٤/٣

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٦٥/٣

" بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به **بعد الدفن** وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه الأول أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عقر في الإسلام والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم الثاني ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشي بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضي الله عنهم كما تقدم غير مرة وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته وهي إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرهما ويضعون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما ويبيتون ذلك عنده فيها وموضع الفسقية فيه ظلمة لأنه تحت الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء إلا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في غالب إلى دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى إن بعضهم يوقد الشمع ويتركه موقودا عنده لئلا يبقى في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه إضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره إن كان معه مع أنه لا فائدة في الوقود لأنه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لأن الفسقية إذا سد بابها امتنع دخول الهواء إليها والنار لا تتقد إلا

". (١)

"التلفظ بها ، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة ، ولا يضجر الملقن من عدم قبول المحتضر لما يلقنه ؛ لأنه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه ، ومن خرس لسانه أو ذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين حتى مات ولم يخطر الإيمان بقلبه مات مؤمنا ولا يضره ذلك ، كما أن الكافر إذا مات كذلك يحكم له بالكفر ؛ لأن المعتبر ما كان عليه الشخص قبل موته ، حيث لم يصدر منه في حال كمال عقله ما ينافي ذلك كما قدمناه

---

(١) المدخل لابن الحاج ٢٦٧/٣

في صدر الكتاب من أن الميت المؤمن إيمانه باق حكما بعد موته .

(تنبيهان) الأول : ظاهر كلام المصنف تلقين المحتضر ولو كان صبيا مميزا ، خلافا للنووي حيث قال : لا يلقن إلا البالغ ، وظاهر كلامه أيضا أنه لا يلقن بعد دفنه .

قال العز بن عبد السلام : وليس العمل عند مالك على التلقين **بعد الدفن** ، وجزم النووي بندبه ، وقال ابن الطلاع من المالكية : هو الذي نختاره ونعمل به ، وقد روينا فيه حديثا ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام ، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد ، حتى قال الأبي : ولا يبعد حمل : ﴿ لقنوا موتاكم ﴾ على التلقين **بعد الدفن** ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال : موتاكم والأصل عدم التأويل ، ووجه المشهور التعليل بصيرورتها آخر كلامه فافهم .

الثاني : لم يتكلم المصنف على حكم ملازمة المحتضر ولا على من." (١)

"(خاتمة) مشتملة على ما يندب فعله مع أهل الميت منها : تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد : إن التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير ، فقد روي ﴿ أن الله يلبس الذي عزى مصابا لباس التقوى ، ﴾ وجاء : ﴿ من عزى مصابا فله أجر مثل أجره ﴾ وصفتها أن يقول المعزي للمصاب : أعظم الله أجرك ، وأحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك ، وعزى صلى الله عليه وسلم امرأة في أبيها فقال : ﴿ إن لله ما أخذ وله ما أبقى ، ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون ، واحتسبي واصبري فإن الصبر عند أول صدمة ﴾ وتكون التعزية **قبل الدفن** وبعده وعند القبر وكونها في المنزل **وبعد الدفن** أحسن ، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير ، ولا بين الحر والعبد ، ولا في المعزى بفتح الزاي بين كونه ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا حيث كان جارا فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له : ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا منه ، إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان ، ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده أما أو غيرها على المعتمد ، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا .

ومنها : أنه يستحب أن يصنع لهم طعام أو يبعث إلى محلهم لاشتغالهم بميتهم ، فقد روي ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب : اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم ما يشغلهم ﴾ لما فيه من إظهار." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٨١/٣

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٨٧/٣

"ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل

sثم شرع في بعض المكروهات بقوله : (ولا يتبع الميت بمجمر) بكسر الميم الأولى وفتحها ، والمراد أنه يكره اتباع الميت بالشيء الذي يوضع فيه الجمر المعروف عندنا بالمبخرة ؛ لأنه من فعل النصارى .

قال خليل : وإتباعه بنار والأصل في ذلك خبر : ﴿ لا يتبع الميت بصوت ولا نار ﴾ قال أبو الحسن : فإن كان فيه طيب فكراهة ثانية ، وهذه المسألة زائدة عن الترجمة ، وكذا قوله : (والمشي أمام الجنازة) في حال الذهاب إلى الصلاة والدفن (أفضل) من المشي خلفها لما روي : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة ﴾ والخلفاء بعده ؛ ولأنه شافع وحق الشافع أن يتقدم ، فالماشي أمامها محصل لفضيلتين المشي والتقدم ، ويكره الركوب إلا **بعد الدفن** فلا بأس به ، وهذا الذي ذكره المصنف في حق الرجال الماشين ، وأما النساء والراكبون فالمندوب في حقهم التأخر .

قال خليل : ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر ، راكب وامرأة ، وإنما استحب الإسراع بالجنازة لخبر : ﴿ أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه وشر تضعونه عن رقابكم ﴾ .

وندب الإسراع لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم ﴾ ؛ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد دون الخبب وهذا هو المراد بالقصد .." (١)

"وأن ما زاد عليها مندوب (ولا تكرر) الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال أي يمنع فيما يظهر ما لم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر كما لو استمرت مكسوفة ثاني يوم (وإن انجلت) كلها (في أثنائها) أي أثناء الصلاة بعد إتمام ركعة بسجدتيها (ففي إتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ (قولان) بلا ترجيح، وأما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فإنه يتمها كالنوافل جزما، والقول بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز: لا خلاف أنها لا تقطع فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كفجء عدو وإنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها إذ الصلاة عليها **قبل الدفن** واجبة (ثم كسوف) على عيد وإن كان أوكد لخوف انجلائها بتقديم الاوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال ولا بد." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣١٩/٣

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤٠٤/١

"للثانية فقط على الصواب، ومع رجوعه لها ضعيف، فلو قال: أعاد ما لم تدفن لطابق ما به الفتوى بل قيل بعدم الاعادة في الاولى أصلا ورجح أيضا.

(و) رابعها: (تسليمة خفيفة) أي يسرها ندبا (وسمع الامام) ندبا (من يليه وصبر المسبوق) وجوبا إذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) أي إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء فإن كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر، فإن أدركهم في التكبير كبر معهم (ودعا) بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة (إن تركت وإلا) تترك بأن رفعت بفور (والى) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب.

والركن الخامس: القيام لها إلا لعذر (وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وقضى له به عند التنازع إلا أن يوصي بأقل من ذلك (وقدم) الكفن من رأس المال (كمؤونة الدفن) أي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) بخلاف ما يتعلق بالاعيان كالرهن والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن (ولو سرق) الكفن قبل الدفن أو بعده فيقدم في كفن آخر، ولو قسم المال (ثم إن وجد) المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (إن فقد الدين) وإلا جعل فيه (كأكل السبع الميت) فإن الكفن يورث إن فقد الدين (وهو) أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أب أو ابن." (١)

"من ترابه.

(و) ندب (تهيئة طعام لاهله) أي الميت.

(و) ندب (تعزية) لاهله وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب إلا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبا (وعدم عمقه) أي القبر (واللحد) وهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل.

(و) ندب (ضجع) للميت (فيه على) شق (أيمن مقبلا) للقبلة وقول واضعه: باسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول أو نحو ذلك، وجعل يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجليه بشئ من التراب (وتدورك) ندبا (إن خولف بالحضرة) وهي عدم تسوية التراب، ومثل للمخالفة بقوله: (كتنكيس رجليه) موضع رأسه أو غير مقبل أو على ظهر.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤١٣/١

وشبه في مطلق التدارك قوله: (وكترك الغسل) أو الصلاة عليه (ودفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك (إن لم يخف) عليه (التغير) تحقيقا أو ظنا، والقيد راجع لما بعد كاف التشبيه لا لخصوص من أسلم على ما هو الحق والنقل خلافا لمن وهم.

(و) ندب (سده) أي

اللحد (بلبن) وهو الطوب النيئ (ثم لوح) إن لم يوجد لبن (ثم قرمود) بفتح القاف شئ يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل.

(ثم آجر) بالمد وضم الجيم إن لم يوجد قرمود ثم بحجر.

(ثم قصب وسن التراب) بباب اللحد عند عدم ما تقدم (أولى من) دفنه في (التابوت) لانه من زي النصارى، وكره فرش مضربة مثلا تحته ومخدة تحت رأسه (وجاز غسل امرأة) صبيا (ابن كسبع) من السنين." [١]

"من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره (والمعين) للبدء لشئ من ذلك (مبتدع) لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص ولا إجماع وهذه سمة البدعة.

(و) جاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو) شابة (إن لم يخش منها الفتنة في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم

(وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت مطلقا وكره لغير من ذكر، وحرم على المخشية مطلقا.

(و) جاز لمشيع (سبقها) لموضع دفنها لا لموضع الصلاة فخلاف الاولى.

(و) جاز (جلوس) للمشيعين مشاة أو ركبانا (قبل وضعها) من على أعناق الرجال بالارض.

(و) جاز (نقل) لميت **قبل الدفن** وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لاجل قرب زيارة أهله.

(وإن) كان النقل (من بدو) إلى حضر حقه قلب المبالغة إلا أن تجعل من بمعنى إلى.

(و) جاز بمعنى خلاف الاولى (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله: (بلا رفع صوت) كالتفسير لقوله بكى لان ما كان برفع صوت لا يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) وحرم معهما أو مع أحدهما." [٢]

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤١٩/١

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤٢١/١

" نظيفة) : أي غير الخرقة التي غسل بها مخرجه .

قوله : ٦ (ثم يجعل الكافور في ماء) : اعلم أن الندب يحصل بأي نوع من الطيب في ماء الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير ، وإمساكه للجسد ، ويؤخذ من هنا أن الأرض التي لا تبلى أفضل ، وعكس الشافعي فقال بأفضلية التي تبلى ، قال في المجموع وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر .

قوله : ٦ (وهذا معنى قول بعضهم) : تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول محشى الأصل والمجموع .

قوله : ٦ (وندب اغتسال الغاسل) : أي لأمر النبي به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطأ : (من غسل ميتا فليغتسل) . وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : إن الأمر هنا تعبدي لامعلل ، وحمله على مقتضاه من الوجوب ، وقال بعضهم : إنه معلل وحمله على الندب ، ثم اختلفوا في العلة ؛ فمنهم من قال : إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ وفي غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا نفسه على الغسل لم يبال بما يتطاير عليه منه ، فكان سببا لمبالغته في غسله . ومنهم من قال : ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة ، وإنما معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت ، وإلى هذا ذهب بن شعبان ، وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة ، وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة .

قوله : ٦ (وندب بياض الكفن) إلخ : قال (ح) عن سند ويندب أن يكون قطنا لأنه أستر ، قال (ح) : وفيه نظر ؛ لأن من الكتان ما هو أستر من القطن . والظاهر أن يقال لأن النبي كفن فيه

". [(١)]

" فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر ، وظاهره سواء كان مصنوعا بالقالب أم لا .

قوله : ١٦ (الآجر) : وبعد الآجر الحجر .

قوله : ١٦ (وهو من سنتهم) : ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب ، بل هو من عادة الأعاجم وأهل الكتاب .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٥٩/١

قوله : ١٦ (كشبر مسنما) : إنما استحب ذلك ليعرف به ، وإن زيد على الشبر فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الأرض مسنما ، وعلى هذا تأولها عياض بأن قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها ، لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض . (اه . خرشى) .

قوله : ١٦ (تعزية أهله) : أي لخبر : (من عزى مصابا كان له مثل أجره) ، قال الجوهري : هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب . (وقال) ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ، (وقال) ابن القاسم ثلاثة أشياء : أحدهما : تهوين المصيبة على المعزي وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى . الثاني : الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب . الثالث : الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له : ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي حين جاى خبر جعفر وزيد ابن حارثة و عبدالله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة ، اسم مكان . وواسع كونها قبل الدفن وبعده ، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته .

قوله : ١٦ (أي لأهل الميت) : أي لاشتغالهم بميتهم وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء وليس ذلك موضع ولائم وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر

---

(١) ".

"

قوله : ١٦ (فدخل عليه ميتا) : أي قبل الدفن وأما لو دخل عليه بيتا دفن فيه فلا حنث .

قوله :) في بيت شعر) : العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية .

قوله : ١٦ (ولو استمر الحالف جالسا) إلخ : أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال : قال بعض أصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه (اه) .

قوله : ١٦ (وإلا حنث) : أي باتفاق وإن لم يحصل جلوس .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٦٦/١

قوله : ١٦ (بتكفينه) إلخ : أي خلافا لما استظهره البدر القرافي من عدم الحنث بإدراجه في الكفن وأولي من الإدراج في الحنث شراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده لأنه نفع في الجملة .

قوله : ١٦ (لأن ذلك من تعلقات الحياة) : أي فيشمل باقي مؤن التجهيز فيحنث بها على ما اختار بن خلافا لعب حيث قال : لا يحنث بباقي مؤن التجهيز .

قوله : ١٦ (إن وصل) : أي وكان الوصول بأمر الحالف وأما لو دفعه الحالف للرسول ثم بعد ذلك نهاه عن إيصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بإيصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه .

قوله : ١٦ (يستقل به الزوج) إلخ : أي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا علي مشافهتها بخلاف الكلام فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته .

قوله : ١٦ (إن بلغ) : أي وأما مجرد وصول الرسول من غير تبليغ فلا يوجب الحنث .

قوله : ١٦ (إلا في وصول الكتاب) إلخ : والفرق بين الكتاب والرسول أن الكتابة

". (١)

" وقدم بينة الرجال ؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى ، قال البلقيني : ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البنتين وعليه للأبوين السدسان بكل حال وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده ، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها فربع الزوجية لا يختص به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولادها في الثمن الآخر ؛ لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصلحا اثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية أو أربعة وعشرون باعتباهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يؤخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ، ثانيتهما لو أقاما بينتين على ميت **بعد الدفن** أو على غائب لم يظهر حاله في الصورتين فقد اجتمع في تلك المسائل جميع الورثة (اه ملخصا) .

قوله : (للمباينة بين رؤوس الأولاد وسهامهم) : أي فتضرب الرؤوس المنكسرة عليها سهامها في أربعة وعشرين تصح مما قال الشارح .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٥٤/٢

(فصل)

قوله : (لغة العد) : لما كان يجب على كل شارع في علم أن يتصوره بوجه ما إما بتعريفه أو بموضوعه أو غايته أو غير ذلك من مباديه العشرة وإلا كان شروعه فيه عبثا بين الشارح المهم منها وهي خمسة بقي خمسة ، وهي حكمه ، نسبه ، واستمداده ، وواضعه ، فحكمه فرض كفاية كعلم الفرائض لتوقفه عليه ، ونسبته آلة لغيره ، واستمداده من العقل ، ومسائله

". (١)

" فصل

والصلاة إلى الأئمة ثم العصبة ولا ولاية فيها للزوج ولذي رحم غير عصبته وأولادهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم أبناءهم على هذا الترتيب ثم الجد ثم العمومة ثم بنوهم على ترتيب الإخوة ولا تعاد الصلاة على ميت إذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء وصلى عليها صلاة واحدة وقدم إلى الإمام الرجل وبعده إلى القبلة المرأة وإن كان معها صبي جعل بعد الرجل والمرأة بعد الصبي واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه ويجعل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن تعذر ذلك جعلت رجلاه في القبلة واستقبلها بوجهه وليس لعدد من يتولا ذلك حد سوى الكفاية ". (٢)

"(ومشي مشيع) كره ابن حبيب الركوب في غير الرجوع قال : ولا بأس أن يرجع راكبا بعد الدفن (وإسراعه) ابن حبيب : لا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته (وتقدمه) من المدونة قال مالك : المشي أمام الجنازة هي السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال (وتأخر راكب وامرأة) الباجي : حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلف الجنازة والنساء خلفه .

قال ابن شعبان : لأنه خالف السنة فلم يكن له أن يماشي من على السنة (وسترها بقبة) ابن القاسم : لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك وقد استحسنه عمر حين فعل بزينب زوج

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/٣٦٥

(٢) التلقين، ص/١٤٦

النبي صلى الله عليه وسلم ابن حبيب : ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب وشاح ورداء الوشي أو البياض ما لم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ، ولا بأس أن يستر كفن بثوب ساج ونحوه ويِنزع عند الحاجة .." (١)

"(ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة) الرسالة : ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها .

أبو عمر : اختلفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنازة وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف ، وليس قيامه صلى الله عليه وسلم منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه .

(رأس الميت عن يمينه) ابن عرفة : يجعل رأس الميت عن يمين الإمام فلو عكس فقال سحنون وابن القاسم : صلاتهم مجزئة عنهم .

ابن رشد : فالأمر في ذلك واسع .

وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها فقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار لمضت الصلاة ولا إعادة ولو علم **قبل الدفن** بالقرب .." (٢)

"ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : إن هذا بدعة .

فقال ابن قدامة لأحمد : ما تقول في بشر بن إسماعيل ؟ قال : ثقة قال : هل كتبت عنه شيئا ؟ قال : نعم .

قال : أخبرني عن عبد الرحمن عن أبيه إنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عليه عند رأسه بفاتحة البقرة وبخاتمتها .

قال : وسمعت ابن عم يوصي بذلك .

فقال أحمد : فارجع إلى الرجل فقل له يقرأ .

قال أبو حامد : ويستحب تلقين الميت **بعد الدفن** .

وقال ابن العربي في مسالكه : إذا أدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٣٤٩

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/٣٥٢

المدينة الصالحين من الأخيار لأنه مطابق لقوله تعالى : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة." [1]

"(وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا أذان إن لم يطولوا) ابن رشد : كره مالك في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها ولم ير بذلك بأسا في سماع أشهب .

وسمع ابن القاسم : واسع المقام إذا وضعت لتدفن حتى يفرغوا من دفنها والانصراف قبل الدفن .

وكذلك قال أشهب : إذا بلغت القبر ولم تقبر أن الانصراف جائز إذا بقي معها من يلي أمرها .

ابن رشد : لأن الدفن عبادة مبتدأة منفصلة عن الصلاة مختصة بما لها من الأجر .

وفي الجلاب : من حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت إلا أن يطولوا ذلك فينصرف قبل الإذن .

انتهى فانظر هذا كله بعضه على بعض .." [2]

" – يوجه المحتضر إلى القبلة ويلقن الشهادتين (١) ويقرأ عنده يس فإذا قضى أغمض وشد لحياه وسجي ثم يؤخذ في غسله فيرفع على سرير ويجرد الرجل وتستر عورته ويوضأ ويغسل كالجنب يكرر وترا إحداهن بالماء القراح ويجعل في بعضهن سدر (٢) إن احتاج إلى ذلك وفي الأخيرة كافور

ولا تباشر عورته إلا لضرورة ويعصر بطنه برفق ولا يؤخذ له ظفر

ولا يحضره إلا من يساعد في غسله يتولى ذلك الغسل في الرجل الرجال وفي المرأة النساء فإن لم تكن فالمحارم وراء الثوب فإن لم تكن يممته أجنبية إلى المرفقين وييممها إلى الكوعين

وإباحة الاستمتاع إلى حين الموت يبيح الغسل من الجانبين فلم مات فوضعت جاز لها غسله ولو أبانها فمات امتنع وفي الرجعية خلاف فإذا فرغ نشف بخرقة وأدرج في أكفانه وكفنه ومؤنته واجبان في ماله وسطا بالمعروف مقدما على الديون والوصايا فإن كان عديما ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين

وأقله ثوب يدرج فيه وأكمله للرجل خمسة : قميص وعمامة وإزار ولفافتان

وللمرأة سبعة : حقو وقميص وخمار وأربع لفائف وهو تابع للنفقة وفي الزوجة الموسرة قولان قيل عليها وقيل عليه ويستحب تجميره

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٧٥/٢

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٧٧/٢

ويذر الحنوط على كل لفافة وعلى مفاصله ومساجده ويلصق على منافذه قطن محنط فإذا أدرج شد عند رأسه ووسطه ورجليه

ثم يحمل على نعشه إلى المصلى . والمشي أمامه أفضل فيصلى عليه وهي فرض كفاية أربع تكبيرات ليس فيها قراءة بل يثني على الله تعالى عقب الأولى : ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم عقب الثانية ويدعو عقب الثالثة والمستحب : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك . وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . وفي المرأة اللهم إنها أمتك وفي الطفل اللهم اجعله سلفا وفرطا وذخرا وشفعا لوالديه ولمن شيعه ومن صلى عليه وألحقه بنبيه صلى الله عليه و سلم عقب الرابعه

ولا يصلى على سقط لم يستهل صارخا ولا قتيل في سبيل الله ولا يغسل ولا على قبر ولا غائب ولا تكرر ويكره الصلاة لأهل الفضل على أهل البدع والأهواء ومقتول في حد ويصلى على أكثر الجسد وفي أقله خلاف (٣) وتكره عند الطلوع والغروب إلا أن يخاف تغيره ومن دفن بغير صلاة أخرج لها ما لم يظن تغيره ويقدم الموصى إليه رجاء دعائه ثم الحاكم ثم العصبة وأولاهم أقواهم تعصيبا فإن اجتمعوا وتشاحوا فبالقرعة وإذا اجتمع جنائز في صلاة جعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم الحرة ثم العبد ثم الأمة ومن أدرك بعض الصلاة فإن تركت له الجنازة أتمها وإلا كبر نسقا ثم يحمل إلى القبر فيدفن في حفرة تكتم رائحته وتمنعه من السباع ويسل من قبل رأسه فيوضع في اللحد أفضل من الشق ويحل شد رأسه ووسطه ورجليه ويطبق باللبن وسد خلله بالطين ويهال عليه التراب . ويستحب لمن دنا منه أن يحثو فيه ثلاث حثوات ويكره بناؤه وتجصيصه وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق ويستحب التعزية فيقال أحسن الله عزاءك وألهمك الصبر وغفر الله لميتك أو غير ذلك مما يحضره

---

(١) معنى التلقين أن تذكر عند الشهادتين على وجه يسمعهما به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له وقال بعض الشافعية يلقنه غير وراثه وهل يلقن الميت **بعد الدفن** قال عز الدين بن عبد السلام لا يلقن . وجزم النووي باستحبابه ونقله عن القاضي حسن وأبي الفتح الزاهد وأبي رافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقائم السند لكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمئيوي نحوه وحديث أبي أمامة رواه الطبراني

وضعفه قريب بل قال الحافظ اسناده صالح وقد استحب التلقين أيضا أحمد وجماعة من المالكية كما بين في غير هذا الموضوع

(٢) هو الغاسول . وقوله بعد في كفن المرأة حقو . معناه الإزار

(٣) قيل يصلي على ما وجد منه وإن قل . قال ابن حبيب وابن مسلمة وابن الماجشون . وقال عبد الملك إذا كان رأسا صلى عليه وإلا فلا وقيل إن بلغ النصف صلى عليه . والمنع مطلقا قول وهذا الخلاف يجري على الخلاف في الصلاة على الغائب فالمشهور منعها وحكى ابن القصار جوازها عن مالك وبه قال ابن وهب والشافعية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي واحتمال الخصوصية بعيد ." [١]

"(١) معنى التلقين أن تذكر عند الشهادتين على وجه يسمعهما به ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويلقنه أرفق الناس به وأحبهم له وقال بعض الشافعية يلقنه غير وراثه وهل يلقن الميت **بعد الدفن** قال عز الدين بن عبد السلام لا يلقن. وجزم النووي باستحبابه ونقله عن القاضي حسن وأبي الفتح الزاهد وأبي رافع وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع فقال هذا الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بقائم السند لكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمئيوي نحوه وحديث أبي أمامة رواه الطبراني وضعفه قريب بل قال الحافظ اسناده صالح وقد استحب التلقين أيضا أحمد وجماعة من المالكية كما بين في غير هذا الموضوع.

(٢) هو الغاسول. وقوله بعد في كفن المرأة حقو. معناه الإزار.

(٣) قيل يصلي على ما وجد منه وإن قل. قال ابن حبيب وابن مسلمة وابن الماجشون. وقال عبد الملك إذا كان رأسا صلى عليه وإلا فلا وقيل إن بلغ النصف صلى عليه. والمنع مطلقا قول وهذا الخلاف يجري على الخلاف في الصلاة على الغائب فالمشهور منعها وحكى ابن القصار جوازها عن مالك وبه قال ابن وهب والشافعية لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي واحتمال الخصوصية بعيد.

---

*١*كتاب الزكاة (١)." [٢]

(١) أشرف المسالك، ص/٧٣

(٢) إرشاد السالك، ص/٥٧

" ذكروا قبل الدفن استحب ابن القاسم والإعادة بخلاف سحنون وكذلك إذا وضعوا رأسه موضع رجليه العاشر في الجواهر إذا كانت الجنائز جنسا واحدا خير بين جعلهم صفا واحدا أفضلهم بين يديه ويليه من الجانبين من يليه في الفضل وبين جعلهم كمختلفي الأجناس فإن اختلفوا فالرجل مما يليه ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصغير ثم الأمة وافضل الرجال مما يليه والتقدم بالخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه فإن استووا قدم بالسن فإن استووا فالقرعة أو التراضي الحادي عشر في الكتاب لا يصلى على موتى القدرية والإباضية ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم وأولى إذا قتلوا قال سند إن تولاهم أهل مذهبهم تركهم الناس زجرا لهم وإلا فاستحب ابن القاسم مباشرتهم وأوجبها سحنون قال المازري حمل كلام مالك على ظاهره ممكن وقد أفتى في غير موضع بكفرهم وإذا فرعنا على كفرهم فلا يصلى عليهم قال سند فإن قاتلونا فقتلهم الإمام العادل قال مالك و (ش) وابن حنبل يصلى عليهم وقال (ح) لا يغسلون ولا يصلى عليهم لقوة شبههم بأهل الحرب الثاني عشر في الكتاب لا يغسل الشهيد في المعترك ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه وخفافه وقلنسوته وقاله (ش) وابن حنبل و (ح) وقال لا يغسل ويصلى عليهم محتجا بأنه عليه السلام صلى على قتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم وقياسا على سائر الأموات والجواب عن الأول منع الصحة ويؤكد

". (١)

" الفصل السادس في التعزية قال سند يجوز أن يجلس الرجل للتعزية لما في أبي داود أنه عليه السلام

جلس لها في المسجد حين قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ويكره عند القبر بخلاف المنزل وكان عليه السلام إذا عزى يقول

بارك الله لك في الباقي وآجرك في الفاني وكره عمر بن عبد العزيز التعزية في النساء وقال مالك إن كان فبالام ووسع ذلك غيره ويجوز قبل الدفن وبعده ويعزى في الكبير والصغير ومن يفهم الخطاب والمتجالة بخلاف الشابة قال مالك لا يعزى مسلم بأبنه الكافر لقوله تعالى (ما لكم من ولايتهم من شيء) وقال (ش) يعزى به كما يعزى الذمي بالذمي وبالمسلم قال سحنون يعزى الذمي في وليه بقوله اخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينك وفي الجواهر هي سنة وهي الحمل على

---

(١) الذخيرة، ٢/٤٧٤

الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ويستحب إعداد طعام لأهل الميت ما لم يكن إجتماعهن للنياحة وغيرها لقوله عليه السلام في أبي داود

اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما شغلهم

". (١)

"(ص) وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر (ش) يعني أنه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ، ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع .

ويؤخر الاستسقاء عن العيد ندبا ليوم آخر ؛ لأن العيد يوم زينة وتجمل ، والاستسقاء على الضد .

والمراد بالفرض هنا فرض العين كفجء العدو وما أشبه ذلك ، ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة ؛ لأنا نقول : خوف الفوات متعسر فيها إذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك .

وقد يقال : يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من حصول إشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك ، لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض .

أو المراد خصوص صلاة الجنازة ؛ لأن الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن ، وهي هنا كذلك لأن صلاتها فرض ، وثم هنا للترتيب الإخباري ، أي : ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع ، وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء .

s." (٢)

"دموعا .

ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر ا هـ .

وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة – قال في القاموس : الربدة بالضم لون إلى الغبرة .

(ص) وتليين مفاصله برفق (ش) أي : عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه تسهيلا على الغاسل (ص) ورفعه عن الأرض (ش) أي : كسرير خوف إسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ، ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن (ص) وستره بثوب (ش) أي : وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت .

---

(١) الذخيرة، ٤٨١/٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٣٦/٥

وقال بعضهم : إنما أمر بتغطية وجه الميت ؛ لأنه ربما يتغير تغيرا وحشا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز .

(ص) ووضع ثقيل على بطنه (ش) أي ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما ، فإن لم يمكن فطين مبلول .

قال حلولو في قوله (وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه) : ما ذكر من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية .

وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه .

ا هـ وما ذكره حلولو أخص مما ذكره ابن عرفة (ص) وإسراع تجهيزه (ش) أي : وندب إسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب .

ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما .

واستثنوا من قاعدة :." [1]

"(ص) ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة (ش) هذه مستحبات التشييع فيستحب أن يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ، ويكره الركوب ولا بأس به **بعد الدفن** ، ويستحب إسراع المشيع - حاملا أو غيره - لخبر ﴿ : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم ﴾ وهذا لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم ﴾ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب ، وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب ؛ لأن في شموله للخبب منافاة لحديث ﴿ : عليكم بالسكينة ﴾ ولأن فيه إضرارا بالميت وإضرارا بالمشيعين .

ويستحب تقدم المشيع - إن كان غير راكب - وإلا تأخر .

كما يستحب للنساء التأخير وراءها للستر - ابن شعبان ، ويكن وراء الركبان ، فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل ، وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان ، وإن تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط .

ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر ، ولا بأس بذلك في نعش الرجل ، وهو في المرأة آكد

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩٧/٥

- أشهب .

وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال ، وأما في المرأة فهو الذي ينبغي (ص) ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام وإسرار دعاء (ش) يعني أنه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور - إماما أو مأموما - والرفع في غيرها خلاف." (١)

"رواحة ومن قتل معهم بمؤتة .

وواسع كونها قبل الدفن وبعده ، والأدب عند رجوع الولي إلى بيته .

s." (٢)

"فيه ولا إجماع ، وهذه سمة البدعة ، وما وقع لس في شرحه مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب - فيه نظر - انظر شرحنا الكبير (ص) وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن أخ (ش) يعني أنه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشييعها ، وللشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده .

ويكره في غيرهم ، ويحرم إن خشي منها الفتنة (ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها (ش) يعني أنه يجوز سبق الجنازة إلى القبر تخفيفا على المشيعين لا إلى موضع الصلاة عليها ؛ لأنه خلاف الأولى ، وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب ، جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض ، ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي .

(ص) ونقل وإن من بدو (ش) أي : وجاز نقل الميت من مكان إلى آخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه ، بل هو حينئذ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته إذا كان المنقول منه حضرا لبدو ، بل وإن كان من بدو لحضر ، ولعل قلب المبالغة أحسن ، ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى إلى .

وإطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده ، واستظهره تت .

ولا يقال : يعارضه قوله : ولا ينبش ما دام به ؛ لأنا نقول : معنى قوله : لا ينبش ما دام به ، ما لم تدع حاجة مبيحة لنقله .

فهو من جملة ما يستثنى .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٢٤/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٣٤/٥

(ص) وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح (ش) يريد أنه يجوز البكى على الميت عند." (١)

"للمدونة غير الفاكهاني ومن تبعه .

قال القلشاني : – في قول الرسالة المتقدم : لا يغسل الرجل الصبية – قيل هذه المسألة زادت بها الرسالة على المدونة إذ ليست فيها ا هـ .

(تنبيه) : علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكر مطلقا وحكم نظر الرجل لعورة الأنثى مطلقا ، ومن المعلوم أنه إذا جاز للرجل أن ينظر عورة من لا تشتهي يجوز لها أن تنظر لعورته أي : لا تمنع من ذلك ، وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهي ، وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته أي : نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها وهو الظاهر ؟ وأما نظر الرجل لعورة الذكر الغير البالغ الشامل للمراهق فيستفاد من كلام عج جوازها وانظر في ذلك .

ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الأنثى التي ليست ببالغة مراهقة أم لا (قوله لأنه يمسك الميت) يخالف قاعدة مذهبهم أن الأرض التي تبلى أفضل إلا أن يجيبوا بأن المراد : يمسكه قبل الدفن وهو بـعيد ؛ لأن الغالب عدم التغيير قبل الدفن كما هو العادة .

(قوله أي ويصلى عليه) هذا هو المعتمد خلافا لعج ، ونص كلام محشي تت قوله وعدم الدلك بل وعدم الغسل أصلا لكثرة الموتى جدا نص عليه في الجواهر وابن عرفة وغيرهما ، ثم يصلى عليهم حسبما تقدم .

(قوله وهل تقيد بكونها فادحة) الظاهر أنها تقيد بكونها فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد كما أفاده عج .

(أقول) وهذا معنى قول محشي تت لكثرة الموتى جدا نص .

.

.

إلخ فيكون التنظير قصورا (قوله بملبوس)." (٢)

"المؤلف الأم والبنت ا هـ .

(قوله وأخ) شقيق أو لأب أو لأم ، وفي شرح عج وتبعه شب : ولا تخرج لجنازة عم وإن ورد أنه كالأب

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٤٥/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥١/٥

في الاحترام والتعظيم لا في الحنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر ، ورده محشي تت بأن مفاد المدونة كما يفيده ابن عرفة خروجها لعمها ، ثم أقول ولم يفصلوا هنا في المتجالة بين أن يكون فيها إرب للرجال أم لا ، والظاهر أن التي فيها إرب للرجال كالشابة وحرر .

(قوله وجلوس قبل وضعها) قال في ك : ويفهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع ا هـ .

(قوله ولم يعول المؤلف رحمه الله تعالى على تقييد ذلك بالماشي) قال تت : ونقل الشارح عن ابن أبي زيد تقييد ذلك بالماشي ، وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعول عليه المصنف .

(قوله بل يستحب حينئذ) أي : حيث كان بين أقاربه كذا صرح في ك ومثله ما إذا كان بين قوم صالحين .

(قوله ولا تنتهك حرمته) أي : بحيث ينقلونه على وجه فيه تحقير له ، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في حمله .

(قوله ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى إلى) قال الكرماني وورود من بمعنى إلى شاذ فلا يدخل في الفصيح .

(قوله واستظهره تت) فيه أن تت جزم حيث قال : وظاهر كلامه ولو **بعد الدفن** وهو كذلك ا هـ .

(قوله ما لم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله : ويشترط أن يكون مصلحة .

.

.

إلخ .

(قوله فهو من جملة ما يستثنى .

.

.

إلخ) أي : ما تقدم من قوله : ونقل وإن من بدو ، وقوله : من جملة ما يستثنى." [1]

"(ص) ولا يصلى على قبر (ش) أي : لا يصلى على قبر من صلي عليه أي : يحرم فإن لم يكن صلي عليه أخرج لها ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلى على قبره وإليه أشار بقوله (إلا أن يدفن بغيرها)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥٣/٥

فيصلى على قبره وجوبا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره كأكل السبع الميت .

.S

(قوله أي : يحرم .

.

.

إلخ) عبارة ك بعد هذا : وجد عندي ما نصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لأنه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضي المنع على قبر صلي على صاحبه أولا جماعة إلا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوبا ما لم يفت .

والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وأنه من قبيل التكرار ، وكون التكرار قبل الدفن مكروها وبعده حراما في غاية البعد ثم إنه قد تقدم أن محل كراهة التكرار إذا صلي عليه أولا جماعة لا فذا وإلا فيستحب فيمكن أن يقال هنا : والصلاة على القبر مكروهة إذا صلي عليه أولا فذا وإلا بأن كان جماعة فيحرم كما هو مفاد ابن عرفة .

ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول : ما لم يفت بأن خيف التغير .

(قوله حتى يذهب الميت بفناء أو غيره) زاد في ك : وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به ا هـ . ك." (١)

"(السادس) قال في الشامل أيضا وهل يستحب الإعادة إن تبين أنه صلى عليها لغير القبلة قبل الدفن لا بعده ، أو تجب فيها ، أو لا تعاد مطلقا ؟ أقوال .." (٢)

"(الثاني) قال في الشامل وهل تستحب الإعادة إن تبين أنه صلى لغير القبلة قبل الدفن لا بعده ، أو تجب فيهما ، أو تعاد مطلقا ؟ .

أقوال ، ونقله في التوضيح وأصله في سماع موسى .." (٣)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩٧/٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٤٨/٥

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٧٣/٥

"فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه جميعا ؛ لأن ذلك يحرجه ويقلقه انتهى .

ونقل الأبي عن بعضهم أنه استحب أن يلقن الشهادتين ثم يلقن التهليل وحده وذكر لي الوالد عن بعض شيوخ شيوخه أنه كان يفعل ذلك في حال احتضاره قال ابن ناجي وظاهر الرسالة أنه يلقن الصغير كغيره وهو ظاهر كلام غيره وقال النووي ولا يلقن إلا من بلغ ، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد بعد ذكره التلقين حال الاحتضار والتلقين بعد الموت : وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأقربهم به ، وقال سند قال ابن حبيب : ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أحسن أهله وأفضلهم قولا وفعلا انتهى .

(تنبيه) ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقيه إليه ؛ لأنه يشاهد ما لا يشاهدون وقال القرافي في الفرق الرابع والثلاثين مسألة من خرس لسانه وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة ولا أحضر الإيمان بقلبه ومات على تلك الحال مات مؤمنا ولا يضره عدم الإيمان الفعلي عند الموت كما أن الكافر إذا حضرته الوفاة وأخرس ذاهب العقل عاجزا عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينفعه ذلك وحكمه عند الله أحكام الذين استحضروا الكفر في تلك الحال بالفعل فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان انتهى .

ولم يذكر المؤلف التلقين **بعد الدفن** وقال التادلي إثر كلام الرسالة المتقدم : ظاهر كلام الشيخ أنه لا يلقن بعد الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والإرشاد وقد سئل." (١)

"والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها **بعد الدفن** وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر دون الجهر ويقول : يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك ، أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك لو فعلوه بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة أيضا انتهى كلام صاحب المدخل .

واستحب التلقين **بعد الدفن** أيضا القرطبي والثعالبي وغيرهما ويظهر من كلام الأبي في أول كتاب الجنائز وفي حديث عمرو بن العاص في كتاب الإيمان ميل إليه." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥/٣٩٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥/٣٩٥

"ص (وتهيئة طعام لأهله) ش : أي ويستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام .

(فرع) قال في الطراز ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم واستحبه الشافعي والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم فاجأهم أمر شغلهم ﴾ خرجه أبو داود .

لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع ؛ لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولائم أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية إلا أن أنس بن مالك رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا عقر في الإسلام ﴾ خرجه أبو داود انتهى .

قال العلماء : العقر الذبح عند القبر ، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس .

قال الفاكهاني في آخر باب الدعاء للطفل : وعقر البهائم وذبحها عند القبر من أمر الجاهلية وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ لا عقر في الإسلام ﴾ انتهى .

وقال في المدخل في فصل غسل الميت وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم ، وهو أنهم يحملون أمام الجنازة الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به **بعد الدفن** وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضراب ويأخذ ذلك من لا يستحقه." (١)

"(الثاني) في محل التعزية ومحلها في البيت وإن جعلت على القبر فواسع غير أنه ليس من الأدب .

قال في المدخل : والأدب في التعزية على ما نقله علماؤنا أن تكون بعد رجوع ولي الميت **بعد الدفن** إلى بيته وهي جائزة **قبل الدفن** إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فإن حصل ذلك منع وقال بعد ذلك أيضا وتجوز **قبل الدفن** وبعده انتهى .

ويشير بأول كلامه إلى قول ابن حبيب ونصه : على ما في النوادر قال ابن حبيب قال النخعي : كانوا يكرهون التعزية عند القبر قال ابن حبيب وذلك واسع في الدين ، وأما في الأدب ففي المنزل انتهى .

ونقله ابن عرفة عن النوادر بلفظ ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع في الدين والأدب في المنزل ونقله في مختصر الواضحة والطراز والذخيرة وغيرهم وتقدم في كلام صاحب المدخل جوازها **قبل الدفن** وقاله في

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥/٤٢٤

الطراز ونصه : بعد نقل كلام ابن حبيب المتقدم .

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وبه قال الشافعي وغيره وقال الثوري لا يعزى بعد الدفن ؛ لأن الدفن خاتمة أمره وما قلناه أصوب ؛ لأن عقيب الدفن يكثر الجزع ؛ لأنه وقت مفارقة شخصه والانصراف عنه انتهى .

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة : ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية وقال الشافعي : حين يموت إلى حين يدفن عقيب الدفن ، وقال النووي : لا يعزى بعد الدفن ؛ لأن الدفن خاتمة أمره .

(قلت) وما قاله النووي – رحمه الله – مخالف لظاهر الحديث أعني قوله عليه السلام ﴿ : من عزى مصابا ؛ كان له مثل أجره ﴾." [1]

"ص (واجتماع نساء لبكاء ولو سرا) ش قال البرزلي في مسائل الضرر : ولا يجوز اجتماع النساء للبكاء بالصراخ العالي ، أو النوح والنهي فيه قائم سواء كان عند الموت ، أو بعده ، أو قبل الدفن ، أو بعده بقرب ، أو بعد ، ثم قال : ومن معنى هذا ما يفعله النساء من الزغرتة عند حمل جنازة الصالح ، أو فرح يكون فإنه من معنى رفع النساء الصوت ، وأحفظ للشيخ أبي علي القروي أنه بدعة يجب النهي عنها وتقدم هذا في الجنائز انتهى .

(فائدة) اجتماع الناس في الموت يسمى المأتم بهمزة ساكنة ثم مثناة فوقانية قال في النهاية : المأتم في الأصل مجتمع النساء والرجال في الغم والفرح ، ثم خص به اجتماع النساء للموت وقيل : هو للشواب من النساء لا غير انتهى .

وفي الصحاح : المأتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر والجمع المآتم وعند العامة المصيبة ، يقولون : كنا في مأتم فلان والصواب أن يقال : في مناحة فلان انتهى .

وأما المآثم بالثاء المثلثة فقال في النهاية : هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم وفي الحديث أعوذ بك من المأثم والمغرم انتهى .

(فائدة) قال في فتح الباري في كتاب الجهاد من باب من أتاه سهم غرب : إن تحريم النوح كان عقب غزوة أحد فلا يحتج على إباحته بقول أم الربيع يا رسول الله حدثني عن حارثة إن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء وأقرها النبي على ذلك انتهى مختصرا .

ولا يحتج أيضا بما وقع في قصة." [2]

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٢٩/٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٦١/٥

"الاختلاف المذكور فيه – وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر آخر وبسط طويل ، وقال البرزلي في أوائل الجنائز وسئل اللخمي عن نقل الميت **بعد الدفن** ؟ .
فأجاب : إنه ليس بحسن ولا يبلغ به تأثيم فاعله انتهى .." (١)

"على دين غير المرتهن ولو سرق ، ثم إن وجد وعوض : ورث
sوصلة قدم (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء أي المتوثق في دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم على الكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية والإيلاد وزكاة الحرث والماشية وبالغ في تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه فقال (ولو سرق) بضم فكسر أي الكفن **قبل الدفن** أو بعده فيكفن في آخر قبل الدين الذي في الذمة ولو قسمت التركة (ثم إن وجد) بضم فكسر أي الكفن المسروق (و) قد (عوض) بضم فكسر مثقلا بآخر (ورث) بضم فكسر أي الكفن الذي وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته .." (٢)

"(و) ندب (تهيئة) أي إعداد ، وإهداء (طعام لأهله) أي الميت لكونهم نزل بهم ما شغلهم عن صنع طعام لأنفسهم ما لم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم الإهداء لهم ؛ لأنه يعينهم على الحرام ، وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة ، إن لم يكن في الورثة صغير ، وإلا فهو حرام ، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع والشماتة البينة والحماقة غير الهينة تعليق الثريات ، وإدامة القهوات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات في المنهيات مع المباهاة والمفاخرات .

ولا يتفكرون فيمن دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ولا في وحشته وضمته ، وهول السؤال ولا فيما انتهى إليه الحال الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقمع الحديد والاشتغال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت ، وأنهم مخلدون بعده لقلنا إنما يفعلونه فرحا بذلك ولكن الهوى أعماهم ، وأصمهم ، وإن سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس والزيادة فهل في ذلك خير ، كلا بل هو شر وخسران وضير .

(و) ندب (تعزية) لأهله ، وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت ، وأهله إلا مخشية الفتنة ، والصبي الذي لم يميز ، والأفضل كونها **بعد الدفن** وببيت الميت ومدتها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٦/٥

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١٠/٣

لمن كان غائبا وشرط الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيها إسلام الميت فلا يعزى مسلم بقريبه أو زوجه الكافر ، وقال." [1]

" ٦ – يجوز نقل الميت **قبل الدفن** وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحته كأن يرجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لقرب زيارة أهله ." [2]

" ١٠ – يكره الانصراف بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها أما بعد الصلاة عليها **وقبل الدفن** فيجوز بعد الإذن من أهلها ." [3]

" ٤ – يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت أما نبشه **بعد الدفن** قبل أن يطول الفصل لإخراج مال ذي قيمة دفن معه فلا مانع بشرط أن يكون الميت غير متغير والمال لم يتلف بعد أما إذا ظن تلف المال المدفون أو تغير الميت فيحرم نبش القبر ." [4]

" ٣ – يجوز القعود والنوم على القبر

---

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الجنائز باب ٧٤ / ١٢٨٢

التعزية بموت المسلم (١) :

التعزية هي حمل آل الميت على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب كأن يقول " عظم الله أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم "

---

(١) أما إذا كان الميت كافرا فلا يعذب ابنه المسلم به على قول الإمام مالك

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٣/٣

(٢) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٥٨

(٣) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٥٩

(٤) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٦٤

حكمها : تعزية صاحب المصيبة مندوبة . والأولى أن تعم التعزية جميع أقارب الميت رجالا ونساء كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزى . روى ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من عزى مصابا فله مثل أجره) (١)

---

(١) البيهقي : ج ٤ / ص ٩٥

وقتها : من حين الموت إلى ثلاثة أيام والأولى أن تكون بعد الدفن وفي بيت المصاب وأما كونها عند القبر بعد تسوية التراب خلاف الأفضل . وتكره بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا

ويندب تهيئة طعام لأهل الميت لكونهم حل بهم ما يشغلهم لحديث عبد الله بن جعفر رضي [ص ٢٦٦] الله عنهما قال :

لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه و سلم : (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءكم ما يشغلهم) (١) ويلح عليهم بالأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه

وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة وإن كان في الورثة قاصر حرم إعداد الطعام وتقديمه

---

(١) الترمذي : ج ٣ / كتاب الجنائز باب ٢١ / ٩٩٨

زيارة القبور :

حكمها : ." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز بل يجب بشرط كونه بعد تمام جفافه ، ويشترط فيه قبل الدفن ، وبعده أن لا يؤدي إلى انفجاره ، ولا هتك حرمته قال عبد الباقي ، ويشترط في النقل بعد الدفن أن يتم جفافه ، وأن لا ينفجر ، ولا تهتك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى له بركة أهل الموضع المنقول إليه من الصالحين

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٦٥

أو يدفن بين أقاربه بل يندب في هذا الأخير كما في الطراز أو لأجل قرب زيارة أهله له ا هـ . وفي شرحي المجموع ، وجاز نقل الميت من موضع لآخر قبل الدفن أو بعده إن لم يهتكه أي لم يخل النقل بحرمة الميت ، ويؤذه فإن هتكه ، وأخل بحرمته ، وآذاه حرم النقل قبل الدفن . ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ، ومن موضع لآخر مات سعيد بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ، ورواه ابن وهب ، وروى لا بأس به للمصر إن قرب ، وفي خبر جابر بن عبد الله دفن مع أبي رجل فكان في نفسي حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعرات في لحيته مما يلي الأرض خرجه البخاري ، وقال فيه فإذا هو كيوم." (١)

"(ص) وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر (ش) يعني أنه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ، ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع .

ويؤخر الاستسقاء عن العيد ندبا ليوم آخر ؛ لأن العيد يوم زينة وتجمل ، والاستسقاء على الضد .

والمراد بالفرض هنا فرض العين كفجء العدو وما أشبه ذلك ، ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة ؛ لأنا نقول : خوف الفوات متعسر فيها إذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك .

وقد يقال : يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من حصول إشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك ، لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض .

أو المراد خصوص صلاة الجنازة ؛ لأن الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن ، وهي هنا كذلك لأن صلاتها فرض ، وثم هنا للترتيب الإخباري ، أي : ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع .

وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء .

s." (٢)

"دموعا .

ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر ا هـ .

وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة – قال في القاموس : الربدة بالضم لون إلى الغبرة .

(ص) وتليين مفاصله برفق (ش) أي : عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه تسهيلا على الغاسل

(ص) ورفعه عن الأرض (ش) أي : كسرير خوف إسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ، ونحن

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٣٨١/١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٣٦/٥

مأمورون بحفظه قبل الدفن (ص) وستره بثوب (ش) أي : وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت .

وقال بعضهم : إنما أمر بتغطية وجه الميت ؛ لأنه ربما يتغير تغيرا وحشا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز .

(ص) ووضع ثقيل على بطنه (ش) أي ومما يستحب أيضا وضع شيء ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما ، فإن لم يمكن فطين مبلول .

قال حلولو في قوله (وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه) : ما ذكر من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية .

وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه .

ا هـ وما ذكره حلولو أخص مما ذكره ابن عرفة (ص) وإسراع تجهيزه (ش) أي : وندب إسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب .

ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما .

واستثنوا من قاعدة :." (١)

"(ص) ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة (ش) هذه مستحبات التشييع فيستحب أن يشيع الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ، ويكره الركوب ولا بأس به بعد الدفن ، ويستحب إسراع المشيع – حاملا أو غيره – لخبر ﴿ : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم ﴾ وهذا لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم ﴾ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب ، وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب ؛ لأن في شموله للخبب منافاة لحديث ﴿ : عليكم بالسكينة ﴾ ولأن فيه إضرارا بالميت وإضرارا بالمشيعين .

ويستحب تقدم المشيع – إن كان غير راكب – وإلا تأخر .

كما يستحب للنساء التأخير وراءها للستر – ابن شعبان ، ويكن وراء الركبان ، فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل ، وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان ، وإن تقدم حصل له فضيلة التشييع

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٩٧/٥

فقط .

ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر ، ولا بأس بذلك في نعش الرجل ، وهو في المرأة آكد

– أشهب .

وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال ، وأما في المرأة فهو الذي ينبغي (ص) ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام وإسرار دعاء (ش) يعني أنه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور – إماما أو مأموما – والرفع في غيرها خلاف." [١]

"رواحة ومن قتل معهم بمؤتة .

وواسع كونها قبل الدفن وبعده ، والأدب عند رجوع الولي إلى بيته .

s." [٢]

"فيه ولا إجماع ، وهذه سمة البدعة ، وما وقع لس في شرحه مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب – فيه نظر – انظر شرحنا الكبير (ص) وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن أخ (ش) يعني أنه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشييعها ، وللشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده .

ويكره في غيرهم ، ويحرم إن خشي منها الفتنة (ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها (ش) يعني أنه يجوز سبق الجنازة إلى القبر تخفيفا على المشيعين لا إلى موضع الصلاة عليها ؛ لأنه خلاف الأولى ، وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب ، جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض ، ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي .

(ص) ونقل وإن من بدو (ش) أي : وجاز نقل الميت من مكان إلى آخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه ، بل هو حينئذ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته إذا كان المنقول منه حضرا لبدو ، بل وإن كان من بدو لحضر ، ولعل قلب المبالغة أحسن ، ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى إلى .

وإطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده ، واستظهره تت .

ولا يقال : يعارضه قوله : ولا ينبش ما دام به ؛ لأنا نقول : معنى قوله : لا ينبش ما دام به ، ما لم تدع

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٢٤/٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٣٤/٥

حاجة مبيحة لنقله .

فهو من جملة ما يستثنى .

(ص) وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح (ش) يريد أنه يجوز البكى على الميت عند."[1]

"للمدونة غير الفاكهاني ومن تبعه .

قال القلشاني : – في قول الرسالة المتقدم : لا يغسل الرجل الصبية – قيل هذه المسألة زادت بها الرسالة على المدونة إذ ليست فيها ا هـ .

(تنبيه) : علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكر مطلقا وحكم نظر الرجل لعورة الأنثى مطلقا ، ومن المعلوم أنه إذا جاز للرجل أن ينظر عورة من لا تشتهي يجوز لها أن تنظر لعورته أي : لا تمنع من ذلك ، وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهي ، وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته أي : نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها وهو الظاهر ؟ وأما نظر الرجل لعورة الذكر الغير البالغ الشامل للمراهق فيستفاد من كلام عج جوازها وانظر في ذلك .

ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الأنثى التي ليست ببالغة مراهقة أم لا (قوله لأنه يمسك الميت) يخالف قاعدة مذهبهم أن الأرض التي تبلى أفضل إلا أن يجيبوا بأن المراد : يمسكه قبل الدفن وهو بعيد ؛ لأن الغالب عدم التغيير قبل الدفن كما هو العادة .

(قوله أي ويصلى عليه) هذا هو المعتمد خلافا لعج ، ونص كلام محشي تت قوله وعدم الدلك بل وعدم الغسل أصلا لكثرة الموتى جدا نص عليه في الجواهر وابن عرفة وغيرهما ، ثم يصلى عليهم حسبما تقدم .

(قوله وهل تقيد بكونها فادحة) الظاهر أنها تقيد بكونها فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد كما أفاده عج .

(أقول) وهذا معنى قول محشي تت لكثرة الموتى جدا نص .

.

.

إلخ فيكون التنظير قصورا (قوله بملبوس)."[2]

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥/٤٤٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٥/٤٥١

"المؤلف الأم والبنت ا هـ .

(قوله وأخ) شقيق أو لأب أو لأم ، وفي شرح عج وتبعه شب : ولا تخرج لجنازة عم وإن ورد أنه كالأب في الاحترام والتعظيم لا في الحنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر ، ورده محشي تت بأن مفاد المدونة كما يفيده ابن عرفة خروجها لعمها ، ثم أقول ولم يفصلوا هنا في المتجالة بين أن يكون فيها إرب للرجال أم لا ، والظاهر أن التي فيها إرب للرجال كالشابة وحرر .

(قوله وجلوس قبل وضعها) قال في ك : ويفهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع ا هـ

.

(قوله ولم يعول المؤلف رحمه الله تعالى على تقييد ذلك بالماشي) قال تت : ونقل الشارح عن ابن أبي زيد تقييد ذلك بالماشي ، وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعول عليه المصنف .

(قوله بل يستحب حينئذ) أي : حيث كان بين أقاربه كذا صرح في ك ومثله ما إذا كان بين قوم صالحين

.

(قوله ولا تنتهك حرمته) أي : بحيث ينقلونه على وجه فيه تحقير له ، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في حمله .

(قوله ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى إلى) قال الكرماني وورود من بمعنى إلى شاذ فلا يدخل في الفصيح

.

(قوله واستظهره تت) فيه أن تت جزم حيث قال : وظاهر كلامه ولو **بعد الدفن** وهو كذلك ا هـ .

(قوله ما لم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله : ويشترط أن يكون مصلحة .

.

.

إلخ .

(قوله فهو من جملة ما يستثنى .

.

.

إلخ) أي : ما تقدم من قوله : ونقل وإن من بدو ، وقوله : من جملة ما يستثنى." [1]

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٥٣/٥

"(ص) ولا يصلى على قبر (ش) أي : لا يصلى على قبر من صلي عليه أي : يحرم فإن لم يكن صلي عليه أخرج لها ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلى على قبره وإليه أشار بقوله (إلا أن يدفن بغيرها) فيصلى على قبره وجوبا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره كأكل السبع الميت .

S.

(قوله أي : يحرم .

.

.

إلخ) عبارة ك بعد هذا : وجد عندي ما نصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لأنه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضي المنع على قبر صلي على صاحبه أولا جماعة إلا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوبا ما لم يفت .

والظاهر ما قاله في ك من الكراهة وأنه من قبيل التكرار ، وكون التكرار **قبل الدفن** مكروها وبعده حراما في غاية البعد ثم إنه قد تقدم أن محل كراهة التكرار إذا صلي عليه أولا جماعة لا فذا وإلا فيستحب فيمكن أن يقال هنا : والصلاة على القبر مكروهة إذا صلي عليه أولا فذا وإلا بأن كان جماعة فيحرم كما هو مفاد ابن عرفة .

ويختلف حكم التكرار **قبل الدفن** وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول : ما لم يفت بأن خيف التغير .

(قوله حتى يذهب الميت بفناء أو غيره) زاد في ك : وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به ا هـ . ك." (١)

"[قوله : ويستحب أيضا إلخ] أي ويندب أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره ، وهذا أيضا بعد تحقق الموت .

[قوله : وتليين مفاصله برفق] أي عقب موته ، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما .

[قوله : ورفعه عن الأرض] أي بأن يجعل على سرير خوف إسراع الهوام فيحصل له التشويه ، ونحن

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥/٤٩٧

مأمورون بحفظه قبل الدفن .

[قوله : وستره بثوب] أي وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت لأنه ربما يتغير تغيرا قويا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز .

[قوله : ووضع سيف ونحوه] أي من حديد خوف انتفاخه ، فإن لم يوجد ذلك فطين مبلول كذا قاله بهرام ، وانظر ما وجه هذا الترتيب قال الشيخ حلولو : ندب تليين المفاصل والرفع عن الأرض ووضع الثقيل لم أر من نبه عليه من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية .

[قوله : وتلقينه] أي المحتضر الذي لم يمت بالفعل ، وأما الأمور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل .

[قوله : بأن يقال عنده] أي بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه .

[قوله : لا إله إلا الله] أي ولو لم يقل أشهد ، وقدر الشارح محمد رسول الله للإشارة إلى أنه لا بد من جمع محمد رسول الله مع لا إله إلا الله ؛ إذ العبد لا يكون مسلما إلا بهما .

[قوله : عند الموت] أي عند ظهور علامات الموت ، وإنما ندب." (١)

"(و) ندب حينئذ (إمالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والأنف ، ولئلا يدخل الماء في جوفه (لمضمضة) أي واستنشاق ، ثم يتمم وضوءه مرة مرة ، ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ، ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد .

ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة .

وهذا معنى قول بعضهم : الأولى بسدر للتنظيف ، والثانية بمطلق للتطهير ، والثالثة بكافور للتبريد ، فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدري أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال .

sقوله : [ثم يجعل الكافور في ماء] : اعلم أن الندب يحصل بأي نوع من الطيب في ماء الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير ، وإمساكه للجسد ، ويؤخذ من هنا أن الأرض التي لا تبلى أفضل ، وعكس الشافعي فقال بأفضلية الـtي تبلى ، قال في المجموع وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٥٣/٣

قوله : [وهذا معنى قول بعضهم] : تقدم التنبيه على أن هذا مخالف لقول محشي الأصل والمجموع .." (١)

"(و) ندب للناس (تعزية أهله) أي تسليتهم وحملهم على الصبر .

sقوله : [تعزية أهله] : أي لخبر : ﴿ من عزى مصابا كان له مثل أجره ﴾ ، قال الجوهري : هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب .

(وقال) ابن حبيب في التعزية ثواب كثير ، (وقال) ابن القاسم ثلاثة أشياء : أحدها : تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى .

الثاني : الدعاء بأن يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب .

الثالث : الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له .

ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة ، اسم مكان .

وواسع كونها قبل الدفن وبعده ، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته .." (٢)

"(و) حنث (بدخوله عليه) : أي على من حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه (ميتا) ، (أو) دخل عليه (في بيت شعر ، أو) دخل عليه في (سجن بحق) كأن سجن لدين أو نحوه ، لأن الإكراه الشرعي كلا إكراه ، بخلاف ما لو سجن ظلما فلا يحنث لأنه إكراه ، ولا حنث في الإكراه كما تقدم (في) حلفه في الجميع : (لا أدخل عليه بيتا .

لا) يحنث (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا (إن لم ينو) الحالف بقوله : لا أدخل عليه بيتا (المجامعة) : أي الاجتماع معه في مكان ، وإلا حنث ، .

sقوله : [فدخل عليه ميتا] : أي قبل الدفن ، وأما لو دخل عليه بيتا دفن فيه فلا حنث .

قوله : [في بيت شعر] : العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية .

قوله : [ولو استمر الحالف جالسا] إلخ : أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال : قال بعض أصحابنا

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/٤٦٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢/٤٩٩

وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه ، فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه (ا هـ) .

قوله : [وإلا حنث] : أي باتفاق وإن لم يحصل جلوس .." (١)

"اجتمعت الخمسة والعشرون فقل لم يمت أحد ؛ لأن منهم الزوجين ولا يمكن اجتماعهما في فريضة فيستحيل اجتماع الصنفين قاله الروياني وغيره ، وقيل يتصور بثلاث صور : إحداها لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى مشكل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء فعن النص أن المال يقسم بينهما وخالف الأستاذ أبو طاهر النص وقدم بينة الرجال ؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى ، قال البلقيني : ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البنتين وعليه للأبوين السدسان بكل حال وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده ، وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها فربع الزوجية لا يختص به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولادها في الثمن الآخر ؛ لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصلها اثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يؤخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ، ثانيتهما لو أقاما بينتين على ميت **بعد الدفن** أو على غائب لم يظهر." (٢)

"(وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كفجء عدو وإنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها إذ الصلاة عليها **قبل الدفن** واجبة (ثم كسوف) على عيد وإن كان أوكد لخوف انجلائها بتقديم الأوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال ولا بد (ثم عيد) على استسقاء (وأخر الاستسقاء) عن العيد ندبا (ليوم آخر) لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة والاستسقاء ينافيه إن لم يضطر له لوجود سببه الآتي وإلا فعل مع العيد .

s." (٣)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٢٣٨

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١/١١٩

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٧٧

"(وكفن) ندبا (بملبوسه لجمعة) وقضى له به عند التنازع إلا أن يوصي بأقل من ذلك (وقدم) الكفن من رأس المال (كمئونة الدفن) أي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) بخلاف ما يتعلق بالأعيان كالرهن والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن (ولو سرق) الكفن **قبل الدفن** أو بعده فيقدم في كفن آخر ولو قسم المال (ثم إن وجد) المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (إن فقد الدين) وإلا جعل فيه (كأكل السبع الميت) فإن الكفن يورث إن فقد الدين (وهو) أي الكفن وما معه من مؤن التجهيز واجب (على المنفق) على الميت (بقرابة) من أب أو ابن (أو رق لا زوجية) ولو فقيرة لانقطاع العصمة بالموت

s(قوله وكفن ندبا بملبوسه لجمعة) أي ولو كان قديما وهذا عند اتفاق الورثة على تكفي‍نه فيه و (قوله وقضي به عند التنازع) أي عند تنازع الورثة بأن طلب بعضهم تكفينه فيه وبعضهم تكفينه في غيره وفيه أن القضاء إنما يكون بواجب لا بمندوب ، ولذا قال بن ما ذكره عبق من الندب فيه نظر ، والظاهر من عباراتهم الوجوب ولذا عبر المصنف بالفعل الدال عليه (قوله لا زوجية إلخ) ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقا وقيل يلزمه إن كانت فقيرة لا إن كانت غنية." (١)

"(و) ندب (تهيئة طعام لأهله) أي الميت (و) ندب (تعزية) لأهله وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وإلا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز والأفضل كونها **بعد الدفن** وفي بيت المصاب وأمدها ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبا

s(قوله وتهيئة طعام لأهله) أي لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لنياحة أي بكاء برفع صوت وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة (قوله وتعزية) أي كان الميت مسلما فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر كما هو قول مالك واختار ابن رشد تعزية المسلم بأبيه الكافر مخالفا لمالك انظر المواق ا هـ بن (قوله وهي الحمل إلخ) أي يقول كأن عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وليس في ألفاظ التعزية حد معين (قوله إلا مخشية الفتنة والصبي) أي فإنهما لا يعزيان (قوله والأفضل كونها **بعد الدفن** وفي بيت المصاب) أي وأما كونها عند القبر بعد تسوية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٢٨

التراب كما هو الشائع الآن فخلاف الأفضل (قوله إلا أن يكون) أي ولي الميت الذي يعزى غائبا وقت الموت." (١)

"(و) جاز (نقل) الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشرط أن لا ينفجر حال نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله (وإن) كان النقل (من بدو) إلى حضر حقه قلب المبالغة إلا أن تجعل من بمعنى إلى

s(قوله بشرط أن لا ينفجر إلخ) فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (قوله وأن لا تنتهك حرمته) انتهاك حرمته أن يكون نقله على وجه يكون فيه تحقير له ، وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وتمام الجفاف مع اللطف في حمله قاله شيخنا (قوله وإن كان النقل إلخ) ظاهره أن المعنى هذا إذا كان النقل من حضر لبدو بل وإن كان من بدو لحضر (قوله حقه قلب المبالغة) أي بأن يقول وإن من حضر لبدو وذلك لأنه إنما يبالغ على المتوهم والمتوهم عدم جواز النقل من الحضر للبدو لا العكس." (٢)

"(و) كره (صياح خلفها) لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء ، وهذا ينافي ما تقدم في قوله وبكى عند موته إلخ وأجيب بحمل ما هنا على قول وما تقدم على آخر والأظهر ما تقدم وقيل غير ذلك (وقول استغفروا لها) لمخالفة السلف (وانصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو لحاجة أو بإذن أهلها (أو) بعد الصلاة (بلا إذن) من أهلها (إن لم يطولوا)

s(قوله خلفها) لا مفهوم له كما قال ابن عاشر بل الصياح منهي عنه مطلقا بن (قوله وهذا ينافي ما تقدم) أي من أن الصياح أي البكاء مع رفع الصوت حرام (قوله وقول استغفروا لها) وذلك كما يقع بمصر يمشي رجل قدام الجنازة ويقول هذه جنازة فلان استغفروا له (قوله ولو طولوا) أي ولو حصل طول في تجهيزها (قوله أو لحاجة) أي أو كان الانصراف لحاجة (قوله أو بعد الصلاة) أي أو كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن وحاصل الفقه أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقا سواء حصل طول في تجهيزها أو لا ، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة ، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا ، وأما إن كان

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٥١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٦٥

الانصراف بعد الصلاة **وقبل الدفن** فيكره إن كان بغير إذن من أهلها والحال أنهم لم يطولوا فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة طولوا أو لا ، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا." (١)

"(قوله : أو بيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف الآن أنه بيت ، وإن كان يقال له لغة والمدلول العرفي يقدم على اللغوي كما مر (قوله : إلا لنية أو بساط) أي كأن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك أنه لا يسكن بيتا فلا يحنث بسكنى بيت الشعر (قوله : في حبس) أي بسبب حبس ، وقوله بحق أي وأما لو حبس عنده ظلما فلا حنث (قوله : عام) احترز به عن المسجد المحجور فيحنث بدخوله عليه (قوله : فلا حنث) أي عليه في حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أجتمع معه في بيت (قوله : وبدخوله عليه ميتا) أي **قبل الدفن** ، وقوله في بيت يملكه أي ذاتا أو منفعة ، وقوله في حلفه لا أدخل عليه بيتا الأولى بيته ، ولو قال حياته أو ما عاش ؛ لأنهما عرفا بمعنى أبدا ، وقوله ؛ لأن له فيه حقا أي ؛ لأن للميت في البيت الذي يملك ذاته أو منفعته حقا ، وهو تجهيزه به فجرى ذلك مجرى الملك (قوله : ولو استمر إلخ) أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال بعض أصحابنا ، وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ، ويصير كابتداء دخوله هو عليه .

ا هـ .

قال ح ، وفيه نظر ؛ لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستقراره في الدار إذا حلف لا أدخلها ، وكذلك هنا ؛ لأنه إنما حلف على الدخول فتأمله .

ا هـ .

بن (قوله : إن لم ينو المجامعة) أي إن لم ينو الحالف بدخوله عليه بيتا اجتماعه معه في البيت لا حقيقة الدخول ، وقوله ،." (٢)

"تكون فيهما ، وهل تكون في نكاح ومجهول ، أو لا ؟ قولان ، والمعتمد الأول (قوله على أب لم يدفن) أي على معرفة أب لم يدفن (قوله بعد الموت ، أو قبله) أي ، والحال أنه لم يدفن ، وأما لو عرفته **بعد الدفن** فليس لها أن تعتمد في معرفة النسب على الشبه به حينئذ لتغيره عن حالته الأولى وظاهره أنه إذا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٧٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/٤٩٨

دفن وكانت القافة تعرفه معرفة تامة قبل موته أنها لا تعتمد على تلك المعرفة وليس كذلك فلو قال المصنف على أب لم تجهل صفته لكان أشمل .." [1]

"فأجبت بما نصه : الحمد ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز حفرها ونقل عظامها وترابها لمحل آخر لهذه المصلحة قال الخطاب ، وكذلك الذي ذكره المصنف في جواز النبش الاحتياج إلى المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في شهداء أحد عن جابر رضي الله عنه قال لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد أمر مناديا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج ، ولينبشه ، وليخرجه ، وليحوله قال جابر : فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا ينبتون ا هـ من شرح ثاني مسألة من الأقضية من العتبية ا هـ ، وفي المواق ، وانظر في حديث ثالث عن أبي رحال من التمهيد أنه يجوز النبش لعذر ، وأن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرج أباه من قبره ، ودفنه بغير ذلك الموضع ، وكذلك فعل معاوية بمحضر الصحابة ، ولم ينكروا عليه ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

============

#(ما قولكم) فيمن يغسل الخنثى المشكل إذا مات

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نقل ابن عرفة عن تعاليق أبي عمران عن ابن أخي هشام أنه تشترى له أمة تغسله من ماله فإن لم يكن فمن بيت المال ، ووجهه أنه إن كان ذكرا فهي أمته ، وإن كان أنثى فهي امرأة ، وتستر ما بين سرته وركبته احتياطا فإن لم يكن غسلته امرأة محرم له من نسب أو رضاع أو صهر ، وهل تستره كله ، ولا تباشره إلا بخرقة أو تستر ما بين سرته ، وركبته ، ولا تباشره إلا بها قولان فإن لم يمكن يممته أجنبية لمرفقيه فإن لم يمكن يممه رجل لكوعيه ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله .

==============

#(ما قولكم) فيمن دفن بقرب مجرى المياه ، وخشي عليه انتهاك حرمته من اختلاطه بها في بعض الأزمنة فهل يجوز نقله لصيانته ، ورجاء انتفاعه ببركة المنقول إليهم .

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز بل يجب بشرط كونه بعد تمام جفافه ، ويشترط فيه قبل الدفن ، وبعده أن لا يؤدي إلى انفجاره ، ولا هتك حرمته قال

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤/٢٦٤

عبد الباقي ، ويشترط في النقل **بعد الدفن** أن يتم جفافه ، وأن لا ينفجر ، ولا تهتك حرمته ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى له بركة أهل الموضع المنقول إليه من الصالحين أو يدفن بين أقاربه بل يندب في هذا الأخير كما في الطراز أو لأجل قرب زيارة أهله له ا هـ . وفي شرحي المجموع ، وجاز نقل الميت من موضع لآخر **قبل الدفن** أو بعده إن لم يهتكه أي لم يخل النقل بحرمة الميت ، ويؤذه فإن هتكه ، وأخل بحرمته ، وآذاه حرم النقل **قبل الدفن** . ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ، ومن موضع لآخر مات سعيد بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ، ورواه ابن وهب ، وروى لا بأس به للمصر إن قرب ، وفي خبر جابر بن عبد الله دفن مع أبي رجل فكان في نفسي حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا إلا شعرات في لحيته مما يلي الأرض خرجه البخاري ، وقال فيه فإذا هو كيوم وضعته ا هـ . .

=============." (١)

"جنتك يا أرحم الراحمين

وبأي شيء دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز

فصل في التسليم قال في الأم يكبر في الرابعة ويسلم قال في البويطي يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روي عن عبد الله أنه قال رأيت ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس

إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لانها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات

وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات

فصل في إدراك الصلاة إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام لانه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١٤٨/١

فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء في أحد القولين لان الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت

ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة

فصل في البدار بدفن الميت إذا صلي على الميت بودر إلى دفنه ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير

فإن خيف عليه التغير لم ينتظر

وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه

وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان أحدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة

والثاني وهو الصحيح أنه لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها

وإن حضر من لم يصل **بعد الدفن** صلى على القبر لما روي أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد

وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه أحدها يصلى عليه إلى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر

والثاني يصلى عليه ما لم يبل لانه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه

والثالث يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته لانه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه

والرابع أنه يصلى عليه أبدا لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل وقت

فصل في الصلاة على الغائب وتجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه

وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة

فصل في العمل في بعض الميت وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل

فصل إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات وغسل وصلي عليه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث ولانه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره

وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان قال في القديم يصلى عليه لانه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل

وقال في الأم لا يصلى عليه وهو الأصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان قال في البويطي لا يغسل لانه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد

وقال في الأم يغسل لان الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر

". (١)

"التراب

ويستحب أن يمكث على القبر **بعد الدفن** لما روى عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل

فصل في تسوية القبر ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري الأولى في زماننا أن يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة

ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولانه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف

---

(١) المهذب، ١/١٣٤

ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار

ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولان ذلك من الزينة

فصل فيما يمكن استدراكه **بعد الدفن** إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لان الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو (وجه) إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر

فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير (ضرر) فوجب رده عليه وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي

والثاني (لا يشق) لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بهم حق الورثة

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت

باب التعزية والبكاء على الميت   تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

". (١)

"... روى مسلم (٩٦٥) عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال:" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عري، فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه، نسعى خلفه.

---

(١) المهذب، ١/١٣٨

... [عري: لا سرج له. فعقله: أمسكه له. يتوقص: يتوثب. نسعى: نمشي بسرعة].

يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية أو يخاف منها السقوط، ويسن ان تحمل في تابوت، لا سيما إذا كانت امرأة، رعاية لتكريم الله تعالى للإنسان.

يكره اللغط اثناء تشييع الجنازة، بل يسن أن لا يرفع صوته بقراءة ولا بذكر ولا غيرهما، وليستعض عن ذلك بالتفكر في الموت والتأمل في عاقبة أمره. لحديث أبي داود(٣١٧١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار".

الأفضل أن يمشي المشيعون أمام الجنازة على مقربة منها، لأنهم شفعاء لها عند الله عز وجل، فناسب أن يكونوا في مقدمتها. روى أبو داود(٣١٧٩) وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وروى أيضا (٣١٨٠) عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها.

لا مانع من أن يشيع المسلم جنازة قريبه الكافر، ولا كراهة في ذلك.

تسن تعزية أهل الميت خلال ثلاث أيام من الموت، لما رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا مساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة".

... [يعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك].

... وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالبا فلا يستحسن تجديده.

... كما يكره تكرارها، والأولى أن تكون **بعد الدفن** لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم.." (١)

"النجاسة يجب غسلها لم يجب هنا شئ لان المنى طاهر وان قلنا بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله والله اعلم * (فرع) قال المصنف رحمه الله والاصحاب إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم وهذا التيمم واجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجناية ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف علي الغاسل يمم لما ذكرناه (وذكر) امام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين انه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلي إليه **بعد الدفن** وجب غسله لان الجميع صائرون الي البلى هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك يصب عليه

(١) الفقه المنهجي، ١/١٧١

الماء وعند أحمد واسحق ييمم قال وبه أقول * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان (أحدهما) يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كازالة الوسخ (والثانى) يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه فهو كالختان (قال) الشافعي ولا يحلق شعر رأسه قال أبو إسحق ان لم يكن لة جمه حلق رأسه لانه تنظيف فهو كتقليم الاظفار

والمذهب الاول لان حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ في قلم اظفار الميت وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته قولان (الجديد) انها تفعل." (١)

"تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن على ابن ابى طالب وابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وانس ابن مالك ووائلة ابن الاسقع وابى هريرة وعبد الله ابن ابى اوفى وابى إمامة ابن سهل ابن حنيف والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسي ابن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى واحمد واسحق رضي الله عنهم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ إذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه إلا الولي فانه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير فان خيف عليه التغير لم ينتظر وإن حضر من لم يصل عليه صلي عليه وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان (احدهما) يستحب كما يستحب في سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلى جماعة (والثاني) لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلاة الجنازه لا يتنفل بمثلها وإن حضر من لم يصل **بعد الدفن** صلى علي القبر لما روى أن مسكينة م ا تت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلي الله عليه وسلم " فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم من الغد علي قبرها " وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه اربعة اوجه (احدها) إلي شهر لان النبي صلي الله عليه وسلم " صلى علي ام سعد ابن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر " (والثانى) يصلي عليه ما لم يبل لانه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه (والثالث) يصلى عليه من كان من اهل الفرض عند موته لانه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه واما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لانه لم يكن من اهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصلي عليه ابدا لان القصد من الصلاة علي الميت الدعاء والدعاء بجوز كل وقت ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى امامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي وفى رواية البيهقى عن ابي امامة رضي الله عنه أن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اخبر به وهو صحيح فان الصحابة كلهم عدول وهذه المسكينة يقال لها

---

(١) المجموع، ١٧٨/٥

ام محجن – بكسر الميم – (واما) حديث ام سعد فرواه الترمذي والبيهقي باسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنهما ان رسول اله صلى الله عليه وسلم " صلي على ام سعد بعد موتها بشهر " قال البيهقى وهذا مرسل صحيح قال وروى عن ابن عباس موصولا قال " صلي عليها بعد شهر " وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم غائبا حين موتها قال والمرسل اصح ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في اول الشرح وهل هو حجة لمجرده ام إذا اعتضد باحد الامور الاربعة السابقة فيه وجهان سبقا هناك * اما احكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا صلي عليه فالسنة ان يبادر بدفنه ولا ينتظر به." (١)

"ولما قطع به الاصحاب بل مخالف لحديث أبى طلحة المذكور في المسألة الاولي والله أعلم (المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وترا فان حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن امكن واحتيج إليه وهذا متفق عليه (المسألة الرابعة) يستحب أن يسجي القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا أو امرأة هذا هو الشمهور الذى قطع به الاصحاب قالوا والمرأة آكد وحكي الرافعي وجها ان الاستحباب مختص بالمرأة واختاره ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا وهو مذهب ابى حنيفة واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولانه استر فربما ظهر ما يستحب اخفاوه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله.

﴿ ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ولان ذلك أسهل ويستحب ان يقول عند إدخاله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله لما روي ابن عم‍ر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا أدخل الميت القبر ويستحب ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلي الله

عليه وسلم " إذا نام احدكم فليتو سديمينه " ولانه يستقبل القبلة وكان اولي ويوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى إذا نام ويجعل خلفه شيئا يسنده من لبن أو غيره حتي لا يستلقي علي قفاه ويكره ان يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال " إذا انزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الارض " وعن ابى موسى رضى الله عنه " لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا " وينصب اللبن نصبا لما روى عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه انه قال " اصنعوا بى كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب " ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لان النبي صلي الله عليه وسلم حتي في قبر ثلاث حثيات.

---

(١) المجموع، ٥/٢٤٤

ويستحب ان يمكث على القبر **بعد الدفن** لما روى عثمان رضى الله عنه قال "كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل " ﴿ * ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الام والبيهقي باسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوى أخبرنا الثقة واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل من يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلي هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث.

واما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية للترمذي سنة بدل ملة (واما) حديث إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال " قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقال اللهم اسلمت نفسي اليك الي آخره "." (١)

"بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها

نعيدكم ومنها نخركم تارة أخرى " رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زخر عن على بن زيد ابن جدعان عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء لكن يستأنس بأحاديث الفضائل وان كان ضعيفة الاسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب وهذا منها والله أعلم * قال أصحابنا ثم يهال عليه التراب بالمساحى وهو معنى ما سنذكره.

في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر **بعد الدفن** ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شئ من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وقال جماعات من أصحابنا يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب ان شاء الله تعالي ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب وبحديث عمرو بن العاص انه قال حين حضرته الوفاة " فإذا دفنتوني فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتي استأنس بكم واعلم ماذا أراجع رسل ربى " رواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل علي جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سنوا علي التراب روى بالسين المهملة وبالمعجمة وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب وروى البيهقي باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر والله أعلم * (فرع) في

---

(١) المجموع، ٢٩١/٥

مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر * قد ذكرنا ان مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبى والنخعي مثل مذهبنا وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر وعن على بن أبي طارب رضى الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبنا * واحتج لابي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة ولان جهة القبلة أفضل * واحتج الشافعي والاصحاب بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " سل من قبل رأسه " وقد قدمنا انه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلي علي جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل

القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه هذا اسناد صحيح.

وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولان سله من قبل راسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والانصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الام وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعد هم وهم بامور رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم من غيرهم (واما) ما احتج به." (١)

"والاداب وقد أشرت إلى بعضها في الاذكار وفى شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن **وبعد الدفن** إلى ثلاثة أيام قال الشيخ أبو محمد الجويني وهذه المدة للتقريب لا للتحديد قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لان المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن هذا هو الصحيح المعروف وجزم السرخسي في الامالي بانه يعزى **قبل الدفن** وبعده في رجوعه إلى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله وحكى امام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان لان الغرض الدعاء والحمل علي الصبر والنهي عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان وبهذا الوجه قطع أبو العباس ابن القاص في التلخيص وانكره عليه القفال في شرحه وغيره من الاصحاب والمذهب

أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور قال المتولي وغيره الا إذا كان احدهم غائبا فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزيه قال اصحابنا وتجوز التعزية **قبل الدفن** وبعده لكن **بعد الدفن** أحسن وافضل لان أهله

---

(١) المجموع، ٥/٢٩٤

قبل الدفن مشغولون بتجهيزه ولان وحشتهم بعد دفنه لفراقه اكثر فكان ذلك الوقت أولي بالتعزية قال اصحابنا الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف (وأما) قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا وفى تعزية الكافر كذا فهكذا قاله أصحابنا وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وحكى السرخسى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا قال وهو قول أبى اسحق المروزى قال لانه المخاطب فبدئ به (والثاني) يقدم الدعاء للميت فيقول غفر الله لميتك واعظم الله أجرك واحسن عزاك لان الميت أحوج الي الدعاء (والثالث) يتخير فيقدم من شاء قال اصحابنا رحمهم الله وقوله في الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجى والسرخسي والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله اعلم (واما) الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الاصحاب علي كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا يعنى بالجلوس لها ان يجتمع اهل الميت في بيت فيقصدهم من اراد التعزية قالوا بل ينبغى ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحالي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الام قال الشافعي في الام وأكره الماثم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الاثر هذا لفظه في الام وتابعه الاصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو انه محدث وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت " لما جاء النبي صلي الله." (١)

"عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره ان ينهاهن " رواه البخاري ومسلم *

(فرع) في مذاهب العلماء * ذكرنا ان مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة ايام وبه قال احمد وقال الثوري وابو حنيفة يعزى قبل الدفن لا بعده * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويجوز البكاء علي الميت من غير ندب ولا نياحة لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابراهيم انا لا نغنى عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف يا رسول الله اتبكي اولم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح " ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب لما روى عبد الله بن

---

(١) المجموع، ٣٠٦/٥

مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية " ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه الترمذي هكذا وقال هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر ومعنى لا نغنى عنك شيئا أي لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه - بفتح الذال المعجمة والراء - أي سال دمعها والجاهلية من الجهل قال الواحدى رحمه الله هو اسم لما كان قبل الاسلام في الفترة لكثرة جهلهم والندب تعديه محاسن الميت مع البكاء كقولها واجبلاه واسنداه واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب قال الشافعي والاصحاب البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت " حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة ولفظ الشافعي في الام وأرخص في البكاء قبل الموت فإذ مات امسكن وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث في النهي ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الاولى تركه قالوا وهو مراد الحديث ولفظ الشافعي محتمل هذا كله في البكاء بلاندب ولا نياحة أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور فكلها محرمة باتفاق الاصحاب وصرح الجمهور بالتحريم

ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الام وحملها الاصحاب علي كراهة التحريم وقد نقل جماعة الاجماع في ذلك قال امام الحرمين رحمه الله ورفع الصوت بافراط في معنى شق الجيب قال غيره هذا إذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لانه." (١)

"قيمة ما في ملكه، والغرس والبناء كله في أرض المعير فجاز أن يجبر على أخذ قيمة ما في غير ملكه.

فلو انهدم الحائط الذى فيه الاجذاع موضوعة فبناه المالك فهل يجوز لصاحب الاجذاع إعادة موضعها بالاذن الاول أم لا، على وجهين (أحدهما) له إعادتها لان العارية أوجبت دوام وضعها، فعلى هذا لو امتنع صاحب الحائط من بنائه كان لصاحب الاجذاع أن يبنيه ليصل إلى حقه من وضع أجذاعه فيه والوجه الثاني: ليس له إعادتها، لان الحائط المأذون فيه لم يبق وهذا غيره

---

(١) المجموع، ٣٠٧/٥

ولم يعره مالكه، فعلى هذا لو أراد صاحب الاجذاع أن يبنى الحائط عند امتناع صاحبه من بنائه لم يكن له (فرع) إذا أعاره جذعا ليمسك به حائط فليس له بعد الامساك أن يرجع فيه ما كان الحائط قائما وكان الجذع صحيحا لما فيه من إدخال الضرر على صاحب الحائط بعد إقامته من خوف السقوط وهلاكه.

وهل له المطالبة بعد الرجوع بأجرته أم لا، على ما ذكرنا من الوجهين، فإن أنكر الجذع أو انهدم الحائط فله الرجوع به لانه لا يتجدد بأخذه ضرر (فرع) إذا أعار أرضا لدفن ميت فليس له **بعد الدفن** الرجوع فيها، لان دفن الميت للاستدامة والبقاء شرعا وعرفا، ولو رضى أولياؤه بنقله منعوا منه، لانه حق للميت ولما فيه من انتهاك حرمته بالنقل، وليس لصاحب الارض المطالبة بأجرة القبر بعد الرجوع في العارية وجها واحدا لا يختلف لامرين.

(أحدهما) أن العرف غير جار به (والثانى) أن الميت زائل الملك والاولياء لا يلزمهم، فلو أن الميت المدفون نبشه الوحش وجب أن يعاد إلى قبره جبرا وليس لصاحب الارض بعد ظهوره أن يرجع في عاريته ويمنع من دفنه، لانه قد صار حقا للميت مؤبدا، فلو أن رجلا أذن للناس أن يدفنوا أمواتهم في أرضه فإن سبلها للدفن فليس له الرجوع فيها لخروجها عن ملكه، وإن لم يسبلها فله الرجوع فيها، ولا يكون الاذن بالدفن فيها تسبيلا لها.

فإذا رجع فله المنع من إحداث دفن، وليس له نقل من دفن، ويحرم على من أعار الارض للدفن أن." (١)

" غسلها أو أجنبية ميتا بعد غسله فإن قلنا : خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غسل النجاسة لم يجب هنا شيء في حق الميت والميتة بلا خلاف إذ لا نجاسة ، وإن أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبنا هنا إن قلنا : ينتقض وضوء الملموس وإلا فلا ، هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وأخرون ، وأطلق البغوي وجوبهما ومراده ، إذا قلنا : ينتقض طهر الملموس ، كما صرح به شيخه القاضي حسين والمتولي وموافقهما ، ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل فإن قلنا بإعادة الوضوء أو الغسل وجب هنا الغسل ، لأنه مقتضى الوطء ، وإن قلنا : لا تجب إلا إزالة النجاسة لم يجب هنا شيء ، هكذا أطلقه القاضي وصاحباه ومتابعوهم والرافعي وغيرهم ، وينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على نجاسة باطن الفرج ، والله أعلم . أما إذا خرج منه مني بعد غسله ، فإن قلنا : في خروج النجاسة يجب غسلها : لم يجب هنا شيء ، لأن المنى طاهر ، وإن قلنا : بالوجهين الآخرين وجب إعادة غسله ، والله أعلم . فرع : قال المصنف رحمه الله والأصحاب : إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل

---

(١) المجموع، ٢١٧/١٤

ييمم ، وهذا التيمم واجب ، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة النجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة ، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه ، وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه **بعد الدفن** ، وجب غسله ، لأن الجميع صائرون إلى البلى ، هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله ، عن الثوري ومالك : يصب عليه الماء وعند أحمد وإسحاق : ييمم قال : وبه أقول :

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي تقليم أظفاره ، وحف شاربه ، وحلق عانته قولان أحدهما : يفعل ذلك ، لأنه تنطيف ، فشرع في حقه كإزالة الوسخ والثاني : يكره ، وهو قول المزني ، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان ، قال الشافعي : ولا يحلق شعر رأسه ، قال أبو إسحاق : إن لم يكن له جمة حلق رأسه ، لأنه تنظيف ، فهو كتقليم الأظفار ، والمذهب الأول ، لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف . (١)

١- الشرح : في قلم أظفار الميت ، وأخذ شعر شاربه ، وإبطه ، وعانته قولان الجديد : أنها تفعل والقديم : لا تفعل وللأصحاب طريقان أحدهما : أن القولين في الاستحباب والكراهة أحدهما : يستحب والثاني : يكره ، وهذه طريقة المصنف هنا ، وشيخه القاض

". (١)

" وأما : المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعي وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه ، وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق . وأما السلام فذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسليمتان ، وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء : تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصري ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن المهدي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم .

---

(١) المجموع، ١٣٧/٥

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإذا صلى على الميت بودر بدفنه ، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير ، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر ، وإن حضر من لم يصل عليه صلي عليه ، وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان . أحدهما : يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة والثاني : وهو الصحيح لا يعيد ، لأنه يصليها نافلة ، وصلاة الجنازة لا ينتقل بمثلها ، وإن حضر من لم يصل **بعد الدفن** صلى على القبر لما روي : أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه : أحدها : إلى شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت

---

(١) ".

" شيئا يسنده من لبن أو غيره ، حتى لا يستلقى على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إذا انزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض وعن أبي موسى رضي الله عنه : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا وينصب اللبن (على اللحد) نصبا لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : اصنعوا بي كما (صنع) برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا علي التراب ويستحب لمن على شفير القبر أن يحثوا في القبر ثلاث حيثات من تراب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثى في القبر ثلاث حثيات . ويستحب أن يمكث على القبر **بعد الدفن** لما روى عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل . (١)

١- الشرح : حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح ، إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه : أخبرنا الثقة ، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي : أخبرنا الثقة ، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل ، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة . وأما حديث إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا

---

(١) المجموع، ٥/٢٠٠

اللفظ ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسي إليك إلى آخره رواه البخاري ومسلم . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم بلفظه إلا قوله : وهيلوا على التراب وأما حديث : حثى في القبر ثلاث حثيات فرواه البيهقي من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون . قال البيهقي رحمه الله : إسناده ضعيف إلا أن له شاهدا رواه بن ماجه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي من قبل رأسه فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسنا ، فإن الحديث جي
". (١)

" خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) وقد يستدل له ، بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى رواه الإمام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد ابن جدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن يستأنس بأحاديث الفضائل وإن كانت ضعيفة الإسناد ويعمل بها في الترغيب والترهيب ، وهذا منها والله أعلم . قال أصحابنا : ثم يهال عليه التراب بالمساحي ، وهو معنى ما سنذكره في الثامنة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه . الثامنة : يستحب أن يمكث على القبر **بعد الدفن** ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل ، وقال جماعات من أصحابنا : يستحب أن يلقن بما سنذكره في المسائل الزائدة بعد فراغ الباب إن شاء الله تعالى ، ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور في الكتاب ، وبحديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة : فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم أعلم ماذا أراجع رسل ربي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد قوله : سنوا على التراب روي بالسين المهملة وبالعجمة ، وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب ، وروى البيهقي بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن

---

(١) المجموع، ٥/٢٥١

" . (١)

" الإسلام المشتملة على مهمات من الأصول والفروع والآداب وقد أشرت إلى بعضها في الأذكار ، وفي شرح صحيح مسلم وأما وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن ، **وبعد الدفن** إلى ثلاثة أيام ، قال الشيخ أبو محمد الجويني : وهذه المدة للتقريب لا للتحديد . قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، هذا هو الصحيح المعروف ، وجزم السرخسي في الأمالي بأنه يعزى **قبل الدفن** وبعده في رجوعه إلى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله منزله . وحكي إمام الحرمين وجها أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان ، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في التلخيص ، وأنكره عليه القفال في شرحه وغيره من الأصحاب ، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة ، وبه قطع الجمهور ، قال المتولي وغيره : إلا إذا كان أحدهما غائبا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه . قال أصحابنا : وتجوز التعزية **قبل الدفن** وبعده ، لكن **بعد الدفن** أحسن وأفضل ، لأن أهله **قبل الدفن** مشغولون بتجهيزه . ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر . فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية . قال أصحابنا . إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيجعل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف . وأما قول المصنف رحمه الله في تعزية المسلم كذا . وفي تعزية الكافر كذا . فهكذا قاله أصحابنا . وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به . والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وحكى السرخسي فيه ثلاثة أوجه أحدها : هذا . قال : وهو قول أبي إسحاق المروزي . قال : لأنه المخاطب فبدىء به والثاني : يقدم الدعاء للميت فيقول : غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك . لأن الميت أحوج إلى الدعاء . والثالث : يتخير فيقدم من شاء . قال أصحابنا رحمهم الله : وقوله في الكافر : ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم . ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي والسرخسي والبغوي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم . وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق

---

(١) المجموع، ٥/٢٥٤

". (١)

" وآخرون عن نص الشافعي . قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله في الأم ، قال الشافعي في الأم : وأكره المآتم ، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه في الأم ، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر ، وهو أنه محدث . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب ، فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن رواه البخاري ومسلم . فرع في مذاهب العلماء ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن ، وبعده بثلاثة أيام ، وبه قال أحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة : يعزى قبل الدفن لا بعده .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئا ، ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكي أولم تنه عن البكاء قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح ولا يجوز لطم الخدود ، ولا شق الجيوب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

". (٢)

"المحارم (و) الأولى (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات والحائض كغيرها إذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وإن نكح أختها أو أربعا سواها ويندب أن يتقي المس بخرقة يلفها على يديه

(١) المجموع، ٥/٢٧٠

(٢) المجموع، ٥/٢٧١

ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة وإلا امتنع عليها تغسيلها وليس لأمة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي (وحيث تعذر غسله) بأن أدى إلى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما إذا أدى إلى إسراع فساده **بعد الدفن** فإنه يغسل (أو لم يحضر) في المرأة (إلا) رجل (أجنبي

---

(١) ".

"لضرورة) كان دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النبش في الأوليين ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فإنه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن ولحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين وجبت حياته وينبش أيضا أن لحقه **بعد الدفن** نحو نداوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القائف يلحقه بأخذ المتنازعين فيه

كتاب الزكاة وهي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا

(لا تجب الزكاة إلا على الحر) ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف

---

(٢) ".

"واظهرهما) نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالي جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٤٣٣

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٤٤٥

من الموتي ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمومنى رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كلاقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم) والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل تفريعا على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر الابط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسي أو النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر إلى الفرج وقوله في الكتاب الذى يستحب في الحاية حلقه فية اشارة ؟ الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم

ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلى." [١]

"تفوت بالدفن ثم قبل انه يصلي **بعد الدفن** إلى ثلاثة ايام وقيل إلى شهر وقيل الي انمحاق الاجزاء وقيل من كان مميزا عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبدا ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم) * إذا أقيمت جماعة صلاة الجنازة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها افرادا أو في جماعة

اخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلي مرة وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب ايضا في اظهر الوجهين.

ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين **قبل الدفن** أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف أبو حنيفة في الحالتين (اما) **قبل الدفن** فلان عنده لا يصلي علي الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلى علي القبر إلا إذ دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي على القبر وكذا له ان يصلي عليه **قبل الدفن** إذا كان غائبا وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك في الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلى عليه فعندنا يصلي على قبره ولا ينبش للصلاة ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٣٠/٥

وعند هما لا يصلى على القبر * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قألوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس رضى الله عنهما وانا فيهم فصلي عليه) (١) ولك ان." [١]

"أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة ويستحب أن يلقن الميت **بعد الدفن** فيقال يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد الخبر به عن النبي صلي الله عليه وسلم *." [٢]

"الشابة لا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس لها ولا فرق فيها بين ما قبل الصلاة وبعدها وما **قبل الدفن** وبعده فيما يرجع إلى اصل الشريعة لكن تأخيرها إلى ما **بعد الدفن** حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه ولاشتداد حزنهم حينئذ بسبب المفارقة وعن ابي حنيفة ان التعزية **قبل الدفن** فاما بعده فلا والى متى تشرع التعزية فيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب إلي ثلاثة أيام فلا يعزيه بعد ذلك إلا ان يكون المعزى أو المعزي غائبا وهذا لان الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن قال الشيخ أبو محمد فيما علق عنه: وهذا المدة على التقريب دون التحديد (والثاني) حكاه في النهاية مع الاول انه لا امد تقطع عندها التعزية فان الغرض الاعظم منها الدعاء ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر: اعظم الله أجرك واخلف عليك أو جبر الله مصيبتك والهمك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك واحسن عزاك.

ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول: اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا لتكثر الجزية للمسلمين (الثانية) يستحب لجيران الميت والا بعدين من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٩٢/٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٤٢/٥

وليلتهم فانهم لا يفرغون له ولو اشتغلوا به لعيروا روى (١) (انه لما جاء نعي جعفر رضى الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم اجعلو الآل." [١]

"لحق والحكم في النسب والحرية والارث كتعين المورث أو الوارث وفى الاستيلاد كما وأطلق الاستلحاق ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق بان كان قد رآه أو بان يرى **قبل الدفن** أو بان يرى عصبته فيجد الشبه فان عجز عن الاستفادة من القائف لعدمه أو لالحاقه الولدين به أو نفسيهما أو أشكل الامر عليه أقرعنا بينهما لنعرف الحر منهما ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف لان الاشتباه ههنا في أن الولد أيهما فلو اعتبر الانتساب فربما انتسب كل واحد منهما إليه فلا يرتفع الاشكال ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث لان القرعة على خلاف القياس

وانما ورد الخبر بها في العتق فلا تعمل في النسب والميراث.

نعم هل يوقف نصيب ابن بين من خرجت القرعة له وبين الآخر فيه وجهان ثانى توجيههما (والاظهر) منهما في المسألة الثانية واختيار المزني أنه يوقف (واما الاستيلاد) فهو على التفصيل السابق فان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة حكى الامام فيه وجهين وقال المذهب أنها لا تحصل لانها نتبع النسب فإذا لم يجعله ولدا لم يجعلها أم ولد والذى أورده الاكثرون أنها تحصل لان المقصود العتق والقرعة عاملة فيه فكما تفيد حريته تفيد حريتها وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب وهل يقرع بين الامتين في الاستيلاد فيه خلاف وقد يتبادر إلى الفهم من ظاهره اخراج القرعة بهما مرة أخرى ولا يفعل ذلك إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التى خرج لولدها.

(فرعان) أحدهما حيث يثبت الاستيلاد فالولد حر الاصل لاولاء عليه وحيث لا يثبت فعليه الولاء إلا." [٢]

"الاصل في العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء لانه مبرة وتبرع فلا يليق بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز الرجوع في المؤقتة واستثني الاصحاب من الاصل المذكور صورتين (احداهما) إذا أعار أرضا لدفن ميت قال في النهاية وله سقى الاشجار التى فيها ان لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت قال في التتمة كذا بعد الوضع ما لم يواره لتراب وذكر أن مؤنة الحفر

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٥٢/٥

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٩٣/١١

إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولى الميت ولا يلزمه الطم.

واعلم أن الدفن في الارض احدى منافعها كالبناء والغراس وقد ذكرنا خلافا في أن التعرض للمنفعة يشترط في الاعارة أم اطلاق الاعارة تسليط عليه لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة إلى الزام عارية الارضين (الثانية) إذا أع ار جدارا لوضع الجذوع عليه ففى جوز الجذوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته طلب الاجرعة للمستقبل أو التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقصان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح مذكور في كتاب الصلح والذى أجاب به صاحب الكتاب هناك جواز الرجوع وأورد تفريعا عليه الوجهين في فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا حاصله الجواب منع الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاهما جميعا في هذا الموضع وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع في الصورة السابقة طلب الاجرة والنبش أطلقنا القول بمنع الرجوع إذا كان كذلك جاز اعلام قوله فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا - بالواو - وكذلك قوله أذ لا أجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين في الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض." (١)

"المحارم و الأولى بالمرأة أن يغسلها النساء لكن الأولى منهن ذات المحرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم تناكحهما وتقدم نحو العمة على نحو الخالة فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة ثم الأجنبيات والحائض كغيرها إذ لا كراهة في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وإن نكح أختها أو أربعا سواها ويندب أن يتقي المس بخرقة يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الآتي في الصلاة وشرط المقدم الحرية والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للإرث وعدم العداوة والصبا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة وإلا امتنع عليها تغسيلها وليس لأمة تغسيل سيدها مطلقا لانتقال ملكه عنها ولكل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة وتغسيل الخنثى الذي لا محرم له للحاجة ولضعف الشهوة بالموت وبه فارق حرمة نظر الفريقين له وهو حي وحيث تعذر غسله بأن أدى إلى تهريه يمم وجوبا بخلاف ما إذا أدى إلى إسراع فساده بعد الدفن فإنه يغسل أو لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي." (٢)

"لضرورة كان دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النبش في الأوليين ما لم يتغير وفي الثالثة وإن تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١١/٢٢٥

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢٤٤

فإنه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن ولحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلب المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين وجبت حياته وينبش أيضا أن لحقه **بعد الدفن** نحو نداوة أو سيل أو دفن كافر بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو لكون القائف يلحقه بأخذ المتنازعين فيه كتاب الزكاة وهي لغة التطهير والإصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد أركان الإسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا لا تجب الزكاة إلا على الحر ولو مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا بخلاف." (١)

" يسن

ويجب تقديمها

أي الصلاة

على الدفن

وتأخيرها عن الغسل فان دفن من غير صلاة أثموا

وتصح بعده

أي الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر

والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها

أي صلاة الجنازة

وقت الموت

فلا تصح صلاة من كان صبيا أو مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق **بعد الدفن** ومقابل الأصح بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان مميزا وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول

ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال

وكذا غيره من الأنبياء لأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم

فرع

في بيان الأولى بالصلاة عليه

الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢٥٤

وان أوصى الميت لغير الولي والقديم تقديم الوالى

فيقدم الأب

أو نائبه

ثم الجد

أبو الأب

وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب

ومقابل الأظهر هما سواء

ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة

أى بقيتهم

على ترتيب الارث ثم ذوو الأرحام

يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الجد أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم

ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى

من الأفقه

على النص

بخلاف غيرها من الصلوات

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب

فيقدم العم الحر على الأخ العبد

ويقف

المصلي ندبا

عند رأس الرجل

ولو صغيرا

و

عند

عجزها

أى الأنثى وهي ألياها ويقف المأموم في الصف حيث كان

وتجوز على الجنائز صلاة

واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء والأفضل إفراد كل بصلاة وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة وقدم اليه أفضلهم خصالا تقتضى الرحمة وان كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة

وتحرم

الصلاة

على الكافر ولا يجب غسله

لكنه يجوز

والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه

وفاء بذمته وأما الحربي وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا وكذا دفنه على الأصح ومقابل الأصح لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه

ولو وجد عضو مسلم علم موته

بغير شهادة ولو كان هذا الجزء

." (١)

" وأن كان بينهما محرمية أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا اذا بلي الأول وصار ترابا

ولا يجلس على القبر

ولا يستند ليه

ولايوطأ

أي يكره ذلك والمراد من القبر ما حاذي الميت ولا يكره المشي بين القبور

ويقرب زائره

منه

كقربه منه

---

(١) السراج الوهاج، ص/١٠٩

في زيارته

حيا

ولاعبرة بالمهانة للتجبر

والتعزية

وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت

سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام

لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها

ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و

يعزى المسلم

بالكافر

القريب

أعظم الله أجرك وصبرك

وأخلف عليك

و

يعزوى

الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك

وتعزية الحربى والمرتد مكروهة إلا ان رجى إسلامه فهي مستحبة

ويجوز البكاء عليه

أى الميت

قبل الموت وبعده

ولو **بعد الدفن** ولكنه خلاف الأولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهى

ويحرم الندب بتعديد شمائله

أى خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء

و

يحرم

النوح

وهنو رفع الصوت بالندب

و

يحرم أيضا

الجزع بضرب صدره ونحوه

كشق جيب ورفع صوت بافراط في البكاء ومن ذلك تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة

قلت هذه مسائل منثورة

أى متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر

يبادر

ندبا

بقضاء دين الميت

قبل الاشتغال بتجهيزه

و

تنفيذ

وصيته

ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين

ويكره تمنى الموت لضر نزل به

في بدنه أو ضيق في دنياه

لا لفتنة دين

فلا يكره بل يستحب

ويسن التداوى

للمريض فان ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل

ويكره اكراهه

أى المريض

عليه

أى التداوى وكذا كراهه على الطعام

ويجوز لأهل الميت ونحوهم

كأصدقائه

تقبيل وجهه

إذا كان صالحا

ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها

كالدعاء والترحم

بخلاف نعى الجاهلية

وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه مكروه

ولا ينظر الغاسل من بدنه

أى الميت

إلا قدر الحاجة من غير العورة

فان نظر زائدا

." (١)

" بهدم ونحوه

كأن وقع في بئر

وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه

لفوات الشرط

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة

عند الصلاة عليها

ولا

---

(١) السراج الوهاج، ص/١١٢

على

القبر على المذهب فيهما

وقيل يجوز التقدم عليهما ويشترط أن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

وتجوز الصلاة عليه في المسجد

بلا كراهة بل هي أفضل

ويسن جعل صفوفهم

أي المصلين على الميت

ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه

أي الميت

فحضر من لم يصل صلى

ولو **بعد الدفن** وتقع فرضا

ومن صلى

على جنازة ولو منفردا

لا يعيد على الصحيح

ومقابله يسن إعادتها في جماعة وقيل ان صلى منفردا ثم وجد ج ماعة أعادها

ولا تؤخر لزيادة مصلين

بل تصلى بمن حضر ومن جاء صلى على القبر

وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس حاز والدفن في المقبرة أفضل

من الدفن في غيرها بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله

ويكره المبيت بها

أي المقبرة اذا كان منفردا وأما اذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلا فلا يكره

ويندب ستر القبر

عند ادخال الميت فيه

بثوب وان كان

الميت

رجلا

وهو للأنثى آكد

و

يندب

أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته

أى الميت

شيء ولا

يوضع تحت رأسه

مخدة

أى يكره ذلك

ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية

بسكون الدال وتخفيف الياء

أو رخوة

بكسر الراء فلا يكره وكذا في أرض مسبعة لا يصونه فيها إلا التابوت

ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة ما لم يتحره

فإن تحراه كره

وغيرهما

أى الليل ووقت الكراهة

أفضل ويكره تجصيص القبر

أى تبييضه بالجبس أو الجبر

والبناء

عليه

والكتابة عليه

ولو لاسم صاحبه ويكره تقبيل التابوت والأعتاب وأن يجعل على القبر مظلة

ولو بنى في مقبرة مسبلة

وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها

هدم

ويحرم البناء فيها

ويندب

." (١)

"جنتك يا أرحم الراحمين

وبأي شيء دعا جاز لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز

فصل في التسليم قال في الأم يكبر في الرابعة ويسلم قال في البويطي يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات لما روي عن عبد الله أنه قال رأيت ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس

إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة والتسليم واجب لانها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات

وهل يسلم تسليمة أو تسليمتين على ما ذكرناه في سائر الصلوات

فصل في إدراك الصلاة إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرؤه الإمام لانه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة

فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء في أحد القولين لان الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت

ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة

---

(١) السراج الوهاج، ص/١١٤

فصل في البدار بدفن الميت إذا صلي على الميت بودر إلى دفنه ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي فإنه ينتظر إذا لم يخش على الميت التغير

فإن خيف عليه التغير لم ينتظر

وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه

وإن حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي فيه وجهان أحدهما يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة

والثاني وهو الصحيح أنه لا يعيد لانه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها

وإن حضر من لم يصل **بعد الدفن** صلى على القبر لما روي أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد

وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه أحدها يصلى عليه إلى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر

والثاني يصلى عليه ما لم يبل لانه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه

والثالث يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته لانه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعده أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه

والرابع أنه يصلى عليه أبدا لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل وقت

فصل في الصلاة على الغائب وتجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه وهو بالمدينة فصلى عليه وصلوا خلفه

وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لانه يمكنه الحضور من غير مشقة

فصل في العمل في بعض الميت وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه لان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل

فصل إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات وغسل وصلي عليه   لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورث وورث ولانه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره

وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان قال في القديم يصلى عليه لانه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل

وقال في الأم لا يصلى عليه وهو الأصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يصل عليه

فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان قال في البويطي لا يغسل لانه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد

وقال في الأم يغسل لان الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر

". (١)

"التراب

ويستحب أن يمكث على القبر **بعد الدفن** لما روى عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل

فصل في تسوية القبر ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة

ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري الأولى في زماننا أن يسنم لان التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة

ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولانه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف

ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولانه يعرف به فيزار

ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولان ذلك من الزينة

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١٣٤

فصل فيما يمكن استدراكه **بعد الدفن** إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لان الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو (وجه) إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لانه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر

فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير (ضرر) فوجب رده عليه وإن بلع الميت جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان أحدهما يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي

والثاني (لا يشق) لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بهم حق الورثة

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت

باب التعزية والبكاء على الميت   تعزية أهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

". (١)

"ولكن يساوق الإمام في التكبيرات فإذا سلم الإمام تدارك البقية ولا يبالي وإن رفعت الجنازة

الثالث لو تخلف عن الإمام قصدا بتكبيرة بطلت صلاته لأنها كركعة وإذا لم يوافق فيما بين التكبيرتين لا يبقى للقدوة معنى الطرف الرابع في شرائط الصلاة

وهي كسائر الصلوات وتتميز بأمور

الأول أنه لا يشترط حضور ميت بل يصلى على الغائب خلافا لأبي حنيفة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات بالحبشة

وإن كانت الجنازة في البلد ففي صلاة من لم يحضرها خلاف لتيسر الحضور

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/١٣٨

الثاني لا يشترط ظهور الميت بل تجوز الصلاة عليه **بعد الدفن**

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسكينة **بعد الدفن**

". (١)

"

نعم لو دفنوا قبل الصلاة خرجوا ولكن تصح صلاتهم وصلاة الطائفة الثانية صحيحة عندنا خلافا لأبي حنيفة وليس ذلك تطوعا بل هو كما لو التحقوا بالجماعة الأولى وإنما التطوع أن يعيد الإنسان صلاة الجنازة وذلك غير مستحب

ثم في مدة جواز الصلاة **بعد الدفن** خمسة أوجه

أحدها أنه إلى ثلاثة أيام

والثاني إلى شهر

والثالث إلى انمحاق أجزائه

والرابع أن من كان للصلاة أهلا يوم موته يصلى عليه ومن لا فلا

الخامس أنه يجوز أبدا

وعلى هذا فلا تجوز الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

". (٢)

"الترتيب وهو ضعيف

فروع ثلاثة

الأول لو قتله الولي بسيف مسموم يفتته **قبل الدفن** لم يمكن وإن كان يفتت **بعد الدفن** فوجهان

الثاني لو قطع الجاني طرف نفسه بإذن المستحق ففي وقوعه عنه وجهان لاتحاد القاص والمقتص

---

(١) الوسيط، ٣٨٥/٢

(٢) الوسيط، ٣٨٦/٢

الثالث نص على أن أجرة الجلاد في القصاص على المقتص منه وفي الحد على بيت المال فقيل قولان منشؤهما أنه يخرج عن العهدة بالتمكين أو التمييز والتسليم وهو قريب من التردد في أن مؤنة جذاذ الثمار على البائع أو المشتري وقيل بتقرير النصين لأن الحد يجوز ستر موجبه والهرب منه فيكفي فيه التمكين

والأولى أن يكون للجلاد رزق من بيت المال إن اتسع

وينبغي أن يحضر الإمام محل الإقتصاص عدلين خبيرين بمجاري الأحوال يبحثان عن الحديدة أمسمومة أم لا يراقبان حقيقة الحال

". (١)

"فإنه يمنع ولا يمكن الكافر من دخولها مجتازا ولا برسالة بل يخرج إليه من يستمع الرسالة لقوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ولا يجري هذا التغليظ في المدينة

فرع لو دخل مكة ومرض وخيف من نقله الموت فلا يبالي وينقل ولو دفن نبش قبره وأخرج عظامه تطهيرا للحرم وإن مات على طرف الحجاز وأمكن نقله نقل قبل الدفن وإن دفن ففي نبش قبره وجهان

ولو مرض في الحجاز لم ينقل إن خيف موته فإن كان يشق النقل ولا يخاف الموت ففي وجوب نقله وجهان فإن مات في غير مكة ودفن وعظمت المشقة في نقله تركناه ولم نرفع نعش قبره

". (٢)

""""""""""" صفحة رقم ٤٣٦ """"""""

قوله : (كوجدان المسافر) جري على الغالب وإلا فمثله الحاضر . قوله : (على حدث) أي وأخذت من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك .

قوله : (وقطع الصلاة) فرضا كانت أو نفلا ، وإن كانت في جماعة تفوت بالقطع . وقال م ر : لا يقطعها حينئذ وعبارته ومحل قطعها ما لم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية ، فإن كان في الأولى فضيلة

---

(١) الوسيط، ٣٠٦/٦

(٢) الوسيط، ٦٨/٧

كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالجماعة أفضل ، ومحل كون قطعها أفضل فيما إذا وجد الماء بدليل قوله : ليتوضأ ويصلي . أما إذا جوزه فيها فلا يقطعها ، إذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ م ر اه ط ف . وعبارة م ر في شرحه تقتضي استواء قطعها وقلبها نفلا كما قاله ا ج خلافا لما قاله المرحومي من أن الأفضل قلبها نفلا ذكره م د . وما قاله المرحومي هو المعتمد ، واعتمد شيخنا ح ف أن قطعهاأفضل من قلبها نفلا ، وهذا أعني قوله وقطع الصلاة الخ . مرتبط بقوله : وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه ، فكان الأولى ذكره عقبه فهو مؤخر من تقديم كما يؤخذ من شرح المنهج . قوله : (إلا إذا ضاق وقت الفريضة) أي بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه س ل على المنهج تبعا للحلبي ، ومال م ر إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم و ع ش ورجع عنه ، ومال إلى الأول فالمعول عليه ما ذكره الحلبي والشيخ س ل . قوله : (ولو يمم ميت الخ) . حاصله أنه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ووجد الماء ، فإن كان في أثناء الصلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا إعادة الصلاة ، وإن كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلى عليه ، وإذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء ورئي الماء في أثناء الصلاة أو قبلها أو بعدها ، فإن كان **قبل الدفن** وجب الغسل والصلاة أو **بعد الدفن** فلا يجب نبشه وغسله إن تغير وتجب إعادة الصلاة على قبره بالوضوء . وقوله : بالوضوء ليس بقيد لأن الكلام في تيمم الميت لا في تيمم المصلي عليه ، ثم ظهر أنه قيد بالوضوء لكون الماء موجودا ، فإن لم يتغير نبش وغسل وصلى عليه ، والمعتمد أنه متى دفن لا ينبش مطلقا بل يصلى عليه على القبر كما قاله بعضهم . قوله : (صلى عليه) الظاهر أنه استعمل صلى فيما يشمل الشروع في الصلاة ليصح قوله سواء كان في أثناء الصلاة أو لا . قوله : (سواء أكان) أي الوجود .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٣٥ """"""""

جنونه ، والمدعي أنه متى كان وقت الموت صبيا مثلا لم تصح صلاته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متنفل .

قوله : (لم يؤثر) أي في الصحة ، أي لا يكون هذا مقتضيا للصحة .

قوله : (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل الخ .

قوله : (فكذلك) أي تصح ، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها **قبل الدفن** بزمن يمكن فعلها

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٤٣٦

فيه بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا من نحو حيض اه ق ل . فخرجت النساء ، إلا أن يقال إنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري ، فالأولى حذف قوله طاهرا لأن النساء يصدق عليهن أنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض .

قوله : (والأولى بإمامة الخ) هذه أولوية ندب ، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبيا صحت الصلاة ولا يحرم ، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد ؛ شيخنا .

قوله : (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها ، أي لغير الأب ، فلا عبرة بوصيته ؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت . وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج .

قوله : (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء .

قوله : (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم ، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ، شرح المنهج .

قوله : (حر عدل) أي قريب أخذا من قوله أقرب منه .

قوله : (فلا حق فيها) تفريع على قوله والأولى بإمامة صلاة الميت الخ أي فعلم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا حق فيها للزوج كما قرره شيخنا العشماوي .

قوله : (للزوج) أي غير القريب ، أما هو كابن العم فله حق فيها .." [1]

"""""""" صفحة رقم ٥٦٥ """""""

قوله : (حتى لا ينكب) راجع لقوله أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وقوله : ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ . ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى **بعد الدفن** ، وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ، ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر . نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه اه برماوي .

مسألة عن الحكماء : وذكرها أبو داود الحكيم : أن الولد إذا دفن وانكب على وجهه فإن أمه لا تحبل ما دام منكبا على وجهه اه كنز البكري وقرره ح ف .

قوله : (وأن يسد) وقضية ندبه جواز إهالة التراب عليه بلا سد ، وبه صرح جمع ؛ لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الإجماع الفعلي فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء . وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه فهذا أولى ، ويجري ما ذكر في تسقيف الشق شرح م ر . والقاعدة أنه إذا استدرك على حكم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٥/٢

كان معتمده م ا بعد الاستدراك اه . وقال زي : إن لزم على عدم السد إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ، وإذا انهدم القبر تخير الولي بين ثلاثة أشياء : تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره ، ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء . وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا اه شرح م ر . قوله : (وكره أن يجعل له فرش) أي كما يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر ، وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارتهم . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد شرح م ر أج . وقال ق ل : نعم يحرم ذلك ، أي الفرش ، من مال محجور عليه كصبي ولو من التركة اه . والمراد بقوله وكره أن يجعل له فرش أي في حق غير النبي ، أما هو فلا كراهة ؛ قال في الخصائص وشرحها : وفرش له في قبره قطيفة كساء له خمل أي وبر وكانت حمراء فرشها له شقران مولاه بأمره عليه السلام . روى ابن سعد عن الحسن : (افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء) قال وكيع : هذا للنبي خاصة ، وقال غيره : بل يشاركه فيها الأنبياء بدليل قوله (فإن الأرض الخ) فهو من خصوصياته على أمته ، ويكره لغيره من الأمة بالاتفاق . وإنما أمر المصطفى أن يفرش له ذلك إشارة إلى أنه كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مماته التي منها ما أشار إليه بقوله : (فإن الأرض) أي بطنها (لم تسلط على أكل أجساد الأنبياء) وحق لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره ؛ لأن المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عن المصطفى بالموت ، وليس الأمر في غيره على هذا النمط .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٤٢ """""""""

٣ ((فصل : في كفالة البدن)) ٣

قوله : (وتسمى أيضا كفالة الوجه) لعل وجه التسمية بذلك أنه كني بالوجه عن الذات . قوله : (بالبدن) الباء زائدة ، أي كفالة البدن أي التزام إحضار البدن ، أو بمعنى اللام . قوله : (عند الاستدعاء) أي الطلب ، وفي نسخة : (الاستعداء) أي الطلب من مسافة العدوى . قوله : (جائزة) أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول رضاه أو إذن وليه إن كان غير مكلف . قوله : (إذا كان للمكفول) أي عليه كما في بعض النسخ . قوله : (به) هلا حذفها لأن المعنى يتم بدونها . قوله : (حق الله تعالى) أي مالي كزكاة وفي كفارة ، بدليل قوله : بخلاف عقوبة الله . قوله : (أو حق لآدمي)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٦٥/٢

ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير ، وسواء كان دينا أو عينا مضمونة أو غير مضمونة على ما قاله بعضهم . قوله : (لتأتنني به) فيه أنها كفالة بدن من غير حق على المكفول ، والكلام فيما إذا كان على المكفول حق ، وأيضا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره ، ومن ثم قال : واستؤنس . قوله : (صبيا أو مجنونا) لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتهما في الإتلاف وغيره كالغصب ، ويطالب الكفيل وليهما بإحضارهما عند الحاجة إليه ؛ شرح المنهج . قوله : (بإذن وليه) أي الأحد ، وأما السفيه الذي يراد كفالته فإنه إن خلا عن تفويت مال فيعتبر إذنه ، وإلا بأن كان فيه تفويت مال كأن احتاج إلى مؤنة سفر لإحضاره فالمعتبر حينئذ إذن الولي . وهذا جمع بين كلامين متناقضين : اعتبار إذن الولي أو اعتبار إذنه ، ذهب إلى الأول جماعة وإلى الثاني جماعة وجمع بما تقدم اه م ر . قوله : (قبل دفنه) أي وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وإن لم يتغير ، ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار ح ل . قوله : (ليشهد على صورته) كأن كان عليه لشخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ، ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضي ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفل الميت شخص ، اه شيخنا . قوله : (كذلك) أي على صورته .." [1]

"""""""" صفحة رقم ٢٢٧ """"""""

وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم ، لأن لروحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن وبعده . قوله : (لا يجوز طبخها) قيده الأذرعي بالمحترم والأوجه الأخذ بإطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث أمكن أكله نيئا وإلا جاز اه . م د . قوله : (والمحارب) أي قاطع الطريق . قوله : (حربيين) نعت مقطوع أي أعني لاختلاف عامل المتبوع .

قوله : (ولو وجد مضطر) حاصل ما أشار إليه أنه إذا وجد طعام الغير فإما أن يكون ذلك الغير غائبا أو حاضرا وإذا كان حاضرا فإما أن يكون محتاجا إليه أو لا . فإن كان لغائب أكل منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم والمثل في المثلى سواء قدر على البدل أم لا اكتفاء بالذمة وإن كان حاضرا وهو مضطر إليه لم يلزمه بذله لأن الضرر لا يزال بالضرر إلا أن يكون غير المالك نبيا فيجب بذله له وإن لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس وللمالك في الأولى إيثاره على نفسه بل يسن فإن كان الحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ، ولو في الذمة إذا لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا على المسامحة به فإن امتنع المالك من إعطائه فله قهره ، وأخذه منه وإن قتله ، لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٤٤٢

والمالك مسلما فيضمنه . قوله : (إن كان غير المالك نبيا وجب بذله) ويتصور هذا في حق الخضر عليه السلام." (١)

" ما ينتف من شعره أو قلم من ظفره ويدفن معه ومثله الساقط بلا نتف أو تقليم وقد وجد في نسخة بدل ينتف ينتتف بزيادة تاء فرع وإن كان بحيث لو غسل تهرى لحرق أو نحوه يمم بدل الغسل لعسره وتعبيره بذلك أعم من قول أصله لو تحرق مسلم بحيث إلى آخره وإن خيف من غسله إسراع فساد له **بعد الدفن** لقروح كانت به أو نحوها غسل وجوبا لأن الجميع صائر إلى البلى وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله بالقروح وإن رأى الغاسل منه ما يعجبه من استنارة وجه وطيب ريح ونحوهما ذكره ندبا أو ما يكره من سواد وجه ونتن ونحوهما ستره وجوبا لخبر من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة أي لو أذنبها رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه الترمذي وضعفه إلا لمصلحة كأن كان الميت مبتدعا يظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب قال الأذرعي وينبغي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون بذلك قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خبر يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك ويجعل ندبا شعر المرأة ثلاث ذوائب وتلقى خلفها لخبر أم عطية السابق وكأنهم جروا على الغالب وإلا فظاهر أن الرجل إذا كان له شعر طويل كذلك

والذوائب جمع ذؤابة وكان أصله ذآئب لأن ألف ذؤابة كألف رسالة حقها أن تبدل همزة في الجمع ولكنهم استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين فأبدلوا من الأولى واوا قاله الجوهري وليكن الغاسل مأمونا أي يستحب أن يكون أمينا كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره إلا في مسائل مستثناة ليست هذه منها وعبارة كثير ينبغي أن يكون الغاسل ومعينه أمينين قال الأذرعي ويجب أن لا يجوز تفويضه إلى الفاسق وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وإن صح غسله كما يصح أذانه وإمامته ولا يجوز نصبه لهما قال في المهذب ويستحب أن لا يستعين بغيره إلا إن احتاج إلى معين فيستعين بمن لا بد له منه ويقرع وجوبا بين الزوجات لتمييز من يبدأ بغسلها منهن إن متن معا بهدم أو غرق أو نحوه أو لتمييز من تغسله منهن إن مات فيقدم من خرجت قرعته ولو قيل فيقدم في الأولى على القرعة بسرعة الفساد ثم بالفضل لم يكن بعيدا ومن دفن بلا غسل ولا تيمم نبش وغسل أو يمم بشرطه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٢٢٧

وجوبا تداركا للواجب ما لم يتغير قال الماوردي بالنتن والرائحة والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا أبلغ مما قبله فإن التأذي برائحته أخف من تقطيعه فإن تغير يجوز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته وهذه ذكرها الأصل مع أخواتها في باب الدفن وحذفها المصنف ثم لكنه أعاد شرطها وهو عدم التغير فلزمه تكرار باب التكفين يكفن الميت بعد غسله فيما له لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه قال الأذرعي والأوجه المنع وفرضه في الحرير قلت بناء على ما قواه من تحريم تكفين المرأة به لأنه سرف والأوجه الأول لأن الميت يعامل بما يعامل به حيا ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قتل وهو لابسه بشرطه لا سيما إذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل آخر ينبغي نزعه عنه وجوبا أو ندبا لزوال الحاجة وتقدم أنه يكتفى بالطين في الحياة والمتجه كما قال الإسنوي المنع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا لما فيه من الإزراء بالميت ثم رأيت الجرجاني صرح بذلك إلا وفي نسخة لا المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها فلا يكفي فيه وهناك طاهر وإن جاز له لبسه خارج الصلاة وهذا من زيادته ومحله إذا لم يكن الطاهر حريرا فإن كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم نظيره في شروط

____

". (١)

" وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة بأن لم يكبرها حتى شرع الإمام في الأخرى بلا عذر بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية تقييده كأصله بالشروع في الأخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال في المهمات ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا لم يضر وإن نزلوها منزلة الركعة فصل شرطها أي الصلاة على الميت تقدم الغسل أو التيمم له

____

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٠٥/١

بشرطه لأنه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولأن الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجاني فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان أحدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وأصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم فلو وقع في بئر أو انهدم عليه مكان ومات وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه كذا نقله الأصل والمجموع عن المتولي وجزم به المنهاج لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر أنه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص

وقال الزركشي أنه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف في شرح الإرشاد وتكره الصلاة عليه قبل التكفين لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهر مع أن التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن القبر ينبش للغسل لا للتكفين وأن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها أي الجنازة في غير المسجد مسافة فوق ثلثمائة ذراع تقريبا وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات يأتي هنا وتستحب فيها الجماعة لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه ولخبر مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ويسقط الفرض فيها بواحد لحصول الغرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته ورجحه النووي في منهاجه كأصله ولو صبيا مميزا مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته لا بامرأة مع وجود رجل ولو صبيا لأنه أكمل منها ودعاؤه إلى الإجابة أقرب ولأن في ذلك استهانة بالميت فإن قلت كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما

". (١)

" فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره لكن كلامه في شرح الإرشاد يقتضي أنه يسقط بها حيث قال ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض عمن حضر من الرجال على الأصح لكنه وإن سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجال لأنه غير مخاطب فيجزئ صلاتهن حينئذ انتهى وهو الأوجه فإن بان حدث الإمام والمأموم لا أحدهما فقط لغت صلاتهما فتجب إعادتها بخلافها في أحدهما لحصول الغرض وكان الأولى تأخير هذه عن قوله فإن لم يكن مع وجود المرأة رجال أي واحد منهم لزمتها أي الصلاة فتصلي للضرورة ويسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الإعادة وصلاتها وصلاة الصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهما وقد يقال إذا وقعت من الصبي نفلا فكيف يسقط الفرض بها ويجاب بأنه لا بعد في ذلك كما لو صلى صلاة من الخمس ثم بلغ في الوقت والخنثى فيما ذكر كالمرأة وقضيته أنهما إذا اجتمعا سقط الفرض بصلاة كل منهما عن الآخر وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته ولهذا قال في شرح الإرشاد وإذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك وصلاتهن فرادى أفضل منها جماعة وإن كان الميت أنثى وتعبيره بذلك أولى من قول أصله فإن لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والأصحاب وفيه نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف فصل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه إزراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط لحصول الغرض وظاهر أن محله إذا علم الحاضرون قال الأذرعي وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل إلا أن يقال تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط على ما مر أو يقال ينوي الصلاة عليه إن كان قد غسل فيعلق النية لا على الغائب فيها أي البلد وإن كبرت لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان إحضاره فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض ففيه احتمال ذكره ابن أبي الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢١/١

وتجوز على قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم **بعد الدفن** سواء أدفن قبلها أم بعدها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد وعلى قبر مسكينة يقال لها أم محجن دفنت ليلا روى الأول الشيخان والثاني النسائي بإسناد صحيح أما الصلاة على قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم فلا تجوز واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وإنما تجوز الصلاة على قبور غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته أي وقته قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه أنها لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتي بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه

" (١).

" ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها لهن نافلة وهي صحيحة ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة

وقال القاضي فرضا كصلاة الطائفة الثانية قال وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب ورأى الإمام إلحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك ولا يستحب إعادتها قط يعني أبدا كان الأولى ترك قط أو إبدالها ب مطلقا أي سواء أصلى منفردا أم جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة **قبل الدفن** أو بعده لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها كما مر قال وفي المهمات وفي التعبير المذكور قصور فإن الإعادة خلاف الأولى ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا تستحب له الإعادة بل يستحب تركها وأجيب بمنع عدم لزوم أولوية الترك بل يلزم في العبادات لأن كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة إيجابا أو ندبا

أما الإباحة والعبادة فلا يجتمعان ولمن حضر بعد الجماعة الذين صلوا أن يقيموا الصلاة جماعة أخرى وفرادى كما صرح به الأصل فلو ذكره المصنف أو حذف جماعة أخرى كان أولى وبكل حال فالأولى أن تؤخر الصلاة إلى بعد دفنه نقله الماوردي عن النص وينوون الفرض وتقع صلاتهم فرضا كالأولين كما

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢٢/١

صرح به الأصل لأنه لا يتنفل بها كما مر قال في المجموع والساقط بالأولى عن الباقين خرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وما قاله جواب عما يقال إنه إذا سقط الحرج سقط الفرض وقد أوضحه السبكي فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يؤثم بتركه مطلقا وإن دفن قبل الصلاة عليه أثموا أي الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه وصلوا على القبر لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما سيأتي

ولا تكره الصلاة عليه في المسجد بل هي فيه أفضل منها في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه رواه مسلم ولأن المسجد أشرف من غيره وأما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله وإن أسأتم فلها أو على نقصان الأجر لأن المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ويستحب في الصلاة عليه ثلاثة صفوف فأكثر لخبر مالك بن هبيرة السابق قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلو الأولى ولو صلى الإمام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه أو صلى إنسان على حاضر وغائب جاز لأن اختلاف النية في ذلك لا يضر والأخير من زيادته وأفهم كلامه بالأولى جواز اختلافهما في المصلى عليه مع الاتفاق في الحضرة والغيبة وإن حضرت الجنازة لم ينتظر أحد لخبر أسرعوا بالجنازة إلا الولي قال في الروضة فلا بأس بانتظاره أي عن قرب ما لم يخف تغير للميت واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره ما إذا كانوا دون أربعين فينتظر تكملتهم عن قرب لأن هذا العدد مطلوب فيها قال وهذا كما أن الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت إذا حضرت وتؤخر إن لم تحضر وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للأربعين

"[1].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢٣/١

" الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الأيمان التصريح بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط ونظيره ما لو قال إن ولدت فأنت طالق طلقة أو ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشي وبالأول صرح ابن الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أو لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي وبما قررته علم أنه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني وهو ما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة فرع يستحب لمن حضر دفن الميت أو عقبه أن يقف على القبر **بعد الدفن** ويستغفر الله ويدعو له لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع ولأن عمرو بن العاص قال حين حضرته الوفاة فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أرجع به رسل ربي رواه مسلم وقوله شنوا روي بالمهملة وبالمعجمة قال في المجموع عن الأصحاب ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل وأن يلقن الميت لقوله تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة **بعد الدفن** بالمأثور أي المنقول وهو كما في الأصل يا عبد الله بن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا

رواه الطبراني بلفظ إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء قال النووي وهو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث

الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص السابقة قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات أما قبل الموت أي وهو ما جرى عليه الأصحاب كما مر فمجاز

وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على

". (١)

" أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم نبش وشق جوفه ورد لما مر وتعبيره بأحد أعم من تعبير أصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان نقله الأصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي أبي الطيب أنه لا ينبش بحال ويجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه لا إن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه به على الميت مع أن المستحب له أن لا يشح به كما ذكره الأصل بل يكره أن يشح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص أو دفن في مسيل أي مكان لحقه بعد الدفن فيه سيل أو في أرض ذات نداوة

وهذا قد يغني عما قبله نبش ليؤخذ الكفن في الأولى ولينقل في البقية وقضية تقييده بشح المالك في الأوليين أنه لا يجوز النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي وغيره إلا أن يكون محجورا عليه أو ممن يحتاط له ومحل النبش أيضا في الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الأصح قاله الأذرعي وينبش أيضا فيما لو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم كما يأتي في الطلاق أو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في الشهادات أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر تداركا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة بأحدهما على ما اقتضاه كلامهم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢٩/١

ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي وتقدم أنه إذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث لا إن دفن بلا كفن أو في حرير فلا ينبش لحصول الستر في الأولى بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش وأما في الثانية فلأن الحرمة في الحرير حق الله تعالى وشرط وفي نسخة ويشترط عدم التغير للميت في النبش للغسل أو التيمم فإن تغير وخشي فساده حرم النبش لتعذر تظهيره فسقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذره فرع لو مات في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه وإلا جعل بعد الصلاة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه وإن لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشيء لينزل إلى القرار لم يأثموا وإن كان أهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل إلقائه في البحر بين لوحين أو مثقلا بشيء غسله وتكفينه والصلاة عليه وعبارة الروضة وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف وتستحب المجاورة بين الأقارب ونحوهم لخبر ابن مظعون السابق ولأنه أسهل على الزائر قال في المجموع قال البندنيجي ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن

ا هـ

ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلى القبلة في القبر كان أقرب ومن سبق إلى محل من مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه لخبر منى مناخ من سبق رواه أبو داود وغيره بأسانيد جيدة وحسنه الترمذي فإن جاءوا معا أقرع بينهم كما في المجموع ونص عليه في الأم وتقدم أنه يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل البلى فإن حفر فوجد عظام ميت أي شيئا منها قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه

وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب من القبر وجاز لمشقة استئناف قبر دفنه أي الآخر معه ونقلوه عن النص كما في الروضة وغيرها قال بعضهم

". (١)

" وجوبا لأنه ربما يموت بضيق النفس وإن لم ترج حياته لم تدفن هي حتى يموت هو ولو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم وكان الميت فيهما بمحل لا يمر به أحد إلا نادرا فتركوه بلا تجهيز أثموا لتفويتهم

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٣٢

الواجب وعوقبوا أي عاقبهم الإمام لذلك إلا إن خافوا عدوا أو نحوه لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه ولا يعاقبون للضرورة لكن يختار أن يواروه ما أمكنهم صرح به في الروضة والتصريح باستثناء الخوف ويذكر العقوبة في مسألة المرور من زيادته وقوله خافوا أعم من قول الروضة خافوا عدوا وإن كان الميت المذكور بجنب قرية أو طريق جادة أي تسلكه المارة كثيرا فمسيئون بترك تجهيزه ولا لا يعاقبون وعلى من بقربه من المسلمين دفنه صرح به في الروضة وبذلك علم إن أساء تجيء لغير التحريم ومنه خبر فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وقد استعمله المصنف كأصله في التحريم في باب الجمعة وتقدم تحريره ثم فإن وجدوه مكفنا محنطا دفنوه لأن الظاهر أنه صلى عليه ومن شاء الصلاة عليه صلى بعد دفنه على قبره لأن المبادرة إلى دفنه بعد الصلاة الأولى عليه أهم باب التعزية وهي سنة وفي نسخة سنة مؤكدة لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى رواه الشيخان ولما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لأنه محدث وهو بدعة ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى وأما ما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه ويعزى كل أهل الميت ولو صبيانا ونساء لا أجنبي شابة فلا يعزيها إلا محارمه ا وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك

قال الزركشي والمستحب أنه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتأخيرها أي التعزية حتى يدفن الميت أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة إلا إن أفرط جزعهم فيختار تقديمها ليصبرهم ولا تعزية بعد ثلاث من الأيام تقريبا أي تكره بعدها إذ ا لغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أي لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره

قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعده قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها **قبل الدفن** وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد انتهى

والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف من زيادته لا تحديدا تأكيد إلا لغيبة معز أو معزى فتبقى التعزية له إلى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف في شرح الإرشاد والتعزية لغة التصبير لمن أصيب بالتعزية عليه وشرعا هي الحمل على الصبر بالوعد بالأجر والتحذير عن الوزر بالجزع وأن يدعو عبارة أصله والدعاء للميت والمصاب ففي تعزية كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعاء الأخروي فيقول في تعزية المسلم بالمسلم عظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد أي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويقول

". (١)

" في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأخلف عليك وألهمك الصبر أو جبر مصيبتك أو نحوه ومحل قوله وأخلف إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله فإن كان أبا أو نحوه فيقول خلف عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وفي تعزية ذمي بذمي يعزي بنحو أخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه منعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية انتهى

وفائدة التعليلين السابقين تظهر في تعزية الحربي بالحربي فيعزى على التعليل بالفداء دون التعليل بتكثير الجزية لكن أطلق الجيلي أنه لا يعزى وهو قضية كلام المصنف كأصله والشيخ أبي حامد بمعنى أنه تكره تعزيته وهو الظاهر إلا أن يرجى إسلامه فينبغي ندبها أخذا من كلام السبكي الآتي وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٣٤/١

كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه وذكر نحوا من زيادته قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلا إذا رجي إسلامه تأليفا على الإسلام وإنما قدم في التعزية الدعاء للمصاب لأنه المخاطب وليوافق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدأ بالحي وخولف في تعزية الكافر بالمسلم تقديما للمسلم فصل يستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت أن يصنعوا لأهله الأقارب طعاما يكفيهم يومهم وليلتهم عقب معرفتهم بالموت لخبر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولأنه بر ومعروف قال الإسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في آخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة وذكر في الأنوار مع جيران أهل الميت معارفهم ويلحون الأولى حذف النون ليكون المعنى وأن يلحوا عليهم في الأكل منه لئلا يضعفوا بتركه ويحرم صنعه لمن ينوح لأنه أعانه على معصية ويكره لأهله أي الميت طعام أي صنع طعام يجمعون عليه الناس أخذ كصاحب الأنوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بأن ذلك بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه وهذا ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما قال في المجموع وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لخبر لا عقر في الإسلام رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح فصل البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولو **بعد الدفن** لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم ولكنه قبله أي الموت أولى قال الإسنوي ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه قال الزركشي والظاهر أن المراد أنه بالجواز لأنه بعد الموت يكون أسفا على ما فات ومقتضاه أيضا أنه بعد الموت خلاف الأولى ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة

قال السبكي وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال

الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر والندب وهو كما في الأصل عد محاسن الميت بنحو الصيغة

". (١)

" نحو بساط لا يصلح إلا للفرش من كل ما لا ينتفع به إلا بجهة واحدة عادة لكونه معلوما بالتعين وإن تعددت جهة الانتفاع كالأرض تصلح للزرع والبناء والغراس وكالدابة للركوب والحمل وجب كالإجارة التصريح بالجهة أو بالتعميم كقوله انتفع به كيف شئت أو افعل به ما بدا لك فالإعارة في التعميم صحيحة وقيل باطلة والترجيح من زيادته وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير وغيره

وعلم من كلامه أن الإعارة المطلقة لما له منافع باطلة وهو ما صححه في المنهاج كأصله واقتضاه كلام الروضة واختار السبكي صحتها قال ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة وينتفع في صورة التعميم بما هو العادة فيه أي في المعار وقيل ينتفع به كيف شاء وهذا من زيادته أخذه من كلام الأصل فيما فرعه على قول الصحة في الإعارة المطلقة

الحكم الثالث الجواز للعارية لأنها إرفاق فلا يليق بها الإلزام فلكل من العاقدين الرجوع فيها وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لا في مقبرة قبل الاندراس للميت المحترم بحيث لا يبقى منه شيء بعد مواراته بالتراب محافظة على حرمته أما بعد اندراسه أو قبله وقبل مواراته ولو بعد وضعه في القبر فيجوز الرجوع لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع بعد وضعه في القبر وصورة ذلك بعد الاندراس إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية وذكر منع رجوع المستعير من زيادته واستفدنا من منع رجوع المعير قبل الاندراس أنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له وله أي للمعير سقي شجرها أي المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت بخلاف ما إذا لم يأمنه ولو أظهره السيل من قبره قال الماوردي والروياني تجب إعادته فيه لأنه قد صار حقا له مؤبدا قال ابن الرفعة وقد يوجه بأن دفنه على الفور وفي تأخيره إلى حفر غيره ونقله إليه تأخير للواجب نعم إن كان السيل حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فالذي يظهر المنع من ذلك وعليه أي على المعير لولي الميت مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن لأنه المورط له فيه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٣٥/١

وفي فتاوى البغوي أن المعير لو بادر إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم تلزمه أجرة التكريب قال الإسنوي والقياس التسوية بينهما قلت وهو احتمال للبغوي أيضا قاله بعدما تقدم ويجاب بأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر بخلاف الزراعة فإنها ممكنة بدون التكريب ولا يلزم الولي الطم لما حفره لأنه حفر بالإذن ولو أعاره أرضا ليحفر فيها بئرا صحت الإعارة فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لأن الماء يستباح بالإباحة نقله في الروضة عن البيان وغيره وقال المتولي إن قصد أن يستقي منها فلا خلاف أنه إذا رجع المعير فله منعه من الاستقاء وإن أراد طمها ويغرم ما التزمه من المؤنة جاز أو أراد تملكها بالبدل فإن كان له فيها عين كآجر وخشب جاز كما في البناء والغراس وإلا فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان فكذلك وإلا فلا أو أراد التقرير بأجرة فإن كان الاستقاء يحتاج إلى استطراق أي أو نحوه في ملكه وأخذ الأجرة في مقابلة الاستطراق أي أو نحوه جاز أو أراد أخذ العوض في مقابلة ما يستفيد من الماء فلا بد من شروط البيع أو في مقابلة ترك الطم لم يجز لأنه بذل المال في مقابلة ترك الضرر والإجارة موضوعة لجلب

" النفع ". (١)

وإن كان البئر بئر حش أو يجتمع فيها ماء المزاريب فإن أراد الطم أو التملك فالأمر كما ذكرنا أو التقرير بعوض فكما لو صالحه عن إجراء الماء على سطحه بمال

والرجوع من المعير في حائط أعاره لوضع الجذوع عليه تقدم جوازه مع بيان فائدته في الصلح ولا يرجع كل من العاقدين في ثوب كفن فيه المعير أجنبيا قبل الدفن أو بعده أو أحرم فيه عار بمكتوبة لما في ذلك من هتك الحرمة فتلزم الإعارة من جهتهما في هاتين وفيما لو أعاره سفينة فطرح فيها مالا وهي في اللجية وفيما لو أعار أرضا لدفن ميت كما مر أو أعار آلة لسقي حيوان محترم يخشى هلاكه ومن جهة المعير فيما لو قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا أو نذر أن يعيره مدة معلومة أو أن لا يرجع وتلزم من جهة المستعير في إسكان معتدة وفيما لو استعار آلة الاستقاء لوضوء أو إزالة نجس وقد ضاق الوقت وقوله ولا في ثوب إلى آخره من زيادته وذكره مع ما زدته الأذرعي وغيره لكنهم ذكروا بعض ذلك فيما يلزم من جهة المعير فقط وتبعتهم في شرح البهجة وما ذكرته هنا أنسب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٣٣١

وتنفسخ العارية بموت واحد من العاقدين وجنون وإغماء وحجر سفه من واحد منهما كسائر العقود الجائزة وبحجر فليس على المعير فيما يظهر وإذا انفسخت أو انتهت وجب على المستعير إن كان حيا أو الورثة إن كان ميتا ردها فورا وإن لم يطالب المعير كما لو طيرت الريح ثوبا إلى داره لكن الرد في تلك بالتخلية فإن أخره الورثة فإن كان لعدم تمكنهم منه فهي مضمونة في تركة المستعير ولا أجرة وإلا فهي مضمونة عليهم مع الأجرة

ومؤنة الرد في هذه الحالة عليهم وفي الأولى على التركة وذكر مسألة الورثة هنا والفور من زيادته وفي معنى موته جنونه والحجر عليه بسفهه

فصل إذا أعار غيره أرضا للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع أي المعير لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة وغير البناء والغراس في معناهما فإن فعل عالما أو جاهلا برجوعه قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كالغاصب في حالة العلم وكمالك ما نبت بحمل السيل إلى أرض غيره في حالة الجهل وما بنى وغرس قبل الرجوع من المعير إن لم ينقصه القلع قلع وإن نقصه فلا يقلع مجانا لأنه محترم أي لا يلزم المستعير القلع مجانا ولا يلزمه القلع مجانا ولا التسوية للأرض إلا باشتراط لهما أو لأحدهما فيلزمه ما شرط عليه عملا بالشرط فإن امتنع من القلع قلعه المعير مجانا أو باختيار القلع

." (١)

"الدفن) جواب إذا.

(وقوله: مع بقائها) أي الحجارة.

(قوله: إذا جرت العادة بالاعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها.

(قوله: كما في السنابل) أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الاعراض عنها.

ومثلها برادة الحدادين، كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة.

(قوله: كره وطئ عليه) أي مشى عليه برجله.

(قال في المصباح: وطئته برجلي أطؤه، وطأ: علوته.

اه.

ومثله بالاولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٣٢/٢

والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه.

وخرج بقوله عليه الوطئ: على ما بين المقابر - ولو بالنعل - فلا يكره.

كما نص عليه في المغنى وعبارته: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور، ولقوله (ص): إنه يسمع خفق نعالهم.

وما ورد من الامر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن، يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة.

والنعال السبتية - بكسر السين - المدبوغة بالقرط.

اه.

(وقوله: أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه لعدم احترامه.

قال م ر: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم إذا وجدوا.

ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.

(وقوله: ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة، وزان محصن.

(قوله: قبل بلاء) متعلق بوطئ، أي يكره الوطئ عليه إن كان قبل بلاء الميت، أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ في القبر، فلا يكره.

(قوله: إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة.

(قوله: كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة.

(وقوله: بدونه) أي الوطئ.

(قوله: وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له.

ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يكره.

(قوله: وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده.

(وقوله:

لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم، وهو أنه (ص) قال: لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

(قوله: كما بينته) أي هذا المراد.

(وقوله: رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط.

(قوله: ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش **بعد الدفن**.

(قوله: لغسل) متعلق بنبش، أي يجب لاجل غسل تداركا للواجب.

(قوله: أو التيمم) أي أو لتيمم، لكن بشرطه.

وهو فقد الماء أو الغاسل.

(قوله: نعم، إن تغير) أي الميت، وهو استدراك من وجوب النبش **بعد الدفن**.

(قوله: ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن، ولا يشترط التقطع.

(قوله: حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة.

(قوله: ولاجل إلخ) معطوف على الغسل.

(وقوله: مال غير) بالاضافة، أي ونبش أيضا وجوبا لاجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه، وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته.

(قوله: كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لاجل مال الغير.

(قوله: إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الارض.

فالمفعول محذوف.

ويكره له ذلك - كما نقل عن النص - ويسن في حقه الترك.

(قوله: ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يدفن فيها غير الارض المغصوبة.

(قوله: وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه، أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الارض المغصوبين لم يجز النبش.

قال ع ش: وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة، فيحرم إخراجه.

اه.

بالمعنى.

(قوله: أو سقط فيه) معطوف على دفن، أي وكأن سقط في القبر.

(وقوله: متمول) قال في." [1]

"التحفة: ولو من التركة وإن قل، وتغير الميت، ما لم يسامح مالكه أيضا.

اه.

(قوله: وإن لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متمول، أي يجب النبش لاجل إخراج المتمول، وإن لم يطلبه مالكه، لان في إبقائه في القبر إضاعة مال.

قال في النهاية: وقيده - أي وجوب النبش - في المهذب: بطلبه له.

قال في المجموع: ولم يوافقوه عليه.

ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم - كما نقله في الروضة عن صاحب العدة، وهو المعتمد - نبش، وشدق جوفه، وأخرج منه، ودفع لمالكه.

فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش، ولا يشق، لاستهلاكه له حال حياته.

اه.

بحذف.

(قوله: لا للتكفين) معطوف على الغسل، أي لا ينبش لاجل التكفين.

وذلك لان الغرض منه الستر.

وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة.

(وقوله: ولا للصلاة) أي ولا ينبش لاجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة، لانها تسقط بالصسلاة على القبر.

(قوله: بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين، فهو متعلق بالفعل

المقدر، أي لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه، أي جعل التراب عليه، فإن لم يهل التراب عليه جاز إخراجه لما ذكر، لعدم انتهاك الحرمة حينئذ.

(والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وهي كالصور المارة.

وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ما ذكره المؤلف، منها: ما لو بشر إنسان بمولود، فقال إن كان ذكرا فعبدي حر، أو أنثى، فأمتي حرة، ودفن المولود قبل العلم بحاله، فينبش، ليعلم من وجدت صفته.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٣٨/٢

أو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتا، ودفن، وجهل حاله فالاصح – في الزوائد – نبشه.

أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أته امرأته، وأن هذا الولد ولده منها، وطلب إرثه منها.

وادعت امرأة أنه زوجها، وأن هذا ولدها منه، وطلبت إرثها منه، وأقام كل بينه، فإنه ينبش، فإن وجد خنثى: قدمت بينة الرجل.

أو لحق الميت سيل أو نداوة، فينبش لنقله.

وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله: يحرم نبش الميت إلا في صور * * فهاكها منظومة ثنتي عشر من لم يغسل والذي قد بليا * * أي صار تربا وكذا إن ووريا في أرض أو ثوب كلاهما غصب * * أو بالع مال سواه وطلب أو خاتم ونحوه قد وقعا * * في القبر أو لقبلة ما أضجعا أو يدفن الكافر في أرض الحرم * * أو يتداعى اثنان ميتا يطم أو يلحق الميت سيل أو ندى * * أو من على صورته قد شهدا أو جوفها فيه جنين يرتجى * * حياته فواجب أن يخرجا أو قال إن كان جنينها ذكر * * فطلقة والضعف للانثى استقر فيدفن المولود قبل العلم * * بحاله هذا تمام النظم والحمد لله وصلى دائما * * على النبي أحمد وسلما والآل والصحب جميعا ما همى * * غيث ولاح البرق في جوالسما

(قوله: في بطنها جنين) أي لم ترج حياته، بأن لم يبلغ ستة أشهر.

وإنما قيدنا بذلك لاجل الغاية بعده، لانه لا يترك الدفن.

وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة.

أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر

فأكثر، فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن، ويترك في بطن أمه حتى يموت، فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق.

(قوله: ويجب شق جوفها إلخ) أي لان مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها.

(قوله: والنبش له) أي للشق.

(قوله: إن رجي حياته) أي الجنين، وهو قيد لوجوب الشق والنبش له.

(وقوله: بقول القوابل) متعلق برجي.." [1]

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٣٩

"وقضيته أن التأخير له ليس بواجب.

اه.

(قوله: واختار بعض المحققين إلخ) مقابل لقوله: ولا يندب تأخيرها إلخ.

وعبارة التحفة مع الاصل: ولا تؤخر - أي ولا يندب التأخير - لزيادة مصلين - أي كثرتهم - وإن نازع فيه السبكي، واختار - وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما - أنه إذا لم يخش تغيره: ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث.

اه.

وفي ع ش: جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه، فلا يبعد أن يقال: يسن انتظارهم، لما فيه من المصلحة للميت، حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر، ويمكن حمل كلام الزركشي عليه.

اه.

(قوله: للحديث وفي مسلم إلخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده.

وصنيع التحفة يقتضي أنه هو، لانه ذكر أولا ما في مسلم، ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث، يعني المتقدم ذكره.

ولعل في العبارة سقطا من النساخ، وهو لفظ وهو ما، أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم.

فلينظر.

(قوله: ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلخ) قال في التحفة: وفيه - أي مسلم - مثل ذلك في الاربعين.

اه.

وعبارة المغني: وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للاربعين.

قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي.

وحكمة المائة كالاربعين - كما يؤخذ من الحديث المتقدم.

اه.

(قوله: ولو صلي عليه) أي على الميت.

(قوله: فحضر من لم يصل) أي فحضر شخص لم يصل على الميت.

(قوله: ندب له الصلاة عليه) أي يندب لمن حضر

أن يصلي على الميت.

(قوله: وتقع فرضا) أي وتقع صلاته فرضا، ولو على القبر، كمن صلى أولا.

إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض، وإن أسقط الاول الحرج.

ولا يقال: كيف تقع صلاة الثاني فرضا، مع أنه لو تركها لم يأثم، لانه قد يكون الشئ غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضا - كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين -.

وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد: معناه يسقط الاثم به.

ولو فعله غيره: وقع فرضا أيضا.

(قوله: فينويه) أي الفرض.

(قوله: ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض.

(قوله: والافضل له) أي لمن حضر.

(قوله: فعلها) أي الصلاة.

(وقوله: **بعد الدفن**) أي وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا، كما هو ظاهر.

(قوله: للاتباع) وهو ما روي أنه (ص) صلى على قبور جماعة.

ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم.

ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى **بعد الدفن**.

اه.

تحفة.

(قوله: ولا يندب إلخ) قال ع ش: فتكون مباحة.

اه.

(قوله: إعادتها مع جماعة) وبالاولى عدم ندب إعادتها منفردا.

وإنما لم تندب إعادتها لان المعاد نفل، وهذه لا يتنفل بها، لعدم ورود ذلك شرعا.

وقيل: تندب له الاعادة، كغيرها.

(قوله: فإن أعادها وقعت نفلا) أي ووجب لها نية الفرضية.

قال في النهاية: وهذه خارجة عن القياس، إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء، وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية.

اه.

(وقوله: وقال بعضهم إلخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب، وهو الاباحة - كما مر آنفا عن ع ش - وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف.

وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد، ونصها: قال في المهمات: وفي التعبير بقوله ولا تستحب إعادتها: قصور، فإن الاعادة خلاف الاولى.

ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك، لجواز التساوي.

ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة، بل يستحب له تركها.

اه.

(قوله: وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة، خلافا لابي حنيفة ومالك.

قال الزركشي: لانه (ص) أخبر الناس وهو بالمدينة.

بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة، وصلى عليه هو وأصحابه.

رواه الشيخان.

وذلك في رجب سنة تسع.

قال ابن القطان: لكنها." [١]

"ذلك الثواب) أي هو دخول الجنة مع الفائزين.

(قوله: وبحث تلقينه) مبتدأ، خبره مردود.

(قوله: الرفيق الاعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية.

قيل هو أعلى المنازل - كالوسيلة التي هي أعلى الجنة - فمعناه: أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة.

وقيل معناه: أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى.

والرفيق من أسمائه تعالى، للحديث الصحيح: إن الله رفيق.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٥٠

فكأنه طلب لقاء الله.

اه.

ع ش.

(قوله: لانه آخر ما تكلم إلخ) أي لان لفظ الرفيق الاعلى آخر كلامه (ص).

(قوله: مردود) أي فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين، ويظهر أنه لا كراهة فيه.

اه.

ع ش.

(قوله: بأن ذلك) أي تكلمه (ص) بالرفيق الاعلى.

(وقوله: لم يوجد) أي السبب.

(وقوله: في غيره) أي النبي (ص).

(وقوله: وهو إلخ) أي ذلك

السبب أن الله خير النبي (ص) بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الاعلى، فاختار الرفيق الاعلى.

(قوله: وأما الكافر إلخ) مقابل لقوله بأنه مسلم.

ولو قدمه عنده وقال: ومن ثم يلقنها الكافر إلخ لكان أنسب وأولى.

وعبارة شرح الرملي: وقول الطبري - كجمع - أن زيادتها أولى، لان المقصود موته على الاسلام، مردود بأن هذا مسلم.

ومن ثم بحث الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما، لخبر الغلام اليهودي، ويكون ذلك وجوبا - كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى - إن رجي إسلامه، وإلا فندبا.

اه.

وقوله: لخبر الغلام اليهودي: وهو ما رواه البخاري عن أنس.

قال: كان غلام يهودي يخدم النبي (ص)، فمرض، فأتاه النبي (ص) يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم.

فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم.

فخرج النبي (ص) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

(قوله: فليلقنهما) أي كلمتي التوحيد.

(وقوله: مع لفظ أشهد) أي مع تلقينه لفظ أشهد.

(وقوله: لوجوبه) أي لفظ أشهد.

(وقوله: أيضا) أي كوجوب كلمتي التوحيد.

(وقوله: على ما سيأتي فيه) أي على ما سيأتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا ؟ وعبارته في باب الردة - أعاذنا الله منها - بعد كلام: ويؤخذ من تكريره - أي الشافعي رضي الله عنه - لفظ أشهد: أنه لا بد منه في صحة الاسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع.

وفي الاحاديث ما يدل لكل.

اه.

(قوله: إذ لا يصير إلخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد.

(وقوله: إلا بهما) أي بكلمتي التوحيد.

أي النطق بهما.

(قوله: وأن يقف جماعة إلخ) معطوف على أن يلقن، أي ويندب أن يقف جماعة إلخ.

والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله.

وتلقين بالغ إلخ، وإنما ندب وقوف جماعة **بعد الدفن**، لانه (ص) كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: استغفروا لاخيكم، وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل.

(واعلم) أن السؤال عام لكل مكلف، ويكون بحسب لغته - على الصحيح - وقيل بالسرياني.

وهو - على القول به - أربع كلمات، الاولى: اتره.

الثانية: اترح.

الثالثة: كاره.

الرابعة: سالحين.

فمعنى الاولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين.

ومعنى الثانية: فيم كنت ؟ ومعنى الثالثة: من ربك وما دينك ؟ ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين ؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة.

(قوله: ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها.

(وقوله: يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته.

فلو أتوا بغير ذلك - كالذكر على القبر - لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم.

والسؤال المذكور غير التلقين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها، حتى أستأنس بكم

وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي.

(قوله: وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا.

أي ويندب تلقين بالغ إلخ، وذرك لقوله تعالى: * (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) * (١) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

وخرج بالبالغ

---

(١) الذاريات: ٥٥." (١)

"الطفل، فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره.

ومثله المجنون - إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن - وعبارة النهاية: ولا يلقن طفل - ولو مراهقا - ومجنون لم يتقدمه تكليف - كما قيد به الاذرعي - لعدم افتتانهما.

اه.

(قوله: ولو شهيدا) الغاية للرد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره.

وقال م ر: استثنى بعضهم شهيد المعركة، كما لا يصلى عليه.

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

والاصح أن الانبياء - عليهم الصلاة والسلام - لا يسألون، لان غير النبي يسئل عن النبي، فكيف يسأل هو عن نفسه ؟.

اه.

وقوله: شهيد المعركة: قال ع ش: أي لانه لا يسأل.

وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل.

وعبارة الزيادي: والسؤال في القبر عام لكن مكلف، ولو شهيدا إلا شهيد المعركة.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥٨/٢

ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم، ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون: على عدم الفتنة في القبر، خلافا للجلال السيوطي.

اه.

واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد ؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة.

قال: ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه.

(قوله: خلافا للزركشي) أي في قوله إن الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله.

وانظر: هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقا أو في شهيد المعركة ؟.

(قوله: بعد إلخ) متعلق بتلقين، أي يندب التلقين بعد تمام دفنه، لخبر: العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان.

الحديث.

فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب، أقرب إلى حالة سؤاله.

(قوله: فيقعد رجل إلخ) بيان لكيفية التلقين.

(قوله: يقول: يا عبد الله إلخ) رواه الطبراني بلفظ: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه.

ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا.

ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله - ولكن لا تشعرون - فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما.

فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه

ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال فينسبه إلى أمه حواء، يقول يا فلان ابن حواء.

اه.

شرح الروض.

ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة، وهي: ويسن تلقينه **بعد الدفن** وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، كل شئ هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون.

كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى.

منها خلقناكم للاجر والثواب، وفيها نعيدكم للدود والتراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب.

باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله (ص).

هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون.

إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون.

يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، يا ابن أمة الله: يرحمك الله - ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد (ص) فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى - كما أنت خلق من خلقه - فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربك ؟ وما دينك ؟ وما نبيك ؟ وما اعتقادك ؟ وما الذي مت عليه ؟ فقل لهما: الله ربي.

فإذا سألاك الثانية، فقل لهما: الله ربي.

فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربي، والاسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن." (١)

"على ما الواقعة على بناء

(قوله وإذا هدم) أي البناء

(قوله أو يخلى بينهما) أي بين الحجارة وأهلها

(قوله وإلا فمال ضائع) أي وإن لم يعرفوا فهو مال ضائع

---

(١) إعانة الطالبين، ١٥٩/٢

(وقوله وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم فإن لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة القبور لسد فتح ولبناء قبر أم لا (فأجاب) بقوله إن علم مالك تلك الأحجار فواضح أنه لا يجوز الأخذ منها إلا برضاه إن كان رشيدا وإن جهل فإن رجى ظهوره لم يجز أخذ شيء منها وإن أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه

اه

(قوله إذا بلي) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض

(قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم

(قوله جاز الدفن) جواب إذا

(وقوله مع بقائها) أي الحجارة

(قوله إذا جرت العادة بالإعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها

(قوله كما في السنابل) أي سنابل الحصادين فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها

ومثلها برادة الحدادين كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة

(قوله كره وطء عليه) أي مشى عليه برجله

(قال في المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته

اه

ومثله بالأولى الجلوس وفي معناهما الاستناد إليه والاتكاء عليه

والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه

وخرج بقوله عليه الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره

كما نص عليه في المغنى وعبارته ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم إنه يسمع خفق نعالهم

وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة

والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرط

اه

(وقوله أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه

قال م ر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا

ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم

(وقوله ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة وزان محصن

(قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أي يكره الوطء عليه إن كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فلا يكره

(قوله إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة فإن وجدت فلا كراهة

(قوله كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة

(وقوله بدونه) أي الوطء

(قوله وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له

ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به فلا يكره

(قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده

(وقوله لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر

(قوله كما بينته) أي هذا المراد

(وقوله رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط

(قوله ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش **بعد الدفن**

(قوله لغسل) متعلق بنبش أي يجب لأجل غسل تداركا للواجب

(قوله أو التيمم) أي أو لتيمم لكن بشرطه

وهو فقد الماء أو الغاسل

(قوله نعم إن تغير) أي الميت وهو استدراك من وجوب النبش **بعد الدفن**

(قوله ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع

(قوله حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة

(قوله ولأجل إلخ) معطوف على الغسل

(وقوله مال غير) بالإضافة أي ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته

(قوله كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير

(قوله إن طلب المالك) أي ذلكالثوب أو الأرض

فالمفعول محذوف

ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك

(قوله ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة

(قوله وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

." (١)

"الثوب أو الأرض المغصوبين لم يجز النبش

قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه

اه

بالمعنى

(قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أي وكأن سقط في القبر

(وقوله متمول) قال في التحفة ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا

اه

(قوله وإن لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متمول أي يجب النبش لأجل إخراج المتمول وإن لم يطلبه مالكه لأن في إبقائه في القبر إضاعة مال

قال في النهاية وقيده أي وجوب النبش في المهذب بطلبه له

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢١/٢

قال في المجموع ولم يوافقوه عليه

ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشدق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه

فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته

اه

بحذف

(قوله لا للتكفين) معطوف على الغسل أي لا ينبش لأجل التكفين

وذلك لأن الغرض منه الستر

وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة

(وقوله ولا للصلاة) أي ولا ينبش لأجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة لأنها تسقط بالصسلاة على القبر

(قوله بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أي لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه أي جعل التراب عليه فإن لم يهل التراب عليه جاز إخراجه لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ

(والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة وهي كالصور المارة

وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ما ذكره المؤلف منها ما لو بشر إنسان بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته

أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه

أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أته امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها

وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينه فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل

أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله

وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله يحرم نبش الميت إلا في صور فهاكها منظومة ثنتي عشر من لم يغسل والذي قد بليا أي صار تربا وكذا إن ووريا في أرض أو ثوب

كلاهما غصب أو بالع مال سواه وطلب أو خاتم ونحوه قد وقعا في القبر أو لقبلة ما أضجعا أو يدفن الكافر في أرض الحرم أو يتداعى اثنان ميتا يطم أو يلحق الميت سيل أو ندى أو من على صورته قد شهدا أو جوفها فيه جنين يرتجى حياته فواجب أن يخرجا أو قال إن كان جنينها ذكر فطلقة والضعف للأنثى استقر فيدفن المولود قبل العلم بحاله هذا تمام النظم والحمد لله وصلى دائما على النبي أحمد وسلما والآل والصحب جميعا ما همى غيث ولاح البرق في جوالسما (قوله في بطنها جنين) أي لم ترج حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر

وإنما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعده لأنه لا يترك الدفن

وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة

أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق

(قوله ويجب شق جوفها إلخ) أي لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة

". (١)

"كثرتهم وذلك لخبر أسرعوا بالجنازة

(وقوله إلا لولي) أي إلا لأجل حضور ولي الميت ليصلي عليه فإنه تؤخر الصلاة له لكونه هو المستحق للإمامة

لكن محله إذا رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير

قال في التحفة وعبر في الروضة بلا بأس بذلك أي بالتأخير له

وقضيته أن التأخير له ليس بواجب

اه

(قوله واختار بعض المحققين إلخ) مقابل لقوله ولا يندب تأخيرها إلخ

وعبارة التحفة مع الأصل ولا تؤخر أي ولا يندب التأخير لزيادة مصلين أي كثرتهم وإن نازع فيه السبكي واختار وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٢/٢

اه

وفي ع ش جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه

اه

(قوله للحديث وفي مسلم إلخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده وصنيع التحفة يقتضي أنه هو لأنه ذكر أولا ما في مسلم ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث يعني المتقدم ذكره

ولعل في العبارة سقطا من النساخ وهو لفظ وهو ما أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم

فلينظر

(قوله ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلخ) قال في التحفة وفيه أي مسلم مثل ذلك في الأربعين

اه

وعبارة المغني وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين

قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي

وحكمة المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم

اه

(قوله ولو صلي عليه) أي على الميت

(قوله فحضر من لم يصل) أي فحضر شخص لم يصل على الميت

(قوله ندب له الصلاة عليه) أي يندب لمن حضر أن يصلي على الميت

(قوله وتقع فرضا) أي وتقع صلاته فرضا ولو على القبر كمن صلى أولا

إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وإن أسقط الأول الحرج

ولا يقال كيف تقع صلاة الثاني فرضا مع أنه لو تركها لم يأثم لأنه قد يكون الشيء غير فرض فإذا دخل فيه صار فرضا كالحج ممن قد حج وإحدى خصال كفارة اليمين

وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد معناه يسقط الإثم به

ولو فعله غيره وقع فرضا أيضا

(قوله فينويه) أي الفرض

(قوله ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض

(قوله والأفضل له) أي لمن حضر

(قوله فعلها) أي الصلاة

(وقوله بعد الدف) أي وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا كما هو ظاهر

(قوله للاتباع) وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة

ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم

ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى **بعد الدفن**

اه

تحفة

(قوله ولا يندب إلخ) قال ع ش فتكون مباحة

اه

(قوله إعادتها مع جماعة) وبالأولى عدم ندب إعادتها منفردا

وإنما لم تندب إعادتها لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها لعدم ورود ذلك شرعا

وقيل تندب له الإعادة كغيرها

(قوله فإن أعادها وقعت نفلا) أي ووجب لها نية الفرضية

قال في النهاية وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية

اه

(وقوله وقال بعضهم إلخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب وهو الإباحة كما مر آنفا عن ع ش وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف

وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد ونصها قال في المهمات وفي التعبير بقوله ولا تستحب إعادتها قصور فإن الإعادة خلاف الأولى

ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك لجواز التساوي

ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الإعادة بل يستحب له تركها

اه

(قوله وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافا لأبي حنيفة ومالك

قال الزركشي لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة

بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة وصلى عليه هو وأصحابه

رواه الشيخان

وذلك في رجب سنة تسع

قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين

قال الزركشي ووجهه أن فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الأقرب السقوط

." (١)

"(قوله أي لا إله إلا الله) تفسير للشهادة

(وقوله فقط) أي من غير زيادة محمد رسول الله

وسيذكر مقابله بقوله وقول جمع إلخ

(قوله لخبر إلخ) دليل لندب تلقينه ما ذكر

(قوله أي من حضره الموت) تفسير مراد للأموات أي أن المراد بهم من قرب موته فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه كقوله تعالى ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾

(وقوله مع الخبر الصحيح) رواه أبو دواد بإسناد حسن

(قوله من كان آخر) يصح فيه الرفع على أنه اسم كان

(وقوله لا إله إلا الله) خبرها ويصح العكس

(قوله أي مع الفائزين) أي من الله بالرتب العلية

والفوز هو النجاة والظفر مع حصول السلامة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٣٢/٢

(قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يكن المراد بدخول الجنة مع الفائزين فلا يصح لأن كل مسلم يدخل الجنة ولو لم يأت بالشهادة عند الموت

(وقوله يدخلها) أي الجنة

(وقوله وبعد عذاب) أي إذا استحقه بأن كان فاسقا

(وقوله وإن طال) أي العذاب

(قوله وقول جمع) مبتدأ خبره مردود

(قوله يلقن محمد رسول الله) مقول قول جمع

(وقوله أيضا) أي كما يلقن لا إله إلا الله

(قوله لأن القصد إلخ) تعليل لتلقينه محمد رسول الله

(قوله إلا بهما) أي بالكلمتين وهما لا إله إلا الله محمد رسول الله

(قوله بأنه) أي من حضره الموت مسلم

(قوله وإنما القصد) أي من تلقينه

(قوله ليحصل له ذلك الثواب) أي هو دخول الجنة مع الفائزين

(قوله وبحث تلقينه) مبتدأ خبره مردود

(قوله الرفيق الأعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية

قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب الجنة

وقيل معناه أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى

والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح إن الله رفيق

فكأنه طلب لقاء الله

اه

ع ش

(قوله لأنه آخر ما تكلم إلخ) أي لأن لفظ الرفيق الأعلى آخر كلامه صلى الله عليه وسلم

(قوله مردود) أي فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه

اه

ع ش

(قوله بأن ذلك) أي تكلمه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى

(وقوله لم يوجد) أي السبب

(وقوله في غيره) أي النبي صلى الله عليه وسلم

(وقوله وهو إلخ) أي ذلك السبب أن الله خير النبي صلى الله عليه وسلم بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الأعلى فاختار الرفيق الأعلى

(قوله وأما الكافر إلخ) مقابل لقوله بأنه مسلم

ولو قدمه عنده وقال ومن ثم يلقنها الكافر إلخ لكان أنسب وأولى

وعبارة شرح الرملي وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم

ومن ثم بحث الأسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندبا

اه

وقوله لخبر الغلام اليهودي وهو ما رواه البخاري عن أنس

قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم

فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار

(قوله فليلقنهما) أي كلمتي التوحيد

(وقوله مع لفظ أشهد) أي مع تلقينه لفظ أشهد

(وقوله لوجوبه) أي لفظ أشهد

(وقوله أيضا) أي كوجوب كلمتي التوحيد

(وقوله على ما سيأتي فيه) أي على ما سيأتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد هل يجب تكريره أو لا وعبارته في باب الردة أعاذنا الله منها بعد كلام ويؤخذ من تكريره أي الشافعي رضي الله عنه

لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع

وفي الأحاديث ما يدل لكل

اه

(قوله إذ لا يصير إلخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد

(وقوله إلا بهما) أي بكلمتي التوحيد

أي النطق بهما

(قوله وأن يقف جماعة إلخ) معطوف على أن يلقن أي ويندب أن يقف جماعة إلخ

والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله

وتلقين بالغ إلخ وإنما ندب وقوف جماعة **بعد الدفن** لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل

(واعلم) أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح وقيل بالسرياني

وهو على القول

". [(١)]

"به أربع كلمات الأولى اتره

الثانية اترح

الثالثة كاره

الرابعة سالحين

فمعنى الأولى قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين

ومعنى الثانية فيم كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة

(قوله ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها

(وقوله يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/١٣٩

فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم

والسؤال المذكور غير التلقين الآتي وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي

(قوله وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا

أي ويندب تلقين بالغ إلخ وذلك لقوله تعالى ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة

وخرج بالبالغ الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره

ومثله المجنون إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن وعبارة النهاية ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما

اه

(قوله ولو شهيدا) الغاية للرد ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره

وقال م ر استثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى

والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه

اه

وقوله شهيد المعركة قال ع ش أي لأنه لا يسأل

وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل

وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكن مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة

ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي

اه

واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة

قال ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه

(قوله خلافا للزركشي) أي في قوله إن الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله

وانظر هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقا أو في شهيد المعركة

(قوله بعد إلخ) متعلق بتلقين أي يندب التلقين بعد تمام دفنه لخبر العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان

الحديث

فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله

(قوله فيقعد رجل إلخ) بيان لكيفية التلقين

(قوله يقول يا عبد الله إلخ) رواه الطبراني بلفظ إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه

ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا

ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما

فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فينسبه إلى أمه حواء يقول يا فلان ابن حواء

اه

شرح الروض

ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة وهي ويسن تلقينه **بعد الدفن** وتسوية القبر فيجلس عند رأسه إنسان يقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون

كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور

منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى

منها خلقناكم للأجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب
باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
إن

." (١)

"ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة
قال ابن الصلاح ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع
قال الإسنوي وهو متجه
والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذ العلة في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس
وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه ويسن لصاحبهما الترك
ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره
قال الرافعي والكفن الحرير أي للرجل كالمغصوب
قال النووي وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى
وهذا هو المعتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٠/٢

وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرجه منه ورد لصاحبه أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب

تتمة يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ويسن تلقين الميت المكلف **بعد الدفن** لحديث ورد فيه

قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره

يسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

". (١)

" عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا (١) (قال الشافعي) وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحي + (قال الشافعي) تعنى في المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره وليس بأن

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢١٠/١

يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة (قال الراوي) عن طاوس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص + (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم أن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس + (قال الشافعي) وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى في موضع من المقبرة وهي غير ملك لأحد حفر الذي يسبق حيث شاء وان جاؤوا معا (((مما))) اقرع الوالي بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر (قال) وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آبارا كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى وقال بعض أصحابنا

١- (قال الشافعي) وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته وإن كان الميت غريقا أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفره وإن كان مصعوقا أحببت أن يستأني به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فزعا من حرب أو سبع أو فزعا غير ذلك أو كان مترديا من جبل وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا فإن كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهما تقدم وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم إلى

القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذي يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراءه وأحب إلي لو لم تدفن المرأة مع الرجال وإنما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة لم أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة - * باب ما يكون **بعد الدفن** - * أخبرنا الربيع قال ". (١)

" لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (١) (قال الشافعي) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوي القرابات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب + (قال الشافعي) قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور **وبعد الدفن** ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

١- (قال الشافعي) وليس هذا عندنا كما قال وإن كان نهى عنه للمذهب (((المذهب))) فقد نهى عنه وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٧٧/١

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم (قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه (قال) وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالي أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله أعلم لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف - * باب القول عند دفن الميت - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أن يقول اللهم أسلمه إليك الإشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره ولا بأس بزيارة القبور

أخبرنا مالك عن ربيعة (يعني بن أبي عبد الرحمن) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا

". (١)

"الدفن) جواب إذا.

(وقوله: مع بقائها) أي الحجارة.

(قوله: إذا جرت العادة بالاعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها.

(قوله: كما في السنابل) أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الاعراض عنها.

ومثلها برادة الحدادين، كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة.

(قوله: كره وطئ عليه) أي مشى عليه برجله.

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٧٨/١

(قال في المصباح: وطئته برجلي أطؤه، وطأ: علوته.
اه.
ومثله بالاولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه.
والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه.
وخرج بقوله عليه الوطئ: على ما بين المقابر - ولو بالنعل - فلا يكره.
كما نص عليه في المغنى وعبارته: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور، ولقوله (ص): إنه يسمع خفق نعالهم.
وما ورد من الامر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن، يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة.
والنعال السبتية - بكسر السين - المدبوغة بالقرط.
اه.
(وقوله: أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه لعدم احترامه.
قال م ر: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم إذا وجدوا.
ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.
(وقوله: ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة، وزان محصن.
(قوله: قبل بلاء) متعلق بوطئ، أي يكره الوطئ عليه إن كان قبل بلاء الميت، أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ في القبر، فلا يكره.
(قوله: إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة.
(قوله: كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة.
(وقوله: بدونه) أي الوطئ.
(قوله: وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له.
ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يكره.
(قوله: وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده.

(وقوله:

لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم، وهو أنه (ص) قال: لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

(قوله: كما بينته) أي هذا المراد.

(وقوله: رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط.

(قوله: ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش **بعد الدفن**.

(قوله: لغسل) متعلق بنبش، أي يجب لاجل غسل تداركا للواجب.

(قوله: أو التيمم) أي أو لتيمم، لكن بشرطه.

وهو فقد الماء أو الغاسل.

(قوله: نعم، إن تغير) أي الميت، وهو استدراك من وجوب النبش **بعد الدفن**.

(قوله: ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن، ولا يشترط التقطع.

(قوله: حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة.

(قوله: ولاجل إلخ) معطوف على الغسل.

(وقوله: مال غير) بالاضافة، أي ونبش أيضا وجوبا لاجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه، وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته.

(قوله: كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لاجل مال الغير.

(قوله: إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الارض.

فالمفعول محذوف.

ويكره له ذلك - كما نقل عن النص - ويسن في حقه الترك.

(قوله: ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يدفن فيها غير الارض المغصوبة.

(قوله: وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه، أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الارض المغصوبين لم يجز النبش.

قال ع ش: وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة، فيحرم إخراجه.

اه.

بالمعنى.

(قوله: أو سقط فيه) معطوف على دفن، أي وكأن سقط في القبر.

(وقوله: متمول) قال في." [1]

"التحفة: ولو من التركة وإن قل، وتغير الميت، ما لم يسامح مالكه أيضا.

اه.

(قوله: وإن لم يطلبه مالكه) غاية في وجوب النبش عند سقوط متمول، أي يجب النبش لاجل إخراج المتمول، وإن لم يطلبه مالكه، لان في إبقائه في القبر إضاعة مال.

قال في النهاية: وقيده - أي وجوب النبش - في المهذب: بطلبه له.

قال في المجموع: ولم يوافقوه عليه.

ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم -كما نقله في الروضة عن صاحب العدة، وهو المعتمد - نبش، وشدق جوفه، وأخرج منه، ودفع لمالكه.

فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش، ولا يشق، لاستهلاكه له حال حياته.

اه.

بحذف.

(قوله: لا للتكفين) معطوف على الغسل، أي لا ينبش لاجل التكفين.

وذلك لان الغرض منه الستر.

وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة.

(وقوله: ولا للصلاة) أي ولا ينبش لاجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة، لانها تسقط بالصسلاة على القبر.

(قوله: بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين، فهو متعلق بالفعل

المقدر، أي لا ينبش لما ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه، أي جعل التراب عليه، فإن لم يهل التراب عليه جاز إخراجه لما ذكر، لعدم انتهاك الحرمة حينئذ.

(والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وهي كالصور المارة.

---

(1) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٣٨

وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ما ذكره المؤلف، منها: ما لو بشر إنسان بمولود، فقال إن كان ذكرا فعبدي حر، أو أنثى، فأمتي حرة، ودفن المولود قبل العلم بحاله، فينبش، ليعلم من وجدت صفته.

أو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، أو أنثى فطلقتين، فولدت ميتا، ودفن، وجهل حاله فالاصح – في الزوائد – نبشه.

أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أته امرأته، وأن هذا الولد ولده منها، وطلب إرثه منها.

وادعت امرأة أنه زوجها، وأن هذا ولدها منه، وطلبت إرثها منه، وأقام كل بينه، فإنه ينبش، فإن وجد خنثى: قدمت بينة الرجل.

أو لحق الميت سيل أو نداوة، فينبش لنقله.

وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله: يحرم نبش الميت إلا في صور * * فهاكها منظومة ثنتي عشر من لم يغسل والذي قد بليا * * أي صار تربا وكذا إن ووريا في أرض أو ثوب كلاهما غصب * * أو بالع مال سواه وطلب أو خاتم ونحوه قد وقعا * * في القبر أو لقبلة ما أضجعا أو يدفن الكافر في أرض الحرم * * أو يتداعى اثنان ميتا يطم أو يلحق الميت سيل أو ندى * * أو من على صورته قد شهدا أو جوفها فيه جنين يرتجى * * حياته فواجب أن يخرجا أو قال إن كان جنينها ذكر * * فطلقة والضعف للانثى استقر فيدفن المولود قبل العلم * * بحاله هذا تمام النظم والحمد لله وصلى دائما * * على النبي أحمد وسلما والآل والصحب جميعا ما همى * * غيث ولاح البرق في جوالسما

(قوله: في بطنها جنين) أي لم ترج حياته، بأن لم يبلغ ستة أشهر.

وإنما قيدنا بذلك لاجل الغاية بعده، لانه لا يترك الدفن.

وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة.

أما إذا رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر

فأكثر، فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن، ويترك في بطن أمه حتى يموت، فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق.

(قوله: ويجب شق جوفها إلخ) أي لان مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها.

(قوله: والنبش له) أي للشق.

(قوله: إن رجي حياته) أي الجنين، وهو قيد لوجوب الشق والنبش له.
(وقوله: بقول القوابل) متعلق برجي.." [1]
"وقضيته أن التأخير له ليس بواجب.
اه.
(قوله: واختار بعض المحققين إلخ) مقابل لقوله: ولا يندب تأخيرها إلخ.
وعبارة التحفة مع الاصل: ولا تؤخر - أي ولا يندب التأخير - لزيادة مصلين - أي كثرتهم - وإن نازع فيه السبكي، واختار - وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما - أنه إذا لم يخش تغيره: ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث.
اه.
وفي ع ش: جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه، فلا يبعد أن يقال: يسن انتظارهم، لما فيه من المصلحة للميت، حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر، ويمكن حمل كلام الزركشي عليه.
اه.
(قوله: للحديث وفي مسلم إلخ) صنيعه يقتضي أن المراد بالحديث غير الحديث الذي ذكره بعده.
وصنيع التحفة يقتضي أنه هو، لانه ذكر أولا ما في مسلم، ثم بعد ذلك أحال عليه وقال للحديث، يعني المتقدم ذكره.
ولعل في العبارة سقطا من النساخ، وهو لفظ وهو ما، أو أن المراد بالحديث حديث آخر غير حديث مسلم.
فلينظر.
(قوله: ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلخ) قال في التحفة: وفيه - أي مسلم - مثل ذلك في الاربعين.
اه.
وعبارة المغني: وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يؤخر الصلاة للاربعين.
قيل: وحكمته: أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي.

---

(1) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٣٩

وحكمة المائة كالاربعين - كما يؤخذ من الحديث المتقدم.

اه.

(قوله: ولو صلي عليه) أي على الميت.

(قوله: فحضر من لم يصل) أي فحضر شخص لم يصل على الميت.

(قوله: ندب له الصلاة عليه) أي يندب لمن حضر

أن يصلي على الميت.

(قوله: وتقع فرضا) أي وتقع صلاته فرضا، ولو على القبر، كمن صلى أولا.

إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض، وإن أسقط الاول الحرج.

ولا يقال: كيف تقع صلاة الثاني فرضا، مع أنه لو تركها لم يأثم، لانه قد يكون الشئ غير فرض، فإذا دخل فيه صار فرضا - كالحج ممن قد حج، وإحدى خصال كفارة اليمين -.

وقولهم فرض الكفاية يسقط بفعل واحد: معناه يسقط الاثم به.

ولو فعله غيره: وقع فرضا أيضا.

(قوله: فينويه) أي الفرض.

(قوله: ويثاب ثوابه) أي ويثاب كما يثاب على الفرض.

(قوله: والافضل له) أي لمن حضر.

(قوله: فعلها) أي الصلاة.

(وقوله: بعد الدفن) أي وبعد وجوب الصلاة عليه من الذين حضروا أولا، كما هو ظاهر.

(قوله: للاتباع) وهو ما روي أنه (ص) صلى على قبور جماعة.

ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم.

ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن.

اه.

تحفة.

(قوله: ولا يندب إلخ) قال ع ش: فتكون مباحة.

اه.

(قوله: إعادتها مع جماعة) وبالاولى عدم ندب إعادتها منفردا.

وإنما لم تندب إعادتها لان المعاد نفل، وهذه لا يتنفل بها، لعدم ورود ذلك شرعا.
وقيل: تندب له الاعادة، كغيرها.
(قوله: فإن أعادها وقعت نفلا) أي ووجب لها نية الفرضية.
قال في النهاية: وهذه خارجة عن القياس، إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء، وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية.
اه.
(وقوله: وقال بعضهم إلخ) مقابل لما يفهم من التعبير بعدم الندب، وهو الاباحة - كما مر آنفا عن ع ش - وصنيعه يقتضي أن قول بعضهم المذكور ضعيف.
وعبارة شرح الروض تفهم أنه معتمد، ونصها: قال في المهمات: وفي التعبير بقوله ولا تستحب إعادتها: قصور، فإن الاعادة خلاف الاولى.
ولا يلزم من نفي الاستحباب أولوية الترك، لجواز التساوي.
ولهذا عبر في المجموع بقوله لا يستحب له الاعادة، بل يستحب له تركها.
اه.
(قوله: وتصح الصلاة على ميت غائب) أي وإن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة، خلافا لابي حنيفة ومالك.
قال الزركشي: لانه (ص) أخبر الناس وهو بالمدينة.
بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة، وصلى عليه هو وأصحابه.
رواه الشيخان.
وذلك في رجب سنة تسع.
قال ابن القطان: لكنها." (١)
"ذلك الثواب) أي هو دخول الجنة مع الفائزين.
(قوله: وبحث تلقينه) مبتدأ، خبره مردود.
(قوله: الرفيق الاعلى) قال حجر في فتاويه الحديثية.
قيل هو أعلى المنازل - كالوسيلة التي هي أعلى الجنة - فمعناه: أسألك يا الله أن تسكنني أعلى مراتب

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٥٠

الجنة.
وقيل معناه: أريد لقاءك يا الله يا رفيق يا أعلى.
والرفيق من أسمائه تعالى، للحديث الصحيح: إن الله رفيق.
فكأنه طلب لقاء الله.
اه.
ع ش.
(قوله: لانه آخر ما تكلم إلخ) أي لان لفظ الرفيق الاعلى آخر كلامه (ص).
(قوله: مردود) أي فلو أتى به لم يحصل سنة التلقين، ويظهر أنه لا كراهة فيه.
اه.
ع ش.
(قوله: بأن ذلك) أي تكلمه (ص) بالرفيق الاعلى.
(وقوله: لم يوجد) أي السبب.
(وقوله: في غيره) أي النبي (ص).
(وقوله: وهو إلخ) أي ذلك
السبب أن الله خير النبي (ص) بين بقائه في الدنيا وبين لحوقه بالرفيق الاعلى، فاختار الرفيق الاعلى.
(قوله: وأما الكافر إلخ) مقابل لقوله بأنه مسلم.
ولو قدمه عنده وقال: ومن ثم يلقنها الكافر إلخ لكان أنسب وأولى.
وعبارة شرح الرملي: وقول الطبري - كجمع - أن زيادتها أولى، لان المقصود موته على الاسلام، مردود بأن هذا مسلم.
ومن ثم بحث الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما، لخبر الغلام اليهودي، ويكون ذلك وجوبا - كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى - إن رجي إسلامه، وإلا فندبا.
اه.
وقوله: لخبر الغلام اليهودي: وهو ما رواه البخاري عن أنس.
قال: كان غلام يهودي يخدم النبي (ص)، فمرض، فأتاه النبي (ص) يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم.

فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم.

فخرج النبي (ص) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

(قوله: فليلقنهما) أي كلمتي التوحيد.

(وقوله: مع لفظ أشهد) أي مع تلقينه لفظ أشهد.

(وقوله: لوجوبه) أي لفظ أشهد.

(وقوله: أيضا) أي كوجوب كلمتي التوحيد.

(وقوله: على ما سيأتي فيه) أي على ما سيأتي في باب الردة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا ؟ وعبارته في باب الردة - أعاذنا الله منها - بعد كلام: ويؤخذ من تكريره - أي الشافعي رضي الله عنه - لفظ أشهد: أنه لا بد منه في صحة الاسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع.

وفي الاحاديث ما يدل لكل.

اه.

(قوله: إذ لا يصير إلخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد.

(وقوله: إلا بهما) أي بكلمتي التوحيد.

أي النطق بهما.

(قوله: وأن يقف جماعة إلخ) معطوف على أن يلقن، أي ويندب أن يقف جماعة إلخ.

والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله.

وتلقين بالغ إلخ، وإنما ندب وقوف جماعة **بعد الدفن**، لانه (ص) كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: استغفروا لاخيكم، وأسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل.

(واعلم) أن السؤال عام لكل مكلف، ويكون بحسب لغته - على الصحيح - وقيل بالسرياني.

وهو - على القول به - أربع كلمات، الاولى: اتره.

الثانية: اترح.

الثالثة: كاره.

الرابعة: سالحين.

فمعنى الاولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين.

ومعنى الثانية: فيم كنت ؟ ومعنى الثالثة: من ربك وما دينك ؟ ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين ؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة.

(قوله: ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها.

(وقوله: يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته.

فلو أتوا بغير ذلك - كالذكر على القبر - لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم.

والسؤال المذكور غير التلقين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها، حتى أستأنس بكم

وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي.

(قوله: وتلقين بالغ) معطوف على أن يلقن أيضا.

أي ويندب تلقين بالغ إلخ، وذلك لقوله تعالى: * (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) * (١) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

وخرج بالبالغ

---

(١) الذاريات: ٥٥." [١]

"الطفل، فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره.

ومثله المجنون - إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن - وعبارة النهاية: ولا يلقن طفل - ولو مراهقا - ومجنون لم يتقدمه تكليف - كما قيد به الاذرعي - لعدم افتتانهما.

اه.

(قوله: ولو شهيدا) الغاية للرد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره.

وقال م ر: استثنى بعضهم شهيد المعركة، كما لا يصلى عليه.

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

والاصح أن الانبياء - عليهم الصلاة والسلام - لا يسألون، لان غير النبي يسئل عن النبي، فكيف يسأل هو عن نفسه ؟.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥٨/٢

وقوله: شهيد المعركة: قال ع ش: أي لانه لا يسأل.

وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل.

وعبارة الزيادي: والسؤال في القبر عام لكن مكلف، ولو شهيدا إلا شهيد المعركة.

ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم، ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون: على عدم الفتنة في القبر، خلافا للجلال السيوطي.

اه.

واستدل القرطبي لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشهيد ؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة.

قال: ومعناه أن السؤال في القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في إيمانه.

(قوله: خلافا للزركشي) أي في قوله إن الشهيد لا يلقن لعدم سؤاله.

وانظر: هل الزركشي يخالف في الشهيد مطلقا أو في شهيد المعركة ؟.

(قوله: بعد إلخ) متعلق بتلقين، أي يندب التلقين بعد تمام دفنه، لخبر: العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان.

الحديث.

فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب، أقرب إلى حالة سؤاله.

(قوله: فيقعد رجل إلخ) بيان لكيفية التلقين.

(قوله: يقول: يا عبد الله إلخ) رواه الطبراني بلفظ: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه.

ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا.

ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله - ولكن لا تشعرون - فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما.

فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه

ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال فينسبه

إلى أمه حواء، يقول يا فلان ابن حواء.

اه.

شرح الروض.

ورأيت في حاشية البرماوي على سم صيغة تلقين بأبسط مما هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة، وهي:

ويسن تلقينه **بعد الدفن** وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، كل شئ هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون.

كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى.

منها خلقناكم للاجر والثواب، وفيها نعيدكم للدود والتراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب.

باسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله (ص).

هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون.

إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون.

يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، يا ابن أمة الله: يرحمك الله - ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد (ص) فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنهما خلق من خلق الله تعالى - كما أنت خلق من خلقه - فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربك ؟ وما دينك ؟ وما نبيك ؟ وما اعتقادك ؟ وما الذي مت عليه ؟ فقل لهما: الله ربي.

فإذا سألاك الثانية، فقل لهما: الله ربي.

فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربي، والاسلام ديني، ومحمد نبيي، والقرآن." (١)

"& باب التعزية والبكاء على الميت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٥٩/٢

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت

". (١)

"ويسجى بثوب عند إدخاله القبر، ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويضجع على جنبه الأيمن، ويوضع تحت رأسه لبنة ويفضي بخده إلى الأرض ويحثى عليه التراب باليد ثلاث حثيات. ثم يهال عليه التراب بالمساحي، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر. وتسطيحه أفضل من تسنيمه. ويرش عليه الماء. ولا يجصص، ولا يبنى عليه، ولا يدفن إثنان في قبر إلا لضرورة، ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة.

والدفن في المقبرة أفضل، فإن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، نبش وغسل ووجه إلى القبلة، وإن وقع في القبر شيء له قيمة نبش وأخذ، وإن بلع الميت مالا لغيره شق جوفه، وأخرج، وإن ماتت امرأة وفي بطنها ولد يرجى حياته شق جوفها وأخرج، وإن لم ترج ترك عليه شيء حتى يموت. ويستحب للرجال زيارة القبور. ويقول إذا زار: سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، ولا يجلس على قبر، ولا يدوسه إلا لحاجة. ويكره المبيت في المقبرة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٧١

باب التعزية والبكاء على الميت

ويستحب التعزية، قبل الدفن، وبعده إلى ثلاثة أيام، ويكره الجلوس لها. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة. ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه، أن يصلحوا طعاما

---

(١) التنبيه، ص/٥٣

لأهل الميت.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٧٢

كتاب الزكاة

لا تجب الزكاة إلا على حر، مسلم، تام الملك، على ما تجب فيه الزكاة. فأما المكاتب فلا زكاة عليه.
---." [١]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ومن لم يدرك صلى على القبر .

وروي عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله " .

قال الماوردي : وهذا صحيح .

أما من صلى عليه مرة ، فلا يجوز أن يصلي عليه ثانية ، وأما من لم يصل عليه من أوليائه وغير أوليائه ، فله أن يصلي عليه ثانية **قبل الدفن** على جنازته ، **وبعد الدفن** على قبره ، وهو أولى ، بل قد كره الشافعي الصلاة عليه **قبل الدفن** لما يخاف من انفجاره ، واستحبها **بعد الدفن** .

وبه قال من الصحابة علي وعمر وابن عمر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم .

ومن التابعين الزهري وغيره ، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا صلى على الميت وليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية سواء دفن أو لم يدفن تعلقا بما روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه نهى عن الصلاة في المقبرة .

وروي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه منع من الصلاة على القبر وغلظ الأمر فيه وقال : " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، قالوا : ولو جازت الصلاة على القبر ، لجازت على قبر رسول الله ، قالوا : ولأنه إذا صلي عليه." [٢]

" الجزء الثالث [٣] باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت قال الشافعي رضي الله عنه : " وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ، ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول : " أعظم الله أجرك وأخلف عليك " ويقول في تعزية النصراني لقرابته " أخلف

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٤١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٧/٣

(٣) ٦٥

الله عليك ولا نقص عددك " .

وهذا صحيح وإنما استحب التعزية اتباعا للسنة والتماسا للأجر ، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : " من عزى مصابا فله مثل أجره " .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما مات رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سمعنا هاتفا في البيت يسمع صوته ، ولا يرى شخصه : ألا إن في الله عزاء عن كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله ثقوا وعليه توكلوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

فقيل : هذا الخضر جاء يعزي زوجات النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ .

فيستحب تعزية أهل البيت وقرابته مدة العزاء ، ثلاثة أيام بعد موته ، ومن شيع الجنازة وأراد الانصراف **قبل الدفن** عزى وانصرف ، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه ، إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا وقلة." [1]

" فصل : وإذا أعار أرضا لدفن ميت فليس له **بعد الدفن** الرجوع فيها ؛ لأن دفن الموتى للاستدامة ، والبقاء شرعا وعرفا ولو أوصى أولياؤه بنقله منعوا منه ؛ لأنه حق للميت ولما فيه من انتهاك حرمته بالنقل وليس لصاحب الأرض المطالبة بأجرة القبر بعد الرجوع في العارية وجها واحدا ، ولا تختلف لأمرين :

أحدهما : أن العرف غير جار .

والثاني : أن الميت زائل ، والأولياء لا يلزمهم فلو أن الميت المدفون نبشه الوحش حتى ظهر وجب أن يعاد إلى قبره جبرا وليس لصاحب الأرض بعد ظهوره أن يرجع في عاريته ويمنع من دفنه ؛ لأنه قد صار حقا للميت مؤبدا ، فلو أن رجلا أذن للناس أن يدفنوا موتاهم في الجزء السابع [2] أرضه فإن سبلها للدفن فليس له الرجوع فيها لخروجها عن ملكه وإن لم يسبلها فله الرجوع فيها ، ولا يكون الإذن بالدفن فيها تسبيلا لها فإذا رجع فله المنع من إحداث دفن فيها وليس له نقل من دفن وتحرم على من أعار أرضا للدفن أن يتصرف على ظاهر القبر من أرضه لما فيه من انتهاك حرمة الميت مع ورود النهي عنه ، فلو أراد أن يدفن فيه ميتا آخر لم يجز إلا أن يتجاوز مكان لحده فيجوز وإن كان مقارنا .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/١٢٦

(٢) ١٣١

". (١)

" بعضها ثم كبر الإمام قطع القراءة وكبر الثانية معه ، وقد يحمل الإمام عنه ما بقي من القراءة ، وإن كان أدركه في التكبيرة الثانية فدخل معه ، كانت له أولة يقرأ فيها الفاتحة ، ويبني على صلاة نفسه وهي للإمام ثانية يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا سلم الإمام أتم الصلاة سواء كانت الجنازة موضوعة أو مرفوعة .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ومن لم يدرك صلى على القبر . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن عمر وعائشة مثله " . قال الماوردي : وهذا صحيح . أما من صلى عليه مرة ، فلا يجوز أن يصلي عليه ثانية ، وأما من لم يصل عليه من أوليائه وغير أوليائه ، فله أن يصلي عليه ثانية **قبل الدفن** على جنازته ، **وبعد الدفن** على قبره ، وهو أولى ، بل قد كره الشافعي الصلاة عليه **قبل الدفن** لما يخاف من انفجاره ، واستحبها **بعد الدفن** . وبه قال من الصحابة علي وعمر وابن عمر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم . ومن التابعين الزهري وغيره ، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا صلى على الميت وليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية سواء دفن أو لم يدفن تعلقا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في المقبرة . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع من الصلاة على القبر وغلظ الأمر فيه وقال : " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، قالوا : ولو جازت الصلاة على القبر ، لجازت على قبر رسول الله ، قالوا : ولأنه إذا صلي عليه مرة فقط سقط الغرض وصارت الثانية نفلا ، والتنفل على الميت لا يجوز ، بدلالة أن من صلى عليه مرة لم يجز أن يصلي عليه ثانية . والدلالة على جواز الصلاة على القبر ، ثبوت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من ستة أوجه : أحدها : رواية سهل بن حنيف أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة . وثانيها : رواية ثابت البناني عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر رجل أسود كان ينظف المسجد فدفن ليلا . ." (٢)

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣٠٧/٧

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٩/٣

" باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت قال الشافعي رضي الله عنه : " وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ، ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول : " أعظم الله أجرك وأخلف عليك " ويقول في تعزية النصراني لقرابته " أخلف الله عليك ولا نقص عددك " . وهذا صحيح وإنما استحب التعزية اتباعا للسنة والتماسا للأجر ، فقد روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عزى مصابا فله مثل أجره " . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا هاتفا في البيت يسمع صوته ، ولا يرى شخصه : ألا إن في الله عزاء عن كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ، فبالله ثقوا وعليه توكلوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . فقيل : هذا الخضر جاء يعزي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم . فيستحب تعزية أه‍ل البيت وقرابته مدة العزاء ، ثلاثة أيام بعد موته ، ومن شيع الجنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف ، ومن صبر حتى يدفن عزى بعد الفراغ من دفنه ، إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا وقلة صبر ، فتقدم تعزيتهم ليسلوا ، ويخص التعزية أقلهم صبرا وأشدهم جزعا ، ويخص أكثرهم فضلا ودينا ، أما القليل الصبر فليسلوا ، وأما الكثير الفضل فإنما يرجى من إجابة رده ودعائه .

فصل القول في ألفاظ التعزية

فصل : القول في ألفاظ التعزية فأما ألفاظ التعزية ، فإن كان المعزى مسلما على مسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك . وإن كان المعزى كافرا على كافر قال : أخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، ولم يذكر الميت بخير ولا شر ، أما الخير فإنه ليس من أهله ، وأما الشر : فلقوله صلى الله عليه وسلم عد عن ذي قبر ، ولأنه يؤذي الحي . ." (١)

"

فصل : فإذا أعار الرجل جاره حائطا ليضع عليه أجذاعا فليس للمعير أن يأخذ المستعير بقلعها بعد الوضع ؛ لأن وضع الأجذاع تراد للاستدامة ، والبقاء وهل يستحق عليه الأجرة بعد رجوعه في العارية أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يستحقها كما يستحق أجرة أرضه بعد الغرس ، والبناء . فعلى هذا إن امتنع صاحب

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٦/٣

الأجذاع من بذلها أخذ بقلعها . والوجه الثاني : هو أصح لا أجرة له ، والفرق بين الحائط ، والأرض أن الحائط قد يصل مالكه إلى منافعه وإن كانت الأجذاع موضوعة عليه وليس كالأرض التي لا يصل مالكها إلى منافعها مع بقاء الغرس ، والبناء فيها مع أن العرف لم يجر بإجارة الحائط وهو جار بإجارة الأرض فلو بذل صاحب الحائط ثمن الأجذاع لصاحبها لم يجبر على قبولها ، ولا على قلعها بخلاف الغرس ، والبناء ، والفرق بينهما أن الأجذاع إذا حصل أحد طرفيها في حائط المعير ، والطرف الآخر في حائط المستعير فلم يجبر أن يأخذ قيمة ما ليس في ملكه ، والغرس ، والبناء كله في أرض المعير فجاز أن يجبر على أخذ قيمة ما في غير ملكه فلو انهدم الحائط الذي عليه الأجذاع موضوعة فبناه المالك فهل يجوز لصاحب الأجذاع إعادة وضعها بالإذن الأول أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : له إعارتها ؛ لأن العارية أوجبت دوام وضعها ، فعلى هذا لو امتنع صاحب الحائط من بنائه كان لصاحب الأجذاع أن يبنيه ليصل إلى حقه من وضع أجذاعه فيه . والوجه الثاني : ليس له إعادتها ؛ لأن الحائط المأذون فيه لم يبق وهذا غيره ، ولم يعد مالكه ، فعلى هذا لو أراد صاحب الأجذاع أن يبني الحائط عند امتناع صاحبه من بنائه لم يكن له .

فصل : وإذا أعاره جذعا ليمسك به حائطا فليس له بعد المسك أن يرجع فيه ما كان الحائط قائما وكان الجذع صحيحا لما فيه من إدخال الضرر على صاحب الحائط بعد المسك من خوف السقوط وهلاكه وهل له المطالبة بعد الرجوع بأجرته أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين فإن انكسر الجذع ، أو انهدم الحائط فله الرجوع به ؛ لأنه لا يتجدد بأخذه ضرر .

فصل : وإذا أعار أرضا لدفن ميت فليس له **بعد الدفن** الرجوع فيها ؛ لأن دفن الموتى للاستدامة ، والبقاء شرعا وعرفا ولو أوصى أولياؤه بنقله منعوا منه ؛ لأنه حق للميت ولما فيه من انتهاك حرمته بالنقل وليس لصاحب الأرض المطالبة بأجرة القبر بعد الرجوع في العارية وجها واحدا ، ولا تختلف لأمرين : أحدهما : أن العرف غير جار . والثاني : أن الميت زائل ، والأولياء لا يلزمهم فلو أن الميت المدفون نبشه الوحش حتى ظهر وجب أن يعاد إلى قبره جبرا وليس لصاحب الأرض بعد ظهوره أن يرجع في عاريته ويمنع من دفنه ؛ لأنه قد صار حقا للميت مؤبدا ، فلو أن رجلا أذن للناس أن يدفنوا موتاهم في

". (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٧/١٣٠

"عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجل الذى يلى القبلة ثم الصبى ثم المرأة وراءه وأحب إلى لو لم تدفن المرأو مع الرجال وإنما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة، لم أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة.

باب ما يكون **بعد الدفن** أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس عندنا يصنعونه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لان أدفن في غيره أحب إلى إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره.

وإما صالح فلا أحب أن ينبش في عظامه، أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت "كسر عظم الميت ككسر عظم الحى " (قال الشافعي) تعنى في المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب ان لا يزاد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على جه الارض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والانصار مجصصة (قال الراوى) عن طاوس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تجصص (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك فإن كانت القبور في الارض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شئ أن يبنى منها وإنما يهدم أن هدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعي) وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى في موضع من المقبرة وهى غير ملك لاحد حفر الذى يسبق حيث شاء وإن جاءوا معا أقرع الوالى بينهم وإذا دفن الميت فليس لاحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب، وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجده ميتا أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شئ أعيد في القبر (قال) وإذا

كانت أرض الرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أحد ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آبارا، كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا (قال) وأكره وطئ القبر والجلوس والاتكاء عليه

إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط (قال الشافعي) وليس هذا عندنا كما قال، وإن كان نهى عنه المذهب فقد نهى عنه، وقد نهى عنه مطلقا لغير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعت جنازة مع أبى هريرة فلما كان دون القبور جلس ابو هريرة ثم قال " لان أجلس على حمزة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزارى ثم تفضى إلى جلدى أحب إلى." (١)

"من أن أجلس على قبر أمرئ مسلم " (قال) وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه (قال) وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب " (قال) وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره والله أعلم لان مستودع الموتى من الارض ليس بأنظف الارض وغيره من الارض أنظف.

باب القول عند دفن الميت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه " بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأحب أن " يقول " اللهم أسلمه إليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به أن عاقبته عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه
وافسح له في قبره وأعذه من عذاب القبر وأدخل عليه الامان والروح في قبره ".

ولا باس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة (يعنى ابن أبى عبد الرحمن) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا " (قال الشافعي) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزأ أن شاء الله وليس في التعزية شئ مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره أخبرنا

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣١٦/١

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر أبن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول " إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب " (قال الشافعي) قد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت ان المنزل والمسجد وطريق القبور **وبعد الدفن** ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى ان يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من المصاب فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لاهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لانه لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم " أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال جاء نعى جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم " " شك سفيان " (قال." [1]

"تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور فإن وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت ، ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ، ولو بالوضوء ، ثم وجده ، ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر ؛ لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه أن من صلي عليه بالتيمم ، ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضرا أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وأن تيمم الميت كتيمم الحي .

وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق وتكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة **قبل الدفن** فتعين فعلها قبله لحرمته ، ثم بعده إذا رئي الماء لإسقاط الفرض على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣١٧/١

عندنا خلافا لأبي حنيفة أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها ؛ لأنه لا ضرورة به إليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل .

s. " (١)

"وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم أقول والأقرب ما تقدم عن حج ، وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش .

قوله : (إنها) أي صلاة الجنازة .

قوله : (وإن تيمم الميت كتيمم الحي) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة وإلا وجب غسله والصلاة عليه ع ش .

(قوله حيث إلخ) ظرف فيرد وقوله بأن وقتها إلخ صلته ع ش .

(قوله **قبل الدفن**) خبر إن (قوله أن عبارته) أي ابن خيران .

(قوله أما إذا كان ثم من يحصل إلخ) خالفه النهاية فقال والأوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به ا هـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته ا هـ .

(قوله إليه) أي إلى التيمم .

(قوله ولا فرق) إلى قوله وإدخاله في النهاية والمغني .

(قوله الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم .

(قوله بين الفرض) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيد ووتر مغني .." (٢)

"(ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو الجمعة لكنه لا يحسن من الأربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب ، ولو بمحل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١٠٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١١٣

لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو ترابا وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أي ؛ لأنها في مرتبة النفل كما مر ، ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه ا هـ وتبعه غيره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقهما لذلك الأذرعي فقال لا يجوز إقدامه على فعلها قطعا ؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها ؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ، ثم أعادها إذا وجد الطهر." (١)

"لفقد الماء ثم وجد فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت ؛ لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول : خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله : لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الأذرعي في النهاية (قوله : لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ا هـ قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا ا هـ .

(قوله : ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله : وأمكن غمسه به إلخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم و ع ش (قوله : للمقابل) أي مقابل الأصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الأولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والإزراء (قوله : أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث إلخ) أي فلا يزيله الأجنبي والأوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال سم وكذا." (٢)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١٥٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٤٤٨

"الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وأرادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا ا هـ ما في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أن الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة وأما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسيأتي فيه كلام عن الإسعاد فإن قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف كغيره والأفضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز إرادة أنها أفضل في الجملة ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة فالأفضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرطه ، وجواز إرادة الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قوله : ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها .

(فرع) .

منع الغريم من الثاني والثالث ثم **بعد الدفن** أبرأ مثلا ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثاني والثالث أو لا نظرا لأن منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود إليها ؟ فيه نظر واحتمال .

(فرع آخر) هل يجب تكفين الذمي في ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث أو لا كما هو ظاهر إطلاقهم ؟ فيه نظر (قوله : بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله : فلم يمنع الغرماء) الضمير في " يمنع " يرجع لحقه قوله : أجيب دفعا إلخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة شرح م ر (قوله : ومثله قول واحد : من مالي ، وآخر : من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الأذرعي والظاهر أن الداعي إلى تكفينه من عنده يجاب دون." [1]

"(قوله : ولو صبيا) أي مميزا نهاية ومغني (قوله : لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله : ولحصول المقصود) وهو الدعاء للميت (قوله : ويجزي) إلى قوله ومر إلخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغني لكنه أقره ع ش ثم قال وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا ؟ فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية ا هـ أي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله : ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين إلخ) عبارته هناك فقال – أي الأذرعي – في باب الجنائز : من لا يسقط تيممه الفرض ، وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى **قبل الدفن** ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز ا هـ .

(قوله : لها) متعلق بالصلاة .

قول المتن (وقيل يجب إلخ) أي لسقوط فرضها نهاية (قوله : لأنه) إلى قوله على ما بحثه في النهاية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨١/١٠

والمغني إلا قوله أخذ إلى المتن (قوله : وأقل الجمع إلخ) أي الذي دلت عليه الواو في صلوا إلخ ع ش (قوله : وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدي (قوله : كما يجب إلخ) عبارة المغني بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان عن أربعة لأن إلخ فالصلاة أولى ا هـ .

(قوله : ولا تجب الجماعة إلخ) أي فيصلون فرادى إن شاءوا وفي المجموع عن الأصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغني ونهاية ويأتي في." (١)

"(قوله : أي بمحل الصلاة إلخ) فإن قيل قياس عموم الخطاب أنها لا تسقط بالنساء في محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وإن بعدوا وظنوا أنه ليس في محله إلا نساء ، غاية الأمر أنهم إن قربوا وجب الحضور للصلاة وإلا صلوا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحله إذا لم يظن أن فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الأخذ مما يأتي باختلاف المقامين ومدركهما قلنا ينافي ذلك كلامهم كقولهم إنه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما إذا لم يعلم هذا الرجل أنه ليس بمحل الميت إلا نساء قبل صلاة النساء وإلا لزمته الصلاة (قوله : أي بمحل الصلاة إلخ) والأوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر شرح م ر (قوله : رجال أو رجل) نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر (قوله : أو الرجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس (قوله : أو صبي مميز) قد يشمله المتن لأن الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما في حديث " فلا ولي رجل ذكر " (قوله : قيل وعليه يلزمهن أمره إلخ) فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن أو لا تجزئ ولا بد من الصلاة عليه **بعد الدفن** إذا أطاع الصبي أو حضر بالغ وصلاتهن إنما كانت لحرمة الميت ؟ فيه نظر والأول غير بعيد (قوله : أما إذا لم يكن." (٢)

"الشارح وتسقط إلخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه : والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر **بعد الدفن** أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء ا هـ .

(قوله : وتسقط بفعلهن) وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغني أي فلم يأثمن ع ش ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/١٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/١٣٩

(قوله : وتسن لهن الجماعة إلخ) وهو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل : تسن لهن في جماعة المرأة مغني (قوله : وإنما لزمتهن إلخ) فيه أن الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله : على شيء آخر) أي كعدم إرادة الصبي هنا (قوله : على أنها) أي أقربية دعاء الصبي للإجابة (قوله : لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله : بأن إطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق ب تحتاج إلخ والضمير للدعوى (قوله : وإنما الذي يشهد له أن يثبت أنهم في صورة ما إلخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن في هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أي على وجه الوجوب سم (قوله : على أنه مخالف إلخ) فيه أن كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم أي فيشمل الصبي (قوله : فلا يقبل) أي ذلك البحث .

(قوله : سقوطها بها) أي صلاة الجنازة بالمرأة (قوله : باقتضائها) أي عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله : مع أنها صريحة إلخ) أي صراحة فيه سم (قوله : فكان ينبغي للراد ذكر." [1]

"(ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) لأنه المنقول فإن دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أي الدفن للاتباع قيل : يشترط بقاء شيء من الميت ا هـ وفيه نظر لأن عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله (والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لأنه يؤدي فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبيل الغسل كما اقتضاه كلامهما وإن نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لأن غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فإنها محض تطوع إلا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدإ ولا ينافي هذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لأن هذه الحالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها .

s." [2]

"(ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) أي على كل قول للخبر الصحيح ﴿ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/١٤٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/١٥٠

بصلاتهم إليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر أن الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع أنه لم يكن من أهلها حين موته ، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرده علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على أنه لا خشية فيه ، واستدلاله بأحاديث فيها أنه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما **قبل الدفن** لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا أنها ليست حقيقية من كل وجه .

s." (١)

"(قوله هو بالقصر) إلى قوله وقضيته إلخ في النهاية والمغني (قوله هو بالقصر إلخ) أي والكلام فيه وأما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملي قاله شيخنا ولعله في غير النهاية وأما فيه ففيه تفصيل يأتي (قوله إجماعا) لكن الأولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهي أم كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) أي ولو **بعد الدفن** مغني (قوله نعم هو إلخ) أي البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) أي أما القهري فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصري لا حاجة إليه أي قيد الاختيار لأن مورد الأحكام إنما هو فعل المكلف الاختياري فذكره لمجرد الإيضاح ا هـ .
(قوله خلاف الأولى) وهو المعتمد مغني قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح ا هـ .
(قوله كما في الأذكار إلخ) قال السبكي وينبغي أن يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم انتهى والثاني أظهر قال الروياني ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥٦/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٥/١١

"(قوله ولو غسل إلخ) جملة حالية (قوله أو خيف إلخ) عطف على تهرى أي ولو غسل تهرى الميت أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه كردي (قوله لفقد ماء إلخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل إيعاب (قوله كالحي) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني (قوله وليحافظ إلخ) عطف على قوله كالحي (قوله وليس من ذلك) أي من التعذر (قوله ومر) أي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني وله يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم ا هـ قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه **بعد الدفن** لا ينبش للغسل سواء أكان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم ا هـ .

(قوله حكم ما لو وجد إلخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه." (١)

"والرواية المشهورة ﴿ فلا شيء عليه ﴾ وقد صلى عمر والصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم فيه وأوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين في معنى الإجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم

s(قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذاك إلخ) قد ينازع في هذا الرد وجوب الصلاة عليه **قبل الدفن** وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم في الحضر فقد راعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم (قوله في المتن أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة إلخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها أي الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا ا هـ قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات تأتي هنا ا هـ .

(قوله في المتن ولا القبر) أي الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتأمل وجه حسيتهما في هذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٣/١١

المثال دون الآتي (قوله فتأمل ذلك فإنه مهم) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الذي أطنب به وقال إنه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة." (١)

"(وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لأنه صلى الله عليه وسلم ﷺ صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ﷺ ومن هذا أخذ جمع أنه يسن تأخيرها عليه إلى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشيء سنة وإذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تأخروا عمن وقع بإحرامهم الإحياء الآتي (ومن صلى) ندب له أنه (لا يعيد على الصحيح) وإن صلى منفردا لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومر في التيمم حكم ما إذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) أي لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أي كثرتهم وإن نازع فيه السبكي واختاره وتبعه الأذرعي والزركشي وغيرهما أنه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا للحديث أو لجماعة آخرين لم يلحقوا ، وذلك للأمر السابق بالإسراع بها نعم تؤخر لحضور الولي إن لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا بأس بذلك وقضيته أن التأخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على ما مر أول فرع الجديد S." (٢)

"(قوله إلا بعد الدفن) أي بعد وجود الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له أنه لا يعيد) قال في شرح الروض أي سواء صلى منفردا أو جماعة أعادها في جماعة أو منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده ا هـ نفيه بتصريح بعدم استحباب إعادتها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا وأكثر من مرة ووجهه أن المقصود الدعاء ا هـ .

(قوله مع حكم فاقد الطهورين) في شرح م ر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره ا هـ وينبغي أن محل طلب إعادته ما لم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٦/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٣/١١

الخروج منها) هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى أنها ليست كذلك يفرق أنها من فروض الأعيان (قوله أو لجماعة آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين." (١)

"قول المتن (فحضر من لم يصل إلخ) أي **قبل الدفن** أو بعده مغني ونهاية (قوله ندبا) إلى قوله فيجوز في النهاية إلا قوله ندبا وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ومن هذا إلى وتقع (قوله أنه يسن تأخيرها إلخ) أي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة إلى دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا) أي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالأولى نهاية ومغني (قوله سقط إلخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لأنا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا ا هـ .

(قوله بالأولين) الأولى بالأولى (قوله ندبا) ينبغي إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغني .

(قوله وقد يكون إلخ) جواب ثان أي لو سلمنا أن الساقط بالأولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلا لأنه قد يكون إلخ (قوله كحج فرقة إلخ) عبارة الإيعاب والنهاية والمغني كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير ا هـ .

(قوله الآتي) أي في السير كردي قول المتن (ومن صلى) أي على ميت جماعة أو منفردا لا يعيدها أي لا تستحب له إعادتها لا في جماعة ولا انفرادا نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا تستحب له إعادتها أي فتكون مباحة ا هـ أي خلافا للتحفة (قوله لا يتنفل." (٢)

"قول المتن (ويندب أن يرش القبر) أي **بعد الدفن** وشمل ذلك الأطفال وهو ظاهر ع ش (قوله ما لم ينزل مطر إلخ) أقره ع ش (قوله للاتباع) أي لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ فعله بقبر ولده إبراهيم ﴾ مغني ونهاية قوله وللأمر به) ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) إلى قول المتن وزيارة القبور في النهاية والمغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وما أنبه عليه (قوله بتبريد المضجع) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح ا هـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل التفاؤل (قوله طهورا إلخ) أي ولو مالحا ع ش عبارة الرشيدي أي لا مستعملا ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٤/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٥/١١

(قوله ويكره بالنجس) اعتمده الإيعاب والمغني و (قوله أن يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله إلخ) أي قوله ندب إلى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهورا أنه خلاف الأولى ا هـ .

(قوله ويكره طليه بخلوق ورشه إلخ) أي لأنه إضاعة مال نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن مثل ذلك مثل الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر ا هـ .

(قوله ويرد) أي ما قاله الإسنوي (قوله بيسيره) أي ماء الورد نهاية ومغني أي ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك أي تثبيته بنحو جص في مسبلة محل تأمل ولعل الأقرب الجواز والفرق بينه." (١)

"(و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) إجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الأمور نسخت وأمروا بها بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ﴾ ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب **بعد الدفن** للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها أما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (وتكره) للخناثى و (للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء .

قال الأذرعي إن صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين ا هـ وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية." (٢)

"(ويحرم نقل الميت) **قبل الدفن** ويأتي حكم ما بعده (إلى بلد آخر) وإن أوصى به لأن فيه هتكا لحرمته وصح ﴿ أمره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم ﴾ لما أرادوا نقلهم ولا ينافيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٣/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٥/١١

ما مر لاحتمال أنهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم إليها وقضية قوله بلد آخر أنه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر أنه غير مراد وأن كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل إليه ثم رأيت غير واحد جزموا بحرمة نقله إلى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) إذ لم يرد دليل لتحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة) أي حرمها وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي رضي الله عنه وإن نوزع في ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده أي لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضا لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ﷺ أن يوسف صلى." [1]

"قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل أنبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو أنبابة م ر سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة ا هـ .

(قوله **قبل الدفن**) إلى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح أمره إلى وقضية إلخ وقوله وكذا البقية وإلى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر (قوله ويأتي إلخ) أي في مسألة نبشه مغني (قوله ما مر) أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي .

(قوله وصح أمره إلخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال أنهم نقلوهم بعد إلخ) أي ولعلهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الأمر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الأمر إنما ورد بعد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤١٧

نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله إلخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الإسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا." [1]

"(قوله وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المغني إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم إلى بأن الهتك وقوله أي إلا إلى المتن (قوله وقبل بلاء إلخ) عبارة المختار بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت انتهت وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احترازا عن عجب الذنب فإنه عظم صغير جدا لا يحس (قوله ولو لنحو مكة) أي ما لم يوص به على ما مر آنفا سم أي من البحث الضعيف (قوله كأن دفن بلا غسل إلخ) أي وهو ممن يجب غسله نهاية ومغني (قوله أو تيمم) الأولى الواو كما عبر به النهاية والمغني (قوله أو تيمم إلخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن غرم إلخ) فيه ما يأتي في نظيره الآتي (قوله ما لم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطالب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الأمر فيما يأتي بصري .

وقيد النهاية والإيعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأولان فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك ا هـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك إلخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى." [2]

"قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار نهاية (قوله ولو كانوا) إلى قوله ووجه عده إلخ في النهاية (قوله ولو كانوا إلخ) أي أهل الميت مغني قول المتن (بشبعهم) أي أهله الأقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الإسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذا يعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) أي كالمرثي (قوله من جعل أهل الميت طعاما إلخ) أي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا ع ش .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤١٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤٢٨

(قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث ا هـ .
(قوله وصنعهم) في أصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في الأسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا باء (قوله ووجه عده إلخ) مبتدأ وخبره قوله ما فيه إلخ (قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت إلخ أخذا من قوله الآتي لأنه متضمن إلخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد إلخ (قوله متضمن للجلوس إلخ) أي المكروه (قوله وبه) أي بالبطلان (صرح في الأنوار) اعتمده في الإيعاب فقال في شرح قول." (١)

"(ويصح ببدن صبي ومجنون) لأنه قد يستحق إحضارهما ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو إتلاف ويشترط إذن وليهما فيطالب بإحضارهما ما بقي حجره وبحث الأذرعي اشتراط إذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة إذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رأيت غيره قال إن هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر إذنه لا إذن سيده ا هـ .
وإنما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة (ومحبوس) بإذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وإن كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء أكان ببلد بها حاكم حال الكفالة أو بعدها طلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره لأجل إذنه في ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لأنه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن لا بعده وإن لم يتغير وعدم النقل المحرم وأن لا يتغير في مدة الإحضار وإذن الولي في مثل هذه الأحوال لغو ذكره الأذرعي وبحث في المطلب اشتراط إذن الوارث أي إن تأهل وإلا فوليه كناظر بيت المال ووافقه الإسنوي ثم بحث اشتراط إذن جميع الورثة وتعقبه الأذرعي بأن كثيرين صوروا مسألة المتن بما إذا كفله بإذنه في حياته ا هـ .
ويجاب بحمل الأول على ما إذا لم يأذن أما من لا وارث له كذمي مات ولم يأذن فظاهر." (٢)

"في سم على حج في العارية وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع أي في العارية بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فتأمل ا هـ .
(قوله وعدم النقل) انظر علام عطف ا هـ سم عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغني ومعلوم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٢/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٢/٢١

أن محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ولا نقل من بلد إلى آخر فإن حصل شيء من ذلك لم تصح الكفالة ا هـ .

وكل منهما ظاهر ويمكن أن يقال إن الواو فيه بمعنى مع أو أنه بصيغة المضي والواو حالية (قوله ذكره الأذرعي) أي قوله وأذن الولي إلخ (قوله في هذه الأحوال) أي المشار إليها بقوله **قبل الدفن** إلخ .

(قوله وبحث) إلى قوله ووافقه في المغني (قوله وبحث في المطلب إلخ) الأوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر ا هـ سم قال ع ش قوله من ورثته التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالأب والجد دون الوصي والقيم إن كانا غير وارثين وعبارة الزيادي وحاصله أنه إن كان للميت ولي قبل موته اعتبر إذنه فقط لا إذن الورثة وإن لم يكن له ولي قبل موته اعتبر إذن جميع الورثة إن كانوا أهلا للإذن وإلا فإذن أوليائهم وهي تفيد أنه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره ا هـ .

(قوله إذن الوارث) في شرحه للإرشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الإمام مقامه ثم استثنى الذمي الذي مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله." (١)

"النبش هتك حرمته ولا يرد عليه عجب الذنب فإنه ، وإن لم يندرس إلا أن الكلام في الأجزاء التي تحس وهو لا يحس وقضية المتن أنه لا أجرة له ، وإن رجع وهو كذلك خلافا للأنوار ويفرق بينه وبين ما مر في الرجوع في الطريق بأن العرف غير قاض به هنا لتوطن النفس فيه على البقاء إلى البلاء ولو أظهره منه نحو سبع ولم يوجد غيره أقرب منه أو مساو له أعيد إليه قهرا لأنه صار حقا له إلى اندراسه من غير مقابل وللمالك سقي لم يضر بالميت أما إذا رجع **قبل الدفن** أي مواراته بالتراب ومثلها فيما يظهر سد اللحد بل وخشية تهريه بنقله من هذا القبر ، وإن لم يوار فيجوز كما نقلاه عن المتولي وأقره واعتمده الأذرعي بل قال إنه لم ير أحدا صرح بما في الشرح الصغير من امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر نعم يغرم مؤنة الحفر لولي الميت لأنه غره ولا طم على الولي وفارق هذا ما لو رجع بعد الحرث وقبل الزرع لا تلزمه مؤنة الحرث على المعتمد لأنه لم يغره لإمكان الزرع بلا حرث في الجملة بخلاف الدفن لا يمكن بلا حفر ويؤخذ منه أنها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة الحفر لأنه لا غرر حينئذ وأن من أعاره أرضا لحفر بئر فيها ينتفع بمائها ، ثم طمها يلزمه مؤنة الحفر ما لقبر وإلا إذا أعار كفنا وكفن فيه فإن الأصح بقاؤه على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٨/٢١

ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضا وإلا إذا قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا وخرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع ،." [١]

"قوله وللمالك سقي) عبارة النهاية وللمعير سقي شجرة المقبرة إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره ا هـ أي ، وإن حدثت .

الشجرة **بعد الدفن** لجواز تصرفه في ظاهر الأرض بما لا يضر الميت ع ش .

(قوله بما في الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد ما في الشرح الصغير ا هـ سم ، وكذا اعتمده النهاية والمغني .

(قوله بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع وبمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لأن في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به سم على حج وقوله بمجرد إدلائه أي أو إدلاء بعضه يظهر بقي ما لو وضع في القبر بالفعل ، ثم أخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر أو إصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع أم لا فيه نظر والأقرب أن يأتي فيه ما قيل فيما لو ظهر سيل أو سبع ا هـ ع ش .

(قوله لولي الميت) أي وارثه ا هـ ع ش .

(قوله لإمكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب أي الحارث ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك ا هـ نهاية .

(قوله في الجملة) قضية هذا القيد أنه لا يلزم مؤنة الحارث ، وإن لم يمكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارة لنحو عارض بها لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل ا هـ سم أقول اللزوم في هذه الصورة قياس ما مر آنفا عن النهاية في الغراس والبناء .

(قوله لأنه لا غرر فيه إلخ) قد يمنع بأن مجرد الإذن غرر ا هـ سم." [٢]

"المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديع حبستها عندي لأنظر هل أوصى بها مالكها أو لا فهو متعد ضامن ، ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به أي مثلا وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة ا هـ مغني زاد النهاية ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٦/٢٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠٨/٢٣

المستعير ثم رجع المعير **قبل الدفن** فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء ، وما لو حمى الوطيس أي الفرن ليخبز فيه فجاء آخر وبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه ا هـ قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال إلخ وقوله وأجرة الكاتب أي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي آخذيه وقوله أو نقض وضوءها إلخ وبقي ما لو علت على زوجها أو نقضت وضوءه ، والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات ا هـ .." [1]

"رأيت السبكي صوب صحة ذلك قال كما تدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ قال ابن أبي الدم ومن حضر عقد بيع أو نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولي عنه أنه يقول حضرت العقد الجاري بينهما أو مجلسه وأشهد به وهو أولى من أشهد أني حضرته ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورد بأن جزمه به مع عدالته يمنعه من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في أشهد أني رأيت الهلال ومر أن الراجح القبول ونقل الماوردي وجهين فيما لو سمعه يقر بشيء ثم قال له المقر لا تشهد علي به وبحث بعضهم أن الإقرار إن كان بحق لله كان قوله لا تشهد علي رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله ا هـ .

وفيه نظر والأوجه أنه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لا بد في الشهادة من إذن المشهود عليه فيها (فإن جهلهما) أي : الاسم والنسب أو أحدهما .

(لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه فإن مات أحضر **قبل الدفن** ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده إن لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي له

.s" [2]

."

(قوله : وإلا فهذا تواتر مفيد للعلم إلخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الألف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٥/٢٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٠/٤٤

(قوله : أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونهما .

(قوله : فإن مات أحضر قبل الدفن) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير ش م ر." [1]

"فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية ا هـ .

(قوله : عنه) أي : عن ابن أبي الدم .

(قوله : وأشهد به) أي : العقد .

(قوله : حضرته) أي : العقد الجاري بينهما أو مجلسه .

(قوله : ونظر إلخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند إلى ضمير القمولي .

(قوله : بأن جزمه به) أي : جزم الشاهد بالعقد .

(قوله : نقله إلخ) أي : القمولي وقوله : عنه أي : ابن أبي الدم .

(قوله : ومر) أي : في الصيام .

(قوله : لحق الله إلخ) الأنسب الباء كما في بعض النسخ .

(قوله : لم يلتفت لقوله) أي : فيشهد بذلك .

(قوله : مطلقا) أي : في حق لله أو لغيره .

(قوله : في الشهادة) أي : أدائها .

(قوله : أي : الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امرأة في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي إلى المتن وقوله : كما مر وقوله : بشرط إلى أما لا للأداء وما أنبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية إلا ذلك وقوله : وفيه بسط إلى أما لا للأداء وقوله : قال الرافعي وقوله : وإلا أشار وقوله : وإن نازع فيه البلقيني وأطال .

(قوله : أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونه سم .

(قوله : أحضر قبل الدفن إلخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني وهذا كما قاله الأذرعي إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره وإلا فالأوجه حضور الشاهد إليه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال." [2]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/١٩١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/١٩٤

"ولو كبر إمامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره، وسقطت القراءة عنه. وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق ما بقي عليه مع الأذكار. ويقدم في الإمامة في صلاة الميت ولو امرأة : أب، أو نائبه، فأبوه، ثم ابن فابنه، ثم أخ لأبوين فلأب، ثم ابنهما، ثم العم كذلك، ثم سائر العصبات، ثم معتق، ثم ذو رحم، ثم زوج (وشرط لها) أي للصلاة على الميت مع شروط سائر الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بماء فتراب، فإن وقع بحفرة أو بحر وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه على المعتمد (وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أي الميت ، إن كان حاضرا، ولو في قبر، أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراء المصلي. ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر، للخبر الصحيح: "من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب" أي غفر له ولا يندب تأخيرها لزيادة المصلين، إلا لولي. واختار بعض المحققين أنه إذا لم يخش تغيره، ينبغي انتظاره مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث. وفي مسلم: "ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه" ولو صلي عليه فحضر من لم يصل، ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضا، فينويه، ويثاب ثوابه. والأفضل له فعلها **بعد الدفن**، للاتباع. ولا يندب لمن صلاها ولو منفردا إعادتها مع جماعة. فإن أعادها وقعت نفلا. وقال بعضهم: الإعادة خلاف الأولى. (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب) عن بلد، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفا، أخذا من قول الزركشي: إن خارج السور القريب منه كداخله. (."[١]

"وأما الكافر فيلقنهما قطعا، مع لفظ أشهد، لوجوبه أيضا على ما سيأتي فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما. وأن يقف جماعة **بعد الدفن** عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له، و (تلقين بالغ، ولو شهيدا) كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للزركشي (بعد) تمام (دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول: "يا عبد الله ابن أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ربي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم". قال شيخنا: ويسن تكراره ثلاثا، والأولى للحاضرين الوقوف، وللملقن القعود. ونداؤه بالأم فيه أي إن عرفت، وإلا فبحواء. لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم، لأن كليهما توقيف، لا مجال للرأي فيه. والظاهر أنه يبدل العبد بالأمة في الأنثى، ويؤنث الضمائر. انتهى. (و) يندب (زيارة قبور لرجل) لا لأنثى، فتكره لها. نعم، يسن لها زيارة قبر

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١٥٦/١

النبي. قال بعضهم: وكذا سائر الأنبياء، والعلماء، والأولياء. ويسن كما نص عليه أن يقرأ من القرآن ما تيسر على القبر، فيدعو له مستقبلا للقبلة. (وسلام) لزائر على أهل المقبرة عموما، ثم خصوصا، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة . ويقول عند قبر أبيه مثلا : السلام عليك يا والدي.." [١]

"كذلك (بماء قراح) أي خالص (فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيرة فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغتسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة آكد، فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فإن حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح، فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

والاصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: ابدأن بميامنه، ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن: فمشطناها ثلاثة قرون، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها.

وقوله أو خمسا إلى آخره، هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير، وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر.

وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض.

كما لا يخفى.

ولو خرج بعده أي الغسل نجست وجب إزالته فقط وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) أن (لا ينظر غاسل من غيره عورته إلا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة، أما عورته فيحرم النظر إليها.

وسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئا من غير عورته إلا بخرقة (و) أن (يكون أمينا) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره، (فإن رأى خير اسن ذكره) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم، (أو ضده حرم) ذكره

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/١٦٠

لانه غيبة وللخبر السابق (إلا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره
لينزجر الناس عنه.
والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** غسل، ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى (ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لانهما طاهران كغيرهما، و تعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض، (والرجل أولى ب) غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو." (١)

"الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره، وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عنا لبلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا: لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها.
ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال: ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى: ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لانه كرامة وتطهيرا وليس هو من أهلهما لكنه يجوز، فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لميكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي.
(ولو اختلط من يصلي عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه، إذ لا يتم الواجب إلا بذلك.
وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب، ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق
الآخر كما يفيده قولي كالاصل، (ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما) أي في الكيفيتين.
ويغتفر التردد في النية للضرورة، (ويقول) في المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) في الكيفية الاولى، (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له إن كان مسلما) في الثانية، والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط إلى آخره أعم مما ذكره.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٥١٦

(وتسن) أي الصلاة عليه (بمسجد) لانه (صلى الله عليه وسلم) صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل، رواه مسلم بدون تسمية الاخ (وبثلاثة صفوف فأكثر) لخبر: ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له، رواه الحاكم وغيره.

وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لانه (صلى الله عليه وسلم) صلى **بعد الدفن** ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة، وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت **قبل الدفن** أم بعده، فينو بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولى وهذه من زيادتي (لا إعادتها)، فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع (ولا تؤخر لغير ولي) للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين، وهذا أولى من قوله لزيادة مصلين.

أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير (ولو نوى إمام ميتا) حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لان اختلاف نيتهما." (١)

" وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده أي الغسل نجس وجب إزالته فقط وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد و أن لا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر إليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئا من عورته إلا بخرقة و أن يكون أمينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فإن رأى خيرا سن ذكره ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم أو ضده حرم ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر إلى البلى قول المحشي قال الأذرعي يجب أن لا يكون في نسخة أن لا يجوز ا ه

". (٢)

---

(١) فتح الوهاب، ١٦٩/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٤٨/٢

" وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم

و يسن تكريرها أي الصلاة عليه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى **بعد الدفن** ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء أكانت **قبل الدفن** أم بعده فيقوى بها الفرض كما في المجموع من المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي لا إعادتها فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع

". (١)

" – تعقيبات :

– ١ – تصح الصلاة على الغائب لما صح أنه صلى الله عليه و سلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) يعني النجاشي (١)

– ٢ – تصح الصلاة على المدفون ممن كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت وحال بينه وبين الصلاة عليه حائل . لما روي عن ابن نمير قال : (انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا) (٢)

– ٣ – تجوز الصلاة على الميت أكثر من مرة كأن يصلي عليه وهو في المسجد ويصلي عليه **بعد الدفن** وكذا يجوز للنساء أن يصلين على الميت قبل صلاة الرجال عليه في المسجد لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه) (٣)

---

(١) مسلم ج ٢ / كتاب الجنائز باب ٢٢ / ٦٧

(٢) مسلم ج ٢ / كتاب الجنائز باب ٢٣ / ٦٨

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٨٥/٢

(٣) مسلم ج ٢ / كتاب الجنائز باب ٣٤ / ١٠٠ ." [1]

" – التعزية لغة : التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه

حكمها : هي سنة لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه كما قال : " أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه و سلم إليه أن ابنا لي قبض فائتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) " (١)

ويستحب أن يعزي جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد

صيغتها : يستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو أن يقول : " إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب " (٢)

ويستحب أن يجمع بين الدعاء للميت والمعزى به والمشهور تقديم الدعاء للمعزى فيقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك

فإن عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك

وإن عزى كافرا بمسلم قال : أحسن الله عزاك وغفر لميتك

وإن عزى كافرا بكافر قال : أخلف الله عليك ولا نقص عددك (٣)

وقتها : من حين الموت إلى حين الدفن **وبعد الدفن** بثلاثة أيام . وتكره بعدها إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا فلم يحضر إلا بعد ثلاثة أيام فإنه يعزيه وعلة كراهتها بعد ثلاثة أيام أن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن . وهى **بعد الدفن** أفضل منها قبله لانشغال الأهل **قبل الدفن** بتجهيز ميتهم ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر

أما الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت فيقصدهم من أراد التعزية فمكروه وينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق في كراهة الجلوس لها بين الرجال والنساء . قال الشافعي رحمه الله : وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء (٤)

---

(١) البخاري ج ١ / كتاب الجنائز باب ٣٢ / ١٢٢٤

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٤٩٨

(٢) المجموع ج ٥ / ص ٢٧٣

(٣) المجموع ج ٥ / ص ٢٧٣

(٤) المجموع ج ٥ / ص ٢٧٦ ." [١]

"قوله فصل) أى فى بيان دفنه (قوله أقل دفن) أى قبر (قوله تحرسه) أى تحفظه أى الميت من السباع (قوله تكتم رائحته) أى تستر رائحة الميت (قوله وقامة الخ) خبر مقدم عن قوله أكمله أى وأكمل الدفن قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرتفعتين (قوله وليوضعن الخ) بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله خده أى وليوضعن خد الميت الأيمن ندبا بعد إزالة الكفن على التراب (قوله به) أى بالخد (قوله توجيهه) أى توجيه الميت إلى القبلة المعظمة

(فصل) فيما يوجب نبش الميت

ينبش للأربع للتوجيه مع >[٢][٣][٤]

"تيمم لحاضرة فخرج وقتها فليس له أن يصلي فريضة أخرى، واستوجه (م ر) جواز صلاته بذلك التيمم فريضة أخرى بعد خروج وقت المتيمم لها. [مسألة]: توقف الرشيدي ك (سم) في الفرق بين صلاة الجنازة

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥١٣

(٢) غسل إذ التغيير فيه لم يقع

ولجنينه إذا ما أمكنا

(٣) حياته والمال معه دفنا

(قوله فصل) أى فيما يوجب نبش الميت (قوله ينبش) أى الميت أى يكشف القبر الذى فيه الميت (قوله للأربع) أى لأربع خصال (قوله للتوجيه) أى فينبش وجوبا لتوجيهه إلى القبلة ما لم يتغير (قوله مع غسل) أى مع نبشه وجوبا لأجل غسله أو تيممه ما لم يتغير (قوله إذ التغيير الخ) راجع لقوله للتوجيه ومع غسل أى إذا لم يقع فى الميت التغيير يعنى التغير (قوله ولجنينه) أى إذا دفن معه فيجب النبش تداركا للواجب، ولا يجب شق جوف حامله قبل الدفن، وضمير جنينه للميت وذكر لأن الميت يستوى فيه المذكر والمؤنث أو أراد به جنسه الشامل للرجل والمرأة وعليه ففيه رجوع الضمير إلى بعض أفراد الجنس نظير قوله تعالى " والمطلقات يتربصن " مع قوله عز وجل " وبعولتهن أحق بردهن " فضمير وبعولتهن راجع إلى الرجعيات التى هى بعض أفراد المطلقات الشامل للبوائن أيضا تأمل (قوله إذا ما أمكنا حياته) أى الجنين بأن يكون له ستة أشهر فأكثر وما هنا زائدة كما قال بعضهم:

يا طلبا خذ فائدة

(٤) ما بعد إذا زائدة

(." فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/١٢٢

حيث يصح لها التيمم قبل اجتماع الناس وصلاة الكسوف لمريد الجماعة فيها حيث توقفت صحته لها على اجتماع الناس لها مع أن وقت كل منهما محدود اهـ شيخنا. [مسألة]: لو تيمم لخطبة الجمعة المنزلة منزلة ركعتي الفرض لم يستبح به الجمعة عند (حج) بخلاف المعادة فتجمع مع الأولى بتيمم واحد، إذ الفرض واحد [مسألة]: لو نوى عند نقل التراب من الأرض ثم عزبت النية قبل مسح شيء من الوجه بطلت، وإن استحضرها عنده عند (حج). [مسألة]: لو نوى بتيممه استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو الطواف استباح به خطبة الجمعة عند (حج). [مسألة]: اختار النووي وغيره القديم في أن الواجب مسحه في اليدين في التيمم إلى الكوعين. [مسألة]: لا تبطل صلاة فاقد الطهورين بتوهم التراب بمحل لا يسقط القضاء عند (حج) ونقل سم عن (م ر) البطلان بذلك. [مسألة]: تجوز الصلاة أول الوقت من فاقد الطهورين، ولو رجا أحد الطهورين في الوقت عند (حج) [مسألة]: في التحفة يصلي فاقد الطهورين **قبل الدفن** ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب، وعند (م ر) صلاة الجنازة كالنفل فلا تصلى مع فقد الطهورين. [1][مسألة]: اختار النووي أن كل صلاة صحت في الوقت لا مع خلل لا تجب إعادتها، لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت اهـ شيخنا.

(فصل): في الحيض

.]"[2]

"كيفيته وعدده، لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره، والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن صلبت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه بلبن ونحوه، ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة، وهي ويسل من قبل رأسه سلا برفق لا بعنف، ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة ورسول الله. (ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الإضجاع مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص، وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس

---

(١) ص: ١٤

(٢) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ص/١٧

بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزي أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها، والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (إلى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) إن كان المعزي، والمعزي حاضرين فإن كان أحدهما غائبا امتدت التعزية إلى حضوره. والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه، وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، (ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا لحاجة) كضيق الأرض وكثرة الموتى.

كتاب أحكام الزكاة." [1]

"

وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل البوادي بأن يو صيهم بذلك ويقول: إذا مت فنوحوا علي يحزنهم بذلك، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه وإماتته، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

(ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه). التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه، وعند حمله الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: ﴿أرسلت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول: ارجع إليها فأخبره، أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء ما عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب﴾ وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشا من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم: لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم علم أنهم

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/٥٥

مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه، ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم لا يعزي الشابة إلا محارمها، والأولى أن تكون **قبل الدفن** لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا، ففي الصحيحين:." (١)

"واظهرهما) نعم لان التحريم كان احترازا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت بخلاف المحرم فان التحريم في حقه لحق الله تعالي جده فلا يزول بالموت وهل تقلم اظفار غير المحرم من الموتي ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته فيه قولان (القديم) لا وبه قال مالك وأبو حنيفة والمومنى رحمهم الله لان مصيره الي البلي وصار كالاقلف لا يختن بعد موته (والجديد) وبه قال احمد نعم كما يتنظف الحي بهذه الاشياء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال (اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم) والقولان في الكراهية ولا خلاف في ان هذه الامور لا تستحب كذلك ذكره القاضي الروياني ونقل تفريعا على الجديد انه يتخير الغاسل في شعر الابط بين النتف والازالة بالنورة ويأخذ شعر العانة بالجلم أو الموسي أو النورة وحكى عن بعض الاصحاب انه لا يزال الا بالنورة احتراز عن النظر إلى الفرج وقوله في الكتاب الذى يستحب في الحاية حلقه فية اشارة ؟ الي انه لا يحلق شعر الرأس بحال فان ازالته غير مأمور بها الا في المناسك ومنهم من طرد الخلاف في شعر الرأس إذا كان من عادة الميت الحلق في حالة الحياة (واعلم) ان جميع ما ذكرناه في وظيفة الغسل مفروض في حق غير الشهيد فأما الشهيد فسيأتي حكمه في فصل الصلاة على الميت ولو احترق مسلم ولو غسل لهرى لا يغسل بل ييمم محافظة علي جثته لتدفن بحالها ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون إلى البلى

---

[١٣١]." (٢)

"تفوت بالدفن ثم قبل انه يصلي **بعد الدفن** إلى ثلاثة ايام وقيل إلى شهر وقيل الي انمحاق الاجزاء وقيل من كان مميزا عند موته يصلي عليه ومن لا فلا وقيل ويصلي عليه أبدا ومع هذا فلا يصلي على قبر

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٧١/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٧١/٥

رسول الله صلي الله عليه وسلم) * إذا أقيمت جماعة صلاة الجنازة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها افرادا أو في جماعة اخرى وتكون صلاتهم فرضا في حقهم كما أنها فرض في حق الاولين بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا يتطوع بها فان كان قد صلي مرة وأراد إعادتها في جماعة لم يستحب ايضا في اظهر الوجهين. ولا فرق بين ان يكون حضور الآخرين **قبل الدفن** أو بعده ولا يشترط ظهور الميت وخالف أبو حنيفة في الحالتين (اما) **قبل الدفن** فلان عنده لا يصلي علي الجنازة مرتين واما بعده فلان عنده لا يصلى علي القبر إلا إذ دفن ولم يصل عليه الولي فله ان يصلي على القبر وكذا له ان يصلي عليه **قبل الدفن** إذا كان غائبا وصلى عليه غيره وساعد ابا حنيفة مالك في الفصلين والخلاف جاء فيما إذا دفن ميت قبل ان يصلى عليه فعندنا يصلي على قبره ولا ينبش للصلاة ولكن يأثم الدافنون بما فعلوا فان تقديم الصلاة على الدفن واجب وعند هما لا يصلى على القبر * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متي دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قألوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام وصفنا خلفه قال ابن عباس رضى الله عنهما وانا فيهم فصلي عليه) (١) ولك ان

---

[١٩٣]

تعلم قوله في الكتاب فلا تفوت بالدفن بالوا ولان أبا عبد الله الحناطى حكى عن أبى إسحاق المروزى أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة علي القبرو انما يصلي على القبر من لم يدرك الصلاة وإلى متى تجوز الصلاة علي القبر

---

[١٩٤]." (١)

"الله عليه وسلم (كان إذا فرغ من قبر الرجل وقف عليه وقال استغفر والله له واسألوا الله تعالي له التثبيت فانه الآن يسأل) (١) وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية

---

[٢٤١]

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١٦/٥

حكي الامام فيه ترددا واختار الحصول وإذا وقفت على ما ذكرنا عرفت انه ليس الغرض من قوله في الكتاب ثم الافضل لمشيع الجنازة الخ انه الافضل علي الاطلاق بل فوقه ما هو افضل منه وانما المراد

---

[٢٤٢]

أنه أفضل من الانصراف عقيب الصلاة ويستحب أن يلقن الميت **بعد الدفن** فيقال يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد الخبر به عن النبي صلي الله عليه وسلم *

---

[٢٤٣]

قال (فرعان (الاول) لا يدفن في قبر واحد ميتان الالحاجة ثم يقدم الافضل إلى جدار اللد ؟

---

[٢٤٤]

ولا يجمع بين الرجال والنساء الالشدة الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب) *

---

[٢٤٥]

المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر كذلك (فعل النبي صلي الله عليه وسلم وأمر به) (١) فان كثر الموتي بقتل وغيره وعسر افراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد لما روى (أنه صلي الله عليه وسلم قال للانصار يوم أحد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الا ثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا) (٢) وليقدم الافضل الي جدار للحد مما يلي القبلة

---

[٢٤٦]." (١)

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٩/٥

"الشابة لا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس لها ولا فرق فيها بين ما قبل الصلاة وبعدها وما **قبل الدفن** وبعده فيما يرجع إلى اصل الشريعة لكن تأخيرها إلى ما **بعد الدفن** حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه ولاشتداد حزنهم حينئذ بسبب المفارقة وعن ابي حنيفة ان التعزية **قبل الدفن** فاما بعده فلا والى متى تشرع التعزية فيه وجهان (اظهرهما) وهو المذكور في الكتاب إلي ثلاثة أيام فلا يعزيه بعد ذلك إلا ان يكون المعزى أو المعزي غائبا وهذا لان الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه في هذه المدة فلا يجدد عليه الحزن قال الشيخ أبو محمد فيما علق عنه: وهذا المدة على التقريب دون التحديد (والثاني) حكاه في النهاية مع الاول انه لا امد تقطع عندها التعزية فان الغرض الاعظم منها الدعاء ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعاء للميت بالغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر: اعظم الله أجرك واخلف عليك أو جبر الله مصيبتك والهمك الصبر وما اشبه ذلك وفي تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك واحسن عزاك. ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول: اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا لتكثر الجزية للمسلمين (الثانية) يستحب لجيران الميت والا بعدين من قرابته تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم في يومهم وليلتهم فانهم لا يفرغون له ولو اشتغلوا به لعيروا روى (١) (انه لما جاء نعي جعفر رضى الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم اجعلو الآل

---

[٢٥٣]

جعفر طعاما فقد جاءهم امر يشغلهم) ويستحب الحاحهم على الاكل ولو اجتمع نساء ينحن لم يجز ان يتخذ

---

[٢٥٤]

لهن طعام فانه إيمانة علي المعصية (الثالثة) البكاء علي الميت جائز قبل زهوق الروح وبعده وقبل

---

[٢٥5]." (١)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٥/١٣٤

"لحق والحكم في النسب والحرية والارث كتعين المورث أو الوارث وفى الاستيلاد كما وأطلق الاستلحاق ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق بان كان قد رآه أو بان يرى قبل الدفن أو بان يرى عصبته فيجد الشبه فان عجز عن الاستفادة من القائف لعدمه أو لالحاقه الولدين به أو نفسيهما أو أشكل الامر عليه أقرعنا بينهما لنعرف الحر منهما ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف لان الاشتباه ههنا في أن الولد أيهما فلو اعتبر الانتساب فربما انتسب كل واحد منهما إليه فلا يرتفع الاشكال ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث لان القرعة على خلاف القياس وانما ورد الخبر بها في العتق فلا تعمل في النسب والميراث. نعم هل يوقف نصيب ابن بين من خرجت القرعة له وبين الآخر فيه وجهان ثانى توجيههما (والاظهر) منهما في المسألة الثانية واختيار المزني أنه يوقف (واما الاستيلاد) فهو على التفصيل السابق فان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة حكى الامام فيه وجهين وقال المذهب أنها لا تحصل لانها نتبع النسب فإذا لم يجعله ولدا لم يجعلها أم ولد والذى أورده الاكثرون أنها تحصل لان المقصود العتق والقرعة عاملة فيه فكما تفيد حريته تفيد حريتها وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب وهل يقرع بين الامتين في الاستيلاد فيه خلاف وقد يتبادر إلى الفهم من ظاهره اخراج القرعة بهما مرة أخرى ولا يفعل ذلك إذ لا يؤمن خروج القرعة على غير التى خرج لولدها. (فرعان) أحدهما حيث يثبت الاستيلاد فالولد حر الاصل لاولاء عليه وحيث لا يثبت فعليه الولاء إلا

---

[١٩٤]." (١)

"الاصل في العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء لانه مبرة وتبرع فلا يليق بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز الرجوع في المؤقتة واستثني الاصحاب من الاصل المذكور صورتين (احداهما) إذا أعار أرضا لدفن ميت قال في النهاية وله سقى الاشجار التى فيها ان لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت قال في التتمة كذا بعد الوضع ما لم يواره لتراب وذكر أن مؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولى الميت ولا يلزمه الطم. واعلم أن الدفن في الارض احدى منافعها كالبناء والغراس وقد ذكرنا خلافا في أن التعرض للمنفعة يشترط في الاعارة أم اطلاق الاعارة تسليط عليه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/١٨٩

لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة إلى الزام عارية الارضين (الثانية) إذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه ففى جوز الجذوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته طلب الاجرة للمستقبل أو التخيير بينه وبين القلع وضمان أرش النقصان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح مذكور في كتاب الصلح والذى أجاب به صاحب الكتاب هناك جواز الرجوع وأورد تفريعا عليه الوجهين في فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا حاصله الجواب منع الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاهما جميعا في هذا الموضع وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع في الصورة السابقة طلب الاجرة والنبش أطلقنا القول بمنع الرجوع إذا كان كذلك جاز اعلام قوله فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا - بالواو - وكذلك قوله أذ لا أجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين في الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض

---

[٢٢٦]." (١)

"إظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه

والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي من أنه يكون بعد الموت أسفا على ما فات

(و) يجوز (بعده) أيضا ولو **بعد الدفن** لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون

و بكى على قبر بنت له

و زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله

روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم

والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه

والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز

قال السبكي وينبغي أن يقال إذا كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره

ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اه

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١١/٢٢٠

والثاني أظهر

قال الروياني ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر

وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله

قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اه

ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور قال كعب بن مالك بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل ووهم الجوهري في نسبته لحسان

(ويحرم الندب بتعديد شمائله) جمع شمال كهلال وهي ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة كقولهم واكهفاه واجبلاه لحديث ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت رواه الترمذي وحسنه

هذا إذا أوصى بذلك أو كان كافرا كما سيأتي واللهز الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة

(و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع

وقيده غيره بالكلام المسجع وليس بقيد لخبر النائحة إذا لم تتب (قبل موتها) تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص

(و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء كما قاله الإمام ونقله في الأذكار عن الأصحاب لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية

ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد

قال الإمام والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك

فإن قيل ذنب الميت فيما إذا أوصى الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه

أجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب

قال المتولي وغيره ويكره إرثاء الميت بذكر أيامه وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له والأوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا قلت هذه مسائل منثورة أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر والفطن يرد كل مسألة منها إلى

." (١)

"كما قاله الأذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام

(وتجوز) بلا كراهة بل يستحب كما في المجموع (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يخش تلويثه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء كما رواه مسلم فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك ولأنه أشرف

قال في زيادة الروضة وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي وأيضا الرواية المشهورة فلا شيء عليه

أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله

(ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت أي حصلت له المغفرة

وفي رواية فقد غفر له وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه

وهنا فضيلة الصف الأول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا

(١) مغني المحتاج، ١/٣٥٦

فرع قال في البحر يتأكد استحباب الصلاة على من مات في وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وقي فتنة القبر

(وإذا صلي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم

وتقع هذه الصلاة فرضا كالأولى سواء أكانت **قبل الدفن** أم بعده فينوى بها الفرض كما في المجموع عن المتولي ويثاب ثوابه

(ومن صلى) على ميت منفردا أو في جماعة (لا يعيد) ها أي لا يسن له إعادتها (على الصحيح) لأن الجنازة لا يتنفل بها والثانية تقع نفلا

نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال

والثاني يسن إعادتها في جماعة سواء أصلى منفردا أم في جماعة كغيرها من الصلوات

والثالث إن صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا

والرابع تكره إعادتها

والخامس تحرم

وعلى الأول لو صلى ثانيا صحت صلاته نفلا على الصحيح في المجموع

وهذه خارجة عن القياس لأن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد بل قيل إن هذه تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحت دون غيرها

وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لأن هذه الصلاة لا يتنفل بها كما مر

فإن قيل قد سقط الفرض بالأولى فلا تقع الثانية فرضا

أجيب بأن الساقط بالأولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير

وقد أوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا

(ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصلين) للخبر الصحيح أسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت

تنبيه شمل كلامه صورتين إحداهما إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا

نعم قال الزركشي وغيره إذا كانوا دون أربعين فينتظر كما لهم عن قرب لأن هذا العدد مطلوب فيها

وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر الصلاة للأربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون إلا كان لله فيهم ولي وحكم المائة كالأربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم

والصورة الثانية إذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا عليه صلاة أخرى بل يصلون على القبر نص عليه الشافعي لأن الإسراع بالدفن حق للميت والصلاة لا تفوت بالدفن

(وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر رواه البيهقي وقال هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا

وأما ما رواه مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي

". (١)

"لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة استدراكا للواجب فإن تغير لم ينبش

(لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك

والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب

تنبيه قد مر أن صور النبش لا تنحصر فيما قاله وقد ذكرت صورا زيادة عليه كما علم وبقي صور أخر منها ما لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن وإن لم ترج حياته لم تنبش فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن

وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه

ومنها ما لو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبش ليعتق من يستحق العتق

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٦١

ومنها ما لو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا فدفن وجهل حاله فالأصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه

ومنها ما لو ادعى شخص على ميت بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث وأقام كل بينة فينبش فلو نبش فبان خنثى تعارضت البينة على الأصح وتوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات إنه يقسم بينهما ومنها أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الأصح في المجموع ومنها ما لو قال إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع

ومنها ما لو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة فينبش ليعرف ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه

ومنها ما لو اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها

ومنها ما إذا تداعيا مولودا ودفن فإنه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين

ومنها ما لو دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج أما بعد البلى عند أهل الخبرة فلا يحرم نبشه بل يحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلى

قال الموفق حمزة الحمودي في مشكل الوسيط أن يكون المدفون صحابيا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق

قال ابن شهبة وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة

(ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه البزار وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قد ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي

ويسن تلقين الميت المكلف **بعد الدفن** فيقال له يا عبدالله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا

لحديث ورد فيه

قال في الروضة والحديث إن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة ويقعد الملقن عند رأس القبر

أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره

(و) يسن (لجيران أهله) ولأقاربه الأباعد وإن كان الأهل بغير بلد الميت (تهيئة طعام يشبعهم) أي أهله الأقارب (يومهم وليلتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه

". (١)

"ما تقدم أنه يتعين الرفع إلى الحاكم ثم الإشهاد

تنبيه إطلاق المصنف يشمل الصبي والمجنون يسلمان أنفسهما عن جهة الكفيل

قال الأذرعي وفيه وقفة إذ لا حكم لقولهما ولم أره نصا والظاهر أنه إن قبل حصل التسليم وإلا فلا

اه

وهو حسن

(ولا يكفي مجرد حضوره) من غير قوله سلمت نفسي عن الكفالة لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد عن جهته فلو سلمه إليه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه برىء أو بغير إذنه فلا إن لم يقبل

فإن قيل ولا يلزمه القبول برىء الكفيل

ولو تكفل به رجلان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر

وإن قال سلمته عن صاحبي كان كما لوكان الدين رهنان فانفك أحدهما لا ينفك الآخر

---

(١) مغني المحتاج، ٣٦٧/١

ولو كفل رجل لرجلين فسلم إلى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر

ولو تكافل كفيلان ثم أحضر أحدهما المكفول به برىء محضره من الكفالة الأولى والثانية وبرىء الآخر من الثانية لأن كفيله سلمه ولم يبرأ من الأولى لأنه لم يسلم هو ولا أحد عن جهته

ولو أبرأ المكفول له الكفيل من حقه برىء وكذا لو قال لا حق لي على الأصيل أو قبله في أحد وجهين قال الأذرعي إنه الأقرب كما يبرأ الأصيل بإقراره المذكور

(فإن غلب) المكفول (لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعدم إمكانه فأشبه المعسر بالدين والقول قوله أنه لا يعلم

(وإلا) بأن علم مكانه (فيلزمه) إحضاره ولو كان فوق مسافة القصر كغيبة مال المديون إلى هذه المسافة فإنه يؤمر بإحضاره وسواء كان غائبا عند الكفالة كما مر أو غاب بعدها بشرط أمن الطريق ولم يذهب إلى من يمنعه وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في ماله

(ويمهل مدة ذهاب وإياب) على العادة لأنه الممكن

قال الإسنوي وينبغي أن يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافرين للإستراحة وتجهيز المكفول وهو كما قال شيخنا ظاهر في مسافة القصر فأكثر بخلاف ما دونها

وقال الأذرعي والظاهر إمهاله عند الذهاب والعود لانتظار رفقة يأمن بهم وعند الأمطار والثلوج الشديدة والأحوال المؤذية التي لا تسلك عادة ولا يحبس مع هذه الأعذار اه

وهذا ظاهر

(فإن مضت) أي المدة المذكورة (ولم يحضره حبس) قال الإسنوي إن لم يؤد الدين لأنه مقصر فلو أداه ثم قدم الغائب فالمتجه أن له استرداده

وقال الغزي الأقرب عدم استرداده لأنه متبرع بالأداء لتخليص نفسه اه

والأول أوجه لأنه ليس متبرعا وإنما غرمه للفرقة

وينبغي كما قال شيخي أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به وإذا حبس أديم حبسه إلى أن يتعذر إحضار الغائب بموت أو جهل بموضعه أو إقامة عند من يمنعه قاله في المطلب

(وقيل إن غاب إلى مسافة القصر) فأكثر (لم يلزمه إحضاره) كالولي وشاهد الأصيل فإن غيبتهما إلى هذه المسافة كالغيبة المنقطعة

(والأصح أنه إذا مات ودفن أو لم يدفن) أو هرب أو توارى (لا يطالب الكفيل بالمال) لأنه لم يلتزمه وإنما ضمن النفس ولم يتمكن من إحضارها

والثاني يطالب

تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا

قال الإسنوي تبعا للسبكي وظاهر كلامهم اختصاصه بما إذا لم يخلف ذلك اه

واحترز بالمال عن العقوبة فإنه لا يطالب بها جزما

قال الإسنوي وتقييد المصنف تبعا للمحرر بالدفن إنما يستقيم أن لو تكلم في بطلان الكفالة وأما الوجهان في المطالبة فيستوي فيها **قبل الدفن** وبعده اه

ولهذا قدرت في كلامه أو لم يدفن **وقبل الدفن** إن احتيج إلى إحضاره لإقامة الشهادة على عينه أحضره الكفيل بالشروط المتقدمة ولا شيء على من تكفل ببدن رقيق فمات أو زوجة فماتت

(و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم) كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم أو على إني أغرم

(بطلت) لأنه

". (١)

" فصل لكل منهما أي للمعير والمستعير (رد العارية متى شاء) وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام

ورد المعير بمعنى رجوعه كما في المحرر ولو عبر به لكان أولى كما عبر به في الوديعة

(إلا إذا) كانت العارية لازمة كمن (أعار) أرضا (لدفن) لميت محترم وفعل المستعير (فلا يرجع) أي المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما (حتى يندرس أثر المدفون) بأن يصير ترابا لا يبقى منه شيء غير عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا جميع العصعص ولما كان لا يكاد يتحقق بالمشاهدة لم يتعرض المصنف لاستثنائه فإنه لا يبلى أبدا

وإنما امتنع الرجوع محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه فيه لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا لما قاله المتولي من جواز الرجوع

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٠٥

وليس في الروضة وأصلها تصريح بترجيح

قال الأذرعي وكلام النهاية والبسيط يوافق كلام المتولي ولم أر من صرح بخلافه اه

وصورة ذلك بعد البلى إذا أذن المعير في تكرار الدفن وإلا فقد انتهت العارية وإذا امتنع الرجوع قبل البلى لا يستحق المعير أجرة كما صرح بذلك البغوي و الماوردي وغيرهما لأن العرف غير قاض به والميت لا مال له وللمعير سقي شجر بالأرض التي بها القبر إن أمن ظهور شيء من الميت وإلا امتنع عليه ولو أظهره السيل من قبره قال الماوردي و الروياني يجب إعادته لأنه قد صار حقا له مؤبدا

قال ابن الرفعة وقد يوجه بأن دفنه على الفور وفي تأخيره إلى حفر غيره ونقله إليه تأخير للواجب

ويؤخذ من ذلك أن السيل إن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير منع إعادته وهو كذلك وعلى المعير لولي الميت مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن لأنه المورط له

فإن قيل لو بادر المعير إلى زراعة الأرض بعد تكريب المستعير لها لم يلزمه أجرة التكريب كما في فتاوى البغوي فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن الدفن لا يمكن إلا بالحفر بخلاف الزراعة فإنها ممكنة بدون التكريب ولا يلزمه الطم لما حفره لأنه بالإذن

تنبيه أورد على حصره الاستثناء فيما ذكره مسائل منها ما لو كفن الميت أجنبي وقلنا إن الكفن باق على ملك الأجنبي كما هو الأصح في زيادة الروضة في كتاب السرقة فهو عارية لازمة كما قاله في الوسيط أي من الجانبين فلو نبش الميت سبع وأكله فقد انتهت العارية فيرجع إلى المعير ولا يسمى راجعا في العارية

ومنها ما لو قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر كما قالاه في التدبير

ومنها ما لو نذر المعير أن لا يرجع إلا بعد سنة مثلا أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع الرجوع قبل السنة قاله الرافعي في التدبير

ومنها ما لو أعار سفينه فوضع المستعير فيها متاعا ثم طلبها المعير في اللجة لم يجب لذلك لأجل الضرر لا للزومها قاله البندنيجي و الروياني قال ابن الرفعة ويظهر أن له الأجرة من حين الرجوع كما لو أعاره أرضا لزرع فرجع قبل انتهائه

ومنها ما لو أعاره دابة أو سلاحا أو نحو ذلك للغزو فالتقى الصفان فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف القتال قاله الخفاف في الخصال

ومنها ما لو أراد الصلاة المفروضة فأعاره ثوبا ليستر به عورته أو ليفرشه في مكان نجس ففعل وكان الرجوع مؤديا إلى بطلان الصلاة قال الإسنوي فيحتمل منعه وهو متجه ويحتمل الجواز وتكون فائدته طلب الأجرة اه

ونقل الزركشي في الخادم عن البحر أنه ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة وفي شرح المهذب عن الماوردي وغيره أن المعير لو رجع في الصلاة نزعه وبنى ولا إعادة عليه بلا خلاف اه

والأولى كما قال شيخي أن يقال في استعارة السترة للصلاة إن استعارها ليصلي فيها الفرض فهي لازمة من جهتهما أو لمطلق الصلاة فهي لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم فيها بفرض وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل

ومنها ما لو استعار سترة يستتر بها في الخلوة فهي لازمة من جهة المستعير أيضا

ومنها ما لو استعار دارا لسكنى المعتدة فهي لازمة من جهة المستعير أيضا

ومنها ما لو استعار سلاحا ونحوه ليدفع به عما يجب الدفع عنه كما هو مبين في كتاب الصيال

ومنها ما إذا استعار ما يدفع به أذى الحر والبرد المهلكين

ومنها ما إذا استعار ما ينجو به من الغرق ويطفيء به الحرق

." (١)

"=كتاب الجنائز = & باب ما يلزم الميت &

(فصل ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه)

لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وفيه شيء والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان الأصح عند

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٢٧٠

الرافعي في المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا الغريق لحصول النظافه والثاني انه يشترط النيه فعلى هذا لايكفي غسل الكافر ولا الغريق وعدل بأنا مأمورون بغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثا ثلاثا ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهري يمم وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى **بعد الدفن** غسل لأنا صائرون إليه ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم

وأما الكفن فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة يأتي وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع

---

(١) ".

"الله سبحانه العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث الصحيح

(أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول إذا مت فنوحوا علي يحزنهم بذلك فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتركه وإماتته وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم قال

(ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه)

التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما ورد عن أسامة رضي الله عنه قال

(أرسلت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب) وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي فقد ذاق حلاوة الإيمان وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٥٩

عليه أمر مصيبته فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلى من بقائهم علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم نعم لا يعزى الشابة إلا محارمها والأولى أن تكون **قبل الدفن** لأنه وقت شدة الحزن وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين

(لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) وابتداء الثلاثة من

---

(١) ".

"قلت وينبغي أن يكون محلها إذا كان فيا بعض الحياة فإن استحشفت بالكلية امتنع أكلها قطعا

٥٣١ مسألة

لا يحرم ابتلاع البيض قبل كسره ذكره في زوائد الروضة قبيل الكلام في جزاء الصيد وكان بعضهم يتوقف في جواز أكل قشر البيض لأنه في معنى التراب والمدر وهذا الذي ذكره النووي إنما يدل على جوازه تبعا لا منفردا

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٤٩

باب المسابقة

٥٣٢ مسألة

لو أخرج رجل دينارا للمتسابقين وقال من جاء منكما أولا فهو له فجاءا معا لم يستحقا شيئا

ذكره في الطلاق قبل التعليق بالحيض

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٦٦

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٥٠

كتاب الأيمان

٥٣٣ مسألة

عماد اليمين بالله سبحانه وتعالى ذكر اسم معظم فلا ينعقد بالكناية في المحلوف به حتى لو قال به لأفعلن كذا وقال أردت بالله تعالى لم ينعقد ذكره في الايلاء فيما لو قال يميني في يمينك وحكى فيه الخلاف في تقدم الكفارة على الوطء بعد التعليق ولم يذكره هنا وذكر فيه أنه لو حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت فأوجه ثالثها الفرق بين ما **قبل الدفن** وبعده وأنه لوقال لزوجته والله لا أوطؤك أو إن وطئتك فعبدي حر يحنث ويقع العتق بالوطء وإن وقع على صورة الزنى بلا خلاف وإن الإمام قال الذي أراه أن الإتيان في غير المأتي كالإتيان في المأتي في حصول الحنث انتهى

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٥١

وقد حكى الغزالي وجهين في الفتاوي ورجح عدم الحنث انتهى وانه لو فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها لم يحنث كما هو الصحيح ففي انحلال اليمين وجهان أوفقها لكلام الأئمة المنع لإخلال الفعل الصادر عن الإكراه والنسيان ذكره في الإيلاء

٥٣٤ مسألة

طالبه ظالم بوديعة فأنكر فحلفه جاز أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم تلزمه الكفارة على المذهب وإن أكرهه على الحلف بطلاق أو عتاق فحاصله يتغير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فإن اعترف وسلم ضمن وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لأنه فدى الوديعة بزوجته ذكره في كتاب الوديعة

٥٣٥ مسألة." (١)

"لو حلف لا يأكل في اليوم الواحد إلا مرة واحدة فأكل لقمة ثم أعرض عنه

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٥٢

واشتغل بشغل ثم عاد وأكل حنث في يمينه ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدث خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبر عند نفاده لم يحنث فإن كل ذلك يعد في العرف أكلة واحدة

(١) خبايا الزوايا ـ للزركشي، ص/٨٧

ذكره في باب الرضاع

٥٣٦ مسألة

حلف لا يخرج من الدار فرقي غصنا من شجرة بالدار والغصن خارج هل يحنث فيه وجهان أصحهما نعم نقله في الفروع المنثورة آخر الطلاق عن القاضي الروياني

٥٣٧ مسألة

قال إن خرجت من الدار فأنت تطالق وللدار بستان وبابه لاقط فيها ثم خرجت إلى البستان قال اسماعيل البوشنجي الذي يقتضيه قياس المذهب

أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لم يحنث وإلا حنث ذكره في آخر الطلاق ونقل عنه أيضا أن المنوي إذا لم يكن له لفظ يشعر به لا يعمل به كما لو حلف لا يشرب لفلان ماء فأكل من ماله لا يحنث وإن نوى وهذا ذكره هنا

٥٣٨ مسألة

حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيدطعاما فأكل خبزه وجبت عليه كفارة واحدة على أحد الوجهين ذكره في باب الايلاء

٥٣٩ مسألة

حلف لا يطأ زوجته لم يحنث بوطئها ميتة وقيل يحنث وقيل يفصل بين ما قبل الدفن وبعده حكاه في باب الايلاء

٥٤٠ مسألة

لوحلف لا يشرب ماء لم يحنث بشرب المتغير بالزعفران

والجص تغيرا كثيرا لأنه يسلب اسم الماء المطلق ذكره في الروضة في باب الطهارة

٥٤١ مسألة

حكى أبو عبدالله الزبيري وجهين فيما إذا حلف أن لا يهدي له فوهب منه خاتما أو نحوه يدابيد هل يحنث

والأشبه نعم ذكره في أول باب الهبة

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٥٥

كتاب النذر

٥٤٢ مسألة

نذر أن يقرأ القرآن فقرأه جنبا لا يجزئه لأن المقصود من النذر التقرب والمعصية لا يتقرب بها ولو نذر أن يقرأ جنبا لغا نذره ذكره في أواخر كتاب الأيمان

٥٤٣ مسألة." (١)

"تمتعك) ولو في الهواء ع ش

قال في المختار تمعكت الدابة أي تمرغت

قوله (إذ لو مسح ببعض ضربة) أي بخرقة فمسح ببعضها الوجه وببعضها الثاني إحدى اليدين فهذه ضربة واحدة فقد اكتفى للوجه ببعض ضربة وحينئذ لا بد من ضربة أخرى ليده الثانية وفيه أن الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث الخرقة الوجه وبثلثها إحدى اليدين وبالثلث الثالث اليد الأخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات ح ل

قال شيخنا وهذه الصورة أعني قوله إذ لو مسح الخ هي عين قوله أولا فلو ضرب بيديه معا الخ

فذكرها أولا من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث أنه لا يشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين ا هـ

قوله (حتى الجنب) نقل عن المجموع أن الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية والراجح أنه يأتي بالأكمل قاصدا الذكر أو يطلق م ر ع ش

قوله (وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة حج ع ش

وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء

قوله (وعدم تكرر مسح) فلو كره كان مكروها ع ش

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٨٨

قوله (وإتيانه بالشهادتين بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه

قوله (على يساره) أي ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهاما فإذا بلغ الكوع أمر بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندبا وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه ا هـ شرح م ر

قوله (بخلافه في الطهر بالماء) وهذا جرى على الغالب وإلا فلو كان الخاتم هنا واسعا وفي الوضوء ضيقا انعكس الحكم ع ش

قوله (لا عند النقل) أي كما يوهمه كلام المصنف

قوله (ومن تيمم الخ) هذا شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الأول فيما يبطله

الثاني فيما يستبيحه به وقد ذكره بقوله ولا يؤدي به الخ

والثالث في وجوب الإعادة وعدمه وذكره بقوله وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ح ل

والصواب أن يقول وذكره بقوله ويقضي متيمم لبرد الخ

لأن فاقد الطهورين ليس متيمما حتى يدخل وجوب إعادته في أحكام التيمم والميت إذا يمم ثم وجد الماء قبل الصلاة بطل التيمم وإن كان في الصلاة بطل إن كانت لا تسقط بالتيمم وكذا إذا وجد بعدها **وقبل الدفن** فإن وجد **بعد الدفن** لم ينبش كما نقله ق ل

عن السنباطي

قوله (لفقد ماء) أي حسيا كان الفقد أو شرعيا كأن تيمم لمرض

وقوله فجوزه أي قدر عليه ولو بالشفاء فافهم شوبري وقول الشوبري كأن تيمم لمرض هذا لا يظهر مع قوله فجوزه لأن توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله م ر

وإنما يظهر على قول الأصل فوجده فالأولى حمل الفقد هنا على الحسي

قوله (فجوزه) أي في محل يجب طلبه منه وشمل التجويز التوهم والشك ودخل الوجود بالأولى لأنه وإن كان ليس من أفراد التجويز إلا أنه أولوي بهذا الحكم

قال م ر ومثل تجويزه وجود ثمنه مع إمكان شرائه أو اقتراض ثمنه أو أتاه ماله الغائب ومحل

---

(١) ".

"وفرق بين هذا وعدم ندب تلقينه **بعد الدفن** لأن هذا للمصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن

قوله (أي لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله فإن كان كافرا وجب تلقينه لفظ الشهادتين وأمره به حيث رجي إسلامه وإلا ندب ذلك ح ل

وقوله ولا تسن زيادة محمد الخ

أي لأن المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا ولو قرآنا وذكرا كما قرره شيخنا ح ف

لكن قال ع ش على م ر ولا يضر محمد رسول الله لأنها من تمامها وإن كانت لا تسن في هذه الحالة كما قاله م ر

وعبارة الجلال وشرح م ر

ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والأول أصح لظاهر الحديث أي فلا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم

قوله (وهو من باب الخ) الأولى التفريع وقوله بما يصير الخ أي فهو من مجاز الأول

قوله (من كان آخر كلامه) بالرفع والنصف والأول أفصح أي ولو لنفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما نقله في الإيعاب عن الزركشي

قوله (دخل الجنة) أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال

قوله (لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب ا هـ

مختار

قوله (ولا يقال) أي يكره ذلك ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٣/١

قوله (بل يتشهد عنده) أي يقال لا إله إلا الله ولا يقال أشهد أن لا إله إلا الله إلا إن كان كافرا ورجي إسلامه ح ف

قوله (وليكن) أي الملقن أي يستحب ذلك كما قاله م ر

قوله (ووارث) لو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ ا هـ

ع ش

قوله (فإن لم يحضر غيرهم) أي غير الثلاثة المذكورين وقول لقنه من حضر منهم أي وإن اتهمه الميت كما في شرح م ر

قوله (أشفقهم) إن وجد وإلا ترك ق ل

قوله (إلا أن يتكلم بعدها) ولو بذكر ونحوه كمحمد رسول الله أو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي ا هـ

خادم شوبري

ح ل و ح ف

قوله (ثم يوجه باضطجاع) أي ندبا

قوله (لجنب) اللام بمعنى على

قوله (فإن تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة شرح م ر

قوله (وأحمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها ونقل بالدرس عن الإيعاب أنه بتثليث الهمزة أيضا ع ش

قوله (إن أمكن الجمع فعلا) أي التقلين والتوجيه

قوله (وأن يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى الحرث بن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي دميري وصح في حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على م ر

يندب قراءة الرعد عنده لأنها تسهل طلوع الروح والمراد أن يقرأها بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها ولو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها أو الرعد فيه نظر

ويبنغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر للقبر والبعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد

ع ش على م ر

ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش إذا فعل به وقد قيل إن الشيطان يأتيه بماء ويقول له قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك فإن قال ذلك مات على غير الإيمان ا هـ

حج

قوله (لأن الميت لا يقرأ عليه) أي لأن على تشعر بإصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقرأ عليه فالأولى بقاؤه على ظاهره من غير تأويل ا هـ شيخنا وعبارة ح ل لأن الميت لا يقرأ عليه خلافا

." (١)

"الثلاث التي بالماء القراح هي المسقطة للواجب لأن الغسلات ثلاثة كل واحدة من هذه الثلاث مشتملة على ثلاث غسلات وأخيرة كل منها بماء قراح فغسلات الماء القراح ثلاثة والأولى منها أي من ثلاثة الماء القراح هي المسقطة للواجب فالمجموع تسع غسلات شيخنا

قوله (لئلا تبتل أكفانه) يؤخذ منه أن الأرض التي لا تبلى أصلا أو لا تبلى سريعا أفضل وهو كذلك لأن الشارع نظر إلى عدم الإسراع إلى البلى لأن تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه شوبري

قوله (ابنته زينب) هي أكبر أولاده على الراجح كما في البرماوي

قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب لأم عطية واسم الإشارة في قوله ذلك عائد إلى المذكور من الثلاثة أو الخمسة أو لسبعة شخينا

قوله (إن رأيتن) بضم التاء خطاب للغاسلات أو لأم عطية وخاطبها بصيغة الجمع تعظيما لها ويأتي ذلك في قوله ابدأن ح ل

ويصح كسر التاء خطابا لأم عطية وحينئذ يناسب قوله ذلك وإنما خص أم عطية بالخطاب لأنها القيمة عليهن أي فغيرها تبع لها فلم يحتج لخطابه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٤٩

قوله (أو شيئا) شك من الراوي ز ي

قوله (فضفرنا) بالتخفيف لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لأن الميت لا ينبغي المبالغة في تسريحه وإلا فيجوز التشديد فيه للمبالغة ع ش على م ر

قوله (ولو خرج بعده نجس) أي ولو بعد الصلاة **وقبل الدفن** ولو خرج منيه الطاهر لم يجب الغسل ولم تجب إزالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه شرح م ر

قوله (وجب إزالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه

وعن شيخنا م ر وجوبه بعد الصلاة أيضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا ولو لم يكن قطع الخارج صلى عليه بعد حشوه وعصبه كالحي السلس ق ل

والضابط المعتمد أنه تجب إزالته ما لم يدفن م ر

فتجب إذا خرج بعد الصلاة ح ف

وعبارة ع ش على م ر فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأن غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم

وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطن وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس بإجابة المؤذن وانتظار الجماعة

قوله (وإن خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء ق ل

قوله (وأن لا ينظر غاسل) فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى شرح م ر

قوله (من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه يستدام تغطيته إلى آخر الغسل

وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل بإسقاط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الأمر فقط

قوله (فإن رأى خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته

وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة شرح م ر

قوله (سن ذكره) هذا واضح إن كان معروفا بالخير فإن كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله إلا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرره شيخنا ز ي

ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه ا هـ ح ل

والذي في شرح م ر هو ما قرره ز ي

قوله (إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره) لو قال عقبه أو يسكت كان أولى ليكون الاستثناء راجعا للأمرين معا

قوله (يمم) ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له أصله ومحل

". [1]

"وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها وإلا فلا بد من إزالتها قبل التيمم ح ل

ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما في شرح م ر

قال ع ش عليه مفهومه أنه **بعد الدفن** لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم ا هـ

قوله (فالكل صائر إلى البلى) أي كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم أن المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الأجزاء لأن هذا الجمع إنما هو للعقلاء إلا أن يقال نزل الجزء منزلة كله أو أن هذا مما فقد فيه الشرط شوبري

وعبارة شرح م ر لأن مصير جميعه إليه

قوله (ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو مع وجود غيره ع ش على م ر

قوله (والرجل) المراد به الذكر الواضح الذي بلغ حد الشهوة أخذا من الفرع الآتي فهو تقييد لهذا وكذا يقال في قوله والمرأة وقوله أولى بالرجل أي وجوبا بالنظر للنساء الأجانب وندبا بالنظر للنساء المحارم

وقوله أولى بالمرأة أي وجوبا بالنظر للرجال الأجانب وندبا بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل الرجل للأمر إذا حرمنا النظر له إلحاقا له بالمرأة م ر

وقال حج تنبيه قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضره محرم له يمم أيضا بناء على حرمة النظر إليه ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٥٦

ووافقه م ر لكن قيده بما إذا خشي الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فإن الغالب أن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره

وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الأقرب ع ش على م ر

قوله (أولى) أي الأحق ذلك فيقدم حتى على الحليلة ح ل

قوله (وله غسل حليلته) وسيأتي أن مرتبته بعد المرأة الأجنبية ا ط ف وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة

وقوله بعد ولزوجة الخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل ومذهبنا أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ز ي و ع ش

قوله (من زوجة غير رجعية) أي وغير معتدة عن شبهته وهذا يقتضي أن الرجعية داخلة في الحليلة وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لأنه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لأنها زوجة فاحتاج إلى إخراجها فتأمل

قوله (ولو نكح غيرها) كان الأولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها كأختها لأن نكاح غيرها لا يخل بنكاحها ا هـ ع ش

ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها معها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالأول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها

قوله (وأمة) المراد بها الأمة التي يجوز لها وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطىء إحدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها ع ش على م ر

قوله (ولو كتابية) راجع للزوجة والأمة شيخنا

قوله (إلا إن كانت مزوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لأن فرض المسألة في الأمة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة إلا أن يقال في هذه الأحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل

لا يقال إن المستبرأة إن كانت مملوكة بالسبي فالأصح أن له حل التمتعات بها ما عدا الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها

لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي ا هـ شرح م ر

والضابط في جواز الغسل في الزوج

". (١)

"قوله (غني) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها في حياتها في هذه

وقوله غني ولو بما خصه من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت **وقبل الدفن** والمراد بالغني غني الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة يصرفها في التجهيز قاله ع ش على م ر

قوله (لنشوز) أي ولو حاملا كما في ا ط ف

قال ح ل وفيه تصريح بأن الموت لا يقطع أثر النشوز

وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء ا هـ

فتجهيزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا إن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمامه جهزت أو تمم تجهيزها من مالها وهل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي تحتمل الوطء أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج صرح به ع ش على م ر

ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث لأنها أسقطت الواجب عليه حج أي فتتوقف على إجازة بقية الورثة ولا يجب الثاني والثالث من تركة الزوجة إذا كفنها الزوج في ثوب واحد على المعتمد كما في ع ن و ز ي

قوله (وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية ح ل وبرماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٥٧

قوله (في الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأهل شوبري

قوله (سواء فيه) أي في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه أو سيده

قوله (والكبير) أي وإن كان مكتسبا وامتنع من الكسب م ر سم

قوله (على بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والحرير ح ل

قال الشوبري ويجهز من بيت المال ولو ذميا ا هـ

قوله (على مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى أوليائهم الإخراج سم

والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وإن طلب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا ع ش

قوله (وكذا إن كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة في حق الزوج الغني لا يجب عليه في تكفينها إلا ثوب واحد وإن أيسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب نعم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لأنها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وإنما لم تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر ا هـ م ر سم على حج

وهذا بخلاف ما إذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشيء تجب بقية الثلاثة أوكلها في تركتها إن كانت شيخنا

قوله (وتعبيري بالتجهيز أعم الخ) أي لشموله الكفن والغسل والحنوط والحمل والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الأمور المستحبة من نحو حنوط وسدر وغيرهما لأن الواجب عليه إنما هو الأمور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنياء المسلمين ولا على من عليه النفقة ا هـ ا ط ف

قوله (وحمل جنازة الخ) وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح م ر

قوله (بأن يضعهما) أي المقدمين

وقوله على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث شرح م ر

قوله (إذ لو توسطهما واحد الخ) أي ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى إلى تنكيس رأس الميت كما في ز ي

قوله (أفضل من التربيع) قد يقال إن التربيع أسهل على الحاملين كما عليه العمل الآن وأجيب بأنه ربما يلزم عليه اختلاف الحاملين من الإمام بأن يكون أحدهما أسرع مشيا من الآخر أو يذهب أحدهما إلى جهة

". (١)

"بفعله ويمكن أن يكون هذا وجه التبري بقالوا ابن شوبري وأجيب بأن معنى لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها ابتداء على صورة النفلية أي من غير جنازة بأن يصلها بلا سبب أو المعنى لا يطلب تكريرها ممن فعلها أولا ح ف

قوله (ومقتضاه الخ) أي مقتضى كون اعتباره وقت الموت يؤثر في كونه من أهل فرضها

قوله (لم يؤثر) أي في كونه من أهل فرضها فالمعتمد اعتباره **قبل الدفن** وأنه لا بد أن يكون من أهل فرضها **قبل الدفن** بزمن يمكن فعلها فيه لئلا يرد ما قيل ا هـ م ر

وعبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك ا هـ

قوله (والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض **قبل الدفن** بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه سم

قوله (بل لو زال) أي المانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون

قوله (وتحرم الصلاة على كافر) ولو صغيرا وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فإفتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله حج في شرح الإرشاد شوبري والحاصل أن الصلاة تحرم على الكافر مطلقا حربيا أو ذميا وطهره جائز مطلقا ويجب تكفين ودفن الذمي بخلاف الحربي كما قاله الشارح ح ف

قوله (لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي ع ش على م ر

قوله (ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستأمن شيخنا ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٦٨

قوله (حيث لم يكن له مال) الظاهر أن هذا التقييد لا يصح لأن الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وأما مؤن التجهيز فمعلوم أنها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل

قوله (وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا

قال حج دل على أنه لا يجب على الذمي في الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث إنهم مكلفون الفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به وارثه أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم ا ه بالحرف

قوله (بخلاف الحربي) أي والمرتد والزنديق ع ب

وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بأن احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر شوبري

قوله (ولو اختلط) أي اشتبه ودام اشتباهه ع ش

قوله (كمسلم بكافر) ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة ع ش

أي أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لأن من في كلامه للعاقل إلا أن يقال مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة أي ففيه خلاف والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر

ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المحيط ع ش على م ر بزيادة وعبارة الشوبري ولو اختلط محرم بغيره فالظاهر أنه لا يغطي رأس كل رعاية لحق الإحرام مع أنه لا ضرورة إلى ذلك كما في غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شوبري

قوله (وتكفينه) ومؤنة التجهيز والكفن من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج

وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال وبقي ما لو كان المشتبه به مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال

"(١) .

"قوله (بسم الله) أي أدخله مستعينا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ومات على ملة رسول الله أو وأدفنه على ملة رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما في الماوردي لأن الرحمة مناسبة للمقام ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ح ف

قوله (ويوجه للقبلة وجوبا) أي في المسلم وبوجه الكافر لأي جهة كانت وقوله ويوجه بالرفع أخذا من قوله وجوبا إذ لو قرىء بالنصب لكان التقدير وسن أن يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا هو حكمة حذف أن من كلام الشارح قوله (تنزيلا منزلة المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أو إن نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م ر

أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها ع ش على م ر

قوله (فلو وجه لغيرها) أي ولو إلى السماء فيشمل المستلقي ولو رفعت رأسه فلا قصور في عبارته شيخنا

وعبارة م ر فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا

قوله (حتى لا ينكب) تعليل لقوله وإن يسند وجهه الخ وقوله ولا يستلقي تعليل لقوله وظهره الخ ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى **بعد الدفن** وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه ق ل وبرماوي

قوله (بخده الأيمن) أي بعد إزالة الكفن لأنه أبلغ في إظهار الذل وقوله إليه أي إلى نحو اللبنة

قوله (وأن يسد فتحه) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز إهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع إلى وجوب السد وحرمة إهالة التراب لما في ذلك من الإزراء بالميت وقرر شيخنا زي أن السد إن لزم على عدمه إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ح ل و م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٨٠/١

قوله (بنحو لبن) أي ندبا وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم ق ل

قوله (بكسر لبن) بكسر الكاف وفتح السين وسكونها شوبري

قوله (وطين) نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الأذان عن سده خلافا لبعضهم برماوي

قوله (ومخدة بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها شيخنا

قوله (لم يحتج إليه) أي الصندوق فالتفصيل إنما هو فيه ويدل على هذا قول الشارح أما إذا احتيج الخ

قوله (لأن في ذلك إضاعة مال) أي لغرض شرعي وهو تعظيم الميت فلا تنافي بين العلة والمعلول لأن الإضاعة إنما تكون محرمة إذا لم تكن لغرض شرعي

قوله (أما إذا احتيج إلى صندوق) يؤخذ من هذا أن بقاء الميت مطلوب أن الأرض التي لا تبليه سريعا أولى من الأرض التي تبليه سريعا عكس ما يتوهم شرح م ر وقوله مطلوب لأن تنعم الروح مع البدون ألذ من تنعمها وحدها

قوله (وجاز دفنه ليلا) أي لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضا نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهارا إن أظهروه برماوي

قوله (مطلقا) أي تحراه أم لا

قوله (فلا يجوز) أي جوازا مستوى الطرفين إذا المعتمد الكراهة تنزيها وهذا في غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه ح ل و ز ي قال الشوبري رأيت بخط شيخنا بهامش شرح الروض أن الأوجه تحريم الدفن عند تحري الأوقات المكروهة في الحرم المكي وإن لم تحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر ا هـ ولعل الفرق أن الصلاة يضاعف ثوابها فاغتفر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للنص عليها في حديث يا بني عبد مناف الخ ا هـ بحروفه

". (١)

"وأعتابهم التبرك لم يكره وهذا هو المعتمد برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٩٢

قوله (وحرم أي البناء) ظاهرا وباطنا وإن لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة أو التبرك ح ل

ومن البناء ما اعتيد من جعل أربعة أحجار مربعة محيطة بالقبر أخذا من التعليل بقوله ولأن البناء الخ كما في حج

قال سم إلا إذا كانت الأحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه

قوله (كما لو كانت موقوفة) أي قياسا على الموقوفة

وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالأولى واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره الشارح فالمسبلة أعم شوبري وبرماوي

قوله (بعد انمحاق الميت) أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج

قوله (فلو بنى فيها هدم البناء) ولو مسجدا أو مأوى للزائرين إلا إن احتيج إلى البناء فيها لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقه بسيل فلا يهدم إلا ما حرم وضعه ومن المسبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء إن عرف حاله في الوضع فإن جهل حاله ترك حملا على وضعه بحق كما في البناء الذي على حافة الأنهار والشوارع ا هـ ع ش على م ر

وقوله فيهدم ما بها أي ما عدا قبة إمامنا الشافعي لأنها كانت قبل الوقف دارا لابن عبد الحكم ع ش

ولا يجوز زرع شيء في المسبلة وإن تيقن بلاء من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلاء محمول على المملوكة حج ع ش على م ر

قوله (وسن رشه) أي القبر أي **بعد الدفن** ما لم ينزل مطر يكفي حج

وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الأخضر الآتي قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش على م ر

قوله (بماء) أي طاهر وكونه باردا أولى ويحرم بالنجس لأن فيه إزراء به

ومن قال يكره يحمل على كراهة التحريم برماوي

قوله (بتبريد المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع ع ش على م ر

قوله (ويكره رشه بماء الورد) أي لأنه إضاعة مال وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الأسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر

قوله (ووضع حصى) أي صغار شرح م ر

قوله (ونحوهما) أي من الأشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة

وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار ا هـ قال ع ش عليه أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذ من موضعه ا هـ

قوله (عند رأسه) ذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا شرح م ر

قوله (وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة العبد

وعبارة شرح م ر ومنهم الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الأصدقاء ا هـ

وقوله بموضع أي ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد

قوله (أتعلم) أي أجعلها علامة على قبر أخي أعرفه بها فهو من تعلم بمعنى جعل له علامة

وقوله قبر أخي أي من الرضاع

قوله (وتعبيري بأهله أعم) أي لشموله للأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الأصدقاء ح ل وشوبري

قوله (وزيارة قبور الخ)

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٩٦/١

"وما قيل من أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر حج

قوله (أو تيمم) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (ولم يتغير) المراد بالتغير النتن وليس المراد به التقطع كما قال به بعضهم شيخنا واعتمده زي

قوله (أو في مغصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن بلا طهر ومن المغصوب المسجد وإن لم يضيق على المصلين قاله الأذرعي شوبري

قوله (ووجد ما يدفن الخ) أما إذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفع للمالك ثمن ذلك ويجبر عليه ويدفع الثمن من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو أي المالك منهم كما في م ر و ع ش

قوله (أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فالمناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب المعطوفات

قوله (سواء أطلبه مالسكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على م ر

قوله (بالطلب) معتمد

قوله (وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وهو أن مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت بشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف مسألتنا شيخنا

قوله (ولو بلع) بكسر اللام من باب علم ا ط ف

قوله (مالا لنفسه) أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته برماوي

قوله (لم ينبش) أي لاستهلاكه له حال حياته كما في شرح م ر

وقال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك ا هـ

قوله (نبش وشق جوفه) ظاهره وإن تغير شوبري

قوله (رادا به على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته شرح م ر و ع ش عليه

قوله (ويؤيده) أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان شبشيري و ز ي

قوله (كلامها) أي العدة في موضع آخر

وقوله ما يوافق ما فيها أي العبارة الأولى المردودة

قوله (تجوز) أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق من أنه ينبش ويشق جوفه ولو ضمنه الورثة وإن كانت الغاية ضعيفة شيخنا

قوله (بل تحرم عمارته) أي في المسبلة شوبري

قوله (وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته بتسوية التراب الخ شوبري

قوله (واستثنى) أي من حرمة العمارة وهذا كله مبني على ضعيف وهو بلاؤهم وإلا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم كما قرره شيخنا

وأجيب بأنه مستثنى من عدم تحريم النبش لا من تحريم العمارة كما في شرح الروض

قوله (وسن تعزية نحو أهله) أي التعزية من الأجانب لأهل الميت وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض وتسن التعزية أيضا لفقد المال وإن لم يكن رقيقا أي وإن قل بالنسبة لما يتأثر به ويدعو له بما يناسب وتسن المصافحة هنا أيضا لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسر السورة الحزن أي شدته بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه كما في شرح م ر و ع ش

قوله (كصهر) في المختار الأصهار أهل بيت المرأة ا هـ

قوله (وهي الأمر بالصبر) أي اصطلاحا وأما لغة فهي التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه ولو مالا

قوله (بوعد الأجر) أي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلما

وقوله والدعاء للميت بالمغفرة أي إن كان مسلما كما هو

." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٩٩

"ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع تأتي تفريغها حالا بخلاف ما هنا لا يمنع من الانتفاع لأن الحجارة بباطن الأرض شوبري

قوله (مدته) بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ

وقوله جناية خبران وليس مدته مبتدأ وجناية خبره والجملة خبران كما فهمه البعض شيخنا

قوله (بطريقه) أي بأن باعها لمن رآها **قبل الدفن** ع ش

قوله (فهل يحل المشتري محل البائع) أي في هذا التفصيل وهو أنه يلزم مشتري الحجارة لمشتري الأرض أجرة مثله مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله كما قرره شيخنا

وفي المصباح وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به ا هـ

قوله (مطلقا) أي سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله ا هـ ع ن

قوله (لأنه أجنبي عن البيع) أي بيع الأرض والأجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع لأنها كالآفة فلا تضمن عليه شرح م ر

قوله (لم أقف فيه) أي في جواب هذا الترديد

وقوله والأصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما يدل عليه عبارة م ر وبهذا اندفع ما يقال أن في كلام الشارح تنافيا حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال والأصح الثاني وحاصل الدفع أن الأول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى من قول بعضهم قوله لم أقف فيه على نقل أي في كلام الشافعي

وقوله والأصح الثاني أي الراجح عندي الثاني لأنه بناه على أنه من كلام البلقيني فتأمل

وفي ا ط ف أن قوله والأصح الثاني من بقية كلام البلقيني ويصرح بكونه من كلام البلقيني قول م ر كما هو أصح احتمالين في كلام البلقيني لأن جنايته أي الأجنبي مضمونة مطلقا ا هـ

قوله (فإن لم يخير) أي بأن كان عالما بها

قوله (فلا أجرة له) قال الشوبري

انظر وجه عدم وجوب الأجرة مع العلم دون ما إذا خير وقرر شيخنا ح ف وجهه فقال لأن إقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ وأما في صورة ما إذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فإنه ليس هناك مد تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر وأما في صورة ما إذا جهل الحال وتركها البائع فلا أجرة عليه لنفسه

قوله (ولو بعد القبض) لا حاجة إليه لأنه من المعلوم أن الأجرة لا تكون إلا بعد القبض إلا أن يقال الواو للحال ويكون بيانا للواقع ا هـ شيخنا

قوله (وكلزوم الأجرة له لزوم الأرش) قضية هذا التشبيه أنه إن حصل العيب بعد التسوية قبل القبض لا يجب أرشه على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهره أنه لا أرش أيضا عدم الفرق ع ش

قوله (أولى) لأنه لا يلزم من النقل التفريغ لأنه قد ينقله من محل إلى آخر منها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض وإخراج الحجارة من باطنها إلى الظاهر ع ش

قوله (ويدخل في بيع بستان) وكذا في رهنه خلافا للشارح في بعض كتبه ولابن أبي شريف نعم البناء الذي في البستان لا يدخل في رهنه لأنه ليس من مسماه وينبغي دخول الساقية أيضا ا هـ شوبري فإن قلت إن البستان مسماه لغة أرض وشجر وبناء والكلام في ألفاظ تستتبع غير مسماها لغة

وأجيب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيهما والذي من مسماه هو البناء المحيط به

قوله (وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شارح البهجة سم ومثله م ر

قال ق ل على الجلال ومحل دخول الأرض فيما ذكر إذا لم تكن محتكرة فإن كانت لم تدخل ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا م ر ا هـ

قوله (لا مزارع) شمل

". (١)

"حكم) أي في محل الكفالة أشار لقاعدة وهي كل حق لو ادعى به على شخص عند حاكم لزمه الحضور فتصح الكفالة ببدن من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفالة الكفيل فتصح وتصح ببدن من عنده مال لغيره ولو وديعة امتنع من أدائها وفي كلام بعضهم من عنده اختصاصات نجسة يصح التكفيل ببدنه كما أفهمه قولهم استحق حضوره وربما يقتضي صنيعه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره من المحل الذي هو فيه أي المعين وليس كذلك بل لا بد أن يستحق حضوره لو استعدى عليه من محله الذي هو به

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٩٦/٢

كذا قيل لكن هذا المقتضى هو المعتمد فتصح كفالة الغائب ولو لم يلزمه الحضور لو استعدى عليه بأن كان فوق مسافة القصر ح ل فيكون في كل منه وما بعده عموم

قوله (عند الاستعداء) أي الطلب مطلقا لا بقيد كونه من مسافة العدوى انتهى ع ش

وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له بالكفيل كما في ضمان المال شرح م ر

قوله (أو لحق آدمي) كأجير وقن آبق فيكفله لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن ثبت نكاحها ليسلمها له شرح م ر

قوله (ولو عقوبة) كقصاص وحد قذف وتعزير لأنه حق لازم

وقوله بخلاف عقوبة الله كحد خمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة به لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن وإن تحتم استيفاؤها كما اعتمده والد شيخنا خلافا لبعضهم ا هـ ح ل

قوله (وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ

وقوله وإنما تصح كفالة بدن من ذكر أي الغائب ومن يستحق حضوره فلا بد من إذن كل منهما وصورته في الغائب أن يأذن قبل غيبته أو يوكل من يأذن شرح م ر

قوله (بإذنه) قضيته أنها بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه وقياس ما تقدم من صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا إلا أن يفرق بأن العين وجوب إحضارها ممن قدر عليها لا يتوقف إلا على مجرد رضا مالكها بإحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب ذلك عليه إلا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فما دونها على أنه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض واحتيج إلى إذنه ليجب عليه موافقة الطالب إذا أراد إحضاره ولو من موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش

قوله (ووليهما) أي ما لم ينعزل أو يكمل المولى سم أي فإن انعزل قام الثاني مقام الأول ع ش

قوله (لأنه قد يستحق إحضارهما) هذا ربما يقتضي الاكتفاء بإمكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الأولى أن يقول لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما ح ل

قوله (قبل دفنه) أي وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب لا بعده وإن لم يتغير ومحله **قبل** **الدفن** ما لم يتغير في مدة الإحضار وظاهر كلامه أنه أذن قبل موته فإن لم يكن له وارث خاص فناظر بيت المال ولو كان الوارث غير حائز فلا بد من إذن الناظر أي ناظر بيت المال أيضا ولو كان محجورا عليه

عند موته اعتبر إذن الولي إن كان من ورثته وإلا فورثته ومن لا وارث له أصلا كذمي مات ولم يأذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفالته لأن متروكه فيء ح ل

قوله (ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضي لتشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفله شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح ثالثه كما في شرح م ر

قوله (إذن الوارث) أي كل وارث إن لم يأذن الميت في حياته وهذا إذا لم يكن فيهم ولي للميت قبل موته وإلا اعتبر إذنه فقط إن كان وارثا وإن لم يكن ولي فلا بد من إذن الجميع وأما لو كان الولي غير وارث فلا عبرة بإذنه ح ل

قوله (فإن كفل بفتح الفاء أفصح) وعداه بنفسه لأنه بمعنى ضمن وعدم

." (١)

"يدل عليه بخلاف مجيء الكفيل فلا يحتاج للفظ حج

قوله (عن جهة الكفيل) بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بأن سلم عن نفسه أو أطلق ويبقى النظر فيما لو سلم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ بذلك الكفيل أو لا والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فيما لو تكفل به رجلان فأحضره أحدهما مع تعليله في كلام شيخنا شوبري

وعبارة شيخه ولو تكفل به اثنان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وإن قال سلمته عن صاحبي انتهى وتقدم إيضاح ذلك

قوله (كما يبرأ الضامن) فلو امتنع من تسلمه حينئذ رفع الأمر إلى الحاكم فإن تعذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان ح ل

قوله (مجرد حضوره) أي من غير أن يقول ما تقدم ح ل

قوله (والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي) أي باعتبار دخوله تحت كاف التشبيه وإن لم تكن من زيادته صريحا

قوله (إن كان بإذنه) أي الكفيل ا ط ف

قوله (أو قبله الدائن) أي من له الحق ليشمل مستحق القود مثلا

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١/٣

قوله (فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن) وما يغرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه وأما ما يحتاجه المكفول من مؤنة السفر فهو في ماله لأنه لما أذن في الكفالة قد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف ما يحتاج إليه ا هـ من شرح م ر و ع ش عليه قوله (وأمن الطريق) أو كان بحرا غلبت فيه السلامة ح ل

قوله (فإن لم يمكن ذلك الخ) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم ذهابه إليها وجهل خصوص القرية التي هو بها ليبحث عن الموضع الذي هو به ع ش على م ر قوله (لم يلزمه إحضاره) والقول قوله أنه لا يعلم مكانه لا في خوف الطريق ولا في الحائل كما استظهره حج س ل

قوله (وظاهره أنه إن كان السفر طويلا) أي مسافة قصر فأكثر أمهل مدة إقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ويمهل لانتظار رفقة يأمن بهم وعند المطر الشديد والوحل الشديد الذي لا يسلك معه عادة فلا يحبس مع هذه الأعذار ا هـ شرح م ر و ح ل

قوله (إحضار المكفول) هلا قال إحضاره وما حكمة الإظهار وكذا قوله الآتي ثم حضر المكفول تأمل

قوله (أو يوفي الدين) أي من تلقاء نفسه لأنه لا يطالب به قوله (فالمتجه أن له الاسترداد) أي من المكفول له أي إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا خلافا للغزي لأنه ليس بمتبرع بالأداء وإنما غرمه للفرقة ويتجه كما أفاده الوالد رحمه الله أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت أو جهل بموضعه أو نحوه حتى يرجع به ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويتجه الخ ولو تعذر رجوعه على المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني أو لا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب حج و ز ي

ونقل عن والد م ر واعتمد م ر الأول سم

وقوله غرمه للفرقة أي الحيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أي والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه وإلا لم يرجع بشيء لتبرعه بأداء دين غيره بغير إذنه ع ش

قوله (بموت أو غيره) كأن هرب ولم يدر محله حج أو إقامته عند من يمنعه أو يمضي مدة يحكم فيها بموته شوبري

قوله (لأنه لم يلتزمه) بل التزم النفس وقد فاتته شرح م ر

قوله (وهذا أعم وأولى) وجه الأولوية أن عبارته توهم أنه إذا لم يدفن يطالب بالمال وليس كذلك ووجه العموم شمول عبارته للهرب ونحوه بخلاف عبارة أصله ا هـ ع ش لكن ينافي هذا عبارة م ر وعبارته وإنما ذكر الدفن لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر ا هـ بحروفه فعليه لا يظهر وجه الأولوية وفيه أن فرض المسألة أنه لا يطالب الكفيل بالمال وهذا شامل لما قبل الدفن وأما مطالبته للإحضار ليشهد على صورته فشيء آخر فتأمل

قوله (ولو شرط أنه يغرمه) صورة المسألة كما قاله الأسنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فلو قال كفلت بدنه فإن مات فعلى المال صحت الكفالة وبطل التزام المال لأنه وعد فيلغو فإن

". (١)

"قوله : (ولو يمم ميت إلخ) .

حاصله أنه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ووجد الماء ، فإن كان في أثناء الصلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا إعادة الصلاة ، وإن كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه ، وإذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء ورئي الماء في أثناء الصلاة أو قبلها أو بعدها ، فإن كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة أو بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله إن تغير وتجب إعادة الصلاة على قبره بالوضوء .

وقوله : بالوضوء ليس بقيد لأن الكلام في تيمم الميت لا في تيمم المصلي عليه ، ثم ظهر أنه قيد بالوضوء لكون الماء موجودا ، فإن لم يتغير نبش وغسل وصلي عليه والمعتمد أنه متى دفن لا ينبش مطلقا بل يصلى عليه على القبر كما قاله بعضهم .

قوله : (صلي عليه) الظاهر أنه استعمل صلى فيما يشمل الشروع في الصلاة ليصح قوله سواء كان في أثناء الصلاة أو لا .

قوله : (سواء أ كان) أي الوجود .

قوله : (ويحتمل أن لا يجب) محمول على السفر .

قوله : (وما قاله) أي البغوي أي ما قاله أولا من وجوب إعادة الغسل والصلاة في السفر والحضر ، والمراد

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٣/٣

في محل يغلب فيه وجود الماء ، فالمراد بالحضر لازمه وهو غلبة وجود الماء ، والمراد بالسفر لازمه أيضا وهو غلبة فقد الماء .

قوله : (شيء من ذلك) أي من غسله والصلاة عليه .

قوله : (فعلم أن صلاة الجنازة) هذا علم من قوله : ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض إلخ . ومن كلام البغوي وما بعده علم من." (١)

"وقت الموت ، والغير هو الصبي والمجنون ؛ ووجه التبري أن التعليل المذكور لا يصح إلا لو صلاها الصبي والمجنون في حال صباه أو جنونه ، والمدعى أنه متى كان وقت الموت صبيا مثلا لم تصح صلاته سواء صلى حالة الصبا أو بعد البلوغ وهو بعد البلوغ غير متنفل .

قوله : (لم يؤثر) أي في الصحة ، أي لا يكون هذا مقتضيا للصحة .

قوله : (بل لو زال) أي المانع كالصبا والجنون بعد الغسل إلخ .

قوله : (فكذلك) أي تصح ، فالمعتمد أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها **قبل الدفن** بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا من نحو حيض .

ا هـ .

ق ل فخرجت النساء ، إلا أن يقال : إنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور كما قاله الشوبري ، فالأولى حذف قوله " طاهرا " لأن النساء يصدق عليهن أنهن من أهل فرضها عند فقد الذكور ولو في حالة الحيض .

قوله : (والأولى بإمامة إلخ) هذه أولوية ندب ، فلو تقدم للإمامة غير من هي حقه ولو أجنبيا صحت الصلاة ولا يحرم ، ولو أناب من هو مستحق للتقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد ؛ شيخنا .

قوله : (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها ، أي لغير الأب ، فلا عبرة بوصيته ؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج .

قوله : (فباقي العصبة) أي من النسب والولاء .

قوله : (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم ، فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم ، شرح." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٥/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩٥/٦

"قال شيخنا الحفني : وقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ، وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي ؛ لأن الرحمة مناسبة للمقام .

قوله : (أن يفضي بخده إلى الأرض) وما أحسن قول بعضهم : فكيف يهنو بعيش أو يلذ به من التراب على خديه مجعول .

ا هـ .

م د قوله : (قامة وبسطة) أي قدر قامة الرجل ورفع يديه مبسوطة فوق رأسه ق ل وعبارة شرح المنهج : بأن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين ؛ قال الشوبري : وأشار حج إلى أنهما منصوبان خبرا ل " يكون " المحذوفة ، أي وأن يكون التعميق قامة وبسطة ، ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين ب يعمق على حذف مضاف وإقامة هذا مقامه ، والتقدير : قدر قامة .

قوله : (لهما) أي للقامة والبسطة .

قوله : (خلافا للرافعي) كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة ، مرحومي وفيه نظر ، بل ينقص عنه ثمن ذراع لأن ذراع اليد أربعة ونصف إلا ثمنا وذراع العمل يزيد على ذراع اليد بربع ذراع .

قوله : (حتى لا ينكب) راجع لقوله " أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر " وقوله : " ولا يستلقي " راجع لقوله " وظهره إلخ " ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى **بعد الدفن** ، وكذا لو انهار القبر أو التراب عليه كذلك ، ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهار عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل سده وجب إصلاحه ا هـ برماوي مسألة عن الحكماء ، وذكرها أبو داود الحكيم : أن." (١)

"ويسن تلقين الميت المكلف **بعد الدفن** لحديث ورد فيه .

قال في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدي به ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره .

وسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه ، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه ، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية ، قال ابن الصباغ وغيره ، أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٢/٦

مستحبة .

S." (١)

"كلامين متناقضين : اعتبار إذن الولي أو اعتبار إذنه ، ذهب إلى الأول جماعة وإلى الثاني جماعة وجمع بما تقدم ا هـ م ر .

قوله : (قبل دفنه) أي وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب وإن لم يتغير ، ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار ح ل .

قوله : (ليشهد على صورته) كأن كان عليه لشخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ، ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره للقاضي ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفل الميت شخص ، ا هـ شيخنا .

قوله : (كذلك) أي على صورته .

قوله : (إذن الوارث) أي كل الورثة .

قوله : (لزومه) أي المال وقوله لا علم به أي المال .

قوله : (وكالبدن إلخ) تكميل للمتن ، وهذا في الحي أما الميت فلا بد من كفالته كله .

قوله : (ثم إن عين إلخ) أي والتعيين واجب إن لم يصلح مكانها للتسليم وإلا فجائز ويتعين المعين ، ومحله إذا كان المحل صالحا وإلا تعين أقرب المحال إليه .

قوله : (وإلا تعين) أي إن صلح ق ل .

قوله : (بلا حائل) كمتغلب يمنع المكفول له من التسليم ، فمع وجوده لا يبرأ الكفيل ، فإن أتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا لزمه القبول ، فإن امتنع رفعه إلى الحاكم يقبض عنه ، فإن فقد أشهد شاهدين أنه سلمه وبرئ .

قوله : (كتسليمه) أي المكفول البالغ العاقل نفسه ، أي بلا حائل ، كأن يقول للمكفول له : سلمت نفسي على جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم." (٢)

"بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة ا هـ بحروفه .

قوله : (فعليه أن يتقيأ) محله إن لم يكن صائما فرضا وإلا حرم عليه لوجود المقتضي والمانع فيغلب المانع

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٩٥/٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٥/٨

كما هو القاعدة إذا تعارض المقتضي والمانع وعبارة م د هذا محله إن لم يكن صائما فرضا وإلا فيحرم عليه لأن إتمام صومه واجب فإن كان في صوم نفل كان الأولى ترك القيء لأنه يكره قطعه قال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ا هـ .

ع ش .

قوله : (بل على الحاجة) أي بل يقتصر على الحاجة .

قوله : (هذا إن توقع) أي محل اقتصاره على الحاجة .

قوله : (للمصالح) أي فيكون لبيت المال فيجوز استعمال زائد على قدر الحاجة ويكون المال حينئذ حلالا .

قوله : (هذا الاستثناء) تأمل هذا الإيراد وجوابه .

قوله : (أجيب بأنه يتصور إلخ) وهذا الجواب ضعيف لأنه يفيد أنهم يموتون حقيقة ولا ترجع أرواحهم إلا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم ، لأن لروحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن وبعده .

قوله : (لا يجوز طبخها) قيده الأذرعي بالمحترم والأوجه الأخذ بإطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث أمكن أكله نيئا وإلا جاز ا هـ .

م د .

قوله : (والمحارب) أي قاطع الطريق .

قوله : (حربيين) نعت مقطوع أي أعني لاختلاف عامل المتبوع .

قوله : (ولو وجد مضطر) حاصل ما أشار إليه أنه إذا وجد طعام الغير فإما أن يكون الغير غائبا أو حاضرا وإذا كان حاضرا فإما أن يكون محتاجا إليه أو لا .

فإن كان لغائب ، أكل منه وجوبا ، وغرم البدل." (١)

"عرف الناس والركوع طويلا في عرف الناس وهكذا ا هـ شيخنا قوله وسن إعادتها الخ قيل المراد بالإعادة هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء للثواب ا هـ ع ش على م ر عن حج وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد ا هـ من شرح م ر قوله أي المكتوبة أي على الأعيان فخرج صلاة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٦/١٣

الجنازة فلا تسن إعادتها لأنه لا يتنفل بها كما يأتي لكن لو أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها ا هـ شرح م ر وسنن القياس هو أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد ووجه الخروج عند التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ا هـ ع ش عليه وعبارة الشارح في الجنائز ويسن تكريرها أي الصلاة عليه وينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء كانت **قبل الدفن** أو بعده لا أعادتها فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع انتهت وفي ع ش على م ر هناك قوله فلا تسن أي لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا كما سيأتي ولا تتقيد الإعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء أن الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب في هذه المعادة نية الفرضية ا هـ ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلوها خلافا لمن منع ذلك قال شيخنا الشبراملسي وهل تحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة فيه نظر واطلاقهم يقتضي الأول ا هـ برماوي قوله أيضا أي المكتوبة أي ولو جمعة أو مقصورة أو لم تغن عن القضاء ا هـ."(١)

"ورفع عن أرض وقوله ووجه كمحتضر أي ندبا في هذه المسائل الاثني عشر ا هـ ع ش أي كما يؤخذ هذا الحكم من كلام الماتن تصريحا في البعض وتلويحا في الباقي تأمل قوله أيضا وأن يلقن محتضر الشهادة كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وبين ندب تلقينه **بعد الدفن** مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتن ا هـ شرح م ر وشامل أيضا للشهيد وهو ظاهر قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون أن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلا منه وإحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن مساويهم ا هـ ع ش عليه قوله أي لا إله إلا الله ولا تسن زيادة محمد رسول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٧٠٧

الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندبا ا هـ شرح م ر وقوله ولا تسن زيادة محمد رسول الله أي فلو زادها وذكرها المختصر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة وقوله ويكون ذلك وجوبا أي إن رجي إسلامه وسيأتي ذلك في كلامه وظاهره و إن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا." (١)

"من البنات روي لها عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أربعون حديثا ا هـ برماوي قوله وقرون أي ضفائر أي القرنين والناصية ا هـ شرح م ر قوله ولو خرج بعده نجس أي ولو بعد الصلاة **وقبل الدفن** ولو خرج منيه الطاهر أي غير المتنجس لم يجب الغسل ولم تجب إزالته ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانتفاء تكليفه ا هـ شرح م ر قوله وجب إزالته أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وقال العلامة م ر يجب بعد الصلاة أيضا قال شيخنا وفيه نظر ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلي عليه معه كالحي السلس ا هـ برماوي قوله وإن خرج من الفرج أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء ا هـ ق ل على الجلال قوله وأن لا ينظر غاسل إلخ فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى ا هـ شرح م ر قوله أما عورته فيحرم النظر إليها قال حج إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة ولا الصغيرة لما يأتي في النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه وكتب أيضا قوله فيحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها وظاهره أنه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوي لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج ا هـ سم وقوله ولا بأس أي لا حرج فرع لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي يمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقد الطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ا هـ ع ش على م ر قوله من أول وضعه على المغتسل

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٦٢٧

هذه العبارة تقتضي أنه تستدام تغطيته إلى آخر الغسل وعبارة شرح م ر أول وضعه على المغتسل بإسقاط من وهي ظاهرة في أن." (١)

"التغطية في ابتداء الأمر فقط ا هـ قوله وأن يكون أمينا ويسن في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الأذرعي يجب أن لا يكون تفويضه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل ا هـ شرح م ر قوله فإن رأى خيرا سن ذكره إلخ هذا واضح إذا كان معروفا بالخير فإذا كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله إلا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا ز ي ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه ا هـ ح ل والذي في شرح م ر هو ما قرره ز ي وعبارته وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغوي ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغواء بها والوقوع فيها لذلك فقول المصنف إلا لمصلحة عائد للأمرين انتهت قوله أيضا فإن رأى خيرا إلخ كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة ا هـ شرح م ر قوله يمم ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له بأصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها وإلا فلا بد من إزالتها قبل التيمم ا هـ ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم ا هـ شرح م ر وقوله ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه **بعد الدفن** لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم ا هـ ع ش عليه تنبيه لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغي وفاقا ل م ر أنه يكفي بناء على أنه لا تشترط فيه النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل فإن قلنا باشتراط النية." (٢)

"الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل ا هـ ع ش على م ر والأوجه كما أفاده الشيخ أن الأجنبي رجلا أو امرأة يزيل النجاسة لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها ا هـ شرح م ر وقوله يزيل النجاسة أي وإن كانت على العورة فلو عمت البدن وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ا هـ ع ش عليه ولو حضر من

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٦٦٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٦٦٤

له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته ا هـ سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر **بعد الدفن** فلا ينبش بعد لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هنا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا ييمم أي في الأصح ومقابله يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكن فإن اضطر النظر نظر للضرورة ا هـ شرح م ر قوله إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء إذ الغسل حينئذ متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم فلو أمكن غسله حينئذ من غير نظر ولا مس وجب بأن كان في ثياب سابغة وبجانبه نهر وأمكن غمسه ليعم الماء البدن ا هـ ح ل ومثله شرح م ر وقوله ليعم الماء البدن أي من غير مس ويؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه من غير مس ولا نظر وجب وضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا ا هـ ع ش على م ر قوله الصغير الذي لم يبلغ إلخ أي ذكرا كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أي يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله ا هـ ع ش على م ر قوله ومثله الخنثى الكبير أي وكذا من جهل أذكر أو أنثى كأن أكل سبع ما به." (١)

"قوله أيضا وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فإنها تعاد إن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي لكن لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن الصلاة على الميت المقصود منها الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقينا ا هـ شرح م ر في المسائل المنثورة وقوله لكن لو أعادها وقعت نفلا أي ولو كان منفردا ولو فعلها مرارا ا هـ ع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه وإلا فيأتي أنه إذا أعادها وقعت نفلا انتهت قوله لم يؤثر عبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك انتهت ا هـ شوبري قوله والصواب خلافه اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض **قبل الدفن** بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه ا هـ ا هـ سم قوله بل لو زال أي المانع من الأهلية وقوله فكذلك أي تصح منه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٧٣/٣

ويجوز له فعلها فالمعتمد كلام الإسنوي وهو اعتبار الأهلية وقت الدفن ا هـ شيخنا وعبارة شرح م ر وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل انتهت قوله وتحرم على كافر أي ولو صغيرا وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل أبيه ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فإفتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله ا هـ حج في شرح الإرشاد ا هـ شوبري والحاصل أن الصلاة تحرم على الكافر مطلقا والغسل يجوز مطلقا وأما التكفين والدفن فإن كان ذميا وجبا وإلا جازا ا هـ شيخنا قوله لكنه يجوز أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر." [1]

"القبر ممتدا من قبلي إلى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت في حج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتي ذلك في كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف في الزيادة أو دفن لغير القبلة ا هـ ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله نبش أي وإن كان رأسه مرتفعا ورجلاه للقبلة انتهت وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره ا هـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا ا هـ حج ا هـ شوبري وفي البرماوي ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهال عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه ا هـ قوله ويفضى بخده أي بأن يكشف ويلصق لحمه بنحو اللبنة فقوله إليه أي إلى نحو اللبنة ا هـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله ويفضى بخده أي ندبا قال حج وصح أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يضع عند النوم خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر انتهت قوله وأن يسد فتحه إلخ ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز إهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع إلى وجود السد وحرمة إهالة التراب لما في ذلك من الإزراء بالميت وقرر شيخنا أن السد إن لزم على عدمه إهالة التراب على الميت وجب وإلا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع ا هـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٧٦٨

السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية." (١)

"بالقرافة من الأبنية ولم يعلم أصله لاحتمال أنه وضع بحق فليتأمل فإن قلت هذا لا يأتي بناء على أن القرافة لم يقفها عمر رضي الله تعالى عنه وبناء على ما قاله الأذرعي من امتناع البناء في الموات لأن أصلها موات وإن كان البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح أو قبل جريان العادة فكذلك لأنها حينئذ موات قلت بل يأتي لاحتمال أنه أحيا مكان القبر بحيث ملكه ثم دفن فيه والله تعالى أعلم وقد فسر الإسنوي المسبلة بالمعدة للدفن ولو غير موقوفة واعتمده م ر آخرا وكتب الشيخ في موضع آخر ما نصه واعلم أنه لو وجد بناء على قبر في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم بذلك فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لأن الأصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد وإن علم أنه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها فهو مسألة جواز الهدم لأنه حدث بعد تعلق حق المسلمين بها واستحقاق كل واحد الدفن في أي موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعا بغير حق نعم إن علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والأوجه الامتناع فليتأمل ا هـ قوله كما لو كانت موقوفة أي قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالأولى انتهت واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره ا هـ تحفة ا هـ شوبري فالمسبلة أعم قوله وسن رشه بماء أي ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والأوجه فعله ولو مع وجود مطر كما استظهره الأذرعي خلافا لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة الإيعاب ويكفي عن الرش وقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر وإن تردد فيه الزركشي ا هـ ا هـ شوبري والمعتمد أن السنة لا تحصل بالمطر لأنا مكلفون بالفعل ا هـ شيخنا." (٢)

"حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن ا هـ شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ا هـ ع ش عليه وعبارة حج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل إنه يوضع على بطنها

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٥/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤١/٤

شيء ليموت غلط فاحش فليحذر انتهت قوله أو تيمم أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ا هـ وهو ظاهر ا هـ ع ش على م ر قوله فيجب نبشه ويجوز نبشه لينقل فيما لو لحقه سيل أو نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله ا هـ حج وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وتجوز فينبش لإخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قاله الأذرعي أن المراد الزائد على الثلاث ا هـ شرح م ر قوله أو في مغصوب ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر ا هـ شرح م ر أي سواء ضيق على المصلين أو لا ا هـ شوبري قوله ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فإن لم يوجد ذلك حرم أيضا كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح ا هـ شرح م ر أي ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن متعته إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ا هـ ع ش عليه قوله ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك أي عدم الرضا ويسن في حقه الترك فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الأستاذ ا هـ شرح م ر وقوله فإن لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح." (١)

"ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد إذا مت فانعني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنت معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي أخرى ما نيح عليه وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا ا هـ شرح م ر وفي ق س على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الرأس قوله ليس منا أي من أهل ملتنا أو طريقتنا وليس المراد إخراجه من الملة وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥١/٤

ويقول ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر قال وسمعت من بعض المسلكيين مثله قال لأن إطلاق مثل ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته أقول وبه يقاس قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي أن ينكر عليه هذا وفي الروضة ما يشهد له ا هـ توشيح السيوطي ا هـ شوبري قوله ودعاء بدعوى الجاهلية أي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات ا هـ ع ش على م ر قوله وسن لنحو جيران أهله إلخ ويكره كما في الأنوار وغيرها لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه **قبل الدفن** وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه ا هـ شرح م ر أي فهو مكروه ا هـ ع ش عليه أي فلا تصح الوصية به ا هـ." (١)

"من الانتفاع لأن الحجارة بباطن الأرض فتأمل ا هـ شوبري قوله مدته بالنصب ظرف لقوله المفوت أو ظرف للتفريغ وقوله جناية خبر إن وليست مدته مبتدأ وجناية خبره والجملة خبر إن كما فهمه البعض لفساده ا هـ شيخنا عشماوي قوله بطريقه أي بأن باعها لمن رآها **قبل الدفن** ا هـ ع ش قوله فهل يحل المشتري أي للأحجار محل البائع أي في هذا التفصيل وهو أنه يلزم مشتري الأحجار لمشتري الأرض أجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله ا هـ شيخنا قوله فهل يحل المشتري في المصباح وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به ا هـ قوله لأنه أجنبي عن البيع أي بيع الأرض والأجنبي جنايته على المبيع مضمونة بخلاف جناية البائع فإنها كالآفة فلا تضمن عليه ا هـ شرح م ر قوله لم أقف فيه أي في جواب هذا التردد وقوله والأصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لا من كلام البلقيني كما تدل له عبارة شرح م ر ا هـ شيخنا وبهذا اندفع ما يقال إن في العبارة تنافي حيث قال لم أقف فيه على نقل ثم قال والأصح الثاني وحاصل الدفع أن الأول من كلام البلقيني والثاني من كلام الشارح قوله لم أقف فيه أي في جواب هذا الاستفهام وقوله والأصح الثاني هذا يقتضي الوقف فيه على نقل فيخالف ما قبله فقيل المراد لم أقف فيه على نقل في كلام الإمام الشافعي والأصح من كلام الأصحاب ويؤخذ من كلام الرملي أن المراد بالأصح الأوجه فإنه عبر به فهذا لا يقتضي الوقوف على النقل ا هـ شيخنا ح ف رضي الله تعالى عنه ويجاب أيضا بأن قوله لم أقف من كلام البلقيني وقوله والأصح الثاني من كلام الشارح قوله فلا أجرة له انظر وجه عدم وجوب الأجرة مع عدم الخيار دون ما إذا خير ا هـ شوبري وقرر وجهه شيخنا ح ف فقال لأن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٦٤

إقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضي رضاه بشغلها مدة التفريغ وأما في صورة ما إذا جهل الحال وكان لا يضر القلع فإنه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كما قيد به م ر فيما مر وأما في صورة ما إذا جهل." [١]

"الطالب إذا أراد إحضاره ولو من موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ا هـ ع ش قوله بإذن وليهما والسفيه يعتبر إذن وليه أيضا والقن يعتبر إذنه لا إذن سيده لكن فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة ا هـ شرح م ر قوله لأنه قد يستحق إحضارهما هذا ربما يقتضي الاكتفاء بإمكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الأولى أن يقال لإقامة الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما ا هـ ح ل قوله ويطالب الكفيل وليهما فلو زال الحجر أو انعزل بطلت مطالبته وهل يجب على المكفول الحضور في الأولى حينئذ ومن ولي في الثانية أو لا يظهر نعم فيهما لأن إذن الولي الأول كان نيابة على المولى عليه فكأنه إذن ويظهر في عبد أذن سيده ثم عتق أنه لا يلزمه الحضور بمقتضى إذن السيد السابق لأن إذن السيد ليس بطريق النيابة عن العبد بخلافه هنا تأمل ا هـ شوبري قوله ومحبوسا أي سواء حبس بحق أم لا خلافا لابن عبد الحق حيث قيد بالأول ويؤيده قول الشارح لتوقع خلاصه ا هـ ع ش على م ر قوله وميتا وصورته أن يموت من عليه حق وقد تحمل الشاهد الشهادة على صورته فيطلب صاحب الحق إحضاره مجلس الحكم ليشهد على صورته فيكفله إنسان حتى يغسل مثلا ثم يحضره مجلس الحكم ا هـ شيخنا قوله وميتا قبل دفنه أي وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب لا بعده وإن لم يتغير ومحله قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار وظاهر كلامه أنه إذا أذن قبل موته فإن لم يكن له وارث خاص فناظر بيت المال ولو كان الوارث غير حائز فلا بد من إذن الناظر أيضا ولو كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي إن كان من ورثته وإلا فورثته ومن لا وارث له أصلا كذمي مات ولم يأذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفالته لأن متروكه فيء ا هـ ح ل قوله ليشهد بضم أوله وفتح ثالثه ا هـ شرح م ر قوله إذن الوارث أي كل وارث إن لم يأذن الميت في حياته وهذا إذا لم يكن ولي للميت قبل موته وإلا اعتبر إذنه فقط إن كان." [٢]

"من المؤدى إليه فهل يرجع على المكفول لأن أداءه عنه يشبه القرض الضمني له أولا لأنه لم يراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب ا هـ حج ا هـ قوله أو غيره أي كجهل بموضعه أو إقامته عند من يمنعه قاله في المطلب وكتب أيضا أو غيره كصيرورته

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٣٧

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٦٠٧

بمكان لا يمكن إحضاره منه أو بجهل مكانه من كل وجه أو بمضي مدة يحكم معها بموته ا هـ شوبري قوله وهذا أعم أي لأن الموت ليس بقيد وأولى من قوله إذا مات إلخ لأنه يقتضي أنه إذا مات ولم يدفن أنه يطالب وليس كذلك ا هـ شيخنا لكن ينافي هذا عبارة م ر ونصها وإنما ذكر الدفن لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للإشهاد على صورته كما مر ا هـ بحروفه فعليه لا يظهر وجه الأولوية وفيه أن فرض المسألة أنه لا يطالب الكفيل بالمال وهذا شامل لما **قبل الدفن** وأما مطالبته للإحضار ليشهد على صورته فشيء آخر قوله ولو شرط أنه يغرمه إلخ وصورته كما قاله الإسنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه فلو قال كفلت بدنه فإن مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل التزام المال لأنه وعد فيلغو إلا أن يريد بذلك الشرط وإلا بطلت الكفالة أيضا ولو قال كفلت لك نفسه على أنه إن مات فأنا ضامنه بطلت الكفالة والضمان لأنه شرط ينافيها أيضا ا هـ شرح م ر باختصار ولو قال كفلت بدنه وضمنت ما عليه فهي كفالة وضمان صحيحان ا هـ شيخنا ح ف قوله للضمان والكفالة عطف الكفالة على الضمان يوهم أنها قسيم للضمان وهو يخالف ما تقدم أول الباب من أنها قسم من الضمان ويمكن الجواب بأنه إنما جرى على القول بأن الكفالة قسيمة له أو أنه من عطف الأخص على الأعم بناء على قول الماوردي في الكفالة أو على قول غيره في الضمان ا هـ ع ش قوله وفي معناه الكتابة أي سواء صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للأخرس إشارة مفهمة أو لا فهي أي الكتابة كتابة مطلقا وإن انضم إليها قرائن لا تصيرها صريحا ا هـ من ع ش على م ر." (١)

" للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه قوله فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا قال شيخنا م يؤخذ منه أنه لو تقدم أجنبي على وليها مع حضوره وعدم إذنه جاز قوله ولا يبعد أن يأتي هذا لتفصيل إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب قال الناشري إذا صلى على قبر الخنثى أو المرأة هل يقف عند رأسها أو عند عجيزتها قال الأصبحي يقف عند محاذاة العجيزة نظرا إلى ما كان قبل ووجدت بخط والدي عن الفقيهين في كتاب المذاكرة أنه لا يبعد أن يأتي هذا التفصيل **بعد الدفن** وبه أفتى ابن قاضي شهبة وعماد الدين المناوي قال شيخنا ولو صلى على ذكر وأنثى في سرير واحد فإن أخر رأس الذكر إلى عجز الأنثى فظاهر وإلا راعى الأنثى للستر قوله كما في تقدم المأموم على إمامه لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه جاز كما تجوز الصلاة **بعد الدفن** وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة وكذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكن الفرق أنه إنما امتنع في باب القدوة لكون

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/٦١٣

المأموم لا يشاهد الإمام ويخفى عليه أحواله وأحوال الميت غير مفتقر إليها لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى به فيها ولو لم يحاذ الميت بجزء من بدنه بأن وقف المصلي في العلو والميت في السفل أو بالعكس أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعا على الميت هل تصح الصلاة كما تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة أم لا تصح ويخالف القبر لأنه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام أتم الروايتين البطلان قوله ولك أن تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره الفرق بينهما واضح وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه

". (١)

" قوله وألحق به الأذرعي أي وغيره وقوله الأمكنة التي يخاف إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وبنى عليه استثنى الشيخ أبو زيد ومن تابعه ما إذا خشي نبشه فيجوز وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه وفي معناه ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يجرفه السيل وقوله ما إذا خشي نبشه أشار إلى تصحيحه قوله بل يهدم في المسبلة بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وإن لم تكن موقوفة ذكره في المهمات وقال ابن العماد يتعين أن تكون موقوفة على الدفن وهو الظاهر من لفظ المسبلة وما أدرى ما حمله على صرف اللفظ عن ظاهره وحمله على تأويل لا يصح قوله وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وجمع بعضهم بين كلامي النووي يحمل الكراهة على ما إذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لأنه لا تضييق فيه ويحمل الحرمة على ما إذا بنى في المقبرة فيه أو بيتا يسكن فيه فإنه لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزائرون لما فيه من التضييق ا هـ قال القاضي عضد الدين في المواقف ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوء ما أمكنك لها محمل صحيح قوله وفي كلام المصنف إشارة إليه بل قال الأذرعي لا خلاف فيه قوله ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة أشار إلى تصحيحه قوله ويستحب أن يرش القبر بالماء قال شيخنا ولو **بعد الدفن** بمدة فيما يظهر والأوجه فعله ولو مع وجود مطر كما استظهره الأذرعي خلافا لبعض العصريين قوله ويوضع ذلك عند رجليه أيضا أشار إلى تصحيحه قوله أو تحريمه أشار إلى تصحيحه قوله كما استظهره الأذرعي عبارة في القوت إشارات حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم يكفي هذا عن الرش ا هـ من خط المجرد

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣١٧/١

". (١)

" قوله وهل ذلك بقيراط الصلاة أشار إلى تصحيحه قوله قال الأذرعي الظاهر التعدد أشار إلى تصحيحه قوله وبه أجاب قاضي حماة البارزي ورجحه السبكي وغيره نظرا إلى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة واحدة ودفعات قال السبكي القيراط من الأجر ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلى عليها وحينئذ فمحل التعدد لمن شهدها من مكانها حتى صلى عليها انتهى

وثبت في الحديث من اقتنى كلب صيد أو ماشية الحديث هل يتعدد النقص لو تعددت الكلاب التي لا منفعة فيها قال السبكي الذي يظهر عدم التعدد لكن يتعدد الإثم فإن اقتناء كل واحد منهي عنه فلا شك أنه يأثم بالواحد إنما وبالاثنين وهلم جرا ولكنا لا يمكن أن نقول ينقص من أجره بعددها لأن ذلك أمر تعبدي لا يعلم إلا من الشارع ولا دلالة لكلام الشارع عليه قوله وأن يلقن الميت **بعد الدفن** إلخ روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقوله فيه هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له ثم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقال نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال حديث حسن غريب وروى معمر عن عمرو بن دينار وعن سعيد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال ثلاث مرات بمرات لمجاوبة لهما تواضعا له قوله فسويتم التراب على قبره ظاهره أن التلقين يكون بعد إهالة التراب وعبارة الشيخ نصر المقدسي إذا فرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووي في الأذكار وأقره ويدل له ما في الصحيحين عن أنس أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فإذا أخر التلقين إلى ما بعد الإهالة كان أقرب إلى حالة سؤاله

قوله فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد إلخ وذكر صاحب التعجيز في شرحه أن اللذين يأتيان المؤمن في قبر مبشر وبشير أي بالشين المعجمة لا منكر ونكير

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٢٨/١

" (١).

" لأن فيه استبقاء حي محترم بإتلاف جزء من ميت فوجب كأكل المضطر ميتة الآدمي قوله وإن لم ترج حياته بأن تموت وهو دون ستة أشهر أو كان له ثمانية أشهر باب التعزية قوله ويعزي كل أهل الميت إلخ قال في المجموع ولأصلحهم وأضعفهم صبرا آكد قوله وكذا من ألحق بهم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والمستحب أن يعزي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وبه صرح جمع إلخ وهو المشهور فقد قال الصيمري في شرح الكفاية إن أولى زمانها من حين يموت إلى أن يدفن **وبعد الدفن** بثلاثة أيام وقال في الكافي ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام وقيل من الدفن إلى ثلاثة أيام وقال في الإقناع ثلاثة أيام من دفنه قوله قال المحب الطبري أي وغيره قوله والظاهر امتدادها بعده ثلاثة أيام أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقولهم في البيع إن خيار المجلس يمتد امتداد بلوغ الخبر يؤيده قوله ويلحق بالغيبة المرض أي والحبس قوله كما قاله المصنف في شرح إرشاده ذكره الأذرعي وغيره قوله هي الحمل على الصبر بالوعد إلخ تحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض أو غيره وفي غير المعذور وفقه قوله وأن يدعو للميت والمصاب قيل يقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب والثاني يقدم الميت لأنه أحوج إلى الدعاء والثالث يتخير فيقدم من شاء هذا في المسلم بالمسلم فإن عزى ذميا بمسلم

" (٢).

" قوله كالعين المغصوبة قال في التوسط وفي تشبيه ضمان عين مال الزكاة بضمان رد العين المغصوبة ونحوها نظر ظاهر بل هو غلط وقد ذكر في الروضة بعد هذا أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا

اهـ

يجاب بأن كلاميهما لم يتواردا على محل واحد لأن صورة الأول صدور ضمانها بعد تمكنه من إخراجها وصورة الثاني قبل تمكنه منه فصل قوله تصح الكفالة ببدن من عليه مال إلخ قال في الخادم هذا التعبير قاصر فإنه سيأتي جواز الكفالة بالحقوق كالمرأة لمن يدعي زوجيتها ولهذا قال الماوردي الشرط أن يكون على المكفول ببدنه حق تستحق المطالبة به سواء أكان ثابتا في الظاهر أم لا وكتب أيضا قال

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٢٩/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٣٤/١

الماوردي لا تصح ببدن من عليه حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة قال الأذرعي وفيه نظر والظاهر صحتها إذا صح ضمان ذلك في الذمة

ا هـ

وسيأتي أنه إنما يصح ضمان الزكاة بإذن من هي عليه وإنما يصح الأداء بإذنه قوله للحاجة إليها لأن الحاجة تدعو إلى معاملة الغريب ولا يوثق بملكه ويخاف عدم الظفر به ولو ظهر الاستحقاق ولأن المبيع إن لم يخرج مستحقا فلا ضمان وإن خرج بان وجوب رد الثمن وصحة الضمان ولا جهالة لأن الثمن معلوم فإن استحق بعضه فهو بعض ما ضمنه فلا يضر جهالته كصحة البيع فيما إذا خرج بعض المبيع مستحقا وكتب أيضا ولإطباق الناس عليها في الإعصار كالمال واحتج له بالعباس تكفل للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قوله كالتكفل ببدن مكاتب للنجوم أو ببدن من أخذه ظالم ليصادره

قوله كقصاص وحد قذف مثل بمثالين لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون الحق مما يدخله المال كالقصاص أو لا كالقذف قوله قال الأذرعي أي وغيره وقوله ويشبه إلخ ما تفقهه ليس بظاهر لما تقدم من تعليلهم فيؤخذ بإطلاقهم واستشكل تصوير الكفالة بحد الله تعالى لأن استيفاءه يجب على الفور وأجيب بتصويره بأن يثبت عليه حد الزنا مثلا في وقت لا يجوز استيفاؤه فيه كالحر الشديد ونحوه فيجيء من يتكفل ببدنه ليتركه الحاكم قوله كما أفاده كلام الروياني أشار إلى تصحيحه قوله عند الاستعداد للحق أي لإثباته أو استيفائه قوله وببدن آبق وأجير أي وغائب ومحله في الممكن حضوره فأما المنقطع الخبر فلا يجوز صرح به في التجريد وقال بعضهم ينبغي تقييد الجواز بما إذا كان دون مسافة العدوى أو فوقها ولكن تكفل بإحضاره إلى مكان يلزمه الحضور فيه

ا هـ

ما بحثه مردود قوله أو عن المبهم فلا حاجة إليه إلخ قال شيخنا أراد به مقابل المبهم وأتى به هنا دفعا لتوهم أن يراد بالمعين غير المشترك فعلم منه أن المعين تحته أمران معين خاص ومشترك قوله وكذا ببدن ميت قال في القوت الظاهر أن محله قبل الدفن وعند الأمن من التغير بالتأخير وعند عدم النقل من بلد إلى بلد وليس للولي أن يأذن في مثل هذه الأحوال فإن أذن فلا عبرة بإذنه هذا ما ظهر لي بلا نقل وقوله قال في القوت الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه

". (١)

" والقصب ونحوهما على وجه الأرض فالأقرب جوازه لأنه أخف ضررا من الغراس وتفريغ الأرض منه أقرب مدة فأشبه الزرع وقوله فالأقرب جوازه أشار إلى تصحيحه قوله وجرى عليه صاحب الحاوي الصغير وغيره وصححه الإسنوي والأذرعي وغيرهما وابن الرفعة وقال السبكي ينبغي القطع به وقد صحح الشيخان في نظيره من الإجارة الصحة فالعارية أولى قوله وهو ما صححه المنهاج كأصله أشار إلى تصحيحه

قوله الحكم الثالث الجواز فائدة الجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور أحدها رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود قوله لأنها إرفاق فلا يليق بها الإلزام ولأنها تبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع إذا لم يتصل بالقبض يجوز الرجوع فيه ولأنها إن كانت إباحة منفعة لا تلزم كإباحة الطعام وإن كانت هبة فالتبرع لا يلزم إلا بالقبض كالهبة والرهن قوله لا في مقبرة قبل الاندراس شمل كلامه ما لو كانت الإعارة مقيدة وما لو رضي وليه بنقله قوله بحيث لا يبقى منه شيء فلا رجوع في عارية لدفن نبي أو شهيد قوله لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجيح المنع وهو الأصح

قال الأذرعي وكلام النهاية والبسيط يوافقه ولم أر من صرح بخلافه

ا هـ

لأنه بوضعه فيه استحق البقعة فلا يجوز إزعاجه منها وإن أوصى بنقله منها قوله فالذي يظهر المنع من ذلك أشار إلى تصحيحه قوله وعليه مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن قال الزركشي ما أطلقوه من لزوم مؤنة الحفر يجب تقييده بما إذا حفرها الوارث أو غيره بعد الموت كما يشير إليه تعبيره بولي الميت أما لو حفرها الميت قبل الموت فلا يرجع الوارث على المعير بالأجرة لأن الميت لم يكن حالة الحفر أحق بها من غيره كما قاله العبادي في المقبرة المسبلة ومعنى قوله لم يكن أحق أي لم يكن له فيها استحقاق وقوله قال الزركشي ما أطلقوه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله لأنه المورط له فيه أي من غير أن يتصل له بذلك مقصود ولم يحصل به مقصود العارية قوله قال الإسنوي والقياس التسوية بينهما قال في الأنوار وهو الأصح لأنه عمل محترم وأنه ظاهر جار مجرى الأعيان في الحكم قوله وقد يجاب بأن الدفن إلخ الدفن واجب لا بد منه على الولي بخلاف الزرع فهو راجع إلى خبرته فيغرم الأول دون الثاني قال شيخنا مقتضى الفرق أنه

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٤١

لو أعار لغراس أو بناء من لازمه الحفر أو زرع شيء من لازمه الحرث ورجع بعده قبل الفعل أنه يغرم له أجرة الحفر ونحوه وهو كذلك قوله فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان أشار إلى تصحيحه

". (١)

" قوله قبل الدفن أو بعده لأن نزع الأكفان بعد لفها على الميت فيه هتك حرمة ولأن تغييبه في الكفن كدفنه في القبر قوله أو أحرم فيه عار أو فرشه على نجاسة وقوله بمكتوبة أي إن استعاره لذلك وإلا فله الرجوع في الصلاة وينزعه ويبني ولا إعادة عليه وزمن الصلاة يسير لا يقابل بعوض كحبة الحنطة والزبيبة قوله وفيما لو أعاره سفينة فطرح فيها مالا وهي في اللجية قال ابن الرفعة ويظهر أن له الأجرة من حين الرجوع كما لو أعاره أرضا لزرع لا يقصل فرجع قبل انتهائه أو أعاره جذعا ليمسك به جدارا مائلا لم يرجع فيه خوف سقوطه فإن رجع ففي طلب الأجرة ما في الرجوع عن رعاية وضع الجذوع قاله في البحر

والضابط كل موضع تجب فيه العارية لا يجوز الرجوع فيها قوله أو أعاره آلة لسقي حيوان محترم إلخ لو أعاره دابة أو سلاحا ونحوهما للغزو والتقى الزحفان فليس له الرجوع فيها حتى ينكشف القتال أو استعار سلاحا أو نحوه ليدفع به عما يجب الدفع عنه كما هو مبين في كتاب الصيال أو استعار ما يدفع به أذى الحر والبرد المهلكين أو ما ينجو به من الغرق أو يطفئ به الحريق ويقاس بذلك ما في معناه قوله أو نذر أن يعيره مدة معلومة إلخ أو أعاره للرهن وقبضه المرتهن

قوله وبحجر فليس على المعير فيما يظهر أشار إلى تصحيحه

فصل قوله إذا استعار للبناء أو الغراس لو عبر بالغرس بإسقاط الألف لكان أحسن وأخصر كما نبه عليه النووي في تحرير التنبيه ووقع فيه هنا قال البلقيني البناء والغراس في المطلقة محمول على مرة واحدة كما سيأتي والمقيدة بخلاف ذلك كما هو ظاهر كلامهم في الضرب الثاني وكان الإطلاق يحمل على المرة إلا إن دلت قرينة بتأقيت الزمان وفيه نظر يظهر من الوكالة فإنه لو وكله ببيع سلعة فباعها مرة بيعا صحيحا ثم ملكها الموكل لا بطريق الرد بالعيب ولا يفسخ بخيار الشرط ونحو ذلك فإنه ليس للوكيل بيعه مرة ثانية بلا خلاف تنزيلا للإطلاق على المرة ولو وقت بأن قال وكلتك إلى شهر رمضان فإنه يصح ولو باع الوكيل تلك العين ثم عادت إلى ملك الموكل كان كالمطلقة باقتضاء إطلاق الأصحاب فلم يفرقوا بين المطلق والمؤقت في التوكيل بخلاف العارية وكان الفرق أنه في التوقيت في التوكيل إنما منع من التصرف

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٣١/٢

لأن ملك الموكِل قد زال فلا يمكن أن يستفيد الفرع زيادة على الأصل والانعزال لا عود بعده بخلاف العارية فإنه ليس فيها هذا المعنى فدلت قرينة التوقيت على إباحة الانتفاع مرة بعد مرة إلى انتهاء الوقت

قوله وما بنى وغرس قبل الرجوع إن لم ينقصه القلع قلع فليس له غير القلع قوله ولا يلزم القلع مجانا والتسوية إلا باشتراط قال الأذرعي اعلم أن قولهما مجانا يوهم بل يفهم أنه لو شرط القلع ولم يقل مجانا ونحوها لا يكون الحكم كذلك ولم أرها إلا في النهاية وفروعها وعبارة الأصحاب إن شرط القلع قلع وهي أعم من أن يصرح بقوله مجانا أو لا وممن أطلق ذلك القاضي أبو الطيب والدارمي والمحاملي وأصحاب الحاوي والمهذب والتتمة والشامل والبيان والغزالي في الخلاصة والجويني في مختصره ونص عليه في المختصر والأم في الإعارة المقيدة بمدة وجرى عليه الأصحاب قاطبة

ا هـ

والظاهر أنهما احترزا به عما لو شرط القلع وغرامة الأرش فإنه يلزمه قوله عملا بالشرط لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم

". (١)

" قوله إن أريد بذلك بيان مأخذ قيمتها بمعنى أنه يضمن قيمتها التي منشؤها الكتابة بالأجرة فذاك وإن أريد إلخ لم يرد به الشق الأول وإنما أراد به ظاهره ووجهه واضح وهو أن الكاغد قبل كتابته تكثر الرغبة فيه للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة كثيرة وبعد كتابته يصير لا قيمة له أو قيمته تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا أجرة كتابة الشهود لا حج منا بمالكه ولهذا المعنى لو تلف ماء بمفازة ثم ظفر به مالكه بمكان لا قيمة للماء فيه لزمه قيمته لا مثله وأما لزوم قيمة الثوب مطرزا دون أجرة التطريز فلا إجحاف فيه بمالكه لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز به وأجرته ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء وما لو حمى الوطيس ليخبز فيه فجاء إنسان فبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه

قوله خاتمة قال ابن القاص إلخ رأيت لبعض أصحابنا أن الأمين على البهيمة المأكولة كالمودع والراعي ونحوهما لو رآها وقعت في مهلكة فذبحها جاز وإن تركها حتى ماتت فلا ضمان

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٣٢/٢

قلت ويجب أن يلزمه إعلام ربها بها إن أمكنه وفي عدم الضمان إذا أمكنه تخليصها بلا كلفة نظر والظاهر أنه لو نازعه المالك في ذبحها لما ادعاه أنه لا يصدق الأمين إلا ببينة لأن الأصل عدمه ع وما نظر فيه ليس بمراد قال شيخنا وعبارة الأنوار في باب الإجارة ولو سقطت شاة ولم يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لأن المالك لم يأذن ولو علم بالقرائن أنها لا تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن قوله فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن الأصح خلافه فإن تلفه في يده حينئذ كتلفه في يد بائعه كتاب قسم الفيء والغنيمة هذا شطر بيت موزون والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والقسم بالكسر النصيب قوله وقوله واعلموا أنما غنمتم الآيتين وفي حديث وفد عبد القيس وقد فسر لهم الإيمان وأن تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه وكانت الغنائم قبل الإسلام لا تحل لأحد بل كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إذا غنموا م١لا جمعوه فنزلت نار من السماء فتحرقه ثم أحلت لهذه الأمة قوله وسمي الأول فيئا إلخ قال القفال في محاسن الشريعة سمي به لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته ومن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد إلى من يطيعه وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضا فلذلك قيل اسم الفيء يشملها

قوله وذمي لا وارث له وكذا ما فضل من مال ذمي مات عن وارث غير جائز قال شيخنا إنما قال مال ذمي مع كون الحربي يرثه مثله لأن الكلام في المال المحترم ومال الحربي يجوز له أخذه قهرا مع كونه حيا

". (١)

" قوله وتعبير المصنف في المملوك بقوله إلخ فإنه ليس بمحرم مطلقا بدليل انتقاض الوضوء بلمسه وإنما هو محرم في النظر والخلوة ونحوهما قوله كغيرهم من المفحول أي العاقلين المختارين قوله فيما يظهر أشار إلى تصحيحه قوله ويحرم نظر الأمرد أي على الرجل والمرأة وكتب أيضا قال الأذرعي لو كان للمرأة المخطوبة ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها من امرأة أو محرم فهل له رؤية ولدها ويكون ذلك حاجة أو لا لم أر فيه شيئا وظهر لي أنه إن بلغه استواؤهما في الحسن جاز النظر وإلا فلا وذكر الأصحاب في القيافة أنها تجوز بعد الموت **قبل الدفن** وقال بعض الأصحاب نعم يرى القائف ولد الميت فإن لم يكتف فولد ولده وقوله وظهر لي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وزاد عليه في الروضة إلخ وقول المنهاج قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص قال الزركشي حكاية المصنف الخلاف هكذا مطلقا يقتضي أن لنا وجها

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٨٧/٣

بالتحريم وإن أمن الفتنة وهذا لا يعرف بل الوجهان إذا خاف الافتتان فإن لم يخف لم يحرم قطعا كذا حكاه الرافعي عن الأكثرين والنص إنما هو في حالة الشهوة فإن الحاكين له عللوه بخوف الفتنة وهو يقتضي أنه لا يحرم مطلقا كما ادعاه النووي على أن أبا حامد قال لا أعرف هذا النص للشافعي

قوله ولأن النظر مظنة الفتنة وإن لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما أطلقه بخوف الافتتان وتعليل صاحب البيان ما نقله الداركي عن النص بأنه يفتن قوله واستبعد الأذرعي الوجوب قال شيخنا الصحيح الاستحباب نعم يمكن حمل الوجوب على ما إذا غلب على الظن أنه يراه من يحرم نظره إليه إن لم يواره وتعينت طريقا لدفع المفسدة قوله فينبغي حرمة ذلك أشار إلى تصحيحه قوله ثم رأيت الزركشي أي تبعا للأذرعي قوله فينبغي تحريمه أشار إلى تصحيحه قوله فرع لكل من الزوجين النظر إلى الآخر إلخ هذا إذا لم تكن معتدة عن وطء شبهة فإن كانت فلا يحل نظره إليها بل قال المتولي تحرم الخلوة بها وهذا بالنسبة إلى الحياة فلو ماتت زال حكم نظره إليها بشهوة قوله ويكره نظره حتى من نفسه في فتاوى النووي الغريبة

". (١)

"ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي ، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات .

وقول ابن خيران : ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود ، قيل حيث لم يكن ثم غيره ، وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة **قبل الدفن** فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض .

على أن عبارته أولت بأنها في حاضر : أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة .

أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لا ضرورة به إليه انتهى .

هذا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١١٢/٣

والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به .
ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ، ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي .." (١)

"رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندبا ، ويستحب كما في المجموع أن يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد : أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه كما بحثه الأذرعي ، وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذاك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه ، فقد صح ﴿ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ﴾ وفي المجموع : أنه لا يزاد على مرة ، وقيل يكررها ثلاثا ، فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت يسيرا ، ثم يعيدها فيما يظهر ، والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي ، قال الإسنوي : وهو متجه ؛ لأنه أهم ، وقال ابن الفركاح : إن أمكن جمعهما فعلا معا وإلا قدم التلقين ؛ لأن النقل فيه أثبت ، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز ، وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه **بعد الدفن** مطلقا بأن." (٢)

"أقول : خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر **بعد الدفن** فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل .

وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله ، وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ، ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر (قوله : لفقد الغاسل بفقد الماء) أي وذلك بأن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه فيقال مثله في فقد الغاسل ، ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا (قوله : لكل بدنه من غير مس) : يؤخذ منه أنه لو كان كذلك

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٣/٤٥٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ١١/٧٩

وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه بلا مس ولا نظر وجب .." [1]

"أو

غيره من الرجال إذا حضر **بعد الدفن** أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال ذكورة الخنثى .

(قوله : مع أنها المخاطبة به) أي في الجملة أخذا مما يأتي (قوله : لأنا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله) أي فعله المسقط للفرض فلا ينافي ما يأتي (قوله : كما أفاده الوالد) يعني قوله وإنما يجب عليهن أمره وإلا فما قبله عبارة شرح الروض (قوله : سقط الفرض عن النساء) قضيته أنهن مخاطبات مع وجود الخنثى ، ويعارضه قول الشارح المار ، فإن لم يكن هناك ذكر : أي ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن ، إذ مفهومه أنها مع وجوده لا تجب عليهن ، ولعل كلام شرح الإرشاد مبني على كلامه المتقدم ، على أنه قد يقال : إن كان مبنيا على أنهن مخاطبات بالفرض ، فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى ، وإن كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء إلا أن يقال : راعينا احتمال الذكورة في حالة واحتمال الأنوثة في أخرى

---." [2]

"(ويجب) (تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه ، فلو دفن من غير صلاة أتم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ، ويصلى على قبره ؛ لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي **بعد الدفن** للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة ، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والأصح تخصيص الصحة) أي صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره ؛ لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها .." [3]

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٤٣/١١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٩١/١١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٢٩٦/١١

"(قوله : ولو أعيدت) إلخ ولو مرارا ومنفردا ، وعبارة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه أنه لا يتقيد جواز إعادتها بالمرة الواحدة ، ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء ، والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله : وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده **وقبل الدفن** وسيأتي له (قوله : وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهي في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ، على أن في غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد اللهم إلا أن يقال : إن هذا دوام واغتفر لقصد الدعاء والشفاعة له فليتأمل ، ويصرح بالتعميم قول الشارح : ولا يتقيد بثلاثة أيام ، وقوله السابق : ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز

---." (١)

"نعم إن اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريبا فتكره بعدها ؛ لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ، وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقولي له ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾ رواه البخاري ، ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد ، والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت ، فقول المصنف في مجموعه وغيره : قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها **قبل الدفن** وبعده ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد ا هـ .." (٢)

"(قوله : بل يستحب) أي لوليه ذلك (قوله نعى النجاشي) أي أوصل خبره لأصحابه (قوله : فإنه يكره للنهي عنه) لا منافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من أن ذاك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه .

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٩٩/١١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٤٠١/١١

(ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا ؛ لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه ، وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى أما المعين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعي ، وحكم المس كحكم النظر ، قاله في المجموع ، وأما نظر العورة فمحرم وهي ما بين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ، ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ، ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ، ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ، بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** فإنه يغسل ؛ لأن مصير." [1]

"وقال البغوي : لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة ، وإن كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج ا هـ سم على منهج .

وقوله لا بأس : أي لا حرج (قوله : ولو يممه لفقد الماء إلخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت ؛ لأن الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين ، بخلاف ما لو تطهر به الحي من ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة (قوله : ثم وجده قبل دفنه) مفهومه أنه **بعد الدفن** لا ينبش للغسل ، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا ، وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم (قوله : ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما (قوله : ويستر عليه) أي ما يراه من خير ، وفي نسخة عكسه وهي أوضح (قوله : وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله : ولا يجوز نصبه لهما) أي وقياس ما مر عنه في

---." [2]

"نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها ، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ، ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها (وإذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٢٨/١١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٤٣٢/١١

وينوي لها كما في المجموع الفرض والأصل في ذلك خبر ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة ﴾ ، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ، ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى **بعد الدفن**

الشرح

(قوله : على ابني بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد ، وفي تكملة الصغاني : إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب ا هـ محلي .." [1]

"لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف ههنا ، ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا ا هـ حج .

وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا (قوله : في الأوقات الفاضلة إلخ) ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فتستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح (قوله : إلى **بعد الدفن**) أي لمن حضر بعد الصلاة مسارعة إلى دفنه

قوله : نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد) أي مما بعده (قوله : أي شخص) أي أو أكثر قوله : أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أي ممن لم يحضر

(ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لا يعيد) ها أي لا يستحب له إعادتها (على الصحيح) في جماعة ولا انفراد ؛ لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها ، بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا ، بخلاف الفرائض فإنها تعاد ، وإن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي .

نعم فاقد الطهورين إذا صلى ، ثم وجد ما يتطهر به يعيدها ، قاله القفال في فتاويه .." [2]

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٥٣/١١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٥٧/١١

"وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله : ولا تيمم بشرطه) أفهم أنه إذا يمم **قبل الدفن** لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله : فإن لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب ، ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ، وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين : وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهى .." (١)

"الله تعالى ، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون ؛ لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه (و) يسن (لجيران أهله) ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لخبر ﴿ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ﴾ ولأنه بر ومعروف ، وقيد الإسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أوائله ، وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (في الأكل) لئلا يضعفوا بتركه ، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه ، ويكره كما في الأنوار وغيره أخذا من كلام الرافعي والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه **قبل الدفن** وبعده لقول جرير : كنا نعد ذلك من النياحة ، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي (وتحرم تهيئته للنائحات) ونحوهن ؛ لأنه إعانة على معصية ، والله أعلم .

الشرح

---." (٢)

"وعبارة الزيادي : والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي ، وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع (قوله : وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسألون) أي فلا يلقنون ، ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك ، والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم ، وذلك منتف عنهم (قوله : إذا عرف أنهم يبرون قسمه) أي

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٤/١٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٠/١٢

بفتح الباء مضارع برر بالكسر .

قال في المختار :

بررت والدي بالكسر برا فأنا بر به وبار (قوله : قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله : والذبح والعقر عند القبر مذموم) أي فيكون مكروها .

.

كتاب الزكاة هي لغة : التطهير .." (١)

"[فرع] كفله إلى أول شهر رجب بإذنه ليحضره بعد حلوله ثم مات المكفول قبل حلول الأجل هل يلزمه إحضاره الآن لحلول الدين عليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ويحمل قوله إلى رجب مثلا على لازمه وهو حلول الدين فمتى حل بموته لزمه إحضاره ، ويفرق بين هذا وبين ما لو ضمن دينا مؤجلا فمات المضمون قبل حلول الأجل حيث بقي الأجل في حق الضامن مع حلوله على المضمون عنه بأن بقاء الأجل ثم في حق الضامن لا يلزمه تفويت وبقاؤها هنا يؤدي إلى فوات مقصود الكفالة ؛ إذ يتعذر إحضاره بعد الدفن وإن حل الأجل (قوله : فالعقوبة) أي من حد أو غيره (قوله : قبله) أي الدفن (قوله : وظاهر إطلاق المصنف إلخ) معتمد (قوله : ولا شيء على من تكفل) أي قطعا ، وإلا فهذا معلوم من قول المصنف والأصح أنه إذا مات إلخ ؛ إذ لا فرق بين المال ومن ذكر من العبد إلخ

(قوله : في هذه الحالة) أي حالة إلزامه إحضاره .." (٢)

"المعير لولي الميت كما في الروضة مؤنة حفر ما رجع فيه قبل الدفن لأنه المورط له ، وفارق ما لو بادر إلى الأرض بعد تكريب المستعير لها فإنه لا يلزمه أجرة التكريب بأن الدفن لا يمكن بدون الحفر والزرع يمكن بدون التكريب ، ويؤخذ منه أنه لو أعاره

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٢/١٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٦٩/٢١

لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك ، وأنه لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة حفر القبر كما يؤخذ من التعليل ، ولا يلزم الوارث طم ما حفره للإذن له فيه .." [١]

"قوله : وللمعير سقي شجرة المقبرة) أي وإن حدثت بعد الدفن لجواز تصرفه في ظاهر الأرض بما لا يضر الميت (قوله : ولو أظهره السيل) أي أو السبع (قوله : وجب إعادته فيه فورا) أي على كل من علم به فهو فرض كفاية ، ، واعتمد م ر أنه إن كانت التركة لم تقسم سم فمؤنة الرد فيها وإن قسمت سم فعلى بيت المال وإلا فعلى المسلمين كما قالوه فيما لو سرق كفنه ا هـ سم على حج (قوله : من غير تأخير) أي عن مدة إرجاعه للأول بأن كان مساويا أو أقرب (قوله : فلا تجوز) أي إعادته ، والأولى فلا تجب لأنه حيث كان المباح مساويا للأول أو أبعد منه بل أو أقرب فلا معنى لوجوب إعادته للأول لأن عوده إليه لا إزراء فيه بالنسبة لغيره ويمكن تخصيص عدم الجواز بما إذا كان محله أبعد من المباح أو كان عوده إلى الأول يحتاج إلى إصلاح القبر (قوله : لولي الميت) أي وارثه (قوله : مؤنة حفر ما رجع فيه) ظاهره سواء حفره بنفسه أو استأجر من يحفر له وهو ظاهر أو حفره له متبرع بقصد المستعير (قوله : لأنه المورط له) أي إعارته إياه الأرض فمنعه من الدفن تقصير (قوله : ما لو بادر إلخ) أي بادر المعير إلى الرجوع في الأرض ، وقوله بعد." [٢]

" يكفي إلخ) أي لأنه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته . قول المتن : (وإن جهل مكانه) لأنه لعجزه كالمعسر بالدين قول المتن : (فيلزمه) أي ومهما احتاج له من الكلفة فهي في ماله لأنها ناشئة عن التزامه . قوله : (من مسافة القصر) هي شاملة لأولها وما فوق الأول وهو كذلك . قول المتن (وقيل إلخ) أي كما في غيبة الولي وشاهد الأصل . قول المتن : (ودفن) قال السبكي : وقيل الدفن . قيل : تنقطع المطالبة بالإحضار . وعليه قال صاحب التنبيه : بطلب الكفالة به والأصح لا تنقطع المطالبة بالإحضار . قال : فإن قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان في المطالبة بالمال وإن قلنا : لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر ، فلهذا قيد المصنف بالدفن ا هـ . ثم رأيت في آخر كلام السبكي أنه إذا لم يخلف تركة ينبغي جريان الوجهين في المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ، ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن . قول المتن : (لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد أنه لا يطالب على المرجوح بأقل الأمرين من المال ، ودية المكفول ، ويفيد أن العقوبة لا يطالب بها

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٧٤/٢٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٧٨/٢٢

"(١).

" جزما . قوله : (فيستوفي الدين منها) وقيل على هذا ليستوفي أقل الأمرين من الدين ، ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا ، فالظاهر أنه . لا يطالب الكفيل جزما . قوله : (وقبل الدفن إلخ) قيل هذا القيد أعني قول المتن ، ودفن إنما يحتاج إليه لإخراج ما قاله الشارح ، أي لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامه ، إنما هو في المطالبة بالمال ، ولا فرق في انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الإسنوي . . فصل يشترط إلخ قول المتن : (يشترط) لأنه التزام أي فلا يصح بغير اللفظ . قول المتن : (لفظ) يرد عليه الكتابة وإشارة الأخرس . وقوله يشعر قيل : أحسن من يدل لأن الكتابة . فيها إشعار لا دلالة ، واعلم أن الزعيم وقع في القرآن والضمان ، والحمالة في السنة والباقي في

"(٢).

" واشتغاله بذكر أو قرآن أولى منه ، ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر وحكاية الصالحين ، ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما ، وتحسين خلقه ، واسترضاء من له به علاقة من خدمة أو معاملة ، وترك المنازعة في أمور الدنيا ، وتندب عيادته ، ولو من نحو رمد ، وإن لم يعرفه ولو كافرا رجي إسلامه ، أو له قرابة أو جوار ، إلا جازت وتكره لنحو مبتدع ، وتكره إطالتها وتكرارها ، إلا لتأنس ونحوه كتبرك ، ويندب أمره بالصبر ووعده بالأجر ، والدعاء له بالشفاء ، ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ، أن يشفيك بشفائه سبع مرات ، وأن يرغبه عائده في الوصية ، والتوبة وأن يطلب الدعاء منه ، وأن يوصي خادمه بالرفق به ، والصبر عليه . قوله : (ويضجع) أي ندبا بعد التلقين الآتي ، إن تعذر الجمع بينهما ، وإلا فعلا معا . قوله : (ويلقن) ندبا ولو صبيا هنا لا بعد الدفن وسيأتي . قوله : (لا إله إلا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى ، كما وقع له صلى الله عليه وسلم . قوله : (ولا يقال له قل) ولا اشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه ، ليفوز بها مع السابقين ، أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله ، وعليه حمل الحديث . نعم يجب تلقين الشهادتين ، لكافر رجي إسلامه ، ويقال له قل . قوله : (لئلا يتهمه) أي شأنه ذلك ، وإن لم يكن له إرث ، وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث . قوله : (أشفقهم) إن

---

(١) حاشية عميرة، ٤١٠/٢

(٢) حاشية عميرة، ٤١١/٢

وجد وإلا تركه . قوله : (إلا أن يتكلم بعدها) ولو بأخروي . قوله : (والأول أصح) هو المعتمد . قوله : (لا يقرأ عليه) أي عادة بل يقرأ عنده ، ولا مانع من الأول كالسلام عليه ، ويندب قراءة سورة الرعد عنده أيضا ، لتسهيلها خروج الروح ، ولما روي في الحديث ، أنه يموت ريانا ، ويدخل قبره ريانا ويخرج منه ريانا ، ويندب أن يجرع ماء ، خصوصا لمن ظهر منه أمارة طلبه ، وقد قيل : إن الشيطان يأتيه بماء ، ويقول له : قل لا إله إلا أنا حتى أسقيك . قوله : (بثلاث) أي من الأيام . قوله : (ويستحب لمن عنده) أي للحاضرين عند المريض من الناس . (فائدة) قد دلت الأحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن ، ما لم يمت جنبا . قوله : (تحسين ظنه بربه) ندبا ، وقيل : يجب على من رأى منه يأسا وقنوطا ، والرجاء له أولى كالصحيح إن غلب عليه اليأس ، وإلا فالخوف له أولى ، وإن غلب عليه الأمن ، وإلا استويا . نعم الأولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه .

". (١)

"كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فراجعه . قوله : (ثلاثة) أي أو أقل واقتصار الشارح على الثلاثة فما فوقها لضرورة الجمع في كلام المصنف . قوله : (دفنه علي والعباس والفضل) وفي رواية علي والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس ، وفي رواية علي والفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم ومعهم خامس . قال بعضهم : ولعل الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية الأولى . قوله : (للقبلة وجوبا) أي في المسلم ، ويوجه الكافر لأي جهة كانت . نعم يجب استدبار القبلة بكافرة حاملة بمسلم إذا بلغ أوان نفخ الروح فيه ، كما نقل عن شيخنا الرملي لأن وجهه إلى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار . قوله : (أو مستلقيا نبش) وجوبا وإن كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة . قوله : (ما لم يتغير) أي ولو بالرائحة . قوله : (ويسند) أي ندبا . قوله : (وجهه) ورجلاه . قوله : (حتى لا ينكب إلخ) ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى **بعد الدفن** ، وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ، ويجوز نبشه وإصلاحه ، أو نقله لمحل آخر قاله شيخنا الرملي . نعم لو انهال عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه . قوله : (ويسد فتح اللحد) أي ندبا إن لم يصل التراب المهال إلى الميت وإلا وجب ولو بملك غائب ، ولا يندب الأذان عند الدفن كما قيل . قوله : (بلبن) أي ندبا ، وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم . قوله : (ويحثو من دنا) فالدنو

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٧٤/١

لازم له وهو مندوب أيضا . نعم لا يندب الدنو إن حصل فيه مشقة ، ولا الحثو في التراب إن لزم منه نجاسة لرطوبته مثلا . قوله : (لغة في يحثو) أي والمصنف جمع بين اللغتين ، والياء أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح . والحثو الأخذ بالكفين معا قيل أو بأحدهما . قوله : (تراب) وكونه من تراب القبر , ومن جهة رأس القبر أولى . قوله : (ويستحب أن يقول مع الأولى إلخ) ويستحب أن يزيد مع ذلك في الأولى : اللهم لقنه عند المسألة حجته ، وفي الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : اللهم جاف الأرض عن جثته . (فائدة) قراءة ﴿ إنا أنزلناه ﴾ على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات ، ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من الفتان . قوله : (بالمساحي) سميت بذلك لأنها تمسح الأرض ، وهي جمع مسحاة من الحسو أي الكشف فميمها زائدة ، ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فهي من خشب . قوله : (شبرا) أي قدره تقريبا ، ورفع القبر فوق شبر مكروه . قوله : (في بلاد الكفار) وكذا لو خيف نبشه لعداوة أو أخذ كفن . قوله : (في قبر) أي شق أو لحد ، أما لو في لحدين ولو في قبر واحد فجائز اتفاقا .

___

(١) ".

" أيام) أي من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عذر يرخص في ترك الجماعة ، وإلا فابتداؤها من علمه أو قدومه من غيبته أو زوال عذره ، وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة أو نحو ذلك . قوله : (تقريبا) فيغتفر له زيادة نحو نصف يوم كما قاله بعض مشايخنا . قوله : (**وبعد الدفن** إلخ) مرجوح كما علم مما تقدم ، ويمكن حمل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجار في قوله : بثلاثة أيام متعلقا بقوله : وقت التعزية فتأمل . قوله : (ومعناها) أي شرعا ، أما لغة : فهي التصبر والتسلية وما ذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم ويقاس به غيره . قوله : (إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) والصحيح أنها زينب . قوله : (أعظم) هو أفصح من عظم خلافا لثعلب . قوله : (جعله حسنا) أي بالصبر عليه . قوله : (وصبرك) وفي معناه أحسن الله عزاءك . قوله : (ويجوز) بل يندب لنحو جار وقريب . قوله : (أخلف إلخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد ، وإلا كالأب . فيقال : خلف بلا همز أي صار الله تعالى خليفة عليك . قوله : (نقص) هو مخفف ، ويجوز في عددك رفعه فاعلا ونصبه مفعولا . قوله : (فالمختار تركه) مرجوح وجوابه علم مما قبله . (فرع) قد عزى الخضر صلى الله عليه وسلم أهل بيت رسول الله صلى الله

___

(١) حاشية قليوبي، ١/٣٩٩

عليه وسلم بعد موته بقوله : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب . (فائدة) الخضر نبي حي إلى آخر الدهر عند جماهير العلماء ، واسمه بران بن ملكان بن قالع بن ارفخشذ بن سام بن نوح ، وقيل إلياس حي أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج . قوله : (البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع صوت ، ولو مع دمع عين وحزن قلب ، ولا خلاف في إباحته . وبالمد ما كان برفع الصوت ، وهو محل الكراهة وغيرها . ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي . وقال شيخنا الزيادي بحرمته كما في أذكار النووي . (تنبيه) إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به ، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك ، لكن الصبر أجمل ، أو لصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فمندوب ، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه ، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام . قوله : (أولى) أي بغير حضرة المحتضر . قوله : (تذرفان) هو بالذال المعجمة من باب ضرب

". (١)

" مثله . وصورته ما يعهد في بلاد الريف عند العوام من كونه ثوبا على جريد . قوله : (وروى الترمذي إلخ) أفاد به أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول . قوله : (ولا بأس) فهو مباح ، وعليه حمل الأمر في الحديث . قوله : (بتشديد المثناة) لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره يأمره مثلا . قوله : (قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبد وزيارة قبره كذلك ، وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم ، وبذلك فارق جواز زيارة قبورهم أي مع الكراهة لما فيها من الاتعاظ . وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف . قوله : (وكيره اللغط) هو بسكون الغين المعجمة وفتحها : الأصوات المرتفعة . ويقال : فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو الذكر أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخنا الرملي : ويندب القراءة والذكر سرا . قوله : (بنار) أي إلا لحاجة كسراج وشمعة لمشي أو دفن ليلا ، والتبخير لنحو رائحة كريهة . وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته إلى دفنه . قوله : (ولم يتميزوا) ليس الجمع في هذا وما قبله قيدا قال بعض مشايخنا ، ويكفي التمييز بالاجتهاد فراجعه . قوله : (للخروج عن الواجب) أي مع جواز ضده فلا معارضة فيه ، ولا معارضة في الصلاة أيضا . قوله : (غسل الجميع) وما يجب من ثمن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل

---

(١) حاشية قليوبي، ٤٠١/١

ودفن في تركة كل ، وإن لم يكن واجبا في الكافر للضرورة ، فإن لم يكن تركة فعلى من عليه نفقته ، ثم على بيت المال ، ثم على أغنياء المسلمين كما مر . وفي ابن حجر أنه لا بد من قرعة وأنه يغتفر التفاوت للضرورة أيضا فراجعه فإن فيه نظرا ظاهرا . قوله : (اغفر له إن كان مسلما) فيه نظر لأن

". [1]

"المحققين أنه إذا لم يخش تغيره، ينبغي انتظاره مائة أو أربعين رجي حضورهم قريبا، للحديث.

وفي مسلم: ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه ولو صلي عليه فحضر من لم يصل، ندب له الصلاة عليه، وتقع فرضا، فينويه، ويثاب ثوابه.

والافضل له فعلها **بعد الدفن**، للاتباع.

ولا يندب لمن صلاها – ولو منفردا – إعادتها مع جماعة.

فإن أعادها وقعت نفلا.

وقال بعضهم: الاعادة خلاف الاولى.

(وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب) عن بلد، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب." [2]

"رسول الله (ص)، مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره، وهو أن الله خيره فاختاره.

وأما الكافر فيلقنهما قطعا، مع لفظ أشهد، لوجوبه أيضا – على ما سيأتي فيه – إذ لا يصير مسلما إلا بهما.

وأن يقف جماعة **بعد الدفن** عند القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له، و (تلقين بالغ، ولو شهيدا) كما اقتضاه إطلاقهم – خلافا للزركشي." [3]

"على فعل التيمم نظير دوام التقليد المترتب على نيته قوله: (حاضت فيها) أي في الاشهر قوله: (لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلا عن الرقبة قوله: (قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم قوله: (شفيت فيها) أي في الصلاة قوله: (لان إنشاءه الخ) وتغليبا لحكم الاقامة في الاولى نهاية ومغني قوله: (كافتتاح الخ) خبر

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٤٠٦

(٢) فتح المعين، ٢/١٥٠

(٣) فتح المعين، ٢/١٥٨

لان قوله: (وهو) أي الافتتاح قوله: (بالتصوير فيهما) أي في نية الاقامة ونية الاتمام عبارة المغني بتصوير الاولى بالقصر كالثانية قوله: (أو نوى ذلك) أي الاقامة أو الاتمام قوله: (أو معها) كذا ذكره شيخ الاسلام وفيه نظر م ر اه سم عبارة النهاية والمغني واللفظ للاول ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اه قوله: (ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم

اه قوله: (فإن وضع الخ) عبارة المغني فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اه قوله: (ولو بعد صلواته) يغني عنه قوله وصلى عليه قوله: (إن من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي قوله: (بينهما) أي بين صلاة الجنازة والخمس قوله: (أخذا من كلام البغوي) حمل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الاوجه ومحله كما أشار إليه الاذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالاوجه أنه يكتفي بتيممه السابق مراعاة لحرمته اه وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي الخ في المغني مثله.

قوله: (والحاصل الخ) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم أقول والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش قوله: (أنها) أي صلاة الجنازة قوله: (وإن تيمم الميت كتيمم الحي) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الامران فلا إعادة وإلا وجب غسله والصلاة عليه ع ش قوله: (حيث الخ) ظرف فيرد وقوله بأن وقتها الخ صلته ع ش قوله: (**قبل الدفن**)." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٦٨

"فما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عنده م ر مكروها لا حراما ع ش قوله: (إنما هو) أي المتوهم (تكرر هذا) أي ماهنا (مع من عبر الخ) أي هناك قوله: (ومع ذلك) أي التعير بأنه يسن لكل غاسل الخ قوله: (لان هذا) أي قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فإن لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لان له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب.

قوله:

(واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اه ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير أن الصغير ذكرا أو أنثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم قوله: (امرأة) أي مشتهاة وإن لم تبلغ أخذا مما يأتي في محترزها قوله: (كذلك) أي كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبي بتغسيل الاجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك.

قوله: (رجل) أي مشتهى وإن لم يبلغ أخذا مما يأتي قول المتن (يمم الخ) أي وجوبا نهاية ومغني قال ع ش أي بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا ؟ انتهى أقول الاقرب الاولى لان الاصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل انتهى اه وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا بأصله اه أي فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن (في الاصح) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو لا ظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر **بعد الدفن** فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولابد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش قوله: (لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الاذرعي في النهاية.

قوله: (لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اه قال ع ش وذلك بأن يكون

الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه.

قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس قوله: (وأمكن غمسه به الخ) أي أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش قوله: (للمقابل) أي مقابل الاصح وهو أنه يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الاولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والازراء قوله: (أنه تيمم وإن كان على بدنه خبث الخ) أي فلا يزيله الاجنبي والاوجه كما قال شيخنا أنه يزيله ويفرق بأن إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبأن التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال

سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله م ر أنه يزيله أي الاجنبي رجلا أو امرأة أي وإن كانت على العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الاجنبيين." (١)

"الحاضر وقوله: (أمام المصلي) أي قدامه.

وقوله: (ابتداء) أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وقوله: (مانع) أي من انعقاد الصلاة كردي قوله: (بالرفع) إلى قوله وكون الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى المتن قوله: (لانهم الخ) هذا علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا

لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وأما صلاة الصحابة على النبي (ص) فرادى كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره: لانه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شئ ويتعين للخلافة ومعنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه (ص) فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع في الاحياء من أنه (ص) مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد من المدينة وإلا فقد روى أبو زرعة المروزي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠٩/٣

أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اه قال ع ش قوله م ر ما من رجل الرجل مثال وقوله م ر فيقوم على جنازته أي بأن صلوا عليه وقوله م ر لا يشركون بالله ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اه ع ش وقال الرشيدي قوله أي جماعات بعد جماعات لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل وقوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا أن الحفظة يشاركون في العمل فليراجع وقوله كلهم له صحبة الخ أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به (ص) في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته (ص) ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر اه.

قوله: (ولا ينافيه) أي قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقرر أن الولي أولى بإمامتها وقد كان الولي موجودا كعمه العباس رضي الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بأن عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له (ص) فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الامام وفيه نظر اه قوله: (لانه لو تقدم الخ) قد يقال إن كان المعروف في زمنه (ص) أن صلاة الجنازة مفوضة إلى الولي فلا إيهام إذ لا حق للوالي فيها أو إلى الوالي كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصري وسم ولك أن تمنع توقف ثبوت الجديد على كون التفويض إلى الولي مشهورا في زمنه (ص) وكم من حكم ثابت منه (ص) لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الاولياء في ذلك الزم تقديم الامام الاعظم في صلاة الجنازة كاف في التوهم كما هو ظاهر أيضا قوله: (لتوهم أنه الخليفة) أي فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش.

قوله: (به) أي بالامام الاعظم وقوله: (إذ ذاك) أي في زمنه (ص) قوله: (ولو صبيا) أي مميزا نهاية ومغني قوله: (لانه الخ) تعليل للمتن قوله: (ولحصول المقصود) وهو الدعاء للميت قوله: (ويجزئ) إلى قوله ومر الخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغني لكنه أقره ع ش ثم قال وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه أي والصلاة على النبي (ص) قوله: (ومر أو أخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين الخ) عبارته هناك فقال أي الاذرعي في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اه قوله:

(لها) متعلق بالصلاة قول المتن.

(وقيل يجب الخ) أي لسقوط فرضها نهاية قوله: (لانه) إلى قوله على ما." [1]

"بحثه في النهاية والمغني إلا قوله أخذ إلى المتن قوله: (وأقل الجمع الخ) أي الذي دلت عليه الواو في صلوا الخ ع ش قوله: (وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدي قوله: (كما يجب الخ) عبارة المغني بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان عن أربعة لان الخ فالصلاة أولى اه قوله: (ولا تجب الجماعة الخ) أي فيصلون فرادى إن شاؤوا في المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاالجميع فرض كفاية مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله.

قوله: (أي بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمغني والاوجه أن المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر اه قوله: (مما يأتي) أي في شرح ويصلي على الغائب الخ قوله: (رجال الخ) نعم إن كان الرجل أو الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض عرى النساء ويسقط بفعلهن م ر اه سم قوله: (أو رجل) قد يوجه المتن بأن المراد الجنس وقوله: (أو صبي) قد يشمله المتن لان الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما في حديث فلا ولي رجل ذكر سم وفي المغني ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان أخصر اه.

قوله: (قيل وعليه الخ) اعتمده المغني والنهاية وفاقا للشهاب الرملي قوله: (يلزمهن أمره بفعلها الخ) فإن أصر على الامتناع وأيسن من فعله فلا يبعد أن تجزئ صلاتهن قاله سم وقد يفيده قول

الشارح وإنما الذي يتجه الخ ويصرح بذلك قول المغني والاولى أن يقال إن امتنع أجزأت صلاتهن وإلا فلا اه قوله: (لان) إلى قوله ولك في النهاية والمغني قوله: (غيرهن) عبارة النهاية والمغني ذكر أي ولا خنثى فيما يظهر اه ويأتي في الشرح ما يفيده قوله: (فتلزمهن الخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد أو لا فيه نظر والاول قريب سم وشوبري وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر **بعد الدفن** أن يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه.

قوله: (وتسقط بفعلهن) وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغني أي فلم يأثمن ع ش اه قوله: (وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن

---

(١) حواشي الشرواني، ١٤٧/٣

في جماعة المرأة مغني قوله: (وإنما لزمتهن الخ) فيه أن الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور قوله: (على شئ آخر) أي كعدم إرادة الصبي هنا قوله: (على." [1]

"تعزية المسلم بنحو محار ب الخ لكن في البجيرمي عن البرماوي ما نصه وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع اه فليراجع قوله: (وظاهر أنه لا يسن الخ).

فائدة سئل أبو بكرة عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع في الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري من الادب أن لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته ولما عزي (ص) في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري في الامثال مغني وكتب بعضهم في هامشه ما نصه قوله حزن ساعة أي حيث لا أولاد له منها وإلا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فإنه لا يهنأ له عيش فكلامه محمول على عدم الاولاد اه.

قوله: (هو بالقصر) إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمغني قوله: (هو بالقصر الخ) أي والكلام فيه وأما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملي قاله شيخنا ولعله في غير النهاية وأما فيه ففيه تفصيل يأتي قوله: (إجماعا) لكن الاولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله

قوله: (على قبر بنته) وهي أم كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) أي ولو **بعد الدفن** مغني قوله: (نعم هو الخ) أي البكاء بعد الموت نهاية قوله: (اختيارا) أي أما القهري فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصري لا حاجة إليه أي قيد الاختيار لان مورد الاحكام إنما هو فعل المكلف الاختياري فذكره لمجرد الايضاح اه.

قوله: (خلاف الاولى) وهو المعتمد مغني قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اه قوله: (كما في الاذكار الخ) قال السبكي وينبغي أن يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم انتهى والثاني أظهر قال الروياني ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت إما بمجرد دمع العين فلا منع منه انتهى اه مغني وشيخنا وكذا في النهاية إلا قوله والثاني أظهر قال ع ش قوله م ر قال

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٤٨

بعضهم الخ معتمد اه.
قوله: (وقضية كلام الروضة الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغني حيث قالوا واللفظ للاول قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي أنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن الصباغ بل أنه أولى بالجواز لانه بعده يكون أسفا على ما فات اه قوله: (وقضيته اختصاصه الخ) هذه القضية مسلمة إن كانت العلة مركبة وإلا فقضية الاولى العموم بصري.
قوله: (قال شارح الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر قول المتن (شمائله) جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغني.
قوله: (نحو واكهفاه) إلى قوله واشترط في المغني وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله لما في الخبر إلى واشترط وقوله وغيره إلى ومع ذلك قوله: (لما في الخبر الخ) سيأتي أنه محمول على من أوصى به أو كان كافرا مغني قوله: (واشترط في المجموع الخ) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبي اه بجيرمي قوله: (وإلا) أي وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر.
قوله: (دخل) أي في الندب الحرام (المادح والمؤرخ) أي مع أن تعدادهما شمائل الاموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردي قوله: (المحرم الندب) إن أراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران." (١)
"(من غير العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح م ر اه سم أي سواء كان ذكرا أو أنثى.
قوله: (وإلا حرم الخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها ع ش قوله: (إلا نظر أحد الزوجين الخ) أخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظرا لعورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه قوله: (إلا الصغير) أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكرا أو أنثى وإن كان الناظر أجنبيا ع ش قوله: (ونظر المعين الخ) عبارة المغني وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اه.
قوله:)ولو غسل الخ) جملة حالية قوله: (أو خيف الخ) عطف على تهري أي ولو غسل تهري الميت أو خيف على الغاسل

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٧٩

من سراية السم إليه كردي قوله: (لفقد ماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لان الحي تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل إيعاب.

قوله: (كالحي) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغني قوله: (وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحي قوله: (وليس من ذلك) أي من التعذر قوله: (ومر) أي في التيمم كردي عبارة النهاية والمغني ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اه قال ع ش قوله م ر ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه **بعد الدفن** لا ينبش للغسل سواء أكان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه.

قوله: (حكم ما لو وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) أي ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصري لكن يظهر أنه خلاف الاولى للحديث الآتي اه قوله: (وفيه) أي في قولهم ويغسل الجنب الخ قوله: (ووجه الخ) أي ما قاله المحاملي وقوله: (إذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي كردي أقول بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة قوله: (به) أي بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بإيجاب غسلين مغني.

قوله: (وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره في النهاية والمغني إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما أنبه عليه قوله: (لا يوثق به بالاتيان الخ) أي وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية قوله: (ومع ذلك) أي الاجزاء قوله: (يحرم على الامام الخ) أي لانه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه م ر في الاذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا اه أي على مختار الرملي دون الشارح حج قوله: (في أذانه) أي الفاسق.

قوله: (وكذا الخ) أي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغني ويجب أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فإن رأى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خير رآه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من يعلم حاله إن خشي ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر رآه ممن ذكر إن غلب على ظنه أن ذكر ذلك يؤدي إلى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره أو لا يأتي في الشرح قوله: (كسواد وجه) أي وتغير رائحة وانقلاب

صورة نهاية ومغني قوله: (لانه غيبة) أي لمن لا يتأتى الاستحلال منه.
(غريبة) حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتي مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج." (١)

"على حج بعد كلام ما نصه فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفو ف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف أيضا ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله وأما لو كانوا أربعة الخ لا يخفى أنه عين ما قدمه عن سم قوله: (والمقصود) أي من الخبر قوله: (لا الزيادة الخ) بالجر عطفا على النقص قوله: (قال) أي المصنف.
قوله: (وبحث الزركشي الخ) عبارة النهاية ولهذا أي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه أن الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها اه قال الرشيدي قوله م ر أن الاول بعد الثلاثة آكد أي مما بعده اه عبارة البصري قوله م ر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اه وعبارة المغني وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه ومقتضاها بل صريحها أن الثلاثة فأكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا للشارح والنهاية.
قوله: (وهو ظاهر إلا في حق من جاء الخ) أقره ع ش قوله: (أن يتحرى الاول) أي بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل أن المراد الاول من الثلاثة قوله: (ولو لم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا ستة الخ قوله: (وقف واحد معه) الخ قضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والامام صفا ع ش قوله: (واثنان صفا).
فرع يتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومغني قال ع ش ولعل وجه التأكد أن موته

---

(١) حواشي الشرواني، ١٨٤/٣

في تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة له فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الاوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اه.

قول المتن (فحضر من لم يصل الخ) أي قبل الدفن أو بعده مغني ونهاية قوله: (ندبا) إلى قوله فيجوز في النهاية إلا قوله ندبا وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله ومن هذا إلى وتقع قوله: (أنه يسن تأخيرها الخ) أي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة إلى دفنه ع ش وسم قوله: (وتقع فرضا) أي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالاولى نهاية ومغني قوله: (سقط الخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو وأوضح ذلك السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية إذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اه. قوله: (بالاولين) الاولى بالاولى قوله: (قوله ندبا) إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغني قوله: (وقد يكون الخ) جواب ثان أي لو سلمنا أن الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم أن تقع الثانية نفلا لانه قد يكون الخ قوله: (كحج فرقة الخ) عبارة الايعاب والنهاية والمغني كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير اه قوله: (الآتي) أي في السير كردي قول المتن (ومن صلى) أي على ميت جماعة أو منفردا لا يعيدها أي لا تستحب له إعادتها لا في جماعولا انفرادا نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا تستحب له إعادتها أي فتكون مباحا اه أي." (١)

"الخ بصيغة افعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء ما لو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل سم على حج وهي التضييق ع ش قوله: (مما مر) أي في شرح والبناء قوله: (أو نحو تحويط الخ) أي كبيت أو مسجد أو غير ذلك مغني ونهاية قوله: (من جعل أربعة أحجار مربعة الخ) أي مسما بالتركيبية ع ش قوله: (والذي يتجه الاول) لا يبعد أن يستثنى عليه ما لو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم وع ش.

قوله: (لان العلة السابقة الخ) في أي محل نعم سيأتي الاشارة إليها سم قول المتن (في مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميري وغيره قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر إن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الاول أي التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف أي أعتقد تربة الجنة إلا لاجساد المؤمنين فاجعلوها

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٩١

لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها مغني زاد النهاية ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقرأهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الانها والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتي حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

قوله: (بالاولى) الاولى ليظهر الاضراب الآتي إسقاطه قوله: (ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا الخ) هل يجوز إحياء موضع من هذا الموات دارا أو غيرها ويملك المحيي ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بأنه ليس للتملك ويؤدي إلى التحجير أولا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول إطلاقهم صحة إحياء الموات سم ويؤيده أيضا قول الاسنى والنهاية قال الاذرعي ويقرب إلحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحياء اه ويأتي آنفا عن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتي ولا يجوز زرع شئ الخ صريح في الثاني وهو الظاهر والله أعلم قوله (يدخل مواتا الخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الاسنوي المقتضي للمباينة بينهما قوله: (وجوبا)

إلى قوله مع أن البناء في النهاية والمغني.

قوله: (وقد أفتى جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء ما لم يتحقق التعدي في بناء بعينه وإلا فما من بناء لم يتحقق أمره إلا وهو محتمل للوضع بحق فليتأمل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه قوله: (حتى قبة إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الخ) هذا الافتاء مردود لان قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار أبو عبد الحكم ع ش قوله: (محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك سم أقول قد يصرح بذلك قول الشارح في الايعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الارض أي التي تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله في المجموع وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتا الخ كالصريح في خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الايعاب على ما إذ ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا أيضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب أن يرش القبر) أي **بعد الدفن** وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش.

قوله: (ما لم ينزل مطر الخ) أقره ع ش قوله: (للاتباع) أي لانه (ص) فعله بقبر ولده إبراهيم مغني ونهاية." (١)

"سم أي مستقبلا لوجه الميت ت كما يأتي قوله: (ندبا) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله عموما إلى الخبر الوإلى قول المتن ويحرم في المغني إلا ما ذكر وقوله أنه تحية موتى القلوب لكراهته.

قوله: (على أهل المقبرة الخ) أي من المسلمين مستقبلا وجهه مغني زاد النهاية أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل أولى اه قال ع ش وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اه قوله: (دار الخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغني أي من الضمير قوله: (لاحقون) زاد النهاية والمغني أسأل الله لنا ولكم العافية اه

قوله: (والاستثناء الخ) أي قوله إن شاء الله نهاية قوله: (للتبرك الخ) أي وإن أن بمعنى إذ كقوله تعالى * (وخافون إن كنتم مؤمنين) * مغني ونهاية قوله: (أو للموت على الاسلام) وواضح أن هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه (ص) فليتنبه له بصري.

قوله: (وقيل لخ) عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد أن شخصا قال عليك السلام يا رسول الله قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى وأجاب الاول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اه وفي الايعاب بعد نحوها ودعوى أنهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من أحد يمر بقبر أخيه الخ على أن في كل من الصيغتين خطابا فجعل كونهم أهلا للخطاب في إحداهما دون الاخرى تحكم اه.

قوله: (ويرده) كلام القيل قوله: (هذا الخبر) أي خبر مسلم المار آنفا قوله: (ومعنى ذاك) أي خبر أنه تحية الموتى قوله: (ما تيسر) أي من القرآن وأولاه أول البقرة وآخرها ويس إيعاب قول المتن (ويدعو له) قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل أسنى ومغني قوله: (بعد توجهه للقبلة) عبارة المغني وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩٨/٣

قوله: (ويكون الميت الخ) عبارة المغني ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اه قوله: (بل تصل له القراءة الخ) أي وإن لم يهد ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا ا هـ ذلك إليه إيعاب قوله (كحاضر) أي كحي حاضر في محل القراءة قوله: (هنا) أي فيما إذا قرأ بحضرة الميت قوله: (ولو بعيدا) غاية للمعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة م رسم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة اه.

قوله: (قبل الدفن) إلى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح أمره إلى وقضية الخ وقوله وكذا البقية وإلى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر قوله: (ويأتي الخ) أي في مسألة نبشه مغني قوله: (ما مر) أي

في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كرد قوله: (وصح أمره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم قوله: (لاحتمال أنهم نقلوهم بعد الخ) أي ولعلهم فهموا أن الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الامر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى.

قوله: (وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره." [1]

"كما عبر به النهاية والمغني قوله: (أو تيمم الخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الاصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلبفيه وجوده وهو ظاهر ع ش قوله: (وإن غرم الخ) فيه ما يأتي في نظيره الآتي قوله: (ما لم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطلب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الامر فيما يأتي بصري وقيد النهاية والايعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال إلا ولان فإن

لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الاستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٠٢

له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك اه، وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك الخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالاقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب اه.

قوله: (فلا) أي فلا يجوز النبش مغني ونهاية قوله: (لانه يؤخذ من مالكه الخ) أي ويعطى قيمته أي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ما ذكر في أجرة الار ض أيضا قوله: (في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء مالو بنى مسجدا وعين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع قوله: (ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا سم وقال ع ش أي تغير أم لا اه قوله: (ولو من التركة) أي ولو من بيت المال إيعاب.

قوله: (وإن قل) أي كخاتم مغني ونهاية قوله: (وإن تغير) أي الميت لان تركه فيه إضاعة مال مغني ونهاية قوله: (ما لم يسامح) أي سواء طلب مالكه أم لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه قوله: (وتقييد المهذب الخ) اعتمده المغني عبارته وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اه عبارة شيخنا وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اه.

قوله: (بأنهم لم يوافقوه) قال الاذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهى اه مغني ونهاية قوله: (على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني والايعاب عبارتهم واللفظ للاول ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اه قال ع ش قوله ولم يضمن بدله الخ أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اه.

قوله: (أما إذا ابتلع) إلى قوله وأخذ في المغني إلا قوله أي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه قوله: (فلا ينبش الخ) أي

لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به اه قوله: (وإن كان) إلى وأخذ في النهاية إلا قوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه قوله: (وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة." (١)

"حتى أستأنس بكم الخ قوله: (قدر ما ينحر الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف قوله: (ويستحب) إلى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني قوله: (تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند رأس القبر مغني عبارة فتح المعين فيقعد

رجل قباله وجهه ويقول يا عبد الله بن أمة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقاربه وإلا فمن غيرهم اه.

قوله: (بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني قوله: (ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الاول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لان غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه اه قال ع ش قوله م ر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ أي لانه لا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغير فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذري في الريح ومن أكلته السباع وقوله م ر لا يسألون أي فلا يلقنون اه ع ش.

قوله: (بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد (ص) نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا مغني زاد النهاية وأنكر بعضهم قوله يا ابن أمة الله لان المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنى على أن المصنف خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٠٤/٣

قوله: (لخبر فيه) أي في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد إلى الله في هذه الحالة اه
قوله: (مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الانوار نهاية قوله: (ولو كانوا) إلى قوله ووجه عده الخ في النهاية.
قوله: (ولو كانوا الخ) أي هل الميت مغني قول المتن (يشبعهم) أي أهله الاقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح إذا مات في أوائل اليوم فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم إلى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر
الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية قوله: (ما يشغلهم) بفتح أوله وضمه شاذ إيعاب قوله: (يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش.
قوله: (ونحوها) أي كالمرثي قوله: (من جعل أهل الميت طعاما الخ) أي **قبل الدفن** وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا ع ش قوله: (بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلثا هـ قوله (وصنعهم) في أصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري أقول وكذلك في الاسنى والمغني والنهاية وصنعهم بلا ياء اه.
قوله: (ووجه عده الخ) مبتدأ وخبره قوله ما فيه الخ قوله: (من هذا) أي من كراهة اجتماع أهل الميت الخ أخذا من قوله الآتي لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ قوله: (متضمن للجلوس الخ) أي المكروه قوله: (وبه) أي بالبطلان (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الانوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اه قوله: (إن فعل لاهل الميت) أي فعله نحو." (١)

"لان في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به فتأمل اه.

قوله: (وعدم النقل) انظر علام عطف اه.

سم عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغني ومعلوم أن محل ذلك قبل دفنه وقبل تغيره ولا نقل من بلد إلى آخر فإن حصل شئ من ذلك لم تصح الكفالة اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٠٧

وكل منهما ظاهر ويمكن أن يقال إن الواو فيه بمعنى مع أو أنه بصيغة المضي والواو حالية قوله: (ذكره الاذرعي) أي قوله وإذن الولي الخ قوله: (في هذه الاحوال) أي المشار إليها بقوله **قبل الدفن** الخ.

قوله: (وبحث) إلى قوله ووافقه في المغني قوله: (وبحث في المطلب الخ) الاوجه أنه إن كان محجورا عليه عند موته اعتبر إذن الولي من ورثته فقط وإلا فكلهم فإن كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه شرح م ر اه.

سم قال ع ش قوله من ورثته التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالاب والجد دون الوصي والقيم إن كانا غير وارثين وعبارة الزيادي وحاصله أنه إن كان للميت ولي قبل موته اعتبر إذنه فقط لا إذن الورثة وإن لم يكن له ولي قبل موته اعتبر إذن جميع الورثة إن كانوا أهلا للاذن وإلا فإذن أوليائهم وهي تفيد أنه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره اه.

قوله: (إذن الوارث) في شرحه للارشاد ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم استثنى الذمي الذي مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار إذنه إذا كان الوارث غير حائز أيضا اه.

سم قوله: (إن تأهل الخ) أي بأن كان رشيدا أما غيره ولو سفيها فيعتبر إذن وليه على ما اقتضاه كلامه اه.

ع ش قوله: (كناظر بيت المال) أي فيمن لا ولي له خاص اه.

رشيدي فهو مثال للوارث عبارة المغني ودخل في الوارث بيت المال اه.

قوله: (ثم بحث الخ) معتمد اه.

ع ش قوله: (جميع الورثة) أي مع اعتبار إذن ولي غير المتأهل منهم اه.

سم عبارة ع ش أي حيث لم يأذن في حياته لما يأتي من الحمل اه.

قوله: (وتعقبه) أي بحث المطلب قوله: (بحمل الاول) أي بحث المطلب قوله: (بإذنه في حياته) قد يقال ببطلان إذنه بالموت اه.

سم أقول: في اقتصار المغني على بحث المطلب كما مر إشارة إليه قوله: (كذمي الخ) عبارة المغني وبقي ما لو مات ذمي عن غير وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال وظاهر كلامهم عدم الاكتفاء بإذن الامام وهذا هو الظاهر اه.

قوله: (فظاهر الخ) تردد في شرح الروض اه.

سم عبارة السيد عمر قوله لا تصح كفالته محل تأمل لان الامام له الولاية العامة وإن انتفى الارث وولايته

عليه لا تقصر من ولاية ولي غير وارث على صبي اه.
واعتمد النهاية والمغني وشرح الارشاد ما في الشرح كما مر قوله: (إن صلح) ينبغي أن تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضي أنه يصح ولا يتعين اه.
سم عبارة الرشيدي انظر لو كان
أي المعين غير صالح هل تبطل الكفالة أو تصح ويحمل على أقرب محل إليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع اه.
قوله: (سواء أكان ثم) أي في المكان المعين أي في حضور المكفول به.
قوله: (وبحث الاذرعي الخ) اعتمده سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط أن يأذن فيه أي في المكان المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الاذرعي فإن لم يأذن فسدت ولا يغني عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه اه.
قال ع ش قوله م ر ويشترط الخ معتمد وقوله ولا يغني عن ذلك الخ معتمد وقوله وقد يتوقف الخ أي بأن يقال حيث أذن في ذلك لا تتفاوت الاماكن فيه ويرد بأن الاماكن قد تختلف بالنسبة له بأن يكون له غرض فيما أذن فيه بخصوصه كمعرفة أهله له مثلا اه.
ع ش عبارة السيد عمر بحث الاذرعي متجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشي سم." (١)
"الشجرة **بعد الدفن** لجواز تصرفه في ظاهر الارض بما لا يضر الميت ع ش قوله: (بما في الشرح الصغير) قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد ما في الشرح الصغير اه.
سم وكذا اعتمده النهاية والمغني قوله: (بمجرد وضعه في القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد إدلائه وإن لم يصل إلى أرض القبر لان في عوده من هواء القبر بعد إدلائه إزراء به سم على حج وقوله بمجرد إدلائه أي أو إدلاء بعضه بما يظهر بقي ما لو وضع في القبر بالفعل ثم أخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر أو إصلاح كفنه مثلا فهل له الرجوع أم لا ؟ فيه نظر والاقرب أن يأتي فيه ما قيل فيما لو أظهره سيل أو سبع اه.
ع ش قوله: (لولي الميت) أي وارثه اه.
ع ش قوله: (لامكان الزرع بلا حرث) ويؤخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب أي الحرث ورجع بعد غرم له أجرة الحفر وهو كذلك اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٦١

نهاية قوله: (في الجملة) قضية هذا القيد أنه لا يلزم مؤنة الحرث وإن لم يمكن الزرع بدون الحرث في خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض بها لكره هذا الجواب لشيخ الاسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل اه.

سم أقول اللزوم في هذه الصورة قياس ما مر آنفا عن النهاية في الغراس والبناء قوله: (لانه لا غرر فيه الخ) قد يمنع بأن مجرد الاذن غرر اه.

سم قوله: (وإن من الخ) عطف على قوله: أنها الخ قوله: (يلزمه مؤنة الحفر الخ) والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستعير على الحفر اه.

ع ش وفي النهاية هنا زيادة بسط وتفصيل راجعه قوله: (ولا يرجع فيه الخ) وينبغي امتناع لرجوع بوضع الميت عليه وإن لم يلف عليه لان في أخذه بعد الوضع عليه إزراء بالميت ويتجه عدم الفرق في الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد م ر سم على حج وقوله م ر وإن لم يلف الخ أي بخلاف هويه عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع اه.

ع ش وقد يقال أن فيه إزراء بالميت نظير ما مر في الرجوع بعد الادلاء قوله: (وخرجت) أي الدار أي منفعتها شهرا قوله: (لو نذر المعير مدة) أي أن يعيره مدة معلومة كسنة قوله: (وإلا إذا رجع معير سفينة) أي فيلزمه الصبر إلى أقرب مأمن ولو مبدأ السير حتى يجوز له الرجوع إليه إن كان أقرب م ر اه.

سم

قوله: (وبحث ابن الرفعة أن له الاجرة في هذه الخ) يوافقه ما تقدم في الرجوع في أثناء الطريق وظاهر م ر العبارات المذكورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجع وجب له أجرة كل مدة مضت ولا يبعد م ر أنه حيث وجبت الاجرة صارت العين أمانة لانها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة سم على حج.

فائدة: كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الاجرة إذا رجع إلا في ثلاث مسائل إذا أعار أرضا للدفن فيها ومثلها إعارة الثوب للتكفين فيه وإذا أعار الثوب لصلاة الفرض ومثلها إذا أعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد م ر فيه اه.

ع ش ولا يخفى أن تفصيل المستثناة ليس مطابقا لاجمالها.

قوله: (وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده النهاية." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢٨/٥

"مراده ما مر في الفرائض في المفقود فواضح وإلا فاللائق اعتبار ما ذكر ثم فيه فيما يظهر وعليه فلو خشي من إطلاع القاضي تلفها فينبغي اغتفار عدم الحكم ثم يبقى النظر فيما لو لم يعلم من حاله شيئا اه. سيد عمر.

قوله: (فيصرفه في مصارفها) أي ولا يأخذ منها شيئا لنفسه لاتحاد القابض والمقبض اه.

ع ش وقد مر خلافه وسيأتي أيضا عنه في أوائل كتاب قسم الفيئ خلافه قوله: (بأن له الخ) أي لمن تحت يده مال من لا وارث له قوله: (أو يدفعه للامام الخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت الخ اه.

رشيدي قوله: (فيما يظهر) وحيث فرض الامام غير جائز فلم لا يتعين الدفع إليه إذ التصرف فيما ذكر حينئذ له فليراجع اه.

سيد عمر.

خاتمة: لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللاكثر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة

وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال هي لاحدكما وأنسيته فكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب إذا قال المغصوب لاحدكما وأنسيته فحلف لاحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديع حبستها عندي لا نظر هل أوصى بها مالكها أو لا فهو متعد ضامن ولو أودعه ورقة مكتوبة فيها الحق المقربة أي مثلا وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة اه.

مغني زاد النهاية ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته أو نقض وضوءها باللمس فإنه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء ومالو حمى الوطيس أي الفرن ليخبز فيه فجاء آخر وبرده فإنه يلزمه أجرة ما يخبز فيه اه.

قال ع ش قوله ضمن كالغاصب وحكمه يفهم من قوله والغاصب لو قال الخ وقوله وأجرة الكاتب أي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر بما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي آخذيه وقوله أو نقض وضوءها الخ وبقي ما لو علت على زوجها أو نقضت وضوءه والقياس أنها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نقض وضوء أجنبية أو نقضت وضوءه كان الحكم كذلك فليراجع من النفقات اه.

كتاب قسم الفئ والغنيمة قوله: (بفتح القاف) إلى قوله وهو الانسب في المغني إلا قوله وهو بكسرها النصيب وإلى قول المتن فيخمس في النهاية إلا قوله حربيين إلى وخرج وقوله وما صولح إلى المتن وقوله فاندفع جواب السبكي إلى كونها بمعنى وقوله: (وهو الخ) الاولى إسقاط هو قوله: (لرجوعه الخ) أي من الكفار اه.

مغني قوله: (في اسم الفاعل) الاولى إسقاط اسم كما في المغني قوله: (سمي بذلك لان الخ) قد يقال قد تقدم ما سمي لاجله فيأتي قوله ثم سمي به المال الخ وهذا الذي ذكره هنا ليس وجه التسمية وإنما هو بيان معنى الرجوع إلينا الذي تقدم أنه وجه التسمية عبارة الدميري أي والمغني والفئ مصدر فاء يفئ إذا رجع لانه مال راجع من الكفار إلى المسلمين قال القفال سمي فيا لان الله تعالى خلق الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قال قبله اه.

رشيدي قوله: (ومن خالفه) أي بالكفر قوله: (وسبيله) أي من خالفه اه.

كردي قوله: (فعيلة الخ) استعملت شرعا في ربح من الكفار خاص وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والاصل في الباب قوله تعالى * (ما أفاء الله

على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) * (الحشر: ٧) وقوله تعالى) * (الانفال: ٤١) إلا آيتين وفي حديث وفد عبد قيس وقد فسر لهم (ص) الايمان وأن تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه اه.

مغني وقوله والاصل الخ في النهاية مثله قوله: (ولا عكس الخ) قد يقال حيث نظر هذا القائل للمعنى حيث قال لانها راجعة الخ فكان ينبغي أن يثبت العكس لان الفئ ربح." (١)

"كلام ابن أبي الدم ومرجع الضمير قوله فالصواب الخ قوله: (وهو الخ) أي القول الذي استصوبه قوله: (فهو) أي الاقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل قوله: (وقال تعالى وشهد الخ) في الاستشهاد به تأمل قوله: (أو نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب أنه ولي للمخطوبة أو وكيل لها وأنها أذنت له في العقد ولم يعلم الاذن ولا الولاية أو الوكالة ولا المرأة أو علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد أن فلانا قال أنكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فإن علم جميع ذلك شهد بالزوجية اه قوله: (عنه) أي عن ابن أبي الدم قوله: (وأشهد به) أي العقد قوله: (حضرته) أي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٢٨/٧

العقد الجاري بينهما أو مجلسه قوله: (ونظرا الخ) يظهر أنه ببناء الفاعل مسند إلى ضمير القمولي قوله: (بأن جزمه به) أي جزم الشاهد بالعقد قوله: (نقله الخ) أي القمولي وقوله عنه أي ابن أبي الدم قوله: (ومر) أي في الصيام قوله: (لحق الله الخ) الانسب الباء كما في بعض النسخ قوله: (لم يلتفت لقوله) أي فيشهد بذلك قوله: (مطلقا) أي في حق لله أو لغيره قوله: (في الشهادة) أي أدائها قوله: (أي الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امرأة في المغني إلا قوله واعتمده الزركشي إلى المتن وقوله كما مر وقوله بشرط إلى أما لا للاداء وما أنبه عليه وإلى قول المتن وموت في النهاية إلا ذلك وقوله وفيه بسط إلى أما لا للاداء وقوله قال الرافعي وقوله وإلا أشار وقوله وإن نازع فيه البلقيني وأطال.

قوله: (أو أحدهما) ينبغي ما لم يكن متميزا بدونه سم قوله: (أحضر قبل الدفن الخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجه لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المغني نوهذا كما قاله الاذرعي إن كان بالبلد ولم يخش تغيره بإحضاره وإلا فالوجه حضور الشاهد إليه فإن دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالي فإن اشتدت الحاجة إليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اه قال في أصل الروضة وهذا احتمال ذكره الامام ثم قاوالاظهر أنه لا فرق اه قوله: (قال الغزالي الخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا وللروض والمنهج قوله: (بنون ثم تاء الخ) عبارة المغني وضبط المصنف متنقبة بمثناة فوقية ثم نون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاء كما في الصحاح اه قوله: (للاداء الخ) سيذكر محترزه قوله: (ولا أثر لحائل رقيق) أي في صحة تحمل الشهادة عليها لان وجوده كعدمه حيث لم

يمنع معرفة صورتها ع ش قوله: (كما مر) أي في شرح وإبصار قاتلها قوله: (فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمتها رشيدي قوله: (بشرط أن يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدي قوله: (قال جمع ولا ينعقد الخ) إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضي العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور سم قوله: (كأن تحملا الخ) أي ثم شهدا بذلك مغني قوله: (جاز) جواب أما فكان ينبغي زيادة الفاء قوله: (وثبت الحق." [1]

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٦١

" وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة **قبل الدفن** فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لأبي حنيفة أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لا ضرورة به إليه انتهى هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامة من صلاة تسقط به برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي ولو رأت حائض م تيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها لا إن رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب

---

(١) ".

" لا يتهمه الميت كوارث وعدو وحاسد أي إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن اتهمه كما بحثه الأذرعي وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذاك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره و بلا إلحاح عليه لئلا يضجر فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري أخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي المجموع أنه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردي قال الإسنوي وهو متجه لأنه أهم وقال ابن الفركاح إن أمكن جمعهما فعلا معا وإلا قدم التلقين لأن النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وعدم ندب تلقينه **بعد الدفن** مطلقا بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن ويقرأ عنده سورة يس ندبا لخبر أقرءوا على موتاكم يس أي من حضره مقدمات الموت لأن الميت لا يقرأ عليه خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٠٩/١

" (١).

" تقديمها أي الصلاة على الدفن وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه فلو دفن من غير صلاة أتم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله وتصح بعده أي **بعد الدفن** للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المنثورة ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح والأصح تخصيص الصحة أي صحة الصلاة على الغائب والقبر بمن كان من أهل أداء فرضها وقت الموت دون غيره لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضي ولعله مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لا يتنفل بها أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فإنها تقع له فرضا قد اعترض ابن العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والأسباب التي تؤدى بها الظهر ثلاثة الأداء والقضاء والإعادة ورده الوالد رحمه الله تعالى بأن ما قاله هو الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف وإنما يرد ما قاله لو قال في المجموع يؤدى بها وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ وهو كذلك كما صرح به المتولي وهو ظاهر كلام الأصحاب واعتبار الموت يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٤٣٧

". (١)

" بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة نعم إن اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد ثلاثة أيام تقريبا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقولي له لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته والصيمري في شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت فقول المصنف في مجموعه وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد ا هـ والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر أما عند غيبة المعزى أو المعزي أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعي وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الإسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة ويعزى بفتح الزاي المسلم أي يقال في تعزيته بالمسلم أعظم الله أجرك أي جعله عظيما وليس في ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا وأحسن عزاءك بالمد أي جعله حسنا وزاد على المحرر وغفر لميتك لكونه لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب وورد أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ومن أحسنه كما في المجموع إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها في الموت و يعزى المسلم أي يقال في تعزيته بالكافر الذمي أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه ذلك كما في الروضة كأصلها لكونه لائقا بالحال قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف

(١) نهاية المحتاج، ٢/٤٨٦

الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك ل أن الاستغفار للكافر حرام و يعزى الكافر أي المحترم جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا بأن

". (١)

" بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره ولا بأس بالإعلام وهو النداء بموته للصلاة عليه وغيرها من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة المصلين لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى بخلاف نعي الجاهلية وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهي عنه ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى أما المعين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعي وحكم المس كحكم النظر قاله في المجموع وأما نظر العورة فمحرم وهي ما بين سرته وركبته ومن تعذر غسله لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ يمم وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** فإنه يغسل لأن مصير جميعه إليه ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة لأنهما طاهران فكانا كغيرهما وإذا ماتا غسلا غسلا فقط لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت وليكن الغاسل أمينا ندبا لأن غيره قد لا يوثق بإتيانه بالمشروع وقد يظهر ما يظهر له من شر ويستر عليه ويسن في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الأذرعي ويجب أن لا يجوز تفويضه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب

---

(١) نهاية المحتاج، ١٤/٣

"(١).

" والأصل في ذلك خبر أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى **بعد الدفن** ومن صلى على ميت جماعة أو منفردا لا يعيد ها أي لا يستحب له إعادتها على الصحيح في جماعة ولا انفراد لأن المعاد نفل وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فإنها تعاد وإن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها قاله القفال في فتاويه وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أو لا فيه احتمال والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني تستحب له الإعادة كغيرها وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لا يقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية برضا لأنا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير ويدل لذلك قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا ولا تؤخر الصلاة عليه أي لا يندب التأخير لزيادة المصلين لخبر أسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار الولي إذا رجي حضوره عن قرب

"(٢).

" وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه و يسن لجيران أهله ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لخبر اصنعوا

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٢٠

(٢) نهاية المحتاج، ٣/٢٧

لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ولأنه بر ومعروف وقيد الإسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضا لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة ويلح عليهم ندبا في الأكل لئلا يضعفوا بتركه ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه ويكره كما في الأنوار وغيره أخذا من كلام الرافعي والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه **قبل الدفن** وبعده لقول جرير كنا نعد ذلك من النياحة والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي وتحرم تهيئته للنائحات ونحوهن لأنه إعانة على معصية والله أعلم

". (١)

" إن أمن ظهور شيء من الميت وضرره ولو أظهره السيل من قبره وجب إعادته فيه فورا ما لم يمكن حمله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فلا يجوز كما بحثه ابن الرفعة وعلى المعير لولي الميت كما في الروضة مؤنة حفر ما رجع فيه **قبل الدفن** لأنه المورط له وفارق ما لو بادر إلى الأرض بعد تكريب المستعير لها فإنه لا يلزمه أجرة التكريب بأن الدفن لا يمكن بدون الحفر والزرع يمكن بدون التكريب ويؤخذ منه أنه لو أعاره لغراس أو بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجرة الحفر وهو كذلك وأنه لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنة حفر القبر كما يؤخذ من التعليل ولا يلزم الوارث طم ما حفره للإذن له فيه وفي الروضة عن البيان لو أعاره أرضا لحفر بئر فيها صح فإذا نبع الماء جاز للمستعير أخذه لأنه مباح بالإباحة وللمتولي تفصيل حاصله أن للمعير إذا رجع منعه من الاستقاء وله طمها مع غرم ما التزمه من المؤنة وتملكها بالبدل إن كان له فيها عين كآجر وخشب وإلا فإن قلنا القصارة ونحوها كالأعيان وهو الأصح فكذلك وإلا فلا والتقرير بأجرة إن احتاج الاستقاء إلى نحو استطراق في ملكه وأخذها في مقابلته فإن أخذها في مقابلة الماء فلا بد

". (٢)

" في التلف والرد يجري في كل أمين إلا المرتهن والمكتري فلا يقبل قولهما في الرد وسيعلم مما يأتي في الدعاوى أن نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف أيضا لئلا يتخلد حبسه ثم يغرم البدل وأفتى ابن عبد

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٢/٣

(٢) نهاية المحتاج، ١٣٤/٥

السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالكها بعد البحث التام بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفا ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجدا قال الأذرعي وكلام غيره يقتضي أنه يدفعها لقاض أمين ولعله إنما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي أن يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فإن لم يظهر صرفها فيما ذكر انتهى وينبغي أن يلحق بها فيما تقرر لقطة الحرم والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا مع التعريف أو أعطاه للقاضي فيحفظه له كذلك ومتى أيس منه أي بأن يبعد عادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما مر في إحياء الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو ر بناء مسجد وقوله ولا يبني بها مسجدا لعله باعتبار الأفضل وأن غيره أهم وإلا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بأن له بناءه أو يدفعه للإمام ما لم يكن جائرا فيما يظهر ولو تنازع اثنان في الوديعة وادعى كل أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وإن قال هي لأحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب لو قال هذا لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلبها منه فله تحليفه على نفي علمه به فإن نكل حلف الوارث وأخذها وإن قال الوديع حبستها عندي لأنظر هل أوصى بها مكالها أو لا فهو متعد ضامن ولو أودعه ورقة مكتوبة بإقرار أو نحوه وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة أي وجوب ق يمتها مع الأجرة ودعوى كون ذلك ممنوعا ونفى الأذرعي أن يكون له وجه مردودة إذ وجهه واضح كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهو أن الكاغد قبل كتابته تكثر فيه الرغبة للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة وبعد كتابته يصير لا قيمة له أو قيمته تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا أجرة كتابة الشهود لأجحفنا بمالكه ولهذا المعنى لو أتلف ماء بمفازة ثم ظفر به مالكه بمكان لا قيمة للماء فيه لزمه قيمته لا مثله وإنما لزمت قيمة الثوب مطرزا دون أجرة التطريز لعدم الإجحاف بالمالك لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز به ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ

".[1]

(١) نهاية المحتاج، ٦/١٣٢

"(بالنساء وهناك رجال في الأصح) لثبوت جماعتهم ولكمالهم ولأن في صلاة النساء استهانة بالميت أما عند فقد الرجال فتلزمهن وتسقط بهن وتسن لهن الجماعة (ويصلى على الغائب عن البلد) إن قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة لما روى الشيخان عن أبي هريرة وجابر وعمران بن حصين: أنه (ص) أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا وذلك في رجب سنة تسع للهجرة (ويجب تقديمها على الدفن) لأنه المنقول فإن دفن قبلها أثم الدافنون ولم يعذروا لأنها فرض على الكفاية (وتصح بعده) أي تصح صلاة الجنازة **بعد الدفن** على القبر سواء دفن قبل الصلاة عليه أو بعدها لخبر الشيخين عن ابن عباس أن النبي (ص) مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة قال أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه (والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لأنه يؤدي فرضا خوطب به ويصلي على القبر قيل إلى ثلاثة أيام وقيل إلى شهر وقيل ما بقي منه شيء وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) ولا على قبور الأنبياء الآخرين لخبر الصحيحين: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد أي بصلاتهم إليها.." [1]

"المقبرة لأنه لباس المترفين والمتكبرين (ويقرب زائره كقربه منه حيا) أي في حال حياته اكراما له إلا إذا كان في الدنيا جبارا ظالما متكبرا فلا عبرة بهؤلاء (والتعزية) لأهل الميت (سنة) مؤكدة لما روى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود: أن النبي قال: من عزى مصابا فله مثل أجره وفي رواية البيهقي "ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" نعم الشابة لا يعزيها إلا محارمها وزوجها (قبل دفنه) لشدة الجزع عليه (وبعده) أولى لاشتغالهم **قبل الدفن** بتجهيزه وغايتها (ثلاثة أيام) من الموت لحاضر ومن القدوم لغائب ومثل الغائب المريض والمحبوس وتكره بعد ثلاثة أيام إذا الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه في الثلاثة أيام ويكره الجلوس للتعزية إلا إذا لم يعرف مكان المعزى وتعددت اقامته أو اتسعت المدن بحيث لا يستطيع المعزي تعزية المصاب فلا بأس فقد روى الشيخان عن أسامة بن زيد أن إحدى بنات النبي (ص) أرسلت إليه تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وقد ثبت عن عائشة أنه (ص) لما جاءه خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن" فقد حمله بعضهم على الجلوس للتعزية وقيل غير ذلك (ويعزى المسلم بالمسلم)

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٣٨/١

أن يقول في تعزيته (أعظم الله أجرك وأحسن عزائك) أي جعل صبرك حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) ويضم إليها وأخلف الله عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة (والكافر) إن كان ذميا أو مستأمنا (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ولا تسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي وقيل وزان محصن وتارك صلاة وإن قتل حدا (ويجوز البكاء عليه) أي على الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبل الموت أولى روى الشيخان عن أنس قال: دحلنا على رسول الله (ص) وإبراهيم." (١)

"(وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) لخبر جابر: قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي (ص) فقال إن رسول الله (ص) يأمركم أن تدفنوا الموتى في مضاجعهم أي مكان قتلهم (نص عليه) الشافعي أي جواز النقل إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا للضرورة بأن دفن بلا غسل) حتى يغسل ويصلى عليه (أو) دفن (في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه لرد المغصوب على صاحبه إذا لم يرض ببقائه وقيل يعطى قيمة الثوب أما الدفن في أرض مغصوبة فلابد من رضى صاحبها أو ينبش (أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يطل الزمان فيعلم تغيره (لا التكفين في الأصح) لأن الغرض منه الستر وقد ستره التراب (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لما روى أبو داود وصححه عن عثمان قال: كان رسول الله (ص) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال أستغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الأن يسأل وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي ويسن تلقين الميت **بعد الدفن** فيقال له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد (ص) نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا (ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن على ميتهم (ويلح عليهم في الأكل) لأنهم قد يتركون الطعام حياء أو جزعا ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرون بقسمه (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لأنه إعانة على معصية والأصل في ذلك قوله (ص) لما جاء خبر قتل." (٢)

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٤٤/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٥٣/١

"فإن غاب المكفول لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه لعدم الإمكان فأشبه المعسر بالدين لا يستطيع الوفاء وإلا بأن علم مكانه فيلزمه إحضاره من مسافة القصر فما دونها كغيبة مال المديون إلى هذه المسافة فإنه يؤمر بإحضاره لأداء ما عليه ويمهل مدة ذهاب وإياب على العادة وتجهيز المكفول واستعداده للسفر مع الكافل فإن مضت مدة الذهاب والإياب ولم يحضره حبس إلا إذا كان المطلوب دينا فأداه الكافل فلا يحبس وقيل إن غاب إلى مسافة القصر أي ما بعدها لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يلزمه ابتداء أما **قبل الدفن** فيلزم الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة عليه والأصح أنه لو شرط في الكفالة أن يغرم المال إن فات التسليم بطلت لأنه شرط ينافي مقتضاها وهو إحضار المكفول والأصح أنها لا تصح بغير رضا المكفول أو إذن وليه لأنه مع عدم إذنه بالحضور أو إذن وليه بطل مقصودها.

؟ فصل في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن ؟

يشترط في الضمان للمال والكفالة للبدن والعين لفظ غالبا أو إشارة مفهمة لأخرس أو كناية مع نية يشعر بالالتزام للعقد كضمنت لك مالك أو تحملته أو تقلدته أي ألزمت مالك على فلان أو تكفلت ببدنه أي بإحضاره في الوقت المحدد والمكان المحدد أو أنا بالمال المطلوب أو بإحضار الشخص المعين ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل وكلها من صرائح الكفالة ومثله قوله وعلي ما على فلان أو مالك عند فلان علي.." [١]

"فإن غاب المكفول لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه لعدم الإمكان فأشبه المعسر بالدين لا يستطيع الوفاء وإلا بأن علم مكانه فيلزمه إحضاره من مسافة القصر فما دونها كغيبة مال المديون إلى هذه المسافة فإنه يؤمر بإحضاره لأداء ما عليه ويمهل مدة ذهاب وإياب على العادة وتجهيز المكفول واستعداده للسفر مع الكافل فإن مضت مدة الذهاب والإياب ولم يحضره حبس إلا إذا كان المطلوب دينا فأداه الكافل فلا يحبس وقيل إن غاب إلى مسافة القصر أي ما بعدها لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يلزمه ابتداء أما **قبل الدفن** فيلزم الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة عليه والأصح أنه لو شرط في الكفالة أن يغرم المال إن فات التسليم بطلت لأنه شرط ينافي مقتضاها وهو إحضار المكفول والأصح أنها لا تصح بغير رضا المكفول أو إذن وليه لأنه مع عدم إذنه بالحضور أو إذن وليه بطل مقصودها.

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٩٣/٢

؟ فصل في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن ؟

يشترط في الضمان للمال والكفالة للبدن والعين لفظ غالبا أو إشارة مفهمة لأخرس أو كناية مع نية يشعر بالالتزام للعقد كضمنت لك مالك أو تحملته أو تقلدته أي ألزمت مالك على فلان أو تكفلت ببدنه أي بإحضاره في الوقت المحدد والمكان المحدد أو أنا بالمال المطلوب أو بإحضار الشخص المعين ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل وكلها من صرائح الكفالة ومثله قوله وعلي ما على فلان أو مالك عند فلان علي.." (١)

"فإن غاب المكفول لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه لعدم الإمكان فأشبه المعسر بالدين لا يستطيع الوفاء وإلا بأن علم مكانه فيلزمه إحضاره من مسافة القصر فما دونها كغيبة مال المديون إلى هذه المسافة فإنه يؤمر بإحضاره لأداء ما عليه ويمهل مدة ذهاب وإياب على العادة وتجهيز المكفول واستعداده للسفر مع الكافل فإن مضت مدة الذهاب والإياب ولم يحضره حبس إلا إذا كان المطلوب دينا فأداه الكافل فلا يحبس وقيل إن غاب إلى مسافة القصر أي ما بعدها لم يلزمه إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يلزمه ابتداء أما **قبل الدفن** فيلزم الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة عليه والأصح أنه لو شرط في الكفالة أن يغرم المال إن فات التسليم بطلت لأنه شرط ينافي مقتضاها وهو إحضار المكفول والأصح أنها لا تصح بغير رضا المكفول أو إذن وليه لأنه مع عدم إذنه بالحضور أو إذن وليه بطل مقصودها.

؟ فصل في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن ؟

يشترط في الضمان للمال والكفالة للبدن والعين لفظ غالبا أو إشارة مفهمة لأخرس أو كناية مع نية يشعر بالالتزام للعقد كضمنت لك مالك أو تحملته أو تقلدته أي ألزمت مالك على فلان أو تكفلت ببدنه أي بإحضاره في الوقت المحدد والمكان المحدد أو أنا بالمال المطلوب أو بإحضار الشخص المعين ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل وكلها من صرائح الكفالة ومثله قوله وعلي ما على فلان أو مالك عند فلان علي.." (٢)

"أو بالنورة، وقيل: تتعين النورة في العانة] (١). قلت: المذهب: أنه مخير في الجميع، فأما الشارب فيقصه كالحياة. قال المحاملي وغيره: يكره حلقه في الحي والميت. قال أصحابنا: ويفعل هذه الامور قبل

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢/١٤٧

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢/٢٨٥

الغسل. ممن صرح به المحاملي، وصاحب (الشامل) وغيرهما، ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الاجزاء معه. وقال صاحب (العدة): ما يأخذه منها، يصر في كفنه. ووافقه القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) في الشعر المنتتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم، وقال به غيرهم. وقال صاحب (الحاوي): الاختيار عندنا: أنه لا يدفن معه، إذ لا أصل له. والله أعلم. ولا يحلق رأسه بحال، وقيل: إن كان له عادة بحلقه، ففيه الخلاف كالشارب، وجميع ما ذكرناه في صفة الغسل، هو في غير الشهيد، وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى. فرع: لو تحرق مسلم، بحيث لو غسل لتهرأ، لم يغسل، بل ييمم، ولو كان به قروح، وخيف (٢) عليه من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن**، غسل، فالجميع صائرون إلى البلى. قلت: يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة. ولو ماتا غسلا غسلا واحدا. وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره، حرم عليه ذكره إلا لمصلحة (٣)، وإذا (٤) كان للميتة شعر، فالسنة أن يجعل ثلاث ذوائب، وتلقى خلفها، وينبغي أن يكون الغاسل (٥) مأمونا. ولو كان له زوجتان أو أكثر، وتنازعن في غسله، أقرع بينهن. ولو مات له (٦) زوجات في وقت." (١)

"قلت: إذا لم يحضر إلا النساء، توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال، لم يتوجه الفرض عليهن، فلو لم يحضر إلا رجل ونساء، وقلنا: لا يسقط الفرض إلا بثلاثة، توجه التيمم عليهن، والظاهر أن الخنثى في هذا الفصل كالمرأة (١). والله أعلم. فصل: تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر، أم لا ؟ بشرط أن يكون خارج البلد، فإن كان المصلي والميت في بلد، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه ؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز. قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضور الميت، اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا. فصل: إذا صلى على الجنازة جماعة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى، وصلاتهم تقع فرضا. كالاولين. وأما من صلى منفردا، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الاصح (٢)، وسواء حضر الذين لم يصلوا **قبل الدفن**، أو بعده، فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة، ولو دفن بلا صلاة، أثم الدافنون، فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب (٣)، لكن لا ينبش، بل يصلون على قبره. وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر، وهو منكر، بل غلط. وإلى متى تجوز الصلاة عليه (٤) ؟ فيه أوجه. أصحها: يصلي عليه من كان من أهل فرض." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٢٢/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٤٥/١

"الرابع: يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة. وحيازة القيراط الثاني، تحصل لصاحب القسم الثالث، وهل تحصل للثاني ؟ حكى الامام، فيه ترددا، واختار الحصول. قلت: وحكى صاحب (الحاوي) في هذا التردد وجهين (١)، وقال: أصحهما: لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار، ويحتج له برواية البخاري (حتى يفرغ من دفنها). ويحتج للآخر برواية مسلم في (صحيحه): (حتى توضع في اللحد). والله أعلم. فرع: ويستحب أن يلقن الميت **بعد الدفن**، فيقال: يا عبد الله ابن أمة الله، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. ورد به الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (٢).." (١)

"جماعة، وإنما ذكرته لابين بطلانه. قال صاحب (الحاوي): قال الشافعي رحمه الله: لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفنوه، نظر، إن كان بطريق يخترقه (١) المارة، أو بقرب قرية للمسلمين، فقد أساؤوا، وعلى من بقربه من المسلمين دفنه. وإن كان بصحراء، أو موضع لا يمر به أحد، أثموا وعلى السلطان معاقبتهم، إلا أن يخافوا – لو اشتغلوا به – عدوا، فيختار أن يواروه ما أمكنهم. فإن تركوه، لم يأثموا، لانه موضع ضرورة. قال الشافعي: لو أن مجتازين مروا بميت في صحراء، لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة. فإن تركوه أثموا. ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين، وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط، دفنوه. فإن أرادوا الصلاة عليه، صلوا بعد دفنه على قبره، لان الظاهر أنه صلي عليه [وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة، وبقيت منها نفائس ومتممات استقصيتها في (شرح المهذب) تركتها لكثرة الاطالة] (٢). والله أعلم.

باب التعزية

هي سنة، ويكره الجلوس لها (٣). ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت، الكبير والصغير، والرجل والمرأة، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها، وسواء في أصل شرعيتها، ما قبل الصلاة والدفن، وبعدهما، لكن تأخيرها إلى ما **بعد الدفن** أحسن، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه. قلت: قال أصحابنا: إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا، فيختار تقديم." (٢)

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/٦٥٤

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١/٦٦٣

"استولد، فعلى الخلاف فيما إذا أطلق الاستلحاق. وإذا لم يكن وارث، فهو كما لو أطلق الاستلحاق. ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق، بأن كان رآه، أو يرى **قبل الدفن**، أو يرى عصبته فيجد الشبه. فإن عجز عن الاستفادة بالقائف لعدمه، أو لالحاقه الولدين به، أو نفيهما، أو أشكل الامر عليه، أقرعنا بينهما ليعرف الحر منهما، ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا، بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد، ولاقائف، لان الاشتباه هنا في أن الولد أيهما ؟ فلو اعتبرنا الانتساب، ربما انتسب جميعا إليه، فدام الاشكال، ولا يحكم لمن خرجت قرعته بالنسب والميراث، لان القرعة لا تعمل فيهما. وهل يوقف نصيب ابن، بين من خرجت قرعته، وبين الآخر ؟ وجهان يأتي قريبا بيانهما. وأما الاستيلاد، فهو على التفصيل السابق، فإن لم يوجد من السيد ما يقتضيه، لم يثبت، وإن وجد، فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة ؟ وجهان. أصحهما عند الامام: لا تحصل. والثاني: تحصل، وبه قطع الاكثرون. فرع حيث ثبت الاستيلاد، فالولد حر الاصل. لا ولاء عليه، وحيث لا يثبت، فعليه الولاء إلا إذا وطئ نسبه إلى شبهة وقلنا: لا تصير أم ولو إذا ملكها. وإذا لم يثبت الاستيلاد ومات السيد، ورث الولد أمه وعتقت عليه. هذا إذا تعين، لا بالقرعة. وإن كان معه وارث آخر، عتق نصيبه ولم يشتر. الحال الثاني: إذا كانت الامتان مزوجتين، لم يقبل قول السيد، وولد كل أمة ملحق بزوجها. وإن كانتا فراشا للسيد، بأن كان أقر بوطئها، لحقه الولدان بالفراش. الحال الثالث: كانت إحداهما مزوجة، لم يتعين إقراره في الاخرى، بل يطالب بالتعيين. فإن عين في ولد الاخرى، قبل وثبت نسبه، وإن كانت إحداهما فراشا له، لم يتعين اقراره في ولدها، بل يؤمر بالتعيين، فإن عين في ولد الاخرى، لحقه بالاقرار، والولد الآخر يلحق به بالفراش. فرع له أمة لها ثلاثة أولاد. قال: أحد هؤلاء ولدي، ولم تكن مزوجة ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم، طولب بالتعيين، فمن عينه منهم، فهو نسيب حر وارث، والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي مر. ثم إن كان المعين الاوسط، فالاكبر." (١)

"فعلى الاول: له أن ينتفع كيف شاء. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيه، وهذا أحسن. وعلى الثاني: لو قال: أعرتك لتنتفع به كيف شئت، أو لتفعل به ما بدا لك، فوجهان. الحكم الثالث: الجواز. فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد متى شاء، سواء العارية المطلقة والمؤقتة، إلا في صورتين. الاولى: إذا أعار أرضا لدفن ميت، فدفن، لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وله سقي الاشجار التي فيها إن لم يفض إلى ظهور شئ من بدن الميت، وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت، قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. قال: ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر **وقبل الدفن**، على ولي

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٦٤

الميت، ولا يلزمه طمها. قلت: كذا هو في نسخ كتاب الامام الرافعي رحمه الله، وهو غلط في النقل عن المتولي، فإن المتولي قال: إذا رجع في العارية بعد الحفر **وقبل الدفن**، غرم لولي الميت مؤنة الحفر، لانه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزام، وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه، فهذا لفظ المتولي بحروفه، وهو الصواب. والله أعلم. وإطلاق الاعارة، لا يسلط على الدفن قطعا وإن كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق، والفرق ظاهر. قلت: في البيان وغيره: أنه لو أعار أرضا ليحفر فيها بئرا، صحت العارية. فإذا نبع الماء، جاز للمستعير أخذه، لان الماء يستباح بالاباحة. والله أعلم. الصورة الثانية: إذا أعاره جدارا لوضع الجذوع، ففي جواز الرجوع." (١)

"بعد المطالبة إحداهما، طلقت الاخرى وتخلص عن الايلاء في حق الموطوءة، ولا يتخلص بالكلية في حق الاخرى وإن سقطت المطالبة في الحال بوقوع الطلاق، لان اللفظ يقتضي التكرار، فإذا راجعها، عاد فيها الايلاء. وحكى ابن الصباغ كلام ابن الحداد ثم قال: ومن الاصحاب من قال: يكون مؤليا منهما جميعا، قال: وهذا أصح. ولم يفرق بين ما إذا عين واحدة بقلبه، وما إذا لم يعين، ولا وجه لكونه مؤليا منهما مع تعيين واحدة بقلبه بحال. المسألة السابعة: سبق أن المؤلي من علق بالوطئ مانعا منه، من حنث في يمين، أو عتق أو طلاق ونحوها، فلو لم يتعلق الحنث بالوطئ، بل كان مقربا منه، فقولان، المشهور وهو الجديد، وأخرى قولي القديم: لا يكون مؤليا. والثاني من قولي القديم: يكون مؤليا، فإذا قال لاربع نسوة: والله لا أجامعكن، لم يحنث إلا بجماعهن كلهن، وإذا وطئهن، لزمه كفارة واحدة، لان اليمين واحدة. ولو مات بعضهن قبل الوطئ، انحلت اليمين، لانه تحقق امتناع الحنث، ولا نظر إلى تصور الايلاج بعد الموت، فإن اسم الوطئ يقع مطلقة على ما في الحياة. وقيل: إن البر والحنث، يتعلقان بوطئ الميتة. وأشار بعضهم إلى وجه فارق بين ما **قبل الدفن** وبعده، ولا أثر لموت بعضهن بعد الوطئ، قال الامام: والذي أراه أن الوطئ في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث. قلت: هذا الذي قاله الامام متفق عليه، صرح به جماعات من أصحابنا، وقد نقله صاحب الحاوي والبيان عن الاصحاب في القاعدة التي قدمتها، أن الاصحاب قالوا: الوطئ في الدبر كهو في القبل، إلا في سبعة أحكام أو خمسة، ليست اليمين منها. والله أعلم.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨٢/٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢١٣/٦

"الخطأ فيما يمكن فيه الخطأ، بأن ضرب كتفه، أو رأسه مما يلي الرقبة، حلف، ولا يعزر إذا حلف، لكن يعزل، لان حاله يشعر بعجزه وخرقه، وحكي قول، أو وجه: انه يعذر بالخطأ ولا يعزل، قال الامام: وهذا الوجه ينبغي أن يكون مخصوصا بما إذا لم يتكرر الخطأ منه، ولم يظهر خرقه، فإن ظهر فليمنع بلا خلاف، قال: وعزله على الصحيح ينبغي أن يكون مخصوصا بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب، فأما الماهر فينبغي أن لا يعزل بخطأ اتفق له بلا خلاف. فرع هل يمنع من الاستيفاء بالسيف المسموم، وجهان، الصحيح: المنع، هكذا أطلقهما مطلقون، وخصهما الامام بما إذا كان تأثير السم في التقطع، واكتفيت بتأخر عن الدفن، فإن كان يؤثر قبل الدفن، منع بلا خلاف لما فيه من هتك الحرمة وعسر الغسل والدفن، وحيث يمنع، فلو بان بعد القطع أنه كان مسموما، عزر، وأما في قصاص الطرف، فيمنع من المسموم بلا خلاف، فلو استوفاه بمسموم، فمات المقتص منه، فلا قصاص، لانه مات من مستحق وغيره، وتجب نصف الدية، وهل تكون على المستوفي، أم على عاقلته ؟ وجهان، أصحهما: الاول، وحكى ابن كج وجها غريبا أنه يجب القصاص، قال: ولو كان السم موحيا، وجب القصاص بلا خلاف. فرع لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له، ويرزقه من خمس خمس الفئ والغنيمة المرصد للمصالح، فإن لم يكن عنده من سهم المصالح شئ، أو كان واحتاج إليه لاهم منه، فأجرة الاقتصاص على المقتص منه، لانها مؤنة حق لزمه أداؤه، وقيل: على المقتص، والصحيح المنصوص الاول، وبه قطع الجمهور، وفي أجرة الجلاء في الحدود، والقاطع في السرقة، وجهان، أصحهما: على المجلود والسارق، لانها تتمة الحد الواجب عليه، والثاني: في بيت المال، ومنهم من خص الايجاب في بيت المال بما إذا لم يكن للجاني مال، وأجرة الجلاد في القذف كأجرة الاقتصاص، وإذا قلنا: تجب في." (١)

"عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شيء معتمد وأجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا

وأما قوله كما لا يختن فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور

وفيه وجه أنه يختن

ووجه ثالث يختن البالغ دون الصبي

والله أعلم

فإذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة وقيل تتعين النورة في العانة

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٩١/٧

قلت المذهب أنه مخير في الجميع فأما الشارب فيقصه كالحياة

قال المحاملي وغيره يكره حلقه في الحي والميت

قال أصحابنا ويفعل هذه الأمور قبل الغسل

ممن صرح به المحاملي وصاحب الشامل وغيرهما ولم يتعرض الجمهور لدفن هذه الأجزاء معه

وقال صاحب العدة ما يأخذه منها يصر في كفنه

ووافقه القاضي حسين وصاحب التهذيب في الشعر المنتتف في تسريح الرأس واللحية كما تقدم وقال به غيرهم

وقال صاحب الحاوي الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا أصل له

والله أعلم

ولا يحلق رأسه بحال وقيل إن كان له عادة بحلقه ففيه الخلاف كالشارب وجميع ما ذكرناه في صفة الغسل هو في غير الشهيد وسيأتي حكم الشهيد إن شاء الله تعالى

فرع لو تحرق مسلم بحيث لو غسل لتهرأ لم يغسل بل ييمم قروح وخيف عليه من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** غسل فالجميع صائرون إلى البلى

قلت يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة

ولو ماتا غسلا غسلا

". (١)

"

والله أعلم

فصل تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا بشرط أن يكون خارج البلد فإن كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه وجهان

أصحهما لا يجوز

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١٠٨/٢

قال الشيخ أبو محمد وإذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا

فصل إذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا جماعة وفرادى وصلاتهم تقع فرضا

كالأولين

وأما من صلى منفردا فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن أو بعده فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة ولو دفن بلا صلاة أثم الدافنون فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلون على قبره

وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو منكر بل غلط

وإلى متى تجوز الصلاة على القبر فيه أوجه

أصحها يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ولا يصلي غيره

هذا قول الشيخ أبي زيد

وقال المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته

فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صبيا مميزا وعلى الثانية يصلي والأولى أشهر والثانية عند الروياني أصح

والوجه الثاني يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط

والثالث إلى شهر فقط

والرابع يصلى عليه ما بقي منه شيء في القبر

فإن

". (١)

"

فرع المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أن تسطيح القبر أفضل

وقال ابن أبي هريرة الأفضل الآن التسنيم وتابعه الشيخ أبو محمد والغزالي والروياني وهو شاذ ضعيف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٣٠

فرع الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام

أحدها ينصرف عقيب الصلاة فله من الأجر قيراط

الثاني أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب

الثالث يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء

الرابع يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة

وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني حكى الإمام فيه ترددا واختار الحصول

قلت وحكى صاحب الحاوي (في) هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها

ويحتج للآخر برواية مسلم في صحيحه حتى توضع في اللحد

والله أعلم

فرع ويستحب أن يلقن الميت **بعد الدفن** فيقال يا عبد الله ابن الله أذكر

". (١)

"

فإن أرادوا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه على قبره لأن الظاهر أنه صلي عليه

وقد ألحقت في هذا الباب أشياء كثيرة وبقيت منها نفائس ومتممات استقصيتها في شرح المهذب تركتها لكثرة الإطالة

والله أعلم

باب التعزية هي سنة ويكره الجلوس لها

ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها

وسواء في أصل شرعيتها ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تأخيرها إلى ما **بعد الدفن** أحسن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه

قلت قال أصحابنا إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية ليصبرهم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٣٧

والله أعلم

ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا

وفي وجه يعزيه ابدا وهو شاذ

والصحيح المعروف الأول

ثم الثانية للتقريب

فرع معنى التعزية الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك

وفي تعزية المسلم

". (١)

" فرع له أمتان لكل واحدة ولد فقال أحدهما ولدي فللأمتين أحوال

أحدها أن لا تكون واحدة منهما مزوجة ولا فراشا للسيد فيؤمر بالتعيين كما لو أقر بطلاق إحدى المرأتين فإذا عين أحدهما ثبت نسبه وكان حرا وورثه

وهل تصير أمه أم ولد ينظر إن لم يزد على استلحاقه فقولان كما قدمناه وإن صرح بأنه استولدها به في ملك اليمين صارت أم ولد له وإن صرح بأنه استولدها في النكاح لم تصر وإن أضافه إلى وطء شبهة فقولان

وإن قال استولدتها بالزنا مفصولا على الاستلحاق لم يقبل وكانت أمية الولد على القولين فيما إذا أطلق الاستلحاق وإن وصله باللفظ قال البغوي لا يثبت النسب ولا أمية الولد وينبغي أن يخرج على قولي تبعيض الإقرار

ولو ادعت الأمة الأخرى أن ولدها هو الذي استلحقه وأنها المستولدة فالقول قول السيد مع يمينه

وكذا لو بلغ الولد وادعى فإن نكل السيد حلف المدعي وقضي بمقتضى يمينه

ولو مات السيد قبل التعيين قام وارثه مقامه في التعيين وحكم تعيينهم حكم تعيينه في النسب والحرية والارث وتكون أم المعين مستولدة إن ذكر السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاد وإلا سئلوا وحكم بيانهم حكم بيان المورث

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/١٤٤

فإن قالوا لا نعلم كيف استولد فعلى الخلاف فيما إذا أطلق الاستلحاق

وإذا لم يكن وارث فهو كما لو أطلق الاستلحاق

ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق بأن كان رآه أو يرى قبل الدفن أو يرى عصبته فيجد الشبه

فإن عجز عن الاستفادة بالقائف لعدمه أو لإلحاقه الولدين به أو نفيهما أو أشكل الأمر عليه أقرعنا بينهما ليعرف الحر منهما ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف لأن الاشتباه هنا في أن الولد أيهما فلو اعتبرنا الانتساب ربما

". (١)

"تصح الاعارة مطلقا أم يشترط بيان جهة الانتفاع وجهان

أصحهما عند الإمام والغزالي الثاني وقطع الروياني والبغوي بالأول

قلت صحح الرافعي في المحرر الثاني

والله أعلم

فعلى الأول له أن ينتفع كيف شاء

وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيه وهذا أحسن

وعلى الثاني لو قال أعرتك لتنتفع به كيف شئت أو لتفعل به ما بدا لك فوجهان

الحكم الثالث الجواز

فللمعير الرجوع متى شاء وللمستعير الرد متى شاء سواء العارية المطلقة والمؤقتة إلا في صورتين

الأولى إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون وله سقي الاشجار التي فيها إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب

قال ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن على ولي الميت ولا يلزمه طمها

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٤١٧

قلت كذا هو في نسخ كتاب الإمام الرافعي رحمه الله وهو غلط في النقل عن المتولي فإن المتولي قال إذا رجع في العارية بعد الحفر **وقبل الدفن** غرم لولي الميت مؤنة الحفر لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزام وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه فهذا لفظ المتولي بحروفه وهو الصواب

والله أعلم

وإطلاق الإعارة لا يسلط على الدفن قطعا وإن كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق والفرق ظاهر

." (١)

"مطلقة على ما في الحياة

وقيل إن البر والحنث يتعلقان بوطء الميتة

وأشار بعضهم إلى وجه فارق بين ما **قبل الدفن** وبعده ولا أثر لموت بعضهن بعد الوطء قال الإمام والذي أراه أن الوطء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث

قلت هذا الذي قاله الإمام متفق عليه صرح به جماعات من أصحابنا وقد نقله صاحب الحاوي والبيان عن الأصحاب في القاعدة التي قدمتها أن الأصحاب قالوا الوطء في الدبر كهو في القبل إلا في سبعة أحكام أو خمسة ليست اليمين منها

والله أعلم

ولو طلقهن أو بعضهن قبل الوطء لم تنحل اليمين بل تجب الكفارة بالوطء بعد البينونة وإن كان زنا هذا حكم اليمين وأما الايلاء ففيه طرق المذهب منها لا يكون مؤليا في الحال فإن وطىء ثلاثا منهن صار مؤليا من الرابعة

وفي قول يكون مؤليا من الجميع في الحال

فعلى المذهب لو مات بعضهن قبل الوطء ارتفع حكم الايلاء على الصحيح لحصول اليأس من الحنث

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٤٣٦

ولو مات بعضهن بعد الوطء لم يرتفع ولو طلق بعضهن قبل الوطء أو بعده فكذلك حتى لو أبان ثلاثا منهن ووطئهن في البينونة زانيا صار مؤليا من الباقية

ولو أبان واحدة قبل الوطء ووطيء الثلاث في النكاح ثم نكح المطلقة ففي عود الايلاء قولا عود الحنث وحكم اليمين باق قطعا حتى لو وطئها لزمه الكفارة

وإذا قلنا بالضعيف إنه مؤل في الحال ضربنا المدة ولجميعهن المطالبة بعد المدة

فإن وطئهن أو طلقهن تخلص من الايلاء وإن وطيء بعضهن ارتفع الايلاء في حق من وطئها ولا يرتفع في حق المطلقة بل إذا راجعها ضربت المدة ثانيا

". (١)

"في التقطع واكتفيت بتأخر عن الدفن فإن كان يؤثر **قبل الدفن** منع بلا خلاف لما فيه من هتك الحرمة وعسر الغسل والدفن وحيث يمنع فلو بان بعد القطع أنه كان مسموما عزر وأما في قصاص الطرف فيمنع من المسموم بلا خلاف فلو استوفاه بمسموم فمات المقتص منه فلا قصاص لأنه مات من مستحق وغيره وتجب نصف الدية وهل تكون على المستوفي أم على عاقلته وجهان أصحهما الأول وحكى ابن كج وجها غريبا أنه يجب القصاص قال ولو كان السم موحيا وجب القصاص بلا خلاف

فرع لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له عنده من سهم المصالح شيء أو كان واحتاج إليه لأهم منه فأجرة الاقتصاص على المقتص منه لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه وقيل على المقتص والصحيح المنصوص الأول وبه قطع الجمهور وفي أجرة الجلاء في الحدود والقاطع في السرقة وجهان أصحهما على المجلود والسارق لأنها تتمة الحد الواجب عليه والثاني في بيت المال ومنهم من خص الإيجاب في بيت المال بما إذا لم يكن للجاني مال وأجرة الجلاد في القذف كأجرة الاقتصاص وإذا قلنا تجب في بيت المال فلم يكن فيه ما يمكن صرفه إليه اقترض الإمام على بيت المال إلى أن يجد سعة قال الروياني أو يستأجر بأجرة مؤجلة أو يسخر من يقوم به على ما يراه والاستئجار قريب والتسخير بعيد وبتقدير جوازه يجوز أن يأخذ الأجرة ممن يراه من الأغنياء ويستأجر بها ولو قال الجاني أنا أقتص من نفسي ولا أؤدي الأجرة فهل يقبل منه وجهان قال الداركي نعم وأصحهما لا فعلى هذا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٣٨/٨

." (١)

"(قوله : ومقيم يمما إلخ) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنازة .

(قوله : فيكلف الشخص التوجه إلى القبر) ليعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد أن صلى عليه بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة نعم نقل الإسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الميت .

(تنبيه) لو يمم الميت وصلي عليه ، ثم وجد الماء وجب غسله ؛ لأنه خاتمة أمره ذكره البغوي ولكن نازع فيه في الخادم وحمله على الحصر كذا كتب شيخنا الشهاب بخطه والأوجه خلاف ما قال ابن خيران د بل تباح له الصلاة عليه بالتيمم بل لو لم يوجد غيره تعين عليه فعلها عليه قبل دفنه لحرمته وقد قال الأذرعي : في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى **قبل الدفن** ، ثم أعاد إذا وجد الطهر ا هـ لكنه ناقض نفسه في فاقد الطهورين حيث قال في موضع آخر لا يجوز إقدامه على فعلها قطعا ؛ لأن وقتها متسع ولا يفوت بالدفن .

(قوله : بغلبة الماء) ، ثم قوله : بندرته تعارض مفهوماهما في الكثير غير الغالب وقضية عبارة التحقيق أنه كالغالب حيث قال : قال الأصحاب : ضابط الإعادة لفقد الماء إن كان بموضع يندر فيه العدم أعاد وإلا فلا ا هـ وقوله : في محل التيمم الذي أفتى به شيخنا الشهاب أن العبرة بمحل الصلاة دون محل التيمم .

(قوله : في محل التيمم) قضيته أن العبرة في الغلبة وغيرها بمحل التيمم دون محل الصلاة والأقرب العكس وعليه فالأقرب أيضا أن العبرة بالإحرام دون ما." (٢)

"تلقينهما وهو قريب في المميز .

s(قوله : ﴿ من كان آخر كلامه ﴾ إلخ) هل يختص بغير نحو المصر على معصية .

(قوله : دخل الجنة) أي : مع الفائزين ، وإلا فكل مسلم ولو مذنبا ما له لها ولو عذب وطال عذابه .

(قوله : لقن الشهادتين) بل يتجه وجوب هذا التلقين إذا رجي إجابته إليه .

(قوله : لقن الشهادتين) أي : مع لفظ أشهد بناء على توقف صحة الإسلام عليه .

(قوله : والله أكبر) قد يقتضي هذا التمثيل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه لا إله إلا

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢٢٣/٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٣٩/٢

الله مع تأخر والله أكبر عنها قوله : وهو قريب في المميز) لا يبعد أن غير المميز كذلك حيث أمكن .

(قوله : فيسن تلقينهما) بخلاف تلقينهما بعد الدفن .." [1]

"(قوله : قال ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم ﴾) يفيد وجوب التلقين ونقله الناشري .

(قوله : ؛ لأن المقصود بذلك التوحيد) يفيد أن التوحيد لا يتوقف على لفظ " أشهد " وهو قول .

(قوله : لقن الشهادتين) أي : وجوبا إن رجي إسلامه .

(قوله : وإلا فالظاهر إلخ) لو حضر الحاسد والعدو فقط لقنه الحاسد لقلة عداوته بل قد يقدم الآن مع الحاسد .

ا هـ .

شيخنا مرصفي .

(قوله : بالشهادة) أي : لا إله إلا الله ، أما لفظ أشهد فذكره مكروه في هذا الوقت ع ش .

(قوله : حتى يتكلم) أي : المحتضر فإن تكلم أعادها لكن بعد سكتة يسيرة والكلام يعم النفسي إن دلت عليه قرينة والذكر وغيره .

ا هـ .

جمل .

(قوله : الفركاح) هو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم تفقه على ابن الصلاح وسمع من ابن السني وغيره .

ا هـ .

جمل وكان شاميا معاصرا للشيخ النووي وكان يسميه الفلاح .

(قوله : قدم التلقين) ظاهره ولو ظن حياته بعد التوجيه مدة تسع التلقين ويحتمل تقديم التوجيه حينئذ وتأخير التلقين ليكون أقرب لموته .

ا هـ .

جمل .

(قوله : يشمل الصبي) قال م ر : تلقينه سنة ، وأما التلقين بعد الدفن فلا يسن فيه لأن الصبي لا يفتن ومثله مجنون لم يسبق له تكليف .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/٤٠٦

ا هـ .

سم." [1]

"(قوله : وحيث لا يحضر) أي : في محل يجب فيه السعي إلى الجمعة بسماع النداء أو في محل يطلب الماء فيه أو بمحل غيبة ولي النكاح .

ا هـ .

ق ل وشيخنا ذ .

(قوله : إلا أجنبي) أي : كبير واضح قاله حجر قال سم : مفهومه أن الخنثى إذا لم يوجد إلا هو يغسل المرأة الأجنبية وقد يوجه بأن للفريقين غسله .

ا هـ .

(قوله : يممها كالعكس) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب الصلاة وخرج ما لو حضر **بعد الدفن** فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل ومثل الدفن إدلاؤه في القبر .

ا هـ .

ع ش على م ر .

(قوله : بفقد الماء) قال سم : اعتمد جمع من شيوخنا منهم حجر و م ر أن صلاة الميت كغيرها حتى إذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء إن كانت بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وجبت الإعادة ، وإلا فلا وأنه يجوز لمن فقد الماء التيمم لها وإن كان في الحضر ولا التفات إلى كونها لا تفوت بالدفن نعم ما ذكره الناشري من أنه لو حضر من له الغسل بعد الصلاة وجب الغسل قريبا لندرة فقد الغاسل وليس هذا من باب التيمم لفقد الماء بقي ما إذا تيمم المصلي عليه لفقد الماء وصلى بمحل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم ثم دفن فهل تجب الإعادة للصلاة بالوضوء إذا وجد الماء ؟ راجعه .

ا هـ .

وفي حاشيته على المنهج أن في كلتي المسألتين خلافا الأظهر منه وجوب الغسل وإعادة الصلاة وخرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر **بعد الدفن** فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم." [2]

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/٤٠٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٥/٤٧١

"بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله ؛ لأنه لم يوجد غسل ولا بد له .

ا هـ .

ع ش على م ر ومثل المسألة الأخيرة ما لو تعسر إزالة النجاسة ودفن بلا صلاة ثم تيسر إزالتها **بعد الدفن** فإنه ينبش أيضا نقله شيخنا ذ عن ع ش .

(قوله : ويؤخذ إلخ) ؛ لأنه إذا فقد الماء لا تزال النجاسة بالتيمم .

(قوله : والأوجه خلافه) أي : وإن كانت على العورة فلو كانت على جميع البدن وجب إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل ذلك التكفين ؛ لأنه لا بدل له بخلاف الغسل .

ا هـ .

ع ش على م ر .

(قوله : وبأن التيمم إلخ) رده حجر بأن ذلك إن لم تتعذر إزالتها كما هنا ا هـ وخالفه م ر ولا تجب نية التيمم بل تندب فلو كان عليه جناية ونوى رفعها بهذا التيمم كفى ولا يحتاج لتيمم آخر .

ا هـ .

شنواني وعبارة الروض وشرحه ويجزي لحائض ونحوها غسل واحد ؛ لأن الغسل الذي كان عليها سقط بالموت ا هـ فيفيد أن الغسل الذي كان عليها سقط فكيف ينوي مع عدم وجوبه ويكفي عن الموجود إلا أن يراد بسقوطه بالموت اندراجه ؟ وكلام شرح الروض في فصل : يحرم غسل الشهيد ولو جنبا ربما أوهم بقاءه حيث قال : وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة ؛ لأن ﴿ حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال : رأيت الملائكة تغسله ﴾ فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت .

ا هـ .

فتأمل .

(قوله : ويلف الغاسل إلخ) هذا واجب في." (١)

"(ثم يهال) أي : يصب (بالمساحي الترب) ؛ لأنها أسرع يقال : هاله وأهاله ، والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ، والمراد هنا هي أو ما في معناها (ورش ماء بعد) أي : **بعد الدفن** (مستحب) لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ فعله بقبر ولده إبراهيم ﴾ رواه أبو

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٧٢/٥

داود وتفاؤلا بالرحمة وحفظا ؛ للتراب وهذا من زيادة النظم وشمل كلامهم الماء النجس ويحتمل كراهته ويكره رشه بماء الورد ونحوه وأن يطلى بالخلوق قالوا : لأنه إسراف وإضاعة مال وإن تنصب عليه مظلة وإيقاد النار عنده واستلامه وتقبيله .

S(قوله : الماء النجس) يتجه تحريم رشه ؛ لأن فيه إزراء بالميت م ر .

(قوله : وإضاعة مال) وإنما لم يحرم مع أن إضاعة المال حرام ؛ لأنه لغرض وبهذا يجاب عما أشار إليه بقالوا : من الأشكال بأن قضية التعليل الحرمة." (١)

"، ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند رأسه إنسان ، ويقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، ورسولا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا ، ولا يلقن الطفل ، ونحوه ذكر ذلك النووي

.S

(قوله : بعد الدفن) كذا قيد الشيخان وقضيته أنه لا يسن قبل تمام الدفن واعتمده بعضهم لكن اختار ابن الصلاح أنه يكون قبل الإهالة قيل وينتفي الجمع بحمل الأول على أنه لبيان كمال السنة فيحصل أصلها بالثاني .

(قوله : الطفل ونحوه) قال في شرح الروض كمجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي." (٢)

"، وينبش أيضا إذا دفن لغير القبلة ، ولم يتغير كما مر أو وقع في القبر مال ، وإن قل ، وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ، ولم يوافقوه أو لحق الأرض سيل أو نداوة فينبش لينقل أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ، ودفن ، ولم يعلم ذكره في الروضة في الطلاق أو شهدا على شخصه ، ثم دفن ، واشتدت الحاجة ، ولم تتغير صورته ذكره الغزالي في الشهادات أو دفنت امرأة ، وفي جوفها جنين يرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر تداركا للواجب ؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن أو دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة بأحدهما ، ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته ، وزاد بعضهم ما يمكن رجوعه إلى ما ذكر ، ويحرم النبش فيما عدا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٣٣/٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٤٤/٦

ذلك لهتك حرمة الميت

.S

(قوله : لغير القبلة) وفي الاستلقاء كلام في شرح الروض .

(قوله : ولم يتغير) كما م ر في أوائل بحث الدفن (قوله في القبر مال) قال في شرح المنهج وإن تغير (قوله وإن قل) عبارة شرح المنهج سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب إلخ ويمكن حمل تقييد المهذب على وجوب النبش دون مجرد الجواز .

(قوله : ذكره الغزالي إلخ) خالف م ر .

(قوله : إذا لم تتغير صورته) قال في شرح الروض كما قاله البغوي." (١)

"(وجاز) لأهل الميت ، وغيرهم (أن يبكوه) قبل الموت ، وبعده ، ولو **بعد الدفن** ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ بكى على ولده إبراهيم قبل موته ، وقال إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ﴾ ﴿ ، وبكى على قبر بنت له ﴾ ﴿ ، وزار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ﴾ روى الأول الشيخان ، والثاني البخاري ، والثالث مسلم لكنه بعد الموت خلاف الأولى كما في الروضة ، وأصلها ، والمجموع أو مكروه كما نقله النووي في أذكاره عن الشافعي ، والأصحاب لخبر ﴿ فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت ﴾ رواه الشافعي ، وغيره بأسانيد صحيحة قال السبكي : وينبغي أن يقال إن كان البكاء لرقة على الميت ، وما يخشى عليه من عذاب الله ، وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع ، وعدم التسليم للقضاء فيكره أو ي حرم ، وبكيته ، وبكيت عليه بمعنى قاله الجوهري ، وقول النظم (والندب امتنع) أي : حرم من زيادته ، وهو كما في الروضة ، وأصلها عد محاسن الميت ، وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في أذكاره ، وجزم به في مجموعه كأن يقول واكهفاه ، واجبلاه ، واسنداه ، واكريماه ، وقال الإسنوي مجرد عد محاسنه ليس بحرام فالصواب ما في المجموع ، ورده الزركشي بأنه لا وجه له ؛ لأن البكاء بمجرده ليس بحرام فلا أثر له فمجرد عد محاسنه بالصيغة التي ذكروها حرام ويمتنع أيضا النوح كما أفهمه." (٢)

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٠/٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٥١/٦

"(وعز ندبا) أهل الميت ، ولو صبيانا ، ونساء قبل الدفن ، وبعده ؛ ﴿ لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتق الله ، واصبري ، ثم قال إنما الصبر ﴾ أي : الكامل ﴿ عند الصدمة الأولى ﴾ رواه الشيخان .

ولخبر البيهقي ﴿ من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة .

﴾ لكن لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها ، وزوجها وينبغي أن يلحق بهم كل من يباح نظره إليها كعبدها ، والتعزية بعد الدفن أولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة إلا أن يظهر جزعهم فيعجلها ، والتصريح بندبها من زيادة النظم ، وحقيقتها لغة التصبير لمن أصيب بما يعز عليه ، وشرعا الحمل على الصبر بوعد الأجر ، والتحذير عن الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة فعطف الناظم عليها قوله (، وعلى الصبر احملا بوعد أجر والدعاء لذي البلا وللمصاب) عطف تفسير ولو عبر كالحاوي بقوله والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت ، والمصاب كان أولى

.s " (١)

"(وثلاثة) من الأيام تقريبا (تمد) أي : التعزية ، وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾ رواه البخاري ، ومن هنا كان ابتداء الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وأصلها ، وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته ، والقول بأن ابتداءها من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت كما أفصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه ، وغيره قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد .

. ا

ه والذي قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب ، وغيره للحنابلة (قلت) ما ذكر من أن التعزية تنتهي بثلاثة أيام إنما هو (لحاضر) أما الغائب من المعزى أو المعزي فتمتد التعزية إلى قدومه قال المحب الطبري : والظاهر امتدادها بعد ثلاثة أيام (ووجه) حكاه الإمام أنها تمتد (للأبد) ، ولو لحاضر إذ لا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٦/١٥٥

توقيف ؛ ولأن الغرض الأعظم الدعاء ، والحمل على الصبر
s." (١)

"جهة المعير فقط وأنه تبعهم في شرح البهجة وأن ما ذكره في شرح الروض أنسب واعلم أن امتناع رجوعهما في إحرام العاري بالمكتوبة مشى عليه في الروض وقد يخالفه قول المجموع لو رجع المعير في أثناء الصلاة نزعه وبقي على صلاته ولا إعارة عليه بلا خلاف وقد يجمع بينهما بحمل ما مشى عليه في الروض على ما إذا صرح بأن الإعارة لصلاة الفرض وما في المجموع على ما إذا لم يصرح بذلك بأن أطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض وهذا الجمع مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي (قوله : أجنبي ميتا) فيمتنع الرجوع قبل الدفن وبعده كما صرح به في شرح الروض (قوله : وهي في اللجة) وبحث ابن الرفعة أن له الأجرة في هذه أي من حين الرجوع ويحتمل أن له أيضا الأجرة فيما لو أعار سترة لصلاة مكتوبة ورجع في أثنائها ويحتمل الفرق بأن من شأن الصلاة قصر الزمن وعدم المقابلة بالأجرة (قوله : أو نذر أن يعيره إلخ) رعل هذا إذا طلبت العارية وعدم الرجوع ؛ لأن شرط المنذور كونه قربة (قوله : أو أن لا يرجع) ينبغي أن يكون الممتنع رجوعه بنفسه بخلاف رجوع من وكله هو في الرجوع م ر (قوله : بحيث لا يبقى إلخ) لا يرد عليه عجب الذنب فإنه ، وإن لم يندرس إلا أن الكلام في الأجزاء التي تحس وهو لا يحس حجر ويؤخذ منه أن ما عدا عجب الذنب مما لا يحس كذلك (قوله : أما قبل اندراسه إلخ) قال في شرح الروض واستفدنا من منع الرجوع قبل الاندراس أنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به." (٢)

"(قوله : كأن كفن إلخ) صرح م ر في شرح المنهاج بعدم وجوب الأجرة إذا أعاره أرضا لدفن ميت ، ثم رجع بعد إدلائه أو وضعه إكراما للميت ولقضاء العرف بعدمها فهل الكفن كذلك ا هـ ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه اعتمد م ر فيما إذا رجع معير الثوب للصلاة فيها بعد إحرام المصلي أو معير السفينة لوضع المتاع بعد توسطها اللجة أو معير الأرض للدفن بها بعد الدفن وغير ذلك من المسائل المذكورة لامتناع الرجوع أن له الأجرة إلا في مسألة إجارة الثوب للصلاة لقلة الزمن عادة وألحق بذلك على البديهة بحثا إعارة السيف للقتال فإذا التقى الصفان امتنع الرجوع ولا أجرة لقلة زمنه عادة ولا في مسألة إعارة الأرض للدفن أو الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل في ذلك ا هـ بج (قوله : كأن استعار سترة للصلاة) أي لمطلق الصلاة فتكون إذا أحرم بالفرض لازمة من جهة المستعير وللمعير الرجوع ونزع

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٧/٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٥٩/١١

الثوب ولا إعادة ا هـ شرح م ر (قوله : للصلاة) أي لمطلق الصلاة أما لو استعارها لصلاة الفرض وأحرم به فيمتنع الرجوع عليهما ا هـ شرح م ر (قوله : بعد وضعه) أو بعد إدلائه أو إدلاء بعضه في القبر سم و ع ش على م ر (قوله : ومتى رجع إلخ) خرج ما إذا انفسخت الإعارة بنحو جنون فلا شيء للمستعير لعدم التقصير من المعير ا هـ ق ل بزيادة (قوله فمؤنة الحفر عليه) أي أجرة المثل لا ما صرفه الوارث ا هـ حاشية لكن إن كان الحافر الميت قبل موته فلا أجرة له لأنه لا حق له فيما حفره حال حياته ق ل." [1]

"ويصلى على الغائب عن البلد) ﴿لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا﴾، رواه الشيخان، وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا، أما لحاضر في البلد فلا يصلي عليه إلا من حضره، ويشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع [2] تقريبا، قاله الشيخ أبو محمد (ويجب تقديمها) أي الصلاة. (على الدفن) فإن دفن قبلها أتم الدافنون وصلى على القبر كما قال. (وتصح بعده) أي **بعد الدفن** على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها، وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر. (."[3]

"ثلاثة أيام) تقريبا فلا تعزية بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا، وفي [4] شرح المهذب: قال أصحابنا: وقت التعزية من حين الموت إلى الدفن **وبعد الدفن** بثلاثة أيام، وتكره بعد الثلاثة أي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا، ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة، روى الشيخان عن أسامة بن زيد قال: ﴿أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت، فقال الرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب﴾ (ويعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيته به: (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها وأخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم أن يعزي الذمي بقريبه الذمي

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٦١/١١

(٢) ص: ٣٩٢

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٤٩٤/١

(٤) ص: ٤٠١

فيقول: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين، قال في شرح المهذب: وهو مشكل لأنه." [١]

"ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها، ذكره الرافعي قال: ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه **بعد الدفن** غسل ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى. (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة، قال في شرح المهذب: وكرههما الحسن وغيره، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما. (وإذا ماتا غسلا غسلا واحدا فقط) ذكره في الروضة، والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت، قال في شرح المهذب: وقال الحسن وحده: يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي أن يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة، وقال فيه: فإن غسله فاسق وقع الموقع. (فإن رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة. (أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة) كذا في الروضة، وفي شرح المهذب أن الجمهور أطلقوا وأن صاحب البيان قال: لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته، وإن ما قاله متعين لا عدول عنه، وأن كلام الأصحاب خرج على الغالب انتهى. وهذا البحث هو مراده بقوله: إلا لمصلحة. (."[٢]

"ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة: للحديث الصحيح فيه، وقال في شرح المهذب: إنه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، ولفظه ﴿ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له﴾ وهذا الاستثناء معنى رواية غيره " إلا أوجب " أي أوجب الله له الجنة. (وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ﴿لأنه صلى الله عليه وسلم صلى **بعد الدفن**﴾ كما تقدم، ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة، وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى وسواء كانت **قبل الدفن** أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي (ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب له الإعادة. (على الصحيح) والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا، كذا في الروضة وأصلها، وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعا، وهذه الصلاة لا تطوع فيها، ونقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فإنها تقع نافلة في حقهن،

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١٢/٢

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١٨/٢

وهي صحيحة، وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته، وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا.." (١)

"وعبارة شرح المهذب: يستحب أن يمكث على القبر **بعد الدفن** ساعة يدعو للميت ويستغفر له، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، والرافعي اقتصر على أن يقف على القبر (٢) ويستغفر للميت وذكر الحديث.

.)"(٣)

"وقوله: حبس قال في المطلب إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره (والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) ؛ لأنه لم يلتزمه والثاني يقول: الكفالة (٤) وثيقة فيستوفي الدين منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن، **وقبل الدفن** يطالب الكفيل بإحضاره لإقامة الشهادة على صورته. (و) الأصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت). والثاني يصح وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أنه يطالب بالمال، (و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) وإلا لفات مقصودها من إحضاره ؛ لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ، والثاني تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن إحضاره وهو مبني على الثاني في مسألة الموت أيضا

.)"(٥)

"يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك ويندب البروز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل في السيل أو يتوضأ وأن يسبح للرعد والبرق بقوله سبحان الذي ﴿ ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ﴾ ونقل عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته ولا يتبع بصره البرق ويقول اللهم صيبا نافعا ويكره سب الريح فإن ذكرها قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ويندب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه ويقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا فإن اعتقد كون النوء فاعلا كفره & (باب الجنائز) & بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٢٧

(٢) ص: ٤١٤

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٣٧

(٤) ص: ٤١١

(٥) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٨١

وعليه الميت وقيل عكسه فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه إذا ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتمالها على الصلاة (الغسل) للميت (والتكفين) له (والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية) بالنصب والجر في حق الميت المسلم بالإجماع أما الكافر حربيا أو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا أو مرتدا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ ولا يجب غسله علينا ولا على غيرنا ذميا كان أو حربيا نعم يجوز ويجب تكفين الذمي ودفنه وأشار بثم إلى وجوب تقديم الصلاة على الدفن لكن لو دفن قبلها لم ينبش بل يصلى على قبره ويسقط الفرض بها وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت أو بعده وتمكن من فعلها **قبل الدفن** ولا يصلى على قبور الأنبياء بحال ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله أو تيممه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة ولا يجب على الغاسل نية فيكفي غسل الكافر ونحوه والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته قريبا كان أو أجنبيا ويندب المبادرة بها إذا علم موته بظهور أماراته مع وجود العلة كأن تسترخي قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو تنخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه مع تدلي الجلدة فإن شك في موته بأن احتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره وجب التأخير إلى العلم بموته بتغيير الرائحة أو غيره (ومن شهيد يقتل في معرك الكفار) أي قتال الحربيين بسبب من أسبابه ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته فمات فيه أو بعده إذا انقضى ولم تبق فيه حياة مستقرة أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولا يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسببه (لا يغسل ولا يصلى) عليه أي يحرمان وإن كان جنبا أو حائضا أو نفساء لأنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء القوم لهم مع التخفيف عليهم وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله

". (١)

"جمع الأقارب بموضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء والدفن في المقبرة أفضل ويكره المبيت بها (تعزية المصاب بالميت ويلحق بها كل ما يحصل له عليه تأسف وجزع كتلف مال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد جميع من أصيب به من أقاربه وغيرهم ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده سنة ولكن تأخيرها أفضل لاشتغال أهل الميت بتجهيزه إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم ومعناها لغة التسلية عمن يعز عليه ومعناها أصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الإجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبز المصيبة للاتباع ولا يعزى الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها ومن يباح نظره إليها كعبدها (فيها السنة ثلاث أيام توالى دفنه) أى تمتد التعزية ثلاثة أيام تقريبا لأن الحزن موجود فيها وتكره بعدها لأنها تجدد الأحزان وابتداؤها من الموت وظاهر عبارة الناظم أنها من الدفن وليس كذلك ومحل ما تقرر إذا كان المعزى والمعزى حاضرا أما الغائب فتمتد إلى قدومه وبعده ثلاثة أيام وحذف الناظم التاء من ثلاث للوزن أو باعتبار الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك واخلف عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وجوزوا) أي العلماء (البكا) بالقصر وهو الدمع وأما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهري قبل الدفن وبعده (بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوب) أي ونحوها لما روى عن أنس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما ولخبر البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وخبر مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله أما ضرب الوجوه والندب بتعديد شمائله والنوح وهو رفع الصوت بالندب والجزع بشق الثوب ونشر الشعر وضرب الصدر فيحرم كل منها لخبر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واعلم أن مما يتعلق بجميع الباب وذكر تتميما للفائدة أن الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة بالمرأة وللرجل غسل زوجته ولها غسله من غير مس لئلا ينتقض طهر الحي وإن انقضت عدتها وتزوجت لا مطلقة ولو رجعية وله غسل أمته لا معتدة ومزوجة ومستبرأة وليس لأمته غسله وللرجال المحارم غسلها ولو مات رجل ولم يوجد إلا أجنبية أو عكسه يمما والصغيرة التي لا تشتهي والخنثى يغسله الفريقان والرجال يقدمون على الزوجة وأولادهم بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه ثم الرجال الأجانب ثم

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٣٢

الزوجة ثم النساء المحارم والأولى بغسل المرأة نساء القرابة وأولاهن ذات رحم محرم وإن كانت حائضا وإن تساويا فالتي في محل العصوبة فالعمة أولى من الخالة فإن عدمت المحرمية فالقربى ثم ذات الولاء ثم الأجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة وأولى الناس بالصلاة على الميت وإن أوصى لغيره الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم العصبات على ترتيب الإرث ويقدم الأجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم كما يقدم الأخ من الأبوين ثم المولى المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للام ثم الخال ثم العم للام فإن استوى اثنان في درجة قدم الأسن العدل ويدخل الميت القبر أولاهم بالصلاة عليه لكن الزوج أحق ثم الأفقه القريب على الأقرب ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبيدها ثم الخصيان ثم العصبة ثم ذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم ثم صالح الأجانب ويندب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين وترا ويجزىء كافر

." (١)

"وإذا سبق الجنازة إلى المقبرة فإن شاء جلس وإن شاء قام حتى توضع

وقال ابو حنيفة يكره الجلوس قبل أن توضع

ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إذا كان في الساحل مسلمون وإن كان في الساحل كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره

وقال عطاء وأحمد يثقل ويلقى في البحر بكل حال إذا تعذر عليهم دفنه

إذا دفن ميت لم يجز أن يحفر قبره ليدفن فيه آخر إذا كان في مدة لا يبلى فيها الميت وإن مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فإنه يجوز حفره

حلية العلماء ج:٢ ص:٣٠٦

وحكي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال إذا مضى علي حول فازرعوا الموضع

ويسل من قبل راسه سلا فيوضع راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا إلى القبر

وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضا والسنة في القبر التسطيح

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٣٦

وقال ابو علي بن أبي هريرة التسنيم هو السنة لأن التسطيح صار شعار الرافضة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد

ولا يكره دخول المقابر

وحكي عن أحمد أنه قال يكره دخول المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف والتمشكان

والتعزية **قبل الدفن** وبعده عقيبه

وقال الثوري لا يعزى **بعد الدفن**

ذكر الشيخ الإمام أبو إسحاق في المهذب أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور

والشيخ ابو نصر ذكر أنه يكره للنساء زيارة القبور ويستحب للرجال

حلية العلماء ج:٢ ص:٣٠٧

قال الشيخ الإمام وعندي لو فصل القول في ذلك لما كان به بأس فيقال إن كان زيارتهن المقابر لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن حرم وعليه يحمل الخبر وإن كان زيارتهن للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد

حلية العلماء ج:٢ ص:٣٠٨." (١)

" مسألة وفصول : اتباع الجنائز وآدابه وصفة المشي

فصل : واتباع الجنائز سنة [قال البراء : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم باتباع الجنائز] وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبو داود رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من شهد الجنازة حتى يصل فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان وقيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين] متفق عليه الثالث أن يقف **بعد الدفن** فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فإنه روي [عن النبي

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢/١١٦

صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال : (استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل)] رواه أبو داود وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده **بعد الدفن** أول البقرة وخاتمتها

فصل : يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ لا كلمتك أبدا

مسألة : قال : والمشي أمامها أفضل

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة الماشي أن يكون أمام الجنازة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير و أبي قتادة و أبي سعيد و و عبيد بن عمير و شريح و القاسم بن محمد و سالم و الزهري و مالك و الشافعي وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي صلى لله عليه وسلم أنه قال : [الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها] و [قال علي رضي الله عنه : فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم] ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة ولهذا قال في الحديث الصحيح : [من تبع جنازة] ولنا ما [روى ابن عمر قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة] رواه أبو داود و الترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجة قال ابن المنذر : ثبت [أن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة] وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله صلى الله لعيه وسلم يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام : [ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له إلا شفعوا فيه] رواه مسلم والشفيع يتقدم المشفوع له وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل لـ يحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا وهو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهما وتتقدمهما في الوجود

فصل : ويكره الركوب في اتباع الجنائز [قال ثوبان : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : (ألا تستحون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)] رواه الترمذي فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في

أنه يكون خلفها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها] رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه ولفظه : [الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه] وقال : هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به قال جابر بن سمرة : [إن النبي صلى الله عليه و سلم أتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس] رواه مسلم قال الترمذي : هذا حديث حسن

فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه و سلم أن تتبع الجنازة بصوت قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه وكره سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن و النخعي وإمامنا و إسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له وقال الأوزاعي : بدعة وقال عطاء : محدثة وقال سعيد بن المسيب : في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول : استغفروا له غفر الله لكم وقال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله لكم فقال ابن عمر : لا غفر الله لك رواهما سعيد قال أحمد : ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم ويذكر الله إذا تناول السرير

فصل : ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجيد مع خوف الأذى أولى بالمنع

فصل : ويكره اتباع الميت بنار قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة و سعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار وروى ابن ماجة أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر قالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار] فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا باس به إنما كره المجامر فيها البخور وفي حديث [عن النبي صلى الله عليه و سلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج] قال الترمذي : هذا حديث حسن

فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة و مسروق و الحسن و المنخعي و الأوزاعي و إسحاق وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج فإذا نسوة جلوس قال : (ما يجلسكن) ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : (هل تغسلن) قلن : لا قال : (هل تحملن) قلن : لا قال : (هل تدلين فيمن يدلي) قلن : لا قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات)] رواه ابن ماجة

وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم لقي فاطمة فقال : (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟) قالت : يا رسول الله : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : (فلعلك بلغت معهم الكدى) قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : (لو بلغت معهم الكدى) فذكر تشديدا] رواه أبو داود

فصل : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقا للباطل والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وأصل هذا في الغسل فإن فيه روايتين فيخرج في اتباعها وجهان

مسألة : قال : والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل

التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود : إذ أتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه و سلم وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند ا لرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق وروي عن ابن مسعود وابن عمر و سعيد بن جبير و أيوب ولأنه أخف ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير وقال به الشافعي و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر وكرهه النخعي و الحسن و أبو حنيفة و إسحاق والصحيح الأول لأن

الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وقفيهم أسوة حسنة وقال مالك : ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الأوزاعي واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى

فصل : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي رضي الله عنه : [قام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قعد] رواه مسلم وقال إسحاق معنى قول علي يقول : [كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد] قال أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه] رواه مسلم وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك القيام لها والأخذ بالآخرة من أمره أولى وقد روي في حديث أن يهوديا رأى النبي صلى الله عليه و سلم قام للجنازة فقال يا محمد : هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه و سلم القيام لها

فصل : ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير و النخعي و الشعبي و الأوزاعي و إسحاق ووجه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع] ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي ن ولا يصح لأن قول علي يحتمل ما ذكره إسحاق والسبب الذي ذكرناه فيه وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعا فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي [قام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قعد] يدل على ابتداء فعل القيام وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة إذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل

وقد روى الثوري الحديث : [إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض] ورواه أبو معاوية : [حتى توضع في اللحد] وحديث سفيان أصح فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم ." (١)

" فصلان : ما يفعل وما يقال بعد الدفن

فصل : روي عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح أنه حثى على قبر ابن مكفف روي عنه أنه قال

---

(١) المغني، ٢/٣٥٤

: إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ووجه استحبابه ما روي [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثا] أخرجه ابن ماجة وعن عامر بن ربيعة [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه] رواه الدارقطني وعن جعفر بن محمد عن أبيه [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا] أخرجه الشافعي في مسنده وفعله علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم

فصل : ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أدخل الميت القبر قال : (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم)] وروي [وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وروى ابن ماجة [عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جافي الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت : يا بن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم أم قلته برأيك قال : إني إذا لقادر على القول ! بل سمعته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سوي على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له رواه ابن المنذر ." (١)

" فصل : تلقين الميت

فصل : فأما التلقين **بعد الدفن** فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لـ أبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بان فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو مغيرة جاء إنسان فقال ذاك قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يرويه ثم قال فيه : إنما لأثبت عذاب القبر قال القاضي و أبو الخطاب : يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن

---

(١) المغني، ٣٧٦/٢

لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله تعالى حجته دونهما) فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال : (فلينسبه إلى حواء)] رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده ." (١)

" فصول : الصلاة على القبر وإعادة الصلاة

مسألة : قال : ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر

وجملة ذلك أن فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب الأوزاعي و الشافعي وقال النخعي و الثوري و مالك و أبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبا ولا يصلي على القبر إلا كذلك ولو جاز ذلك لكان قبر النبي صلى الله عليه و سلم يصلى عليه في جميع الأعصار

ولنا ما روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر رجلا مات فقال : (فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه)] متفق عليه وعن ابن عباس أنه مر مع النبي صلى الله عليه و سلم على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قال أحمد رحمه الله : ومن شك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي وقبر النبي صلى الله عليه و سلم لا يصلى عليه لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر

فصل : ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها قال القاضي : لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجي مجيء الولي أخر إلى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره قال ابن عقيل لا ينتظر به أحد لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في طلحة بن البراء : (اعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)] فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها فعل ذلك علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمر بن سمير

---

(١) المغني، ٣٨١/٢

فصل : ويصلي على القبر وتعاد الصلاة عليه **قبل الدفن** جماعة وفرادى نص عليهما أحمد وقال : وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي حديث ابن عباس قال : [انتهى النبي صلى الله عليه و سلم إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعا] متفق عليه ." (١)

" فصل : صفة ستر المرأة **قبل الدفن**

فصل : ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها ." (٢)

" مسألة وفصول : استحباب تعزية أهل الميت

مسألة : قال : ويستحب تعزية أهل الميت

لا نعلم في هذه المسألة خلافا إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية **بعد الدفن** لأنه خاتمة أمره ولنا عموم قوله عليه السلام : [من عزى مصابا فله مثل أجره] رواه الترمذي وقال : وهو حديث غريب

وروى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة] وقال أبو برزة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة] قال الترمذي : هذا ليس إسناده بالقوي والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم والحاجة إليها **بعد الدفن** كالحاجة إليها قبله

فصل : ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم لستن به عيره ودا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة

فصل : ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا إلا أنه يروى [أن النبي صلى الله عليه و سلم عزى رجلا فقال : (رحمك الله وآجرك)] رواه الإمام أحمد وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم وقال بعض أصحابنا : إذا عزى مسلما بمسلم قال : أعظم الله أجرك

---

(١) المغني، ٢/٣٨٥

(٢) المغني، ٢/٤٠٨

وأحسن عزاك ورحم ميتك واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في مسنده وإن عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

فصل : وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان أحدهما لا نعودهم فكذلك لا تعزيهم لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا تبدؤوهم بالسلام] وهذا في معناه والثانية نعودهم لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له : (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه و سلم وهو يقول : (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)] رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم وقال أبو عبد الله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك فأما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال : سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبثر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك

فصل : قال أبو الخطاب : يكره الجلوس للتعزية وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجا للحزن وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبل أن يدفن وقال : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وإن نهاه فحسن ." (١)

"واستدبرت بها القبلة ومن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجنه فإن عجزن تركنه ومن دفن غير موجه أو غير مغسل نبش فغسل ووجه وإن دفن لم يصل عليه نبش مالم يخش تفسخه نص عليه وقال القاضي يصلى على القبر

وتسن التعزية قبل الدفن وبعده ولا يجلس لها والبكاء على الميت

." (٢)

---

(١) المغني، ٢/٤٠٨

(٢) المحرر في الفقه، ١/٢٠٧

قوله يوجه المحتضر إلى آخره

هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وخالف فيه سعيد بن المسيب وروى ابن القاسم عن مالك كراهته وقال الخرقي إذا تيقن الموت وجه إلى القبلة قال في المغني ويحتمل أنه أراد حضور الموت ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر إنما يفعل بعد الموت وهو تغميض العين وغيره وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقي

وهذا التوجيه **قبل الدفن** مستحب صرح به جماعة من الأصحاب ولم أجد خلافه صريحا وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة

وقوله على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره يعني يجوز هذا ويجوز هذا فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى ومنصوص الإمام أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة قال وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وعن الإمام أحمد مستلقيا على ظهره أفضل وهو الذي فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب وعنه التسوية بينهما ولم أجد أحدا اختارها

قوله ويبل حلقه إلى قوله وسورع في تجهيزه كل ذلك مستحب

". (١)

"

فظهر من هذا أن في وجوب التوجيه إلى القبلة وجهين فأن قلنا بوجوبه وجب نبشه لأجله في الأظهر وإلا فالأظهر أنه لا يجب لأنه لا يجب التوصل إلى فعل مستحب

ولو دفن موجها على يساره أو مستلقيا على ظهره هل ينبش على وجهين

وقال الشيخ وجيه الدين وإن حفر القبر ممتدا من القبلة إلى الشمال فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضيق المكان لم يكره وإن كان مع السعة والقدرة كره ولم ينبش بعد دفنه ليدفن على الصفة المستحبة وكان دفنه على الحالة التي يوضع عليها على المغتسل وعند الموت وقال فإن خالف وأضجعه على جنبه الأيسر

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١٨١/١

واستقبل القبلة بوجهه جاز وكان تاركا للأفضل وإن علموا بذلك **بعد الدفن** وإن كان قبل أن يهال عليه التراب وجه ووضع على جنبه الأيمن ليحصل شعار السنة انتهى كلامه

وفي وجوب نبشه فيما إذا دفن قبل الغسل وجه أنه لا يجب وقدم ابن تميم أنه يستحب نبشه فيما إذا دفن لغير القبلة

فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين

وقطع المصنف في مسألة الغسل لا ينبش إذا خيف تفسخه ولم يتبعض هذه المسألة في مسألة التوجيه ويصلى عليه كمسألة من لم يجد ماء ولا ترابا

وظاهر كلامه في المحرر أنه ينبش فيهما ولو خيف تفسخه بخلاف نبشه للصلاة عليه وقال غير واحد لا ينبش إذا خيف تفسخه في المسائل الثلاث وظاهر كلام غير واحد عكسه

قوله ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة

قد يقال استثناء حالة الضرورة تدل على التحريم عند انتفائها لأنه

". (١)

"

قوله من ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجته القوابل فإن عجزن تركنه

قال الإمام أحمد في رواية صالح في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها قال لا يشق عنها إذا أراد أن يخرجه أخرجه وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان

فعلى الأول يدخل النساء أيديهن فيخرجنه إذا طمعن في حياته فإن عجزن أو عدمن فاختار ابن هبيرة أنه يشق بطنها ويخرج الولد وقال صالح في مسائله وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد قال إذا لم يقدر النساء فليسنوا عليها رجلا يخرجه وقال بعضهم هل يفعل الرجال ذلك على روايتين قال ابن تميم وينبغي وظاهر كلام غيره أنه يجب أن يكون من ذوي أرحامها فإن لم يخرج لم يدفن ما دام حيا ولو خرج بعض الولد ومات أخرج إن أمكن وغسل وإلا غسل على حاله ولا يحتاج إلى تيمم لما بقي لأنه في حكم الباطن قطع به بعضهم وفيه احتمال

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٠٥/١

قوله وتسن التعزية قبل الدفن وبعده

أطلق الاستحباب بعده وليس هو على ظاهره وإنما أراد الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة فإن عنده لايسن بعد الدفن لأنه خاتمة أمره

قال المصنف في شرح الهداية وإلى متى يمتد وقت التعزية لم أجد فيه كلاما لأصحابنا وذكر أصحاب الشافعي أن وقتها يمتد إلى ثلاثة أيام فلا تعزية بعدها لأنها في حد القلة وقد أذن الشارع في الإحداد فيها ثم ذكر

---

(١) ".

"وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

ومنها إذا دفن في ملك غيره فللمهالك نقله والأولى تركه وكرهه أبو المعالي لهتك حرمته

ومنها إذا كفن كفن الرجال في حرير لغير حاجة نبش وأخذ في وجه قال في الشرح فإن تغير الميت لم ينبش بحال وكل موضع أجزنا نبشه فالأفضل تركه

(وإن كفن بثوب غصب) لم ينبش لهتك حرمته مع إمكانه دفع الضرر بدونها فعلى هذا تجب قيمته في تركته وقال المجد يضمنه من كفنه به تعذر نبش وإن جهل فالقرار على الغاصب ولو أنه الميت فإن تعذر نبش وإن كان قبل الدفن أخذ لتعليق حقه بعينه (أو بلع مال غيره) بغير إذنه (غرم ذلك من تركته) بطلب ربه لأن استحقاق العين يسقط عند تعذر الرجوع وينتقل إلى القيمة كما لو أتلف شيئا في حياته وظاهره لا فرق بين أن تبقى ماليته كخاتم أو غيره يسيرا كان أو كثيرا وذكر جماعة أنه يغرم من تركه وجها واحدا وإطلاق غيرهم بخلافه فإن تعذرت القيمة ولم يعدها وارث شق جوفه في الأصح فلو بلعه بإذن مالكه لم يجب شيء ويؤخذ إذا بلي ولا تعرض له بحال ولا يضمنه وكذا إذا بلع مال نفسه لأنه أتلف ملكه حيا فإن كان عليه دين فوجهان وقيل بل يشق ويؤخذ وفي المبهج تحسب من ثلثه (وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج) قدمه في الكافي والعاية لما فيه من تخليص الميت من

١-

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/٢٠٧

(١) ".

"ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ضعيف وهي التسلية والحث على الصبر بوعد غالأجر والدعاء للميت والمصاب وينبغي أن يستعين بالصبر والصلاة ويسترجع ولا يقول إلا خيرا ويسأل الله أجر الصابرين وظاهره لا فرق بين أن يكون قبل الدفن أوبعده ويعم بها أهل الميت حتى الصغير لكن يكره لامرأة شابة أجنبية ولو شق نص عليه لزوال المحرم وهو الشق واستدامة لبسه مكروه ويبدأ بخيارهم وهو مخبر في أخذ يد من يعزيه قاله أحمد وظاهره أنه لاحد لآخر وقت التعزية فدل انها تستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر وحدهما في المستوعب إلى ثلاثة أيام وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج يكره بعدها لتهيج الحزن واستثنى أبو المعالي إذا غائبا فلا بأس بها إذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما لم ينس

فرع إذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا قاله أحمد ويكره تكرارها فلا يعزي من عزى (ويكره الجلوس لها) نص عليه واختاره الأكثر لأنه محدث مع ما فيه من تهييج الحزن وعنه الرخصة فيه قال الخلال سهل أحمد في الجلوس إليهم من غير موضع قال ونقل عنه المنع وفيه وجه لا بأس فيه لأهل الميت دون غيرهم وعنه لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدة الجزع وأما المبيت عندهم فأكرهه لكن يستثنى منه الجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه فعله السلف (ويقول في تعرية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) قال المؤلف لا أعلم في التعزية شيئالا محدودا إلا أنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى

١-

(٢) ".

"وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به ولا يجوز الندب ولا النياحة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال (ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم المحزنون رواه البختري وظاهرة لا فرق قبل الموت أو بعده أو بعد الدفن وأخبار النهي كقوله فإذا وجب فلا تبكين باكية محمولة على بكاء معه ندب او نياحة قال المجد او أنه

---

(١) المبدع، ٢/٢٧٨

(٢) المبدع، ٢/٢٨٦

كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما ذكر الشيخ تقي الدين أنه يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح لفرح الفضيل لما مات ابنه علي وقال عليه وسلم (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وأنما يرحم الله من عباده الرحماء (و) يجوز (أ يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به) والمراد به علامة ليعرف بها فيغزى لأنها سنة وهو وسيلة اليها رفإذا لم تكن سنة بقي الجواز وقال ابن الجوزي يكره لبسه خلاف زية المعتاد وقيل يكره تغير حاله من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشة وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن فدل على ما ذكرنا قال جماعة لا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام (ولا يجوز الندب) وهو تعداد المحاسن نحو وارجلاه (ولا النياحة) نص عليهما وذكره في (المذهب) و (التلخيص) و (الوجيز) و (الفروع) وذكر ابن عبد البر تحرم النياحة اجماعا لقول عبد الرحمن بن عوف (ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجه حديث حسن رواه الترمذي وقالت ام عطية أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح متفق عليه وقال أحمد في قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) (الممتحنة ١٢)

١-

." (١)

"ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وإن أعاره أرضا للدفن لم يرض حتى يبلى الميت وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه وان سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد ...... (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لا يرجع قبل إنتفاعه ولزمه تركها مدة ينتفع بها في مثلها قال القاضي القبض شرط في لزومها وقال يحصل بها الملك مع عدم قبضها وأما المستعير فيجوز له الرد بغير خلاف نعلمه (ما لم يأذن في شغله) بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر شغل يشغل وفيهما أربع لغات (بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه مثل أن يعيره سفينة) فعيلة من السفن (لحمل متاعه) أو لوحا يرقع به سفينة فرقعها ولجج في البحر (فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر) لما فيه من الضرر وظاهره أنها إذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر (وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت) لما فيه من هتك حرمته وقال ابن البنا لا يرجع حتى يصير رميما وقال ابن الجوزي يخرج

---

(١) المبدع، ٢٨٨/٢

عظامه ويأخذ أرضه ولا أجرة لها واقتضى ذلك أنه يرجع فيها **قبل الدفن** (وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه) جاز كالأرض للغرس (لم يرجع ما دام عليه) لأن هذا يراد للبقاء ولما فيه من الضرر على المستعير فإن قال أنا أدفع إليك ما نقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك وفيه احتمال (فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده) لأن الإذن تناول الحائط فلا يتعدى إلى غيره وقال القاضي والمؤلف له إعارته وصححه الحارثي قال وهو اللائق بالمذهب لأن السبب مستمر فكان الاستحقاق مستمرا وعلى الأول سواء بنى الحائط بآلته أو غيرها أو زالت الخشب بانهدام أو باختيار المستعير فإن أذن في إعادته أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط جاز

(وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد) لما فيه من الضرر فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك نص عليه لأن له وقتا

١-

(١) ".

"في الصلاة على الميت(١)

تسقط بمكلف(٢)

---

(١) وهي فرض كفاية إجماعا، غير شهيد معركة، وقيل: ومقتول ظلما وتقدم، لمفهوم قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ قال الشيخ: دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه، ولأمره صلى الله عليه وسلم بها، وفعله المستفيض في غير ما حديث كقوله «صلوا على صاحبكم» وقوله «صلوا على أطفالكم» «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وتواتر فعلها منه صلوات الله وسلامه عليه، وأجمع المسلمون عليها، ويكفر منكرها، وتقدم أنه إن لم يعلم به إلا واحد، وأمكنه تعينت عليه، وهي من أكبر القربات، وفي فعلها الأجر الجزيل، كما في الصحاح وغيرها، وقال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة، وأتبعت التكفين لمناسبتها له، وكونها تفعل بعده.

(٢) أي تسقط الصلاة على الميت بصلاة مكلف عليه، ذكر، ولو أنثى، أو عبد، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وقول للشافعي، وقدم في المحرر: أو مميز، لأنها فرض تعلق به، فسقط بالواحد، وقيل تسقط بثلاثة وفاقا،

---

(١) المبدع، ١٣٩/٥

لما جاء أنه صلى صلى الله عليه وسلم على عمير بن أبي طلحة في منزلهم، وأبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة.

قال شيخ الإسلام: وفروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط عن الباقين، ثم إذا فعل الكل ذلك كان فرضا، ذكره ابن عقيل محل وفاق، ولا تسقط بالصلاة عليه **بعد الدفن**، بل تقديمها واجب، فيأثمون بدفنه قبلها.." (١)

"وطهارته من الحدث والجنس مع القدرة(١).

وإلا صلي عليه(٢) والاستقبال والسترة كمكتوبة(٣) وحضور الميت بين يديه(٤) فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار(٥) (ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبا (على صفته)(٦) لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات(٧).

---

(١) وفاقا، لأن العجز عن الطهارة، لا يسقط فرض الصلاة كالحي، وكباقي الشروط.

(٢) أي وإن عجز عن طهارته من الحدث أو النجس يمم وصلي عليه.

(٣) أي كما يشترط للمكتوبة، من الاستقبال إلى جهة القبلة، وستر العورة، فيشترط في صلاة الجنازة استقبال القبلة، وستر أحد عاتقيه على المذهب، بخلاف النفل فلا يشترط له ذلك.

(٤) أي يدي المصلي، والمراد **قبل الدفن**، وصرح به جماعة في المسبوق وفاقا، ولأنه لا صلاة بدون الميت، وقال عثمان: لو كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة، ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا، وعلى الثانية ثلاثا، وعلى الثالثة اثنتين، وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر، فيتم سبعا يقرأ في خامسة ما ذكر في المتن.

(٥) **قبل الدفن**، نص عليه وفاقا، ولا من وراء خشب، كالتابوت المغطى بخشب، فلا تصح على الميت وهو فيه، بخلاف السترة من غير ذلك، فإنها لا تمنع الصحة، وكذا يشترط تكفينه، فلا تصح قبل أن يغسل، أو ييمم لعدم، ويكفن، وسن دنوه منها، وقال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود، لأنه يسن الدنو منها.

(٦) أي أتى بالتكبير نسقا، ويقضي الثلاث استحبابا.

(٧) فيتابع إمامه فيما أدركه فيه، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، بل يدخل معه في الحال، كالفريضة،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧٣/٥

ولقوله «فما أدركتم فصلوا» وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن مالك، وقول جمهور العلماء، وحكي إجماعا، والمحاكاة المضاهاة أي المشابهة.." (١)

"والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك(١) وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا(٢) وإن سلم مع الإمام، ولم يقضه صحت، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة «ما فاتك لا قضاء عليك»(٣) (ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر)(٤).

إلى شهر من دفنه(٥) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر(٦)

---

(١) فإذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة، ثم راعى باقي التكبيرات ترتيب نفسه، لا ما يقوله إمامه، وفاقا للشافعي، وعنه يقضيه على صفته، على ما تقدم في أحكام المسبوق، ومتى أدرك الإمام في الأولى، فكبر وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، قطع القراءة وتابعه.

(٢) أي والي بين التكبير، من غير ذكر ولا دعاء، رفعت الجنازة أو لم ترفع من بين يديه، قدمه في الفروع، وحكاه نصا.

واختاره أكثر الأصحاب وفاقا، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يقضي، فإن كبر متتابعا فلا بأس. قال الموفق: ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعا.

(٣) وعنه: يقضيه بعد سلام إمامه، لا يأتي به ثم يتابع الإمام، في أصح الروايتين وفاقا، واختاره أبو بكر، والآجري والحلواني وابن عقيل وشيخنا وغيرهم، ويستحب للمسبوق أن يدخل ولو بين التكبيرتين إجماعا.

(٤) أي استحب له الصلاة على القبر بلا نزاع، وقال أحمد: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويكون الميت بينه وبين القبلة، وفي الإقناع: استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها، قبل الدفن أو بعده، ولو جماعة على القبر.

(٥) وتجوز قريبا منه، لدلالة الخبر عليه.

(٦) ولفظ حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها، فقالوا: ماتت، قال «أفلا آذنتموني؟ دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. ولفظ حديث ابن عباس: أنه انتهى إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا، وجاء في الصلاة على القبر أحاديث

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٢/٥

كثيرة.

قال ابن رشد: ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث. اهـ.

فأما من لم يصل عليه، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة والإجماع باق؛ قال أحمد: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو ثمانية، أنه صلى على قبر بعدما دفن.

ومن صلي عليه فقد قال بمشروعية الصلاة عليه الجمهور، ومن اعتذر عن هذه السنة المشهورة فلعلها لم تبلغه من طريق يثق به، وفي الفصول: لا يصلى عليه مرتين كالعين، وقيل يصلى، اختاره في الفنون، وشيخ الإسلام، وجمهور السلف، لأنه دعاء، ويجوز جماعة وفرادى.

قال أحمد: لا بأس به، قد فعله عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفي المحرر: يصلي تبعا، وإلا فلا، إجماعا وقال: تستحب إعادتها تبعا مع الغير، ولا تستحب ابتداء. اهـ.

وكما لو صلي عليه بلا إذن ولي حاضر، أو ولي بعده حاضر، فإنها تعاد تبعا وفاقا، وقال شيخ الإسلام: لا تعاد الصلاة عليها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره فيعيد معهم، أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلي بهم.." (١)

"(و) كون (الركبان خلفها)(١) لما روى الترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكب خلف الجنازة»(٢) وكره ركوب لغير حاجة وعود(٣).

---

(١) أي يسن ذلك وفاق، وقال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها، وفي الإنصاف: بلا نزاع.

(٢) أي سنة الراكب في المشي مع الجنازة أن يمشي خلف الجنازة، وتقدم. ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها، قال النخعي: كانوا يكرهونه.

(٣) أي وكره ركوب تابع الجنازة لغير حاجة، وهو مذهب مالك والشافعي، لما رواه الترمذي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رآى رجلا راكبا مع جنازة، فقال «ألا تستحيون، ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» وأما لحاجة فلا يكره، وكذلك لا يكره عوده راكبا، ولو لغير حاجة، لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي وغيره، ولفظ مسلم: فلما انصرف أتي بفرس معرورى فركبه. و«معرورى» بضم الميم وسكون العين،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٣/٥

وفتح الرائين، وفي رواية: عري؛ واتباع الجنازة سنة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد إجماع المسلمين على استحبابه، وحضورها حتى تدفن، وفي حديث البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة؛ متفق عليه. وفي الرعاية: فرض كفاية للأمر به، وهو حق للميت وأهله.

قال الشيخ: لو قدر أنه لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق، لمزاحم أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله، إحسانا إليهم، لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي، وذكر الآجري أنه من القضاء

لحق أخيه المسلم، واتباعها على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يصلي عليها ثم ينصرف، (والثاني) أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن (والثالث) أن يقف **بعد الدفن** على القبر، ويسأل له التثبيت، ويدعو له بالمغفرة والرحمة.." [1]

"ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه(١) ثم بطين فوق ذلك(٢) وحثو التراب عليه ثلاثا باليد، ثم يهال(٣) وتلقينه(٤)

---

(١) كالحجارة، ليتحمل ما يوضع عليه من طين ونحوه، والمدر قطع اللبن، يوضع بين خلال اللبن ونحوه.

(٢) لئلا ينتخل عليه التراب منها، لقوله «سدوا خلال اللبن» ثم قال «وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي» رواه أحمد وغيره عن مجاهد مرفوعا.

(٣) يعني التراب على القبر، بمساح ونحوها، إسراعا بتكميل الدفن، «ويهال» أي يصب، يقال: هلت التراب والدقيق وغيرهما، أهيله هيلا، صببته، فانهال أي انصب، وتهيل تصبب، فيسن ذلك لمن حضره، وفاقا للشافعي وغيره، لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثى عليه من قبل رأسه ثلاثا، رواه ابن ماجه، بسند جيد، ونحوه للدارقطني والبيهقي، عن عامر بن ربيعة، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالحثي يكون فيمن شارك فيها، ولأن في ذلك أقوى عبرة واستذكارا، فاستحب ذلك، ولأحمد بسند ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام قال – لما وضعت ابنته في القبر – ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ واستحب بعض أهل العلم أن يقال ذلك عند حثي التراب، استئناسا بهذا الخبر.

(٤) أي وينبغي تلقين الميت **بعد الدفن**، فيقوم الملقن عند رأسه، بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٥/٥

وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية، لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. واستجبه الأكثر، وكرهه جماعة من العلماء، وأنكره آخرون، لاعتقاد أنه بدعة مكروهة، وقال

شيخ الإسلام: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم، بل المستحب الدعاء له، يقوم على قبره فيقول: اسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل، وقال: لم يكن من عمل المسلمين، المشهور بينهم، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة وواثلة، فمن الأئمة من رخص فيه كأحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ولم ينقل عن الشافعي فيه شيء، ومن العلماء من يكرهه، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره، لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة، الاستحباب، والكراهة والإباحة، وهذا أعدل الأقوال.

قال: وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن، وأنه مأمور بالدعاء له، فلهذا قيل إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء، كما ثبت في الصحيح أنه قال «إنه ليسمع قرع نعالهم» وأنه قال «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأنه أمرنا بالسلام على الموتى، فقال «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد عليه السلام» وروي فيه حديث، لكنه ما لم يحكم بصحته. اهـ.

واحتج بعض الفقهاء بحديث «لقنوا موتاكم» وهو وإن شمله اللفظ فليس بمراد، كما صرح به في الفروع وغيره، وإلا لنقله الخلف عن السلف، وشاع، ومال بعض المحققين إلى أن الأولى تركه، اقتفاء لما عليه السلف، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، وحديث التلقين لا يصح.." (١)

."

والدعاء له **بعد الدفن** عند القبر(١).

ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه(٢)

---

(١) واقفا، نصل عليه وفاقا، لمفهوم قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ قال أكثر المفسرين: بالدعاء والاستغفار، بعد الفراغ من دفنه. فيدل على أن ذلك كان عادة للنبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين، قال شيخ الإسلام: لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٤/٥

كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه **قبل الدفن**، ويقام على قبره **بعد الدفن**، واستحب هو وغيره من أهل العلم وقوفه، وفعله علي والأحنف وغيرهما، ولأبي داود عن عثمان أنه عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

وقال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، وقال الآجري وغيره: يستحب الوقوف **بعد الدفن** قليلا، والدعاء للميت، فيقال: اللهم هذا عبدك، وأنت أعلم به منا، ولا نعلم منه إلا خيرا، وقد أجلسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة، كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه، وألحقه بنبيك، ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره. قال الترمذي: الوقوف على القبر، والسؤال للميت في وقت الدفن، مدد للميت بعد الصلاة عليه، لأن الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر له، قد اجتمعوا بباب الملك، يشفعون له، والوقوف على القبر، وسؤال التثبيت، مدد للعسكر، وتلك ساعة شغل الميت، لأنه استقبله هول المطلع، وسؤال الفتانين.

(٢) لما روى الشافعي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء، ولأنه فعل بقبر سعد بن معاذ، رواه ابن ماجه.

وأمر به صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان بن مظعون، رواه البزار، ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه وأمتع لترابه من أن تذهب به الرياح والسيول، وروي أنه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم واستمر عمل المسلمين عليه.." (١)

"في البقاع الشريفة(١). ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين(٢) ومن سبق إلى مسبلة قدم، ثم يقرع(٣) وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها إن أمكن(٤)

---

(١) أي ويستحب الدفن في البقاع الشريفة، فقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة، وعمر سأل الشهادة في سبيل الله، والموت في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، متفق عليهما، وأما القتلى فلا، لحديث «ادفنوا القتلى في مصارعهم» و «جاوره مجاورة» صار جارا له، والجار ما قرب من المنازل، وحقيقته إنما يتناول الملاصق، والمجاورة الملاصقة، أو يتناول الملاصق وغيره ممن يسكن محلته، ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد، لغرض صحيح، كبقعة شريفة ومجاورة صالح، مع أمن التغير، قال مالك: سمعت غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة فدفنا بها، وأوصى ابن عمر أن يدفن بسرف، وقال جابر: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٥/٥

فجعلته في قبر على حدة. رواه البخاري، وحول طلحة، وحولت عائشة رضي الله عنهما، فيجوز نبشه لغرض صحيح، وأخرج عبد الله بن أبي، بعدما دفن، فنفث فيه ريقه الشريفة، صلوات الله وسلامه عليه، وألبسه قميصه، متفق عليه، قال ابن القيم: وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر **بعد الدفن**، لعلة أو سبب.

(٢) لأن دفنه بملكه يضر بالورثة، لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منتفيا، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان وعائشة رضي الله عنهما.

(٣) أي فإن لم يحصل السبق بل جا آمعا أقرع.

(٤) أي دفنها وحدها، في مكان غير مقابر المسلمين، وغير مقابر الكفار، نص عليه، وحكاه عن واثلة بن الأسقع، ورواه البيهقي وغيره، وقال شيخ الإسلام: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكفار، بل تدفن منفردة. اهـ. لأنها إذا دفنت في مقبرة المسلمين، تأذوا بعذابها، وإذا دفنت في مقبرة النصارى، تأذى الولد بعذابهم، فإن قيل: فالولد يتأذى بعذابها؟ قيل: هذا ضرورة، وهو أخف من عذاب المجموع.."
(١)

."

وتباح زيارة قبر كافر(١) (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت)(٢) ولو صغيرا، **قبل الدفن** وبعده(٣).

---

(١) ولا يسلم عليه، كحال الحياة، ولا يدعو له، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه، وقال شيخ الإسلام: تجوز زيارته للاعتبار، ولزيارته عليه الصلاة والسلام قبر أمه.

(٢) أي تسليته، صغيرا كان أو كبيرا، بلا خلاف، وحثه على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، «وعزاه تعزية» سلاه وصبره، وأمره بالصبر، وقال له: أحسن الله عزاك. أي رزقك الصبر الحسن، وعزى وتعزى عنه تعزيا تصبر، وقيل: أصله تعززت أي تشددت، وفي الحديث «من لم يتعز بعزاء الله فليس منا» قال الأزهري: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه. اهـ. والعزاء اسم أقيم مقام التعزية، وفي الصحيحين لما أرسلت إحدى بناته، تخبره أن صبيا لها في الموت، قال «أخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فـلـتصبر ولتحتسب» وتواتر حديث «لا يموت لأحد ثلاثة، من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٥/٥

(٣) أي تسن تعزيته، ولو كان صغيرا، لعموم الأخبار، وكذا صديق للميت، وجار ونحوهما، وسواء قبل الدفن أو بعده، من حين الموت، وفاقا

للشافعي، وبعده، أولى، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا أن يرى منهم جزعا، ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت، ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، قال في الإنصاف وغيره: فعله السلف.." [١]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣٦/٥

"ولا بإعارتها لامرأة أو ذي محرم (١) لأنه مأمون عليها (٢) وللمعير الرجوع متى شاء (٣) ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه (٤) كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر (٥) وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه (٦) (ولا أجرة لمن أعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط)(٧).

---

(١) أي من الأمة المعارة للخدمة.

(٢) أي عندهما، فجازت إعارتها لهما، وتقدم.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨/٦

(٣) مطلقة كانت العارية أو مؤقتة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده، أو لأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا، فكل ما استوفى شيئا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض.

(٤) أي في الشيء المشغول، فلم يجز له الرجوع، لما فيه من الإضرار بالمستعير "وشغل" بفتح الشين وسكون الغين، مصدر: شغل يشغل، وفيهما أربع لغات.

(٥) حتى ترسي، لما فيه من الضرر، فإذا رست جاز الرجوع، لانتفاء الضرر، وله الرجوع قبل دخولها البحر، لعدم الضرر، وإن أعاره أرضا للدفن، لم يرجع حتى يبلى الميت، ويصير رميما، وله الرجوع **قبل الدفن**.

(٦) لما في ذلك من الضرر بهدم البناء، وله الرجوع قبل الوضع وبعده، ما لم يبن عليه، لانتفاء الضرر، إلا أن تكون العارية لازمة الابتداء.

(٧) ولا أجرة للمعير أيضا في سفينة في لجة البحر، ولا في أرض أعارها لدفن، حتى ترسي السفينة ويبلى الميت.." (١)

"أو صولحوا عليه (١) إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج (٢) (ويملك بالإحياء ما قرب من عامر (٣) إن لم يتعلق بمصلحته)(٤) لعموم ما تقدم (٥) وانتفاء المانع (٦) فإن تعلق بمصالحه كمقبرة (٧) وملقى كناسة ونحوهما لم يملك (٨).

---

(١) أي أن الأرض للمسلمين، كأرض خيبر، فيملك بالإحياء كغيره.

(٢) لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها، لأن الموات تابع للبلد.

(٣) كالبعيد عنه بشرطه الآتي، قال أحمد – في جبانة بين قريتين –: من أحياها فهي له، ويرجع في القرب إلى العرف، ولا يتقدر بحد، فيفضي إلى أن من أحيا أرضا في موات، حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره، ما لم يخرج عن الحد، فعند الجمهور أن الأرض التي لا يعلم تقدم ملك أحد عليها، فيحييها شخص بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أو بعد، أذن له الإمام أو لم يأذن، حكاه الحافظ وغيره.

(٤) فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصلحته، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥١/٩

(٥) أي من قوله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ونحوه، ولإقطاعه صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق، وهو من عمارة المدينة.

(٦) وهو التعلق بمصالح العامر، فجاز إحياؤه كالبعيد.

(٧) وهي مدفن الموتى، أو المرصدة لدفن الموتى، ولو **قبل الدفن**.

(٨) كملقى ترابه وآلاته، لا يجوز إحياؤه، قال الموفق: بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، لا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم وكذلك حريم البئر، والنهر، والعين، وكل مملوك، لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه.." (١)

"الجنائز : جمع جنازة ، تطلق على الميت ، وتطلق على السرير المحمول عليه الميت ، وكتاب الجنائز كتاب عظيم اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالموتى، وما ينبغي أن يصنع بهم. من العلماء من يذكر أحكام عيادة المريض، ثم يتبع ذلك بأحكام الاحتضار، ثم ما يشرع بعد موت الميت، من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وما يشرع من التعزية **بعد الدفن**، وكلها أحكام تتعلق بالجنائز، وقد جاءت الشريعة ببيان هذه الأحكام والمسائل كما صح عن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- في سننه القولية والفعلية -صلوات الله وسلامه عليه-.

وكتاب الجنائز كثير من أهل العلم -رحمهم الله- من يؤخره إلى آخر كتاب الصلاة ، والمناسبة في هذا ظاهرة . يقول رحمه الله : [كتاب الجنائز] أي سأذكر لك في هذا الموضع جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالميت .." (٢)

"قال رحمه الله : [ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار] : هذا من باب الفأل، وكان السلف الصالح كما أثر عن إبراهيم النخعي وهو من أئمة السلف ودواوين العلم يكرهون أن يدخل في القبر شيئا مسته النار الآجر الطوب —اللبن- المحمى بالنار مثل الطوب الأحمر المصمت الموجود في زماننا هذا ما يوضع في القبر فلا يوضع في القبر يءئ مسته النار من باب الفأل .

قال رحمه الله : [ويستحب تعزية أهل الميت] : ويستحب تعزية أهل الميت لفعل رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فقد عزى آل جعفر -رضي الله عنهم وأرضاهم- عزاهم في مصابهم صلوات الله وسلامه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦١/٩

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٥٣/٣

عليه لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- مر على المرأة وهي تبكي على القبر فقال: ((اصبري أمة الله)) فدعاها للصبر وعزاها ، والتعزية تشتمل على تصبير أهل الميت وعلى الدعاء للميت فإذا قال له : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك قد جمع بين الأمرين فهي تعزية للحي بالصبر ودعاء للميت بحسن العاقبة والمغفرة والعفو ونحو ذلك، وليس فيها لفظ مخصوص . أما قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((إن لله ما أعطى وله ما أخذ وكل شيء عنده بمقدار، فلتصبر ولتحتسب)) هذا ورد على سبيل التصبير **قبل الدفن**، والتعزية إنما تكون **بعد الدفن** ، معروف أنها أرسلت إلى النبي -- صلى الله عليه وسلم -- تريد أن يشهد وفاة ابنه إبراهيم فأصر عليه الصلاة والسلام ثم قال: ((مرها فلتصبر ولتحتسب إن لله ما أعطى وله ما أخذ وكل شيء عنده بمقدار)) وهذا بالنسبة لما **قبل الدفن** والتعزية تكون **بعد الدفن** لا **قبل الدفن**، ولذلك الإشكال في إلزام الناس بها . بعضهم يقول ما تعزي إلا بهذا إن لله ما أعطى وله ما أخذ نعم تريد أن تقول له إن لله ما أعطى وله ما أخذ هذه تعزية تثاب عليها وتؤجر، ولها أصل من الوارد، لكن أن تلزم الناس بها وتقول لا تعزية إلا بهذا اللفظ هي لم تأت في صورة التعزية الواردة **بعد الدفن**، فكون الشرع أطلق يبقى." (١)

"نص الفتوى : الحمد لله التلقين المشروع هو تلقين المحتضر عند خروج روحه بأن يلقن: لا إله إلا الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٦٣١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.] يعني عند الاحتضار لتكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتى يلقى الله تعالى بها، ويختم له بها، فيلقن هذه الكلمة وهو في الاحتضار برفق ولين، وإذا تلفظ بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرى إلا إذا تكلم بكلام آخر، فإن تكلم بكلام آخر فإنها تعاد عليه برفق ولين ليتلفظ بها، وتكون آخر كلامه، هذا هو التلقين المشروع.أما بعد خروج الروح فإن الميت لا يلقن لا **قبل الدفن** ولا **بعد الدفن**، ولم يرد بذلك سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، وإنما استحب تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء، وليس لهم دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنده، فعلى هذا يكون التلقين **بعد الدفن** لا أصل له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما قال به بعض العلماء اعتمادا على حديث غير ثابت.فالتلقين **بعد الدفن** لا أصل له في السنة، وإنما التلقين المشروع هو عند الاحتضار، لأنه هو الذي ينفع المحتضر ويعقله المحتضر لأنه مازال على قيد الحياة ويستطيع النطق بهذه الكلمة وهو لا يزال في دار العمل، أما بعد

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٩٧/٣

الموت فقد انتهى العمل.

عنوان الفتوى : حكم الدعاء للميت بعد الدفن

٢٣

رقم الفتوى :١٦٢٠٦

نص السؤال : بعد دفن الميت في قبره أليس من المشروع أو من المطلوب الدعاء له وسؤال التثبيت له كما أمر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث؟." [١]

"فزوج فأجانب ويجب أن يكون الميت (مستقبلا القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) لأنه صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مسنما) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه

". [٢]

"وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور (و) يسن (أن يقول إذا زارها أو مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك وقوله إن شاء الله بكم لاحقوق استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢١/١٧

(٢) الروض المربع، ٣٥١/١

حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك

." (١)

"لان تركه فيه إضاعة مال.

وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن، والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي، ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرجه منه ورد لصاحبه، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لان الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب.

تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه (ص) كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ويسن تلقين الميت المكلف **بعد الدفن** لحديث ورد فيه.

قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره.

يسن لنحو جيران أهل الميت: كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها إعانة على معصية.

قال ابن الصباغ وغيره: أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مستحبة.

كتاب الزكاة وهي - لغة - النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذ نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى * (قد أفلح من زكاها) * طهرها من الادناس وتطلق أيضا على المدح، قال تعالى * (فلا تزكوا أنفسكم) * أي تمدحوها شرعا اسم لقدر مخصوص من مال

(١) الروض المربع، ١/٣٥٦

مخصوص

يجب صرفه ل ا صناف مخصوصة بشرائط تأتي، وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان.

والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى * (وآتوا الزكاة) * وقوله تعالى * (خذ من أموالهم صدقة) * وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام لهذا الخبر.

يكفر جاحدها وإن أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة أشياء)." (١)

"الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وقال نص عليه وفي منتخب ولد الشيرازي هو كزكاة في رقاب أو غرم وجعل المجد (((المد))) اختلاطه كجهل ربه قال في الفروع وكلام غيره خلافه وهو أظهر انتهى

وقيل الفضلة لورثة الميت قال في الرعاية وهو بعيد قال في الفروع ولعل المراد ورثة ربه فهو إذن واضح متعين قالا لضعف وسهو ولو أكل الميت سبع أو أخذه بكفنه تركه وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة قطع به بن تميم والحاويين وقيل للورثة قدمه في الرعاية الكبرى

وأما لو استغنى عنه قبل الدفن فإنه للأجنبي إجماعا قاله في الحاويين ويأتي بعض ذلك في القطع والسرقة

قوله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته

ثم في بيت المال فإن تعذر من بيت المال فعلى كل مسلم عالم قال في الفروع أطلقه (((أطلقها))) الأصحاب (((لأصحاب))) قال في الفنون قال حنبل ويكون بثمنه كالمضطر وذكره أيضا غيره قال الشيخ تقي الدين ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه

فائدة لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم كمرتد وقيل يجب كالمخمصة وذكر جماعة لا ينفق عليه لكن للإمام أن يعطيه وجزم به المجد وبن تميم زاد بعضهم لمصلحتنا

فائدة لو وجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات فالصحيح من المذهب أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم قال في الفروع هو الأشهر وقدمه بن تميم وصاحب مجمع البحرين وقال قاله أصحابنا

---

(١) الإقناع، ١/١٩٥

وجزم به في الإفادات قال بن تميم وقال شيخنا يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ولا يجمعون فيه

". (1)

"

وقال القاضي في تخريجه إذا تفسخ الميت فلا صلاة

السابعة لو فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلي عليها على الصحيح من المذهب جزم به المصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وقيل يصلى من لم يصل إلى شهر وقيده بن شهاب وقيل لا تجزيه الصلاة بنية السنة جزم به أبو المعالي لأنه لا ينتفل بها ليقضيها بدخوله فيها قال في الفروع كذا قال

وذكر الشيخ تقي الدين أن بعض الأصحاب ذكر وجها أنها فرض كفاية مع سقوط الإثم بالأولى

وقال أيضا فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ذكره بن عقيل محل وفاق لكن يعلم إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه وفي فعل البعض بعد البعض وجهان

الثامنة لا تجوز (((يجوز))) الصلاة على الميت من وراء حائل **قبل الدفن** نص عليه لعدم الحاجة وسبق أنه كإمام فيجيء الخلاف قاله في الفروع وصحح في الرعاية الصحة كالمكية (((كالملكية))) وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة عليها

قوله ويصلي على الغائب بالنية

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا تجوز الصلاة عليه وقيل يصلى عليه إن لم يكن صلي عليه وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين وبن عبد القوي وصاحب النظم ومجمع البحرين

تنبيه ظاهر كلام المصنف صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبا أو بعيدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال الشيخ تقي الدين لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال أقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة وقال القاضي يكفي خمسون خطوة

---

(1) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٠٩

". (١)

"أبو الحسين في تمامه وهي أصح وقال في الوسيلة هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه (((جانبيه))) فيه روايتان

قوله ويقول إذا زارها أو مر بها سلام عليكم ورحمة الله إلى آخره

نكر المصنف رحمه الله لفظ السلام وقاله جماعة من الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وجزم به في الرعاية الصغرى وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا فيقول السلام عليكم ونص عليه الإمام احمد قال في الفروع وهو الأشهر في الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة رضي الله عنهما وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم وقدمه في الفروع وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين وقدمه بن تميم والرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه وقدمه في الفائق وقال بن ناصر يقول للموتى عليكم السلام فائدة

إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب أنه يخير بين التعريف والتنكير قدمه في الفروع وقال ذكره غير واحد

قلت منهم المجد وصاحب مجمع البحرين

وعنه تعريفه أفضل قال الناظم كالرد وقيل تنكيره أفضل اختاره بن عقيل ورده المجد وقال بن البنا سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف

قوله ويستحب تعزية أهل الميت

يعني سواء كان **قبل الدفن** أو بعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي في الخلاف في التعزية **بعد الدفن** أولى للإياس التام منه

". (٢)

"مسألة: هل يحفر بطول قامة الرجل، أو نصف الرجل، أو أقل، أو أكثر؟ الجواب: التعميق سنة، فيعمق في الحفر، والواجب: ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج منه، هذا أقل ما يجب، وإن زاد

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٣٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٦٣

في الحفر، فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد. وبعضهم حده بأن يكون بطول القامة وهذا قد يكون شاقا على الناس .

قوله: "ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله" ، أي: يقول مدخله عند وضعه بالقبر .

ولكن من الذي يتولى إدخاله؟ الجواب: إن كان له وصي، أي: قال قبل موته: فلان يتولى دفني فإننا نأخذ بوصيته، وإن لم يكن له وصي فنبدأ بأقاربه إذا كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يحسنون الدفن، أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فأي واحد من الناس. ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبيا.

قوله: "ويضعه في لحده على شقه الأيمن" ، ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية أن يكون على الشق الأيمن.

قوله: "مستقبل القبلة" أي: وجوبا . فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن. ولم يذكر المؤلف أنه يضع تحته وسادة كلبنة، أو حجر، فظاهر كلامه أنه لا يسن، وهذا هو الظاهر عن السلف. واستحب بعض العلماء: أن يوضع له وسادة لبنة صغيرة ليست كبيرة. ثم إن المؤلف لم يذكر أنه يكشف شيء من وجهه، وعلى هذا فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفا بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء. وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض. فأما كشف الوجه كله فلا أصل له.

مسألة: يسن لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة: تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث فيه فيكون من البدع.

قوله: "ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما" ، أي: السنة أن يرفع القبر عن الأرض .." [١]

"قوله: "إلا لضرورة" ، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقل من يدفنهم، ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد. وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة دفن أكثر من اثنين كراهة تنزيه. وذهب آخرون: إلى أن إفراد كل ميت في قبره أفضل، والجمع ليس بمكروه ولا محرم. والراجح عندي – والله أعلم – القول الوسط، وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذ فلا يدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.

قوله: "ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب" ، أي: إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد، فإن الأفضل

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٤/٢

أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلان، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية.

قوله: "ولا تكره القراءة على القبر" ، القراءة على القبر لا تكره، ولها صفتان:

الصفة الأولى: أن يقرأ على القبر، كأنما يقرأ على مريض.

الصفة الثانية: أن يقرأ على القبر أي عند القبر؛ ليسمع صاحب القبر فيستأنس به.

فيقول المؤلف: إن هذا غير مكروه. ولكن الصحيح: أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو **بعد الدفن**.

مسألة مهمة: قراءة (يس) على الميت بعد دفنه بدعة، ولا يصح الاستدلال لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا على موتاكم يس" ؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، ولأن الميت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من حضر الميت أن يدعو له، وقال: "فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" .

قوله: "وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك" ، هذه قاعدة في إهداء القرب للغير، هل هو جائز، وهل ينفع الغير أو لا ينفع؟." [١]

"ولم يستأذن، الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان – قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين " متفق عليه.

الثالث: أن يقف **بعد الدفن** فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف فقال " استغفروا الله (١) واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل " رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت، لا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك، قال سعد بن معاذ ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت تتبع الجنازة لا كلمتك أبدا * (مسألة) * (ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها) أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٦/٢

وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي.

وقال الاوزاعي وأصحاب الراي المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها " وقال علي رضي الله عنه: فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول

---

(١) كذا والرواية المشهورة " استغفروا لاخيكم " الخ." [١]

"(فصل) ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد لما روى أبو داود باسناده عن عبد المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازة فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال " أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله " ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس (فصل) فأما التلقين **بعد الدفن** فقال شيخنا: فلم نسمع فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للائمة قولا سوى ما رواه الاثرم قال: قلت لابي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل فيقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك.

قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبى مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه.

وقال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم." [٢]

"زيارة القبور أفضل أم تركها؟ قال: زيارتها.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت " وللترمذي " فانها تذكر الآخرة " فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان (إحداهما) الكراهة لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا.

متفق عليه، ولقول النبي صلى الله عيله وسلم " لعن الله زائرات القبور " قال الترمذي حديث صحيح.

وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء، ويحتمل انه كان خاصا للرجال.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٦١/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٨٥/٢

ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة، ولان المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يحل - بخلاف الرجل - ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما.

(والرواية الثانية) لا يكره لعموم قوله عليه السلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة انها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها، وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها انها قالت لو شهدته ما زرته

(مسألة) ويقول إذا زارها أو مر بها ما روى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

وفي حديث عائشة: ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين.

وفي حديث آخر: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم - وان زاد - اللهم اغفر لنا ولهم - كان حسنا.

(مسألة) (ويستحب تعزية أهل الميت) لا نعلم فيه خلافا، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده الا أن الثوري قال: لا يستحب بعد الدفن لانه خاتمة أمره ولنا قوله عليه السلام " من عزى مصابا فله مثل أجره " قال الترمذي حديث غريب وروى ابن ماجه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك." [١]

"قبل الدفن وبعده، ويستحب تعزية كل أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزى الرجل الاجنبي شواب النساء مخافة الفتنة (فصل) ويكره الجلوس لها، وذكره أبو الخطاب لانه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهييجا للحزن، وقال احمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله، وقال: ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا.

وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزا ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن ويقول في تعزية المسلم

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٤٢٧

بالمسلم: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك.

هكذا ذكره بعض أصحابنا، قال شيخنا ولا أعلم في التعزية شيئا محدودا إلا انه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال " رحمك الله وآجرك " رواه الامام أحمد، وعزى أحمد أبا طارب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم.

واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: ان في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا، وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب.

رواه الشافعي في مسنده.

وان عزى مسلما بكافر قال أعظم الله اجرك وأحسن عزاءك (مسألة) ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك، وغفر لميتك، وفي تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان (احداهما) لا نعودهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبدؤوهم بالسلام " وهذا في معناه (والثانية) نعودهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له " اسلم " فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول " الحمد لله الذي انقذه بي من النار " رواه البخاري، فعلى هذا يعزيهم ويقول ما ذكرنا، ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى احدا من اهل دينك." (١)

"وله الرجوع فيها قبل الدفن وليس له الرجوع بعد الدفن حتى يصير الميت رميا قاله ابن البنا (مسألة) (وان اعاره حائط ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع مادام عليه) إذا أعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه جاز كما تجوز اعارة الارض للغراس والبناء وله الرجوع قل الوضع وبعده ما لم يبن عليه لانه لاضرر عليه فيه فان بنى عليه لم يجز الرجوع لما في ذلك من هدم البناء وإن قال أنا أدفع اليك ما ينقص بالقطع لم يلزم المستعير ذلك لانه إذا قلعه انقلع ما في ملك المستعير منه ولا يجب على المستعير قلع شئ من ملكه بضمان القيمة (مسألة) (وان سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده) سواء بنى الحائط بآلة أو بغيرها لان

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٨/٢

العارية لا تلزم وإنما امتنع الرجوع قبل انهدامه لما فيه من الضرر بالمستعير بازالة المأذون في وضعه وقد زال ذلك بانهدامه وسواء زال الخشب عنه بذلك أو أزاله المستعير باختياره وكذلك لو زال الخشب والحائط بحاله (مسألة) (وان أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد الا ان يكون مما يحصد قصلا فيحصده) إذا أعاره ارضا للزرع فله الرجوع ما لم يزرع فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى ان ينتهي الزرع فان بذل المعير له قيمة الزرع ليمكله فلم يكن له ذلك نص عليه احمد لان له وقتا ينتهي إليه فان كان مما يحصد قصيلا فله الرجوع في وقت امكان حصاده لعدم الضرر فيه." (١)

"والأول جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما وقيل لا تجزئه بنية السنة جزم به أبو المعالي لأنها لا يتنفل بها لتعيينها بدخوله فيها كذا قال وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر وجها أنها فرض كفاية (وش) مع سقوط الإثم بالأولى (ع) ولعل وجهه بأنها شرعت لمصلحة وهي الشفاعة ولم تعلم ويجاب بأنه يكفي الظن

وقال أيضا فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق لكن لعله إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه وفي فعل البعض بعد البعض وجهان وسبق في صلاة التطوع ومتى رفعت لم توضع لأحد فظاهره يكره وقيل لا وقال أحمد إن شاء قال لهم ضعوها حتى يصلوا عليها فيضعونها فيصلي وإن دفن صلى عليه إلى شهر قيل من دفنه وقيل من موته (م ٧) ويحرم بعده نص عليه قال في الخلاف أجاب أبو بكر فيما سألة أبو إسحاق عن قول الراوي بعد شهر يريد شهرا كقوله تعالى ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ سورة ص ٨٨ يريد الحين وذكر جماعة وزيادة يسيرة ولعله مراد أحمد فإنه أخذ بفعله عليه السلام وكان بعد شهر قال القاضي كاليومين وقيل إلى سنة وقيل ما لم يبل فإن شك في بقائه فوجهان (م ٨) وقيل أبدا (وش) ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته (ش) وعند (ه م) هو كما قبل الدفن وروى أحمد والبخاري أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٧) قوله وإن دفن صلى عليه إلى شهر قيل من دفنه وقيل من موته انتهى وأطلقهما ابن تميم أحدهما أول المدة من حين دفنه وهو الصحيح جزم به في التلخيص والبلغة والوجيز وغيرهم وصححه الناظم وغيره وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والفائق والزركشي وقال هذا المشهور

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٥٨/٥

واختاره ابن أبي موسى وغيره فعلى هذا لو لم يدفن مدة تزيد على شهر جاز أن يصلي عليه إلى تمام الشهر منذ دفن والوجه الثاني أول المدة من حين الموت اختاره ابن عقيل

(مسألة ٨) قوله وتحرم الصلاة بعد شهر نص عليه وقيل تجوز ما لم يبل فإن شك في بقائه فوجهان انتهى أحدهما الجواز (قلت) وهو الصواب لأنه الأصل ما لم يغلب علي ظنه أنه بلى ولم أر هذه المسألة في غير هذا المكان والوجه الثاني عدم الجواز

١-

". (١)

"للأحياء والأموات وكان قد صلي عليهم فلذلك كان خاصا وإنما يجز أن يصلي على قبره صلى الله عليه وسلم (ع) لئلا يتخذ مسجدا والمسجد ما اتخذ للصلاة ذكره في الانتصار وغيره وقال صاحب الخلاف والمحرر إنما لا يصلي عليه الآن لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عنه أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها ويتجه الوجه في الشك في بقائه (وه) هذا هو الأشهر في مذهبه إذا شك في تفسخه وتفرقه لا يصلي عليه وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام وكذا حكم غريق ونحوه وقيل إذا تفسخ الميت فلا صلاة

ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن نص عليه (و) لعدم الحاجة وسبق أنه كإمام فيجيء الخلاف وصححه صاحب الرعاية كالمكبة ويصلي الإمام والآحاد نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها في قبلته أو وراءه بالنية وعنه لا يجوز (وه م) وقيل إن كان صلى عليه واختاره شيخنا قال شيخنا ولا يصلي كل يوم على كل غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول أحمد إن مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وإطلاق كلام الأصحاب والله أعلم لا يخالفه قال ومقتضي اللفظ أن من كان خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه لكن هذا لا أصل له فلا بد من انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب نوع سفر وقد قال القاضي يكفي خمسون خطوة قال شيخنا وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها ومدته كمدة الصلاة على القبر وفي الخلاف يصلي وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ولم يقيده بعضهم لم يصل عليه وقيل بلى للمشقة وأبطلها صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر ويتوجه فيها تخريج وإن حضر الغائب استحب أن يصلي عليه ثانيا جزم به ابن تميم وغيره فيعايا (((فيعابا))) بها

---

(١) الفروع، ٢/١٩٥

وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكيل (((وأكل))) سبع ونحوه وجهان (م ٩) قال (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٩) قوله وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكيل (((وأكل))) سبع ونحوه وجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم أحدهما لا يصلي عليه وهو الصحيح قال في التلخيص لايصلي عليه على الأظهر وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الفصول بعد أن ذكر أحكام الصلاة على الغائب فإن أكله السبع أو أحرق بالنار احتمل أن لا يصلي عليه بخلاف الغريق والضائع

١-

(١) ".

"الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهي عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين

وفي كتاب الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كلامه في الفصول في الصلاة فيها وظاهره خلافه وقال ابن هبيرة في حديث جندب ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك قال نهيه عن ذلك لو اتخذ مسجدا إلى جانب قبر كره ذلك ولا يمكن أن يقال هو حرام كذا قال وفي الوسيلة يكره اتخاذ المساجد عندها (وش) وفي الفنون لا يخلق القبور بالخلوق والتزويق والتقبيل لها والطواف بها والتوسل بهم إلى الله قال ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله

وأي شيء من الله يسمى سرا بينه وبين خلقه قال ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود والأبنية الشاهقة الباب سموا ذلك مشهدا واستشفوا بالتربة من الأسقام وكتبوا إلى التربة الرقاع ودسوها في الأثقاب فهذا يقول جمالي قد جربت وهذا يقول أرضي قد أجدبت كأنهم يخاطبون حيا ويدعون إلها فصف (((فصل)))

يستحب الدعاء عند القبر **بعد الدفن** نص عليه فعله أحمد جالسا قال أصحابنا وشيخنا يستحب وقوفه ونص أحمد أيضا لا بأس به قد فعله علي والأحنف ولأبي داود عن عثمان أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الفروع، ١٩٦/٢

وسلم وقف وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو وقال أبو حفص الوقوف بدعة كذا قال ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ سورة التوبة ٨٤ وهذا هو المراد على

---

(١) ".

" فصل يستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو **بعد الدفن** (هـ) كذا ذكره جماعة من أصحابنا والشافعية مذهب أبي حنيفة ومذهبه كما يأتي وفي الخلاف بعده أولى للإياس التام منه ويكره لا مرأة شابة أجنبية للفتنة ويتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست ويعزى من شق ثوبه نص عليه لزوال المحرم وهو الشق ويكره استدامه لبسه ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر ولأحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه

فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما لي لا أرى فلانا قالوا يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله النبي عليه السلام فأخبره أنه هلك فعزاه عليه وذكر تمام الحديث وفي المستوعب وغيره يستحب إلى ثلاثة أيام وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج وغيرهم يكره بعدها (وه ش) لتهييج الحزن واختاره صاحب المحرر لإذن الشارع في الإحداد فيها وقال لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا وقال أبو المعالي اتفقوا على كراهته بعدها ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت وقال إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما لم تنس المصيبة وقيل آخرها يوم الدفن (م ١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب ما يفعله المصاب

(مسألة ١) قوله ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر وفي المستوعب وغيره يستحب إلى ثلاثة أيام وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج وغيرهم يكره بعدها واختاره صاحب

١-

---

(١) الفروع، ٢/٢١٤

". (١)

"ابن ماجه ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش ويحضره الرجال فتولي المرأة له تعريض لها للهتك

والتربيع في حمل الجنازة مسنون لما روي عن ابن مسعود أنه قال إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة وصفته أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم من عند رجليه ثم يضع قائمة السرير اليمبى على كتفه اليسرى من عند رأسه ثم من عند رجليه وعنه أن يدور فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة فإن حمل بين العمودين فحسن روي عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير والسنة الإسراع في المشي بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها

فصل واتباع الجنازة سنة وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي وينصرف والثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه الثالث أن يقف **بعد الدفن** يستغفر له ويسأل الله له التثبيت كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال استغفروا له واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل والمشي أمامها أفضل لما روى ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة رواه أبو داود ولأنهم شفعاء لها والشفيع يتقدم المشفوع وحيث مشى قريبا منها فحسن وإن كان راكبا

". (٢)

"لقن حجته ويكون عند الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء رواه الطبراني في معجمه بمعناه & باب التعزية والبكاء على الميت &

التعزية سنة لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره وهو حديث غريب وتجوز التعزية **قبل الدفن** وبعده لعموم الخبر ويكره الجلوس لها لأنه محدث ويقول في

---

(١) الفروع، ٢/٢٢٨

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٦٦

تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك وفي تعزيته بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما يعودهم لأنه روي أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلي إبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار رواه البخاري والثانية لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوهم بالسلام فإن قلنا نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك

فصل والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى أصحابه وقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه ولا يحوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا

". (١)

"

قال: أرجو أن لا يكون به بأس١.

قال إسحاق: إذا دفن، أتاه وليه أو من أحب، فسلم عليه من قبل وجهه ثم استقبل القبلة [فدعى٢] له ثم انصرف٣.

[٨٢٨-] قلت: هل يكره شئ من الساعات أن يدفن فيها أو[يصلى٤] عليه؟

قال: نعم حديث عقبة بن عامر٥ رضي الله عنه " ثلاث

---

١ المغني ٤٣٧/٣.

وقال في الفروع: " يستحب الدعاء عند القبر **بعد الدفن**، نص عليه، فعله أحمد جالسا، قال أصحابنا وشيخنا: يستحب وقوفه، ونص أحمد أيضا: لا بأس به، قد فعله علي والأحنف... ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٧٣/١

الفروع ٢/٢٧٤.

٢ في المخطوط: [فدعا].

٣ الأوسط ٥/٤٥٨.

٤ في المخطوط: [يصلا].

٥ عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها: أبو حماد. ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلا مات قرب الستين.

تقريب التهذيب صـ ٦٨٤.

." (١)

"

قال إسحاق ١: كلما سرق صغيرا ٢ من حرز حرا كان [أم] ٣ عبدا قطع، لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكون قد آواه بيته. ٤

[٢٥١٤-] قلت: النباش؟ ٥

---

١ في العمرية سقط لفظ "إسحاق".

٢ في العمرية بلفظ "صغير"، والصواب ما في الظاهرية.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "أو"، والأولى أن يعطف هنا بـ"أم" التي يؤتى بها بعد همزة التسوية الاستفهامية، وهي هنا محذوفة تقديره: أحرا كان أم عبدا.

٤ قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١/١٠٨، ١١١، وابن حزم في المحلى ١١/٣٣٦، ٣٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٦/٩، وابن قدامة في المغني ٨/٢٤٤، ٢٤٥، وانظر: حاشية المقنع ٣/٤٨٥.

٥ نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه **بعد الدفن**، والنباش: هو الذي ينبش القبور، ويستخرج الأكفان، ويسرقها.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٤٠٣/٣

انظر: الصحاح ١٠٢١/٣، اللسان ٣٥٠/٦.

". [1]

"١٩٠٦- قال البخاري: ١ "ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله".

- وقال إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه خشب.

١٩٠٧- وذكر الترمذي: ٢ "عن ابن عباس، أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء".

١٩٠٨- وللبيهقي ٣ - بإسناد حسن-: "أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن**: أول سورة البقرة وخاتمتها".

١٩٠٩- وعن عثمان قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، ٤ فإنه الآن يسأل".

-

١ ذكره البخاري تعليقا، في كتاب الجنائز (٢٢٢/٣)، وعبد الرحمن هو: ابن أبي بكر الصديق، كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا، كذا في الفتح.

٢ ذكره الترمذي تعليقا، وبصيغة التمريض حيث قال: وقد روي عن ابن عباس، وذلك في كتاب الجنائز (٣٦٦/٣)، علما بأن الترمذي روى بسنده وصححه عن ابن عباس، قال: جعل في قبر النبي ؟ قطيفة حمراء (٣٦٥/٣)، والحديث رواه أيضا النسائي في باب وضع الثوب في اللحد، ورواه مسلم وابن حبان.

٣ السنن الكبرى (٥٦/٤)، وسيأتي برقم (١٩٢٥) بنحوه.

٤ في المخطوطة: (استغفروا لصاحبكم، واسألوا له التثبيت).." [2]

" قضيت الذي عليك . الثاني أن يتبعها إلى القبر لحديث القيراطين . الثالث أن يقف **بعد الدفن** فيسأل الله له التثبيت كما روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم . | ويستحب لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا في مآله ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال : لا كلمتك أبدا . وأكثر العلماء يرون المشي أمامها أفضل ، وقال الأوزاعي : خلفها أفضل لحديث علي وحديث ابن مسعود ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمامها ، قال ابن المنذر : ثبت ذلك وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٤٩٣/٧

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٠٣/٢

والآخر قال أهل السنن : هو ضعيف ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم يختلفون أنه يكون خلفها لقوله صلى الله عليه وسلم : ' الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ' صححه الترمذي . ويكره الركوب في اتباعها لحديث ثوبان رواه الترمذي ولا بأس في الرجوع لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس صححه الترمذي . ويكره رفع الصوت عندها لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تتبع بصوت . قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال ، وسمع ابن عمر رجلا يقول : استغفر الله فقال : لا غفر الله لك رواه سعيد ، ويكره اتباعها بنار قال ابن المنذر يكرهه كل من نحفظ عنه ، فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس إنما كره المجامر فيها البخور ودخل صلى الله عليه وسلم قبرا ليلا فأسرع له سراج حسنه الترمذي . ويكره اتباعها للنساء لحديث أم عطية ، وإن كان معها منكر لا يقدر على إزالته فهل

____

". (١)

" الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر متفق عليه . وجمع الأقارب حسن لقوله في عثمان بن مظعون : ادفن إليه من مات من أهله ' ، قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ' ادفنوا القتلى في مصارعهم ' وأما غيرهم فلا ينقل من بلده إلا لغرض صحيح ، وسئل الزهري عن ذلك فقال : حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة ، وسئل أحمد عمن أوصى أن يدفن في داره قال : يدفن في مقابر المسلمين وقال : لا بأس أن يشتري موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه فعله عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز ، وسئل عن إخراج الميت من قبره قال : إذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة . | ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها ما لم تدفن فإن دفنت صلى إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم ، قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ ! يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ، ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه **قبل الدفن** جماعة وفرادى نص عليه وقال قد فعله عدة من الصحابة ، ومن صلى مرة لم تسن له الإعادة ، ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع واختلفت الرواية فيما بين ذلك فعنه إذا كبر الإمام خمسا تابعه المأموم ، وعنه لا يتابعه وهو مذهب مالك والشافعي ، وإن زاد على خمس فعنه يكبر إلى

____

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢١٣

سبع ولا يسلم إلا مع الإمام ولا يزيد على سبع ، وقال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك ، قال أحمد : لا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله فإن علقمة روى أن أصحابه قالوا : إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا فلو وقت لنا وقتا فقال : إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر فإنه لا وقت ولا عدد ، وإن زاد على سبع فلا يسلم إلا معه .

". (١)

" وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلي عليه ، وقال مالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا ، ولنا إجماع الصحابة قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد وقال الشافعي : ألقى طائر يدا بمكة عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب فصلى عليها أهل مكة . | ويستحب تعزية أهل الميت لا نعلم فيه خلافا إلا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن . ولا يشق بطن المرأة لإخراج ولدها الحي لكن تسطو عليه القوابل أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه ، وإن لم يوجد نساء تركت حتى يتيقن موته ، ومذهب مالك قريب من هذا ، وقال الشافعي : يشق البطن إذا غلب على الظن حياته . وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش ، وقال أبو حنيفة : لا ينبش لأنه مثلة وقد نهي عنها ، وإن دفن قبل الصلاة عليه فروايتان : إحداهما : إن صلى على القبر جاز وإن دفن بغير كفن فوجهان . وإن حضرت الجنازة والمكتوبة بديء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لأن ما بعدهما وقت نهي ، وروي عن مجاهد والحسن وابن المسيب أنهم قالوا أبدأ بالمكتوبة قال أحمد : تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات وذكر حديث عقبة بن عامر قال ابن المبارك : يعني أن نقبر فيهم موتانا لا الصلاة على الجنازة ، قيل لأحمد : الشمس مصفرة ، قال : يصلى ما لم تدلى للغروب ، وعنه أن ذلك جائز وهو قول الشافعي قياسا على الوقتين ، والأول أصح لحديث عقبة بن عامر ولا يصح القياس عليهما لطول مدتهما ، وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة . وأما الدفن ليلا فقال أحمد : وما بأس بذلك أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا . وكرهه الحسن لما

". (٢)

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢١٨

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٢٢

" وإن استوت الجهتان فسواء ، وإن مات بسفينة ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر ، وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة ككثرة الموتى بقتل أو غيره أو قلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم . ومتى ظن أنه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن فيه ، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة ، فإن خفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز أن يدفن ميت آخر عليه نصا . وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال ، لأن مواراته فرض ، وبالحثى يصير كمن شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك ، واستحب الأكثر تلقينه **بعد الدفن** ، قال في الإقناع وشرحه : وهل يلقن غير المكلف وجهان . وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه ، النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقا للشافعي ، والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب ، المرجح النزول فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ تقي الدين . انتهى . فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول : يا فلان بن فلانة ، ثلاثا ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبة إلى حواء ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن

...". (١)

" وقال في شرح المنتهى : ولا تجب زيادة الواو فيه ، قال في الآداب الكبرى وهو أشهر .

فائدة . لو قال : سلام . لمن يجبه . قال الشيخ عبد القادر قدس سره : ولو قال الراد : وعليك ، وعليكم ، فقط ، وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء . وكذا قال الشيخ تقي الدين ، وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال سيدي عبد القادر . قال : ويكره الانحناء في السلام . انتهى .

وتشميت العاطس بالشين إذا حمد فرض كفاية كرد السلام فيقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، فإن لم يحمد كره تشميته ، فإن نسى لم يذكره . ويرد عليه العاطس وجوبا فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، نص عليه . أو : يغفر الله لكم . ويقول للصبي إذا عطس : بورك فيك وجبرك الله . ويجب التشميت ثلاث مرات ، وفي الرابعة يدعو له ولا يشمته إذا كان قد شمته ثلاثا ، لأن الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات .

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢٣٧/١

ثم أخذ في الكلام على التعزية فقال : وتعزية المسلم المصاب بالميت سنة قبل الدفن وبعده حتى الصغير والصديق للميت والجار ومن شق ثوبه فلا يترك حقا لباطل فيقول المعزي للمصاب : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، ويقول المعزي : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك ، وإن نهاه فحسن

". (١)

"(وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبني له اسم من اسمه

كقولهم مسبعة لمكان كثر فيه السباع

ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع

وهي بفتح الميم مع تثليث الباء لكن الفتح القياس والضم المشهور

والكسر قليل ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة

لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا

قال وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق

قال وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة إليه) أي إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن) فيه (ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره) وإن كثر

لأنه ليس بمقبرة (والخشخاشة) بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة لغة عامية

قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتبارا بها لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي) أي لا تصح الصلاة فيه غير صلاة الجنازة لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله أو) حدثت (في قبلته فكصلاة إليها) أي إلى المقبرة فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي دفن فيها بحيث سميت مقبرة على ما تقدم

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢٤٠/١

(والمسجد معا لم يجز) فيه (ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله) ابن القيم (في الهدي) النبوي تقديما لجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام داخله وخارجه وأتونه) أي موقد النار (وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله

وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال جعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال أسانيده صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح

(ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش

فسميت الأخلية في الحضر حشوشا (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له

لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه كان منع الصلاة فيه من باب أولى (ولا) تصح الصلاة في (أعطان إبل وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه) واحدها عطن بفتح الطاء وهي

." (١)

"(الفاتحة على إمام منفرد) لما تقدم من حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويتحملها الإمام عن المأموم

(و) الرابع (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ذكره في المبدع

(و) الخامس (دعوة للميت) لأنه هو المقصود

فلا يجوز الإخلال به

(ولا يتعين الدعاء للميت في) التكبيرة (الثالثة

بل يجوز في) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب

لأن ما تقدم من الأحاديث لا تعيين فيه (ويتعين غيره) أي الدعاء (في محاله)

فتتعين القراءة في الأولى

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٩٤

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية

صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة

قال في المبدع وقدم في الفروع خلافه

ووجه الأول ما روي للشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات

لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه

(و) السادس (تسليمة) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنائز وقال صلوا كما رأيتموني أصلي

(ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنازة (ورحمة الله أجزأ وتقدم في) باب (صفة الصلاة) لما روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن الملقف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم

(و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالإسلام والعقل والتمييز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين

واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية (مع حضور الميت بين يديه) أي يدي المصلي (**قبل الدفن**) احترازا عما **بعد الدفن**

ويأتي الكلام عليه (إلا الوقت) استثناء من قوله جميع ما يشترط لمكتوبة

أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة

(فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة أو أيدي الرجال (لأنها) أي الجنازة (كإمام) ولهذا لا صلاة بدون الميت

قال المجد وغيره قربها من الإمام مقصود

كقرب المأموم من الإمام

لأنه يسن الدنو منها

وفي كتاب الخلاف للقاضي صلاة الصف الأخير جائزة

ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة

لم يجز (ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل **قبل الدفن** كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب

كما قدمه في الفروع وغيره

(ويشترط) أيضا

". (١)

"تغيره (ومن لم يصل) على الجنازة لعذر أو غيره (استحب له إذا وضعت) الجنازة (أن يصلي عليها **قبل الدفن** أو بعده

ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم أو فقده فسأل عنها أو عنه فقالوا ماتت أو مات فقال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره

فقال دلوني على قبرها أو على قبره فدلوه فصلى عليها أو عليه

وعن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليهما

قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان

(وكذا غريق ونحوه) كأسير فيصلى عليه إلى شهر ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل لتعذره أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم

(إلى شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر

وأسناده ثقات

قال أحمد أكثر ما سمعت هذا ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه

فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر

قال القاضي كاليومين وإنما لم تجز على قبره صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجدا

---

(١) كشاف القناع، ١١٧/٢

(ويحرم) أن يصلي على قبر (بعدها) أي بعد الزيادة اليسيرة نص عليه

وحديث الدارقطني عن عباس مرفوعا أنه صلى على قبر بعد شهر أجاب أبو بكر يريد شهرا

كقوله تعالى ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ أراد الحين ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة

قال في المبدع فأما إذا لم يدفن فإنه يصلى عليه وإن مضى أكثر من شهر وقيده ابن شهاب

وقدمه في الرعاية بشهر

(وإن شك في انقضاء المدة) التي يصلى فيها على القبر ونحوه (صلى عليه حتى يعلم فراغها) لأن الأصل بقاؤها

(ويصلي إمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو) كان (في غير جهة القبلة) أي قبلة المصلي (بالنية إلى شهر) كالصلاة على القبر لكن يكون الشهر هنا من موته كما في شرح المنتهى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فصف أي الناس وكبر عليه أربعا متفق عليه

لا يقال لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه لأنه ليس من مذهب المخالف فإنه يمنع الصلاة على الغريق والأسير وإن لم يكن صلى

." (١)

"(ولا بأس بالدفن ليلا) لأن أبا بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا قاله أحمد

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة

وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن

والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده

(ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس و) عند (غروبها و) عند (قيامها) لقول عتبة ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم

ومعنى تتضيف تجنح وتميل للغروب

من قولك تضيفت فلانا إذا ملت إليه

---

(١) كشاف القناع، ١٢١/٢

(ويسن الإسراع بها) أي بالجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

ويكون (دون الخبب) نص عليه

وفي المذهب وفوق السعي

وفي الكافي لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها

وقال القاضي يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد

ولكن يراعي الحاجة نص عليه لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في جنائزكم رواه أحمد

فإن خيف عليه التغير أسرع

والخبب ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع

(ما لم يخف عليها منه) أي من الإسراع فيمشي بحيث لا يضرها (واتباعها) أي الجنازة (سنة) وفي آخر الرعاية اتباعها فرض كفاية

لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز

(وهو) أي اتباع الجنازة (حق للميت وأهله) قال الشيخ تقي الدين لو قدر لو انفرد أي الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي

(وذكر الآجري أن من الجبر أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم) قال في الشرح واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف

الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن

الثالث أن يقف بعد الدفن

". (١)

"قال لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية وقدم في الرعاية يسن أن يستأذن قال في الآداب الكبرى ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة

---

(١) كشاف القناع، ١٢٨/٢

اه

وروى سعيد عن أبي موسى قال إذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن وعن ابن مسعود وابن عباس مثله

(فإن أذن) له في الدخول دخل (وإلا) أي وإن لم يؤذن له في الدخول (رجع) ويسن أن يكون استئذانه ثلاثا إلا أن يجاب قبلها

(ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات لقوله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن أذن لك

وإلا فارجع متفق عليه

(إلا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه

قال المصنف في شرح المنظومة وصفة الاستئذان السلام عليكم أأدخل واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان

فقال له قل السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رواه أبو داود بإسناد صحيح

وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر وابن الجوزي

وابن حمدان وقيل يقول سلام عليكم فقط اه

ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار

ولعن صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

قال في الآداب يتوجه تحريم ذلك يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث رواه أبو داود

فصل (ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت **قبل الدفن** أو بعده حتى الصغير) وحتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله كمثل أجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب

ويبدأ بخيارهم

والمنظور إليه منهم ليستن به غيره وبالضعيف منهم

." (١)

"عن تحمل المصيبة لحاجته إليها

(و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره

ولا يترك حقا لباطل (لزوال المحرم وهو الشق) والباقي أثره

(وإن نهاه) عن العود لمثل ذلك (فحسن

ويكره) لمن شق ثوبه (استدامة لبسه) لأنه أثر معصيته

وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها (وكرهها) أي التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج (بعدها) أي بعد الثلاث واختاره صاحب المحرر

وقال لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا وقال أبو المعالي اتفقوا على كراهيتها بعدها إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر

واختاره صاحب النظم

وزاد ما لم تنس المصيبة

وقوله (لإذن الشارع في الإحداد فيها) أي في الثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا

تعليل للتحديد بالثلاث

(ويكره تكرارها) أي التعزية (فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك)

قال أحمد أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي ذا دفن الميت أو قبله

(ويكره الجلوس لها) أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه

أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية

لما في ذلك من استدامة الحزن

---

(١) كشاف القناع، ١٥٩/٢

قال أحمد في رواية أبي داود وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيما للموت

أو قال للميت وقال في رواية أبي الحرث ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام

وهذا تعظيم للموت

وقال بعضهم إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت

وأن يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية (و) يكره (المبيت عندهم) أي عند أهل الميت لما تقدم (وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن

وتكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أي غير محرم له خشية الفتنة

وينبغي أن يراد الحسناء عجوزا كانت أو شابة بخلاف غيرها كما تقدم

(ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو) ل (يخرج وليه فيعزيه)

وسواء كان جلوسه خارجا عن دار الميت بمسجد أو غيره لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو بساط منه كره

نص عليه في رواية المروذي وغيره

ونقل عند عبد الله وأبو طالب جوازه

لأنه انتفاع بها في عبادة

أشبه ما لو قعدوا عليها داخله

قال في شرح الهداية والأول أصح

لأنها وقفت ليصلي عليها

وينتفع بها فيه خاصة

(ومعنى التعزية التسلية والحث)

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٦٠

"استعارتهما لذلك (وللمستعير الرد) أي رد العارية (متى شاء) لأنها ليست لازمة (ولمعير الرجوع) في عارية (متى شاء مطلقة كانت) العارية (أو مؤقتة) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده ولأن المنافع إنما تستوفى شيئا فشيئا فكلما استوفى منفعة فقد قبضها

والذي لم يستوفه لم يقبضه

فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض (ما لم يأذن) المعير (في شغله) أي المعير بفتح الشين وسكون الغين المعجمة

مصدر شغل يشغل

وفيهما أربع لغات (بشيء يستضر المستعير برجوعه) أي المعير في العارية (مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه أو) يعيره (لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولجج في البحر

فليس له) أي المعير (الرجوع) في العارية (والمطالبة) بالسفينة واللوح (ما دامت) السفينة (في اللجة حتى ترسي) لما فيه من الضرر

فإذا رست جاز الرجوع لانتفاء الضرر (وله) أي المعير (الرجوع قبل دخولها) أي السفينة (البحر) لانتفاء الضرر (ولا لمن أعاره أرضا للدفن) الرجوع (حتى يبلى الميت ويصير رميما

قاله ابن البناء) لما فيه من هتك حرمته

وقال المجد في شرحه بأن يصير رميما ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى الميت

قال في المبدع وقال ابن البناء لا يرجع حتى يصير رميما

ومقتضاه أنهما قولان

ولعل الخلف لفظي كما يعلم من كتب اللغة

قال في الصحاح والرميم البالي

وقال ابن الجوزي تخرج عظامه

ويأخذ أرضه ولا أجرة له (وله) أي المعير (الرجوع) في أرضه (**قبل الدفن**) لانتفاء الضرر (ولا لمن أعاره حائطا ليضع عليه) أي الحائط (أطراف خشبه أو لتعلية سترة عليه) الرجوع في الحائط (ما دام) الخشب أو بناء السترة (عليه) لما فيه من الضرر (وله) أي رب الحائط (الرجوع) في حائطه (

قبل الوضع و) له الرجوع (بعده) أي الوضع (ما لم يبن عليه) لانتفاء الضرر (أو) أي إلا أن (تكون العارية لازمة ابتداء) بأن احتاج إلى التسقيف

ولم يمكن إلا بوضع خشبه على جدار جاره ولا ضرر وأعاره لذلك

فلا رجوع له

وتقدم في الصلح (فإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه) أي الخشب (عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك) والضرر لا يزال بالضرر (وإن لم يخف عليه) أي الحائط السقوط (لكن استغنى) المستعير (عن إبقائه) أي الخشب (عليه) أي الحائط (لم يلزم) المستعير (إزالته)

." (١)

"فلا يملك بالإحياء مطلقا لما فيه من التضييق في أداء المناسك واختصاصه بمحل الناس فيه سواء

ومنى ومزدلفة على الحرم كما سبق فلا إحياء بهما (وموات العنوة) كأرض مصر والشام والعراق (كغيره) مما أسلم أهله عليه كالمدينة وما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين (فيملك) موات العنوة بالإحياء (ولا خراج عليه) أي على من أحيا موات العنوة

وما روي عن الإمام ليس في أرض السواد موات معللا بأنها لجماعة فلا يختص بها أحدهم

حملها القاضي على العامر ويحتمل أن أحمد قاله لكون السواد كان عامرا في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار (إلا أن يكون) المحيي للعنوة (ذميا) فعليه الخراج لأن الأرض للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون الخراج كغير الموات وهل يملكه مع ذلك عبارة الإنصاف أولا تقتضي أنه يملكه

وثانيا صريحة في أنه لا يملكه بل يقر بيده بالخراج (ولا يملك مسلم) بالإحياء (ما) أي مواتا (أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها) أي الأرض (لهم ولنا الخراج عليها) لأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها لأن الموات تابع للبلد ويفارق دار الحرب لأنها على أصل الإباحة (ولا يملك بإحياء ما قرب) عرفا (من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه) ما اتسع أمامه (ومجتمع ناديه) أي جماعته (ومسيل مياهه ومطرح قمامته وملقى ترابه و) ملقى (آلاته) التي لا نفع بها (ومرعاه ومحتطبه وحريم البئر و) حريم (النهر و) حريم (العين ومرتكض الخيل) أي المحل المعد لركضها (

---

(١) كشاف القناع، ٤/٦٥

ومدافن الأموات ومناخ الإبل والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيدين و) لصلاة (الاستسقاء و) لصلاة (الجنائز و) البقاع المرصدة ل (دفن الموتى) ولو **قبل الدفن** (ونحوه

فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة من غير حق مسلم فهي له ولأن ذلك من مصالح الملك فأعطى حكمه

وذكر القاضي أن مباح المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء لكن هو أحق بها من غيره (ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه) مما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لأنه في حكم المملوك لأهل العامر (وما) قرب من العامر لكنه (لا يتعلق بمصالحه ملك بإحياء) كالبعيد عنه لعموم ما سبق مع انتقاء المانع وهو التعلق بمصالح العامر (وللإمام إقطاعه) أي ما قرب من العامر

". (١)

" بدعة) عند أحمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور : وما يعجبني وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك : لا غفر الله لك . | (وسن كون تابعها) أي : الجنازة (متخشعا متفكرا في مآله) أي : أمره الذي يؤول إليه ويرجع (متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت) قال سعد بن معاذ : ما اتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها . | (فرع : اتباع الجنازة سنة) على الصحيح من المذهب كحديث البراء : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة متفق عليه . (وهو) أي : اتباعها (حق للميت وأهله) قال الشيخ تقي الدين : لو قدر لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم لتألف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي . | (وذكر الآجري أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم) قال في الشرح : واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف . والثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن . والثالث : أن يقف **بعد الدفن** فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعوا له بالرحمة . (ونقل حنبل) وهو عم الإمام أحمد : (لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإلزاما) ووقف علي على قبر فقيل : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على أخينا قيامنا على قبره ذكره

---

(١) كشاف القناع، ٤/١٨٧

أحمد محتجا به . (وكان) الإمام (أحمد إذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي

.

". (١)

"

إلا لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم احد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد حديث صحيح

وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال لحديث أبي هريرة قال فيه فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم

واستحب الأكثر تلقينه **بعد الدفن** لحديث أبي أمامة فيه رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وسئل أحمد عنه فقال مارأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام قال وكان ابو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وفي الإختيارات الأقوال فيه ثلاثة الكراهة والاستحباب والإباحة وهو أعدلها

وسن رش القبر بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء رواه الشافعي

ورفعه قدر شبر لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الشافعي

ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبني عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وأن يكتب عليها

وتقبيله والطواف به والصحيح تحريمه لأنه من البدع وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات والإتكاء إليه لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذه

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٩٨

(٢) منار السبيل، ١/١٧٠

"اللحد والدفن وكيفيته

اللحد أفضل من الشق، وذلك أنهم إذا حفروا القبر، ووصلوا إلى منتهاه؛ لحدوا في الجانب الذي يلي القبلة، وحفروا في أحد جوانب القبر ما يكفي لإدخال الميت فيه، أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى قعره، شقوا في وسطه شقا لقبر الميت، ثم صفوا عليه اللبن صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصبا، بحيث تكون كل لبنة معتمدة على قعر القبر وطرف اللحد، فيصف صفا، وينصب نصبا لحديث سعد قال: إلحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) وفيه ضعف.

ويقول الذي ينزله: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، يقول ذلك عندما يدليه، وكذلك عند الدفن يقولون: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وذلك إشارة إلى أنهم متبعون في ذلك للسنة.

فيوضع على شقه الأيمن في لحده، ووجهه إلى القبلة لحديث: (قبلتكم أحياء وأمواتا) يعني: الكعبة، فيجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن.

قوله: (ويكره جلوس تابعها بلا حاجة) أي: قبل وضعها، وقد كانوا يؤمرون أن يقوموا إذا رأوا الجنازة، فإذا مرت بهم جنازة قاموا وقوفا، وقد مرت بهم جنازة وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف، فقالوا: إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفسا؟!) وفي حديث آخر قال: (إن للموت فزعا) فكانوا يستحبون أن يقوموا، وهذا من باب الاستحباب، لا أنه من باب الوجوب.

ويكره جلوس تابعها قبل وضعها، **وبعد الدفن** يشرع أن يحثوا قبل رأسه ثلاث حثيات، يحثي على القبر ويقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله (ثلاثا)، إذا تيسر له ذلك.." [١]

"والحديث المتقدم –كما قال النووي – من أحسن ما يعزى به ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) رواه البخاري ، فإن قال : (أعظم الله أجوركم وأحسن عزائكم) فلا بأس بذلك وهو ثابت عن الإمام أحمد .

وعنه : (آجرنا الله وإياك في هذا الرجل) ونحو ذلك من الألفاظ فأي لفظ فيه تعزية وجبر للميت فهو حسن فليس هناك لفظ محدد ، لكن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم أحسن ما يعزى به .

وقد يكون المصاب يحتاج أن يذكر بفضل من مات له ميت أو نحو ذلك معه ، ونحو ذلك من الآيات

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/١٢

والأحاديث فذلك كله من التعزية .

وهل للتعزية مدة محدودة ؟

أما أولها فإن التعزية جائزة **بعد الدفن** أو قبله ، كما هو المشهور في مذهب الحنابلة ، ويدل عليها الحديث المتقدم في قصة ابن أو بنت بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها أرسلت إليه وقالت : إن ابنا لها أو بنتا حضرت ، فهي – أو هو – لم يثبت بعد موته لكنه قد احتضر فكان في حكم الميت فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم بالتعزية المتقدمة .

وأولى من ذلك التعزية **قبل الدفن** ، فلو عزى **قبل الدفن** أو قبل التغسيل أو الصلاة عليه فلا بأس بذلك ويحصل المقصود المتقدم ، وإن عزى **بعد الدفن** فلا بأس .

والمشهور في مذهب الحنابلة والشافعية : أن مدة العزاء ثلاثة أيام ، فلا يعزى بعدها مصاب إلا أن يكون غائبا فيعزى عند حضوره أن لم ينس المصيبة .

قالوا : لأن التعزية بعد ثلاث تهيج الحزن وتثيره في النفس فلا يكون فيها الفائدة المقصودة من التعزية بل يحصل ضد ذلك .

– وقال بعض الحنابلة ، فهو وجه عندهم ، وبعض الشافعية : بل ليس للتعزية مدة محدودة بل متى احتيج إليها فعلت ، فلو عزاه بعد عشرة أيام أو شهر فلا بأس ما دام أن المصاب يحتاج إلى ذلك .." [١]

"والحديث المتقدم –كما قال النووي – من أحسن ما يعزى به ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) رواه البخاري ، فإن قال : (أعظم الله أجوركم وأحسن عزائكم) فلا بأس بذلك وهو ثابت عن الإمام أحمد .

وعنه : (آجرنا الله وإياك في هذا الرجل) ونحو ذلك من الألفاظ فأي لفظ فيه تعزية وجبر للميت فهو حسن فليس هناك لفظ محدد ، لكن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم أحسن ما يعزى به .

وقد يكون المصاب يحتاج أن يذكر بفضل من مات له ميت أو نحو ذلك معه ، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث فذلك كله من التعزية .

وهل للتعزية مدة محدودة ؟

أما أولها فإن التعزية جائزة **بعد الدفن** أو قبله ، كما هو المشهور في مذهب الحنابلة ،

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٨/٢٣٦

ويدل عليها الحديث المتقدم في قصة ابن أو بنت بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها أرسلت إليه وقالت : إن ابنا لها أو بنتا حضرت ، فهي – أو هو – لم يثبت بعد موته لكنه قد احتضر فكان في حكم الميت فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم بالتعزية المتقدمة .

وأولى من ذلك التعزية **قبل الدفن** ، فلو عزى **قبل الدفن** أو قبل التغسيل أو الصلاة عليه فلا بأس بذلك ويحصل المقصود المتقدم ، وإن عزى **بعد الدفن** فلا بأس .

والمشهور في مذهب الحنابلة والشافعية : أن مدة العزاء ثلاثة أيام ، فلا يعزى بعدها مصاب إلا أن يكون غائبا فيعزى عند حضوره أن لم ينس المصيبة .

قالوا : لأن التعزية بعد ثلاث تهيج الحزن وتثيره في النفس فلا يكون فيها الفائدة المقصودة من التعزية بل يحصل ضد ذلك .

– وقال بعض الحنابلة ، فهو وجه عندهم ، وبعض الشافعية : بل ليس للتعزية مدة محدودة بل متى احتيج إليها فعلت ، فلو عزاه بعد عشرة أيام أو شهر فلا بأس ما دام أن المصاب يحتاج إلى ذلك .." (١)

"ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر، وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة ككثرة الموتى بقتل أو غيره أو قلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم. ومتى ظن أنه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن خفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز أن يدفن ميت آخر عليه نصا. وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال، لأن مواراته فرض، وبالحثى يصير كمن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك، واستحب الأكثر تلقينه **بعد الدفن**، قال في الإقناع وشرحه: وهل يلقن غير المكلف وجهان. وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه، النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقا للشافعي، والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، المرجح النزول فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ تقي الدين. انتهى. فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يا فلان بن فلانة، ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبة إلى حواء، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن إليه يبعث من في القبور. والدفن بالصحراء أفضل، وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر، وتسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار الحرب إن تعذر نقله فتسوية

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٣٦/٤٠

وإخفاء أفضل ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر أو خشبة أو لوح. وحرم إسراج المقابر لأن في ذلك تضييع مال من غير فائدة، وجعل مسجد على مقبرة أو بينها وتتعين إزالته، وفي كتاب الهدى: لو وضع المقبرة والمسجد معا لم يجز ولم يصح والقف ولاالصلاة، ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه لا ينقل منه، ودفنه به سنة." (١)

" رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٤

فائدة. لو قال: سلام. لمن يجبه. قال الشيخ عبد القادر قدس سره: ولو قال الراد: وعليك، وعليكم، فقط، وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء. وكذا قال الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال سيدي عبد القادر. قال: ويكره الانحناء في السلام. انتهى. وتشميت العاطس بالشين إذا حمد فرض كفاية كرد السلام فيقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، فإن لم يحمد كره تشميته، فإن نسى لم يذكره. ويرد عليه العاطس وجوبا فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، نص عليه. أو: يغفر الله لكم. ويقول للصبي إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله. ويجب التشميت ثلاث مرات، وفي الرابعة يدعو له ولا يشمته إذا كان قد شمته ثلاثا، لأن الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات. ثم أخذ في الكلام على التعزية فقال: وتعزية المسلم المصاب بالميت سنة قبل الدفن وبعده حتى الصغير والصديق للميت والجار ومن شق ثوبه فلا يترك حقا لباطل فيقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويقول المعزي: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، وإن نهاه فحسن ويجوز البكاء عليه أي على الميت، ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر. وسن للمصاب أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجبرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها. ويصلي ركعتين وليصبر. وحرم ندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت و حرم نياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة و حرم شق ثوب و حرم لطم خد ونحوه كالصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه. وفي الفصول: يحرم النحيب وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تبارك وتعالى. ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد، ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير. ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٣٨/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٤٠/١

"رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٤

فائدة. لو قال: سلام. لمن يجبه. قال الشيخ عبد القادر قدس سره: ولو قال الراد: وعليك، وعليكم، فقط، وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء. وكذا قال الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزئ وكذا قال سيدي عبد القادر. قال: ويكره الانحناء في السلام. انتهى. وتشميت العاطس بالشين إذا حمد فرض كفاية كرد السلام فيقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، فإن لم يحمد كره تشميته، فإن نسى لم يذكره. ويرد عليه العاطس وجوبا فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، نص عليه. أو: يغفر الله لكم. ويقول للصبي إذا عطس: بورك فيك وجبرك الله. ويجب التشميت ثلاث مرات، وفي الرابعة يدعو له ولا يشمته إذا كان قد شمته ثلاثا، لأن الاعتبار بالتشميت لا بعدد العطسات. ثم أخذ في الكلام على التعزية فقال: وتعزية المسلم المصاب بالميت سنة قبل الدفن وبعده حتى الصغير والصديق للميت والجار ومن شق ثوبه فلا يترك حقا لباطل فيقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويقول المعزي: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، وإن نهاه فحسن ويجوز البكاء عليه أي على الميت، ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر. وسن للمصاب أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجبرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها. ويصلي ركعتين وليصبر. وحرم ندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت و حرم نياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة و حرم شق ثوب و حرم لطم خد ونحوه كالصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه. وفي الفصول: يحرم النحيب وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تبارك وتعالى. ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد، ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير. ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٤." (١)

"من قبر بالبناء للمفعول أي دفن من فاتته أي الصلاة عليه قبله أي الدفن إلى شهر من دفنه قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان وقال أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صل على أم سعد بن عبادة بعد شهر ولا تضر زيادة يسيرة على شهر قال القاضي كاليوم واليومين انتهى وإن شك في بقاء المدة صلى حتى يعلم انتهاءها وتحرم صلاة على قبر بعدها أي الزيادة اليسيرة نصا لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك ولم يصل على قبره

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٤١

صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهى عنه وعلم مما تقدم أن من صلى على ميت لا يصلي على قبره ويكون الميت إذا صلى على قبره كإمام فيجعله بينه وبين القبلة كما **قبل الدفن** وإن وجد بعض ميت تحقيقا بأن تحقق الموت وكان الميت لم يصل عليه وهو غير شعر وسن وظفر فحكمه ككله أي كل الميت لو وجد فيغسل ويكفن ويصلى عله وجوبا لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان قاله أحمد وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده وقال الشافعي ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة ولأنه بعض من ميت فثبت له حكم الجملة فإن كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوبا وصلى عليه ندبا كما يأتي وإن كان ما وجد شعرا أو ظفرا أو سنا فلا لأنه في حكم المنفصل حال الحياة وينوي بها أي الصلاة على ما وجد ذلك البعض الموجود فقط لأنه الحاضر وكذا إن وجد الباقي من الميت فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بجنبه أي القبر قال في المغنى أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف ميت وتكره لمن صلى على جنازة إعادة الصلاة عليها مرة ثانية قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه بأن يكون غير شعر وسن وظفر صلى على جملته سوى ما وجد فتسن الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه كما تقدم كاستحباب صلاة من فاتته صلاة جنازة مع من صلى عليها أولا فعله أنس وعلي وغيرهما

(١) ".

"قول مدخله أي الميت القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله لحديث ابن عمر مرفوعا إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه أحمد وان قرأ ﴿ منها خلقناكم ﴾ أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده فلا بأس وسن أن يلحده على شقه الأيمن لأنه يشبه النائم وهذه سنة النوم وويسن أن يجعل تحت رأسه لبنة فان لم توجد فحجر فان لم يوجد فقليل من تراب لأنه يشبه المخدة للنائم ولئلا يميل رأسه ولا يجعل آجرة لأنه مما مسته النار ويزال الكفن عن خده ويلصق بالأرض لأنه أبلغ في الأستكانة قال عمر إذا أنامت فأفضوا بخدي إلى الأرض وتكره مخدة تجعل تحت الرأس نصا لأنه غير لائق بالحال ولم ينقل عن السلف وتكره مضربة وقطيفة تحته أي الميت روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء ذكره الترمذي وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا والقطيفة

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٦٥

التي وضعت تحته صلى الله عليه وسلم انما وضعها شقران ولم يكن عن اتفاق من الصحابة أو أي ويكره أن يجعل فيه أي القبر حديد ونحوه ولو أن الأرض رخوة تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب لأن آلته ويجب أن يستقبل به أي الميت القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف وينبغي أن يدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه ثم يطين فوقه لئلا ينتخل عليه التراب ويسن حثو التراب عليه أي الميت ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب لحديث أبي هريرة قال فيه فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض ويوضع فوقه جبال من تراب أو يبنى عليه بناء لأنه ليس بدفن وسن تلقينه أي الميت **بعد الدفن** عند القبر لحديث أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يستوي

(١) ".

"قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن نكيرا ومنكرا يقولان ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته قال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء رواه ابو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وظاهره لا فرق بين الصغير وغيره بناء على نزول الملكين إليه ورجحه في الاقناع وصححه الشيخ تقي الدين وخصه بعضهم بالمكلف وسن الدعاء له أي الميت **بعد الدفن** عند القبر نصا فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود وفعله أحمد جالسا واستحب الأصحاب وقوفه وسن رشه أي القبر بماء بعد وضع الحصباء عليه لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه الحصباء رواه الشافعي ولئلا يذهب ترابه والحصباء صغار الحصي ويسن رفعه أي القبر عن الارض قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٧٣/١

صاحبه وروى الشافعي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر وكره رفعه فرقه أي الشبر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا لقول القاسم بن محمد في صفة قبول النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة وكره زيادة ترابه أي القبر نصا لحديث جابر مرفوعا نهى أن يبني على القبر أو يزاد عليه رواه أبو داود والنسائي قال في الفصول إلا أن يحتاج إليه وكره تزويقه أي القبر وتخليقه أي طلية بالطين ونحوه كدهنه رلأنه بدعة وغير لائق بالحال وكره تحصيصه واتكاء عليه ومبيت عنده وحديث في أمر الدنيا وتبسم عنده وضحك أشد كراهة من تبسم وكتابة على القبر وجلوس عليه ووطء عليه ولو بلا نعل قال

". (١)

"دافنه بنقله لتفريغ ملكه والأولى له تركه أي الميت لئلا ينتهك حرمته ويباح نبش قبر حربي لمصلحة لأن موضع مسجد عليه الصلاة والسلام كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا أو لمال فيه أي قبر الحربي لحديث هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه عصنا من ذهب إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاخرجوا الغصن ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة كأن دفن في ملك غيره بلا اذنه بأن كفن بغصب نبش وأخذ مع بقائه ليرد إلى مالكه ان تعذر غرمه من تركته وإلا لم ينبش لهتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها أو كان الميت بلغ مال غيره بلا اذنه ويبقى كالذهب ونحوه وطلبه ربه وتعذر غرمه من تركته أو غيرها للحيلولة نبش وشق جوفه ودفع المال لربه تخليصا للميت من أثمه فإن كان بلعه باذن مالكه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينبش أو وقع ولو كان وقوعه بفعل ربه في القبر ما أي شيء له قيمة عرفا وان قلت نبش وأخذ لما روى أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول أنا أقر بكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش ولا ينبش أن بلغ الميت مال نفسه ولم يبل الميت لأنه استهلاك لماله في حياته أشبه اتلافه فإن بلي الميت وبقي المال أخذه الورثة إلا مع دين على بالغ مال نفسه فينبش ويشق جوفه ويوفي مبادرة إلى تبرئة ذمته ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن تداركا للواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تفسخه أو دفن بلا صلاة عليه فيخرج ويصلي عليه ثم يرد إلى مضجعه نصا ما لم يخش تفسخه لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ولذلك لو صلى عليه قبل الدفن من وراء

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٧٤

حائل لم تصح أو دفن بلا كفن فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب كما لو دفن بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه رواه سعيد عن معاذ بن جبل وان كان كفن بحرير فوجهان وفي الانصاف الأولى عدم نبشه أو دفن إلى غير القبلة فينبش ويوجه إلى القبلة تداركا للواجب ويجوز نبش

". (١)

"باب التعزية والبكاء على الميت

مسألة: عند الشافعي وأحمد وقت التعزية من حين يموت الميت إلى أن يدفن، **وبعد الدفن** عقيبه. وعند أبي حنيفة والثوري لا يعزى **بعد الدفن** بل قبله.

مسألة: عند الشافعي وأحمد يكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يبكى عليه. وعند مالك أنه لا يكره ذلك، إلا أن يكون لبول أو غائط.

* * * ". (٢)

"وقال الشيخ لما نهى الله نبيه عن الصلاة على المنافقين كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه **قبل الدفن** ويقام على قبره بعده. ودلت الآية أيضا على أن الصلاة على المسلمين من أكبر القربات وأفضل الطاعات ورتب الشارع عليها الجزاء الجزيل كما في الصحاح وغيرها. ودلت الآية على أن الصلاة عليه كان: عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسلمين وأمرا متقررا عند المسلمين واستمروا عليه. وفرض كفاية.

قال الشيخ: وفروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط الإثم عن الباقين ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا وذكره ابن عقيل محل وفاق. وتسقط بثلاثة اتفاقا فجاء أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على عمير بن أبي طلحة في منزلهم وأبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة.

(وعن مالك) بن هبيرة بن خالد السكوني ويقال: الكندي مات في زمن مروان قال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ما من ميت يموت) وفي لفظ "ما من مؤمن يموت "فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له) وفي رواية كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جرأهم ثلاثة أجزاء أي فرقهم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٧٨

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ١/٢٥٦

جعل

القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف ثم

قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من صلى عليه ثلاثة صفوف

فقد أوجبت" ولأبي داود "وجبت له الجنة" (رواه الخمسة)." [١]

"أو أكثر وهذا مذهب جماهير العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، اهـ.

والشرط الثالث طهارته من الحدث والنجس مع القدرة اتفاقا لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة كالحي وكباقي الشروط وإن خاف فوت الجنازة. وقال أبو حنيفة يجوز إن خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين واختاره الشيخ. وإن عجز عن طهارة الميت يمم ويصلي عليه.
والرابع والخامس الاستقبال والسترة كمكتوبة والسادس حضور الميت بين يديه قبل الدفن. وصرح به جماعة في المسبوق اتفاقا ولأنه لا صلاة بدون الميت سوى ما يأتي في الصلاة على الغائب. فلا تصح على جنازة محمولة. ولا من وراء جدار. ولا من وراء خشب كتابوت اتفاقا. بخلاف السترة من غير ذلك.
ويشترط تكفينه فلا تصح قبل أن تغسل أو ييمم لعدم ويكفن ويسن دنوه منها وقال المجد وغيره قربه من الإمام مقصود لأنه يسن الدنو منها ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته وهو مذهب الشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك وقول جمهور العلماء وإن خشي رفعها تابع التكبير وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقول عائشة لا قضاء عليك والأولى قضاؤها اتفاقا ويدخل المسبوق بين التكبيرتين كالحاضر إجماعا.." [٢]

"وقال المجد يصلي تبعا وإلا فلا إجماعا. وقال تستحب إعادتها تبعا مع الغير ولا تستحب ابتداء. وقال الشيخ لا تعاد الصلاة عليها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره فيعيد معه. أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم. وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصلي عليه صلي على القبر. وذكر ابن القيم أن الأحاديث إنما تدل على هذا.
وحدد بعض أهل العلم الصلاة عليه بعد الدفن إلى شهر قال أحمد إذ هو أكثر ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم –. وحده الشافعي بما إذا لم يبل الميت ومنع منه مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائبا وقال ابن القيم: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على القبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٤٩

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٦٣

يوقت في ذلك وقتا.

وقال ابن عقيل يجوز مطلقا لقيام الدليل على الجواز. وما وقع من الشهر فاتفاق ويؤيده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين" رواه البخاري وغيره وفي السنن وغيرها أنه – صلى الله عليه وسلم – "صلى على قبر بعد شهرين" والحق أنه لم يرد توقيت ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء له وهو جائز في كل وقت. قال ابن القيم والعظام تبقى مدة طويلة ولا تأثير لتمزق اللحوم.

(ولهما عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه) سنة تسع في رجب (وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) ولهما عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال "توفي." (١)

"التجهيز. وفعلها بر وطاعة وإكرام للميت. ويكره أخذ الأجرة على ذلك ويسقط بفعل كافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية اتفاقا.

قال تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾ وعاء ومعنى الكفت الضم والجمع ﴿أحياء وأمواتا﴾ تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم أمواتا في بطنها أي تحوزهم إذ يدفنون فيها.

(وقال: ثم أماته فأقبره) أي جعل له قبرا يوارى فيه. ولم يجعله ملقى للسباع والطيور. أو أقبره أي ستره الله بحيث يقبر وجعله ذا قبر يدفن وهذه مكرمة لبني آدم على سائر الحيوانات.

(وقال: ولا تقم على قبره) أي لا تقف عليه ولا تول دفنه. وقال أكثر المفسرين لا تقم على قبره بالدعاء والاستغفار بعد الفراغ من دفنه وذلك أنه كان عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسلمين وتقدم أصل القصة. قال شيخ الإسلام لما نهى نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن القيام على قبور المنافقين كان دليل الخطاب أن المؤمنين يقام على قبورهم **بعد الدفن** واستحبه هو وغيره من أهل العلم وفعله علي وغيره ويأتي.

(وقال ابن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها) فيضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه." (٢)

"ولدها أو من يعز عليها وللطبراني "من عزى مصابا كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم بهما الدنيا" والأحاديث في التعزية مستفيضة وهي سنة متبعة وفي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – لما

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٦٥/٢

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٧٣/٢

أرسلت إليه إحدى بناته تخبره أن صبيا لها في الموت قال "أخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب".

وتسن لصغير لعموم الأخبار وصديق للميت وجار ونحوهما. وسواء **قبل الدفن** أو بعده من حين الموت. والأولى بعده لاشتغال أهل الميت بتجهيزه إلا أن يرى منهم جزعا. ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه. قال في الإنصاف وغيره فعله السلف وظاهر الأخبار تستحب مطلقا. وقال بعضهم ما لم ينس المصيبة ويرد معزى بقوله استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك. ونحوه لا تعيين في ذلك. وإن جائته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا.

(وعن أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكعبي الحب بن الحب. زارت أم زيد أهلها فأغار عليهم خيل لبني القين فاحتملوه فباعوه بعكاظ. فاشتراه حكيم لخديجة فوهبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتى أبوه فخيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختار زيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ابني. وطابت نفس أبيه به وأنزل الله (ادعوهم لآبائهم) استشهد زيد بمؤتة. وأسامة سنة أربع وخمسين.." (١)

"* مكان الصلاة على الجنائز:

السنة أن يصلى على الجنائز في مكان معد للصلاة على الجنائز وهو الأفضل، ويجوز أن يصلى عليها في المسجد أحيانا، ومن فاتته الصلاة عليها في أحدهما فالأفضل أن يصلي عليها **بعد الدفن**، ومن دفن ولم يصل عليه صلي عليه في قبره.

* إذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه ولم تصل عليه فلك أن تصلي على قبره.." (٢)

"* صفة دفن الميت:

يجب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه، فإذا بلغ أسفل القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا بقدر الميت يوضع فيه الميت يسمى (اللحد)، وهو أفضل من الشق، ويقول مدخله: ((باسم الله، وعلى سنة رسول الله- وفي رواية- وعلى ملة رسول الله)). أخرجه أبو داود والترمذي (١).

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ثم ينصب اللبن عليه نصبا، ويشرك بينها بالطين، ثم يدفن

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١١٩/٢

(٢) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٢٠/١

بالتراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما.

* يحرم البناء على القبر وتجصيصه والوطء عليه، والصلاة عنده، واتخاذه مسجدا والسرج عليه، ونثر الورود عليه، والطواف به، والكتابة عليه، واتخاذه عيدا.

* لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد بني قبل الدفن سوي القبر، أو نبش إن كان جديدا ودفن في المقبرة، وإن بني المسجد على القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

* السنة أن يعمق القبر تعميقا يمنع خروج الريح منه وحفر السباع له، وأن يكون في أسفله لحدا كما سبق وهو الأفضل، أو الشق: وهو أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت، ثم ينصب عليه اللبن، ثم يدفن.

* السنة دفن الميت نهارا، ويجوز الدفن ليلا.

* لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، ويقدم في اللحد الأفضل منهم، ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت.

* يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، أو قبر في مقابر الكفار ونحو ذلك، فالقبور دار الأموات ومنازلهم ومحل تزاورهم وهم قد سبقوا إليها فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت.

* يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله، ويسن أن يدخل الميت في قبره من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلا في القبر، ويجوز إدخال الميت القبر من أي جهة، ويحرم كسر عظم الميت.

* لا يجوز للنساء اتباع الجنائز؛ لما عندهن من الضعف والرقة والجزع وعدم تحمل المصائب فيخرج منهن أقوال وأفعال محرمة تنافي الصبر الواجب.

* يسن لولي الميت أن يعلم قبره بحجر ونحوه؛ ليدفن إليه من يموت من أهله، ويعرف بها قبر ميته.

* من مات في البحر، وخشي تغيره غسل، وكفن، وصلي عليه، وأرسب في الماء.

* العضو المقطوع من المسلم الحي بأي سبب لا يجوز إحراقه، ولا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في المقبرة.

* يستحب للمسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به، ومن جلس فلا حرج عليه.

* يسن الجلوس إذا وضعت الجنازة وأثناء الدفن، وتذكير الحاضرين أحيانا بالموت وما بعده.

* يسن بعد دفن الميت أن يقف من حضر على القبر ويدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بالاستغفار له، ولا يلقنه؛ لأن التلقين عند الوفاة قبل الموت.

* يشرع للمسلم أن يتولى مواراة قريبه المشرك كأبيه أو أمه ونحوهما، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يشرع لأقارب المشرك من المسلمين أن يتبعوا جنازته.

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٣)، صحيح سنن أبي داود رقم (٢٧٥٢). وأخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦)، صحيح سنن الترمذي رقم (٨٣٦).." [١]

"٦ - التعزية

* تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، فيقال لمصاب بميت مسلم: ((إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب)). متفق عليه (١).

ويدعو للميت والمصاب بقوله: ((اللهم اغفر لأبي فلان، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه)). أخرجه مسلم (٢).

* تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الصبر والرضا في حدود الشرع، ويدعو للميت والمصاب.

* تجوز التعزية في كل مكان: في المقبرة، والسوق، والمصلى، والمسجد، والبيت، ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان فيقصدهم من أراد التعزية، ويعزيهم ثم ينصرف.

* لا يجوز لأهل الميت تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلا؛ لما فيه من التسخط على قضاء الله وقدره.

* تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين.

* يسن أن يصنع لأهل الميت طعام ويبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه.

* يجوز البكاء على الميت إن لم يكن معه ندب أو نياحة، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه، والميت يعذب- أي يتألم ويتكدر- في قبره إذا نيح عليه بوصية منه.

١ - عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم،

---

(١) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١/ ٢٢٤

ثم أتاهم فقال: ((لا تبكوا على أخي بعد اليوم))، ثم قال: ((ادعوا لي بني أخي)) فجيء بنا كأنا أفرخ فقال: ((ادعوا لي الحلاق)) فأمره فحلق رؤوسنا. أخرجه أبو داود والنسائي (٣).

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)). متفق عليه (٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤١٩٢)، وهذا لفظه، صحيح سنن أبي داود رقم (٣٥٣٢). وأخرجه النسائي برقم (٥٢٢٧)، صحيح سنن النسائي رقم (٤٨٢٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٧).." [١]

"أنها لا تشيع الجنازة.

عن عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. أخرجه مسلم (١).

- أحوال الصلاة على الميت:

للصلاة على الميت ست حالات:

١ - الصلاة على الميت في مصلى الجنائز.

٢ - الصلاة عليه في المسجد.

٣ - الصلاة عليه **قبل الدفن** في المقبرة.

٤ - الصلاة عليه **بعد الدفن** في المقبرة.

٥ - الصلاة عليه في القبر بعد مدة.

٦ - الصلاة على الغائب.

- صفة الصلاة على الميت:

١ - يتوضأ من أراد الصلاة على الميت، ويستقبل القبلة، ويجعل الإمام الجنازة بينه وبين القبلة.

---

(١) الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١/٢٢٥

٢ – السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل الميت، وعند وسط المرأة، ويكبر على الميت أربعا، وأحيانا خمسا، أو ستا، أو سبعا، أو تسعا، خاصة إذا كان من أهل العلم والفضل، ومن له قدم صدق في الإسلام.

يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إحياء للسنة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٧٣).." [(١)]

"– حكم من فاتته صلاة الجنازة:

١ – من فاتته صلاة الجنازة في المصلى أو المسجد فالأفضل أن يصلي عليها **قبل الدفن** حيثما أدركها في المقبرة أو خارجها.

٢ – إذا مات الميت وأنت أهل للصلاة، ومخاطب بالصلاة عليه، ولم تصل عليه، فلك أن تصلي على قبره.

٣ – من دفن قبل أن يصلى عليه، أو صلى عليه بعض الناس دون بعض، أو كان الإنسان غائبا أو معذورا فحضر **بعد الدفن**، والميت عزيز عليه، فهؤلاء يصلون على هذا الميت في قبره ولو بعد مدة.

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا». قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه. متفق عليه (١).

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود، رجلا أو امرأة، كان يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان». قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني». فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه. متفق عليه (٢).

– حكم السفر للصلاة على الميت:

يجوز السفر من أجل الصلاة على الميت احتسابا وطلبا للأجر؛ لأن ذلك من

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢/٧٥٨

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢١) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٥٦).." [1]

"٧ - دفن الميت

- ما يفعله من يتبع الجنازة:

يستحب لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع على الأرض.

ولو تقدم الجنازة فله أن يجلس قبل أن تنتهي إليه.

أما حال الدفن، **وبعد الدفن**، فالسنة القيام للدعاء للميت والتعزية، وله أن يجلس إن شاء حتى يدفن الميت.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل». أخرجه أبو داود (١).

- حكم حفر القبر:

حفر القبر من فروض الكفايات، وأولى الناس بذلك أقاربه، ويجوز لغيرهم فعل ذلك بأجرة أو بغير أجرة.

- حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض كفاية، فتجب مواراة الآدمي مسلما كان أو كافرا، لكن المسلم يدفن حسب السنة، والكافر يوارى بالتراب في حفرة.

١ - عن أبي طلحة رضي الله عنه أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث. متفق

---

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١).." [2]

"فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». متفق عليه (١).

- حكم دفن الميت في المسجد:

١ - السنة دفن المسلم في المقبرة، ويحرم دفن الميت في المسجد، وإذا دفن المسلم في المسجد فإنه ينبش ويدفن في المقبرة.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٧٦١/٢

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٧٦٩/٢

٢ - يحرم على المسلم أن يصلي في مسجد فيه قبر، فإن صلى فالصلاة صحيحة مع الإثم، ويجب على المسلم أن لا يصلي في مسجد فيه قبر؛ حماية لمقام التوحيد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه مسلم (٢).

- حكم بناء المسجد على القبر:

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد، وإذا حصل ذلك: فإن كان المسجد بني قبل الدفن سوي القبر، أو نبش إن كان جديدا، ودفن في المقبرة، وإن بني المسجد على القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر.

وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. متفق عليه (٣).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٣٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) ، واللفظ له.." [(١)]

"٨ - التعزية

- التعزية: هي ترغيب أهل الميت بالصبر احتسابا للأجر، والدعاء للميت والمصاب.

- حكم التعزية:

١ - يسن للمسلم تعزية أهل الميت بما يسليهم، ويكف من حزنهم بذكر الآيات والأحاديث التي تحملهم على الصبر والرضا بما قدر الله، واحتساب الأجر.

٢ - تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين، ويدعو لهم بالهداية، ويرغبهم في الإسلام.

- مكان التعزية:

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢/٧٨١

١ – تسن تعزية أهل الميت وأقاربه في أي مكان:

في المصلى، والمسجد، والمقبرة، والبيت، والسوق.

٢ – يجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان فيقصدهم من أراد التعزية، ثم يعزيهم وينصرف.

– وقت التعزية:

تسن تعزية أهل الميت قبل الدفن أو بعده.

والتعزية ليس لها حد ولا أيام محدودة، فمتى علم بالميت، ورأى الفائدة في التعزية أتى بها.." (١)

"– حكم بناء المسجد على القبر:

لا يجوز بناء مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد بني قبل الدفن سوي القبر، أو نبش إن كان جديدا ودفن في المقبرة، وإ ن بني المسجد على القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، وكل مسجد بني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل.

– السنة أن يعمق القبر تعميقا يمنع خروج الريح منه، وحفر السباع له، وأن يكون في أسفله لحدا كما سبق وهو الأفضل، أو الشق: وهو أن يحفر في قاع القبر حفرة في الوسط، يوضع فيها الميت، ثم ينصب عليه اللبن، ثم يدفن.

– السنة دفن الميت نهارا، ويجوز الدفن ليلا.

– صفة دفن الأموات:

لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى، وقلة من يدفنهم، ويقدم في اللحد الأفضل منهم، ولا يشرع لأحد أن يحفر قبره قبل أن يموت، ولا أن يعد كفنه.

– حكم نقل الميت من قبره:

يجوز نقل الميت من قبره إلى قبر آخر إن كان هناك مصلحة للميت كأن يغمر قبره الماء، ويجب نقله إذا دفن في مسجد أو قبر في مقابر الكفار ونحو ذلك، فالقبور دار الأموات ومنازلهم، ومحل زيارتهم، وهم قد سبقوا إليها، فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لمصلحة الميت.

– من يتولى إنزال الميت:

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٢/٧٨٤

يتولى إنزال الميت في قبره الرجال دون النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله، ويتولى إنزال المرأة من لم يجامع أهله في تلك الليلة، ويسن أن يدخل الميت." [١]

"٦ - التعزية

- وقت التعزية:

تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، فيقال لمصاب بميت مسلم: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب». متفق عليه (١).

- حكم التعزية:

تسن تعزية أهل الميت ولا حد لها، ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم في حدود الشرع، ويحملهم على الصبر والرضا، ويدعو للميت والمصاب.

- مكان التعزية:

تجوز التعزية في كل مكان: في المقبرة، والسوق، والمصلى، والمسجد، والبيت، ويجوز أن يجتمع أهل الميت في بيت أو مكان فيقصدهم من أراد التعزية، ويعزيهم ثم ينصرف.

- لا يجوز لأهل الميت تخصيص لباس معين للتعزية كالأسود مثلا؛ لما فيه من التسخط على قضاء الله وقدره.

- حكم تعزية الكفار:

تجوز تعزية الكفار من غير دعاء لميتهم إن كانوا ممن لا يظهر العداء للإسلام والمسلمين.

- يسن أن يصنع لأهل الميت طعام ويبعث به إليهم، ويكره لأهل الميت صنع طعام للناس واجتماعهم عليه إلا لحاجة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٢٣).." [٢]

"فإن قيل: قد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قمت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة، فقال لي: حدثني مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقيام. ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٥٧٧

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٥٨٠

الخبر؟

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد هو الأعور - عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قالا جميعا: «ما رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» .

فهذا عمله - عليه السلام - المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه - عليه السلام - حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب

وممن كان يجلس: ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب.

[مسألة الإسراع بالجنازة]

592- مسألة: ويجب الإسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة؟

أما وجوب الإسراع، فلما رويناه من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب: أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم» . وهو عمل الصحابة، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسماعيل ابن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن «أبي بكرة قال: لقد." (١)

"واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي.

فقال أبو حنيفة والشافعي: يشق بطنها لإخراج الجنين.

وقال أحمد: لا تشق بطنها ويسطو القوابل عليه فيخرجنه.

وعن مالك روايتان كالمذهبين.

قلت: والذي أرى أنه ما لم يتأت للقوابل إخراجه بالسطو، فإن بطنها يشق ويخرج الولد.

اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت.

واختلفوا في وقتها.

فقال أبو حنيفة: هي قبل الدفن، ولا تسن بعده.

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٣٨١

وقال الشافعي وأحمد: تسن قبله وبعده.

فأما الجلوس للتعزية، فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصا في ذلك.

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده.

فقال الشافعي: يجوز قبل الموت ويكره بعده.

وقال الباقون: لا يكره قبل الموت ولا بعده.." (١)

"قال الجوهري: وإنما أعرب على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام، لأنه معرفة مؤنث يجري مجرى القبيلة، ولم يجعل كالحي.

وأما النصراني: فجمع: نصران [ونصرانية] (١) مثل الندامى جمع ندمان، وندمانة، ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب لأنهم قالوا: رجل نصراني وامرأة نصرانية (٢).

خامسها: "اتخذ" افتعل من تخذ وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتخذت دارا. وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث ومنه قوله -تعالى-: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا (١٢٥)﴾ (٣).

سادسها: في الحديث دليل على امتناع اتخاذ قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسجدا، فلا يجوز أن يصلى على قبره بعد دفنه، لأنه لم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف (٤).

---

(١) في ن ب د (ونصرانه).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٧٧).

(٣) سورة النساء: آية ١٢٥.

(٤) قال الصنعاني -رحمه الله عليه- في حاشيته (٣/ ٢٦٢): قوله: "بعدم صلاة المسلمين على قبره"، أقول: قد صلى عليه المسلمون صلاة الجنازة وهو في منزله، والصلاة **بعد الدفن** فيمن قد صلى عليه ليست بواجبة فما تركها دليل على شيء، سيما وقد كان دفنه في منزله وعند زوجه فاحترموا الدخول لذلك وما تركوا واجبا، والذي يظهر -والله أعلم- أن الصلاة على القبر أي صلاة الجنازة لا يدخل القبر بها تحت مسمى اتخاذه مسجدا =." (٢)

---

(١)<اختلاف الأئمة العلماء ابن هبيرة ١/١٨٩

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٤/٥١٢

"وغير من البقاع من غير منع (١).

[ثامنها] (٢): لا خلاف في أن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل وكفن واختلف في الصلاة عليه على قولين:

أحدهما: أنه لم يصل عليه أحد أصلا، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا فيدعون وينصرفون.

واختلف هؤلاء في علة ذلك على قولين:

أحدهما: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه كالشهيد وهذا ينكسر بغسله.

ثانيهما: أنه لم يكن هناك إمام وهو غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة الصديق كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس **قبل الدفن**.

وأصحهما وهو قول الجمهور: أنهم صلوا عليه أفرادا فكان يدخل قوم يصلون فرادى، ثم يخرجون ثم يدخل قوم آخر فيصلون كذلك، ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد (٣)، ليأخذ كل واحد نصيبه من بركة الصلاة، وإنما أخروا دفنه -عليه الصلاة والسلام- من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة.

---

(١) انظر التعليق السابق، والتعليق ت (٤) ص ٥١١.

(٢) في ن ب د (فائدة).

(٣) ابن هشام (٤/ ٢٧١)، ودلائل النبوة (٧/ ٢٥٠).." [(١)]

"*والتعزية سنة **قبل الدفن** عند أبي حنيفة ١.

وقال الثلاثة: قبله وبعده إلى ثلاثة أيام ٢.

وقال الثوري: لا تعزية ٣.

*والجلوس للتعزية مكروه عند الثلاثة ٤.

وقال أبو حنيفة: لا كراهة ٥.

*والنداء/ ٦ للإعلام بموته لا بأس به ٧ عند أبي حنيفة والشافعي ٨.

وقال مالك: هو مندوب ٩.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٤/٥١٦

وقال أحمد: مكروه ١٠.

*ولا يبنى القبر ١١ ولا يجصص عند الثلاثة ١٢.

---

١ وهي عنده إلى ثلاثة أيام.

بدر المتقي (١/١٨٧) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٤) .

٢ أسهل المدارك (١/٣٦٤) ، أسنى المطالب (١/٣٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٨) .

٣ أي **بعد الدفن**، قال: لأنه خاتمة أمره.

وانظر: حلية العلماء (٢/٣٠٧) ، المجموع (٥/٣٠٧) ، المغني (٢/٥٤٣) ، نيل الأوطار (٤/٩٥) .

٤ شرح منح الجليل (١/٣٠٠) ، المهذب (١/١٣٩) ، الكافي لابن قدامة (١/٢٧٣) .

٥ انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٧) ، الفتاوى الهندية (١/١٦٧) .

٦ نهاية لـ (٢٢) من (س) .

(به) أسقطت من الأصل.

٨ بدائع الصنائع (١/٢٩٩) ، مغني المحتاج (١/٣٥٧) .

٩ بلغة السالك (١/٢٠٢) ، جواهر الإكليل (١/٢٢٢) .

١٠ المغني (٢/٥٧٠) .

١١ (القبر) أسقطت من (س) .

١٢ الفواكه الدواني (١/٣٧٢) ، المهذب (١/١٣٨) ، الكافي لابن قدامة (١/٢٧٠) .." [١]

"١٩٠٦- قال البخاري: ١ "ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله".

- وقال إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه خشب.

١٩٠٧- وذكر الترمذي: ٢ "عن ابن عباس، أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء".

١٩٠٨- وللبيهقي ٣ - بإسناد حسن-: "أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن**: أول سورة البقرة وخاتمتها".

١٩٠٩- وعن عثمان قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال:

---

(١) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة المحلي، حسين بن محمد ص/١٨٣

استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، ٤ فإنه الآن يسأل".

---

١ ذكره البخاري تعليقا، في كتاب الجنائز (٣/٢٢٢) ، وعبد الرحمن هو: ابن أبي بكر الصديق، كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا، كذا في الفتح.

٢ ذكره الترمذي تعليقا، وبصيغة التمريض حيث قال: وقد روي عن ابن عباس، وذلك في كتاب الجنائز (٣/٣٦٦) ، علما بأن الترمذي روى بسنده وصححه عن ابن عباس، قال: جعل في قبر النبي ؟ قطيفة حمراء (٣/٣٦٥) ، والحديث رواه أيضا النسائي في باب وضع الثوب في اللحد، ورواه مسلم وابن حبان.

٣ السنن الكبرى (٤/٥٦) ، وسيأتي برقم (١٩٢٥) بنحوه.

٤ في المخطوطة: (استغفروا لصاحبكم، واسألوا له التثبيت) .." [1]

"[فصل

"وتجب الصلاة كفاية على المؤمن ومجهول شهدت قرينه بالإسلامه فإن التبس بكافر فعليهما وإن كثر الكافر بنية مشروطة وتصح فرادى والأولى بالإمامة الإمام وواليه ثم الأقرب الصالح من العصبة وتعاد إن لم يأذن الأولى.

وفروضها النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم وندب بعد الأولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت بحسب حاله والمخافتة وتقديم الابن للأب وتكفي صلاة على جنائز وتجديد نية تشريك كل جنازة أتت خلالها فتكمل ستا لو أتت بعد تكبيرة وترفع الأولى أو تعزل بالنية ثم كذلك فإن زاد عمدا أو نقص مطلقا أعاد قبل الدفن لا بعده واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع.

وترتب الصفوف كما مر إلا أن الآخر أفضل ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة ويليه الأفضل فالأفضل"]

.

قوله: فصل: "وتجب الصلاة كفاية على المؤمن".

أقول: الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ثبوتا أوضح من شمس النهار فلم تترك الصلاة لا في أيام النبوة ولا في غيرها على فرد من أفراد أموات المسلمين إلا من عليه دين لا قضاء له وعلى الذي قتل نفسه مع أنه

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٢/٣٠٣

قال فيمن عليه دين: "صلوا على صاحبكم" [البخاري "٥٣٧١، ٦٧٣١، ٢٣٩٨،٦٧٦٣، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٦٧٤٥، مسلم "١٦١٩"، أحمد "٢/٢٩٠، ٤٥٣، ٢٨٧، ٤٥٦، ٤٦٤، ٣٥٦، ٥٢٧" النسائي "٤/٦٦"، الترمذي "١٠٧٠"، ابن ماجة "٢٤١٥"، أبو دأود "٢٩٥٥"] ، فعرف بهذا أنه ممن يصلى عليه وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لقصد الزجر عن أن يحصل التراخي في قضاء الديون وهكذا تركه للصلاة على قاتل نفسه فإنه للزجر عن أن يتسرع الناس في قتل أنفسهم فلا يلحق غيره من أهل المعاصي به فإنه من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله لعباده أحياء وأمواتا هم أحق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلاة بالمؤمنين من الحجر الواسع الرحمة وللتفضل الرباني وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ما عز والغامدية وقال الإمام أحمد بن حنبل إن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه قال النووي في شرح مسلم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا انتهى.

وأما الصلاة على الشهيد فقد أوضحنا الكلام فيها في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه.

وأما مجهول الحال كمن يوجد في فلاة يمر بها المسلم والكافر فلا يصلى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكر المصنف لأن الصلاة على الكافر حرام وإذا علم أحد." (١)

"بتسليم الجزية إليهم فذلك حكم خاص بالأحياء وأما الأموات فقد خرجوا عن العهد وصاروا إلي النار فكيف تكون حرمة مقبرة الكافر الذي هو من أهل النار بالاتفاق كمقبرة المسلم وإن كان الدليل دل على ذلك فما هو؟.

وأما ما ذكره تفريعا على هذه المسألة من لزوم الأجرة إلخ فهو مجرد رأي لا دليل عليه والأصل احترام مال المسلم فلا يؤخذ منها إلا بمسوغ شرعي وليس هذا بمسوغ شرعي بل قد اثم بما فعله وغاية ما يجب عليه إصلاح ما أفسده بحسب الإمكان.

قوله: "ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما".

أقول: أما الاقتعاد فلحديث أبي هريرة عند مسلم ["٩٧١"، وأحمد "٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤"، وأبي دأود "٣٢٢٨"، والنسائي "٢٠٤٤"، وابن ماجه "١٥٦٦" قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر".

وأخرج أحمد من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٢١٥

"لا تؤذ صاحب هذا القبر". قال ابن حجر وإسناده صحيح.

وأما وطء القبر فلما أخرجه مسلم "٩٧١"، وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر"، ولفظ الطبراني "أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم".

وأما قبر الحربي فلا حرمة له كما ذكر المصنف لما ثبت في كتب السير والحديث [البخاري "٤٢٨"، مسلم "٥٢٤/٩"، ابن ماجة "٧٤٢"، أبو دأود "٤٥٣"، النسائي "٧٠٢"، أحمد "٢١١/٣، ٢١٢"، الترمذي "٣٥٠"] : "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مسجده على مقبرة كانت للمشركين بعد أن نبش قبورهم" وهم وإن ماتوا قبل البعثة المحمدية فقد كانوا مخاطبين بإجابة من تقدم من الأنبياء عليهم السلام.

[فصل

وندبت التعزية لكل بما يليق به وهي بعد الدفن أفضل وتكرار الحضور مع أهل المسلم المسلمين] .

قوله: فصل: "وندب التعزية لكل بما يليق به".

أقول: يدل على ذلك حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة"، أخرجه ابن ماجه "١٦٠١"] ، وكل رجاله ثقات إلا قيسا ابا عمارة ففيه لين ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى مصابا فله مثل أجره" وأعل بتفرد علي بن عاصم بوصله وقد وثقه." [١]

"جماعة واثنى عليه كثير من الحفاظ وله شواهد تقويه وينبغي أن تكون التعزية بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين [البخاري "٥٦٥٥"، مسلم "٢٢٤/٦"] ، وغيرهما [أحمد "٢٠٤/٥، ٢٠٦"، النسائي "٢/٤، ٢٢"] ، من حديث أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول: "ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب" وهذا لا يقتصر على السبب بل كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك ولا وجه لقوله: "وهي بعد الدفن أفضل" بل بنبغي التعزية عند الموت أو عند حضور علاماته أو بعد الموت لأن التعزية هي التسلية.

وأما ما ذكره من تكرر الحضور مع أهل الميت فلم يرد في ذلك دليل يدل عليه بل أخرج أحمد ["٩٤/٨"، وابن ماجه "١٦١٢"] ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع إلي أهل الميت وصنعة الطعام

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٢٢٦

بعد دفنه من النياحة وإسناده صحيح ولكنه ورد في صنعة الطعام ما أخرجه أحمد ["٢٠٥/١"،وأبوا دأود "٣١٣٢"،والترمذي ٩٩٨"، وابن ماجه "١٦١٠"] ، عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعأما فقد أتاهم ما يشغلهم" وحسنه الترمذي وصححه ابن السكن وأخرجه أيضا أحمد ["٩٣/٨" وابن ماجه "١٦١١:"] ، والطبراني من حديث اسماء بنت عميس وهي أم عبد الله بن جعفر.." [١]

"[فصل

وتضمن بالتضمين والتفريط والتعدي في المدة والحفظ والاستعمال وإن زال لا ما ينقص بالانتفاع ويصح فيها مطلقا وعلى الراجع في المطلقة والمؤقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في الغرس والبناء ونحوهما الخياران وفي الزرع الثلاثة إن قصر وتأبد **بعد الدفن** والبذر للقبر حتى يندرس وللزرع حتى يحصد إن لم يقصر وتبطل بموت المستعير وتصير بشرط النفقة عليه إجارة ومؤقتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية والقول للمستعير في قيمة المضمونة وقدر المدة والمسافة بعد مضيهما وفي رد غير المضمونة وعينها وتلفها وأنا إعارة لا إجارة] .

قوله: "فصل: ويضمن بالتضمين".

أقول: قد قدمنا الكلام على هذا قريبا وفي الفصل الذس عقده المصنف لذلك في الإجارات وأما كونها تضمن بالتفريط فلما قدمنا من أن ذلك جناية وخيانة ومن جملته التعدي في المدة والحفظ والاستعمال فإن هذا كله تفريط وكان الاقتصار عليه يغني عن هذا الـتطويل وأما كونه لا يضمن ما ينقض بالانتفاع فلأن ذلك هو موضوع العارية فلو كان مضمونا لم يكن عارية وأما صحة الرجوع فيها فلكونها من باب التكرم والمسامحة وهي ملكه متى شاء استرجعها ولم يوجب فيها ولا في منافعها حقا لازما للغير.

قوله: "وعلى الراجع في المطلقة والمؤقتة قبل انقضاء الوقت" الخ.

أقول: إن كان المستعير مأذونا بالغرس والبناء ونحوهما فلا شك أن المعير قد غره بذلك وأوقعه في الغرم فله الخياران أو الخيارات وإن لم يأذن له بذلك بل أعاره عارية مطلقة أو ذكر له مطلق الانتفاع فلا ينصرف مثل ذلك إلى الغرس والبناء ونحوهما بل إلى الانتفاع بالشجر الموجودة ونحوهما في الأرض عند عاريتها وإن لم يكن فيها شجر ولا ينتفع بها إلا بالزرع كان الإذن المطلق منه متصرفا إلى الزرع إذ لا وجه يحمل عليه العارية ويوجد فيه مطلق الانتفاع في الأرض إلا بالزرع فيثبت للمستعير ما ذكره من الخيارات لأنه

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٢٢٧

مغرور من جهة المعير هكذا ينبغي أن يقال في هذا البحث وأما إطلاق إثبات الخيارات فيما لا يقتضيه الإذن بالانتفاع من غرس أو بناء أو حلية أو ما يشبه ذلك فغير سديد.

وأما قوله: "وتأبد **بعد الدفن**" فلا بد من تقييده بأن المالك أعارة لذلك وأذن له به فإنه بالإذن قد رضي لنفسه ببقاء ذلك القبر في ملكه إذ العرف العام أن الإذن يقتضي ذلك وأما لو أعاره للانتفاع فوقع منه الدفن فينقل الميت من المحل لأن الإذن المطلق لا ينصرف إليه.." (١)

"مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجه لها إن لم يشق ذلك وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة، ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها، وقال: المالكية هذا الوضع مندوب لا سنة، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار" وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب "الجنائز" عن ابن عمر مرفوعا، وروى مسلم عن أبي هريرة: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله"، ولا يقال له: قل، لئلا يقول: لا، فيساء به الظن، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها مخافة أن يضجر، إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها، فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا، ويستحب تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطبا للميت: يا فلان ابن فلانة، إن كان يعرفه، وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة؛ وخالف المالكية، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، ويندب غبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو، ويندب أن يوضع عند طيب. ويستحب أن يقرأ عند سورة ﴿يس﴾ لما ورد في الخبر "ما من مريض يقرأ عند ﴿يس﴾ إلا مات ريان، وأدخل قبره

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/٦٢٤

ريان، وحشر يوم القيامة ريان"، رواه أبو

---

(١) الحنفية قالوا: التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به، وظاهر الرواية يقتضي النهي عنه.
المالكية قالوا: التلقين **بعد الدفن** وحاله مكروه، وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر." [١]

"هل يجوز تكرار الصلاة على الميت

يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلي عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى أولا بدون جماعة أعيدت ندبا في جماعة ما لم تدفن، عند الحنفية؛ والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة، كما هو مذكور تحت الخط (١) .

هل يجوز الصلاة على الميت في المساجد

تكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة، عند الحنفية، والمالكية، أما الحنابلة؛ والشافعية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) .

مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٣) .

الإمام، ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة

(١) الشافعية قالوا: تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا، ولو **بعد الدفن**.
الحنابلة قالوا: يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا، ولو **بعد الدفن**، كما تقدم، ويكره التكرار لمن صلى أولا

(٢) الحنابلة قالوا: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخش تلويث المسجد، وغلا حرمت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٤٥٥

الصلاة عليه وحرم إدخاله.
الشافعية قالوا: يندب الصلاة على الميت في المسجد
(٣) الحنفية قالوا: الشهيد هو من قتل ظلما، سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق أو لص، ولو كان قتله بسبب غير مباشر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة، ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط، وهي: العقل، البلوغ، والإسلام والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض، والنفاس، وأن يموت عقب الإصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الإصابة إلى خيمته أو منزله حيا، ولا يمضي عليه وقت الصلاة، وأن يجب بقتله القصاص، وإن رفع القصاص لعارض، كصلح ونحوه، أما إذا وجب بقتله عوض مالي، كما إذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة، ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا." (١)

"اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به - كالحيشان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر، وإلا كان ذلك حراما، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة؛ والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها، ولم يسبق لأحد ملكها؛ والموقوفة: هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف، كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا، لما في ذلك من الضيق والتحجير على الناس، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن البناء مكروه مطلقا، سواء كانت الأرض مسبلة أو لا، والكراهة في المسبلة أشد؛ وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البنيان على القبور، وجعلها قصورا ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير من الأحياء، ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره.

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشي على القبور

يكره القعود والنور على القبر، ويحرم البول والغائط ونحوهما، كما تقدم في باب "قضاء الحاجة" وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ويكره المشي على القبور إلا لضرورة، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك، باتفاق؛ وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٧٩/١

نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها **قبل الدفن** وبعده تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٣) .

---

(١) الحنفية قالوا: القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما.

المالكية قالوا: الجلوس على المقابر جائز، وكذا النوم، أما التبول ونحوه فحرام

(٢) المالكية قالوا: يكره المشي على القبر إن كان مسنما والطريق دونه، وإلا جاز، كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد، ولو كان القبر مسنما

(٣) المالكية قالوا: يجوز نقل الميت **قبل الدفن** وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة: أولها: أن لا ينفجر حال نقله، ثانيها: أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له، ثالثها: أن." [١]

"نبش القبر

يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرص مالكها ببقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، وسواء كان كثيرا أو قليلا، ولو درهما، سواء تغير الميت أو لا، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

يكون نقله لمصلحة، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة، أو إلى مكان قريب من أهله، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل.

الحنفية قالوا: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى **قبل الدفن** عند أمن تغير رائحته، أما **بعد الدفن** فيحرم إخراجه ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٤٨٧

الشافعية قالوا: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن من تغيره، إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته، وإلا حرم، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضورة، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها.

الحنابلة قالوا: لابأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون النفل لغرض صحيح، كأن ينفل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون **قبل الدفن** أو بعده

(١) المالكية قالوا: إذا دقن مع الميت مال نسيانا، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن ينبش القبر ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثليا، كالدراهم والدنانير، وقيمته إن كان مقوما، كالثياب.

هذا إذا كان ملكا لغير الميت، أما إذا كان ملكا له فتتركه الورثة جبرا عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم نبش القبر؛ وأيضا إنما ينبش القبر لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإلا فلا ينبش، لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة." [١]

"دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١) ، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بالكفن، وإذا بلي الميت وصار ترابا في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك، باتفاق إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

التعزيه

التعزيه لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٤٨٨

أو المعزى غائبا، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزيه صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) ، والأولى أن تكون التعزيه **بعد الدفن**، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون **قبل الدفن** أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل في ذلك، فانظره تحت الخط (٤) . ويستحب أن تعم التعزيه جميع أقارب الميت نساء ورجالا، كبارا وصغارا؛ إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزى، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا

---

(١) الحنفية قالوا: يكره ذلك إلا عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد.

المالكية قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في أوقات، كأن تفتح المقبرة **بعد الدفن** فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد.

الشافعية، والحنابلة قالوا: يحرم ذلك إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو لحاجة، كمشقة على الأحياء

(٢) المالكية قالوا: إذا بلي الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه، والمشي عليه، وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز، لأنه بمجرد الدفن صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقي الميت أو فني

(٣) الحنفية قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: "غفر الله تعالى لميتك. وتجاوز عنه وتعمده برحمتك، ورزقتك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لله ما أخذ؛ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى" فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر

(٤) المالكية قالوا: الأولى أن يكون العزاء **بعد الدفن** مطلقا، وإن وجد منهم جزع شديد." [١]

"عباس في هذا مخالفا من الصحابة. قال الشارح: وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة. والحق ما قاله الأولون.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١/٤٨٩

قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليهم» . قال الشارح: الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم.

قوله – صلى الله عليه وسلم –: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» . قال الشارح: لأن القبور ليست بمحل للعبادة. وعند مسلم من حديث أبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» .

قوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» . قال الشارح: والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد. قال العلماء: إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه. وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روي أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وهو تقييد بلا دليل، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ: «المتخذين عليها المساجد» إن محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور **بعد الدفن**، لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه." (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد.

قال الشارح: وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال: إنها بأسانيد

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ١/٢٢٤

لا تثبت فستعرف الكلام عليها. إلى أن قال: وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد بعد

ثمان سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات. قال الطحاوي: إن معنى صلاته – صلى الله عليه وسلم – عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم **بعد الدفن** كانت **قبل الدفن** أولى. قال الشارح: وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضا لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي، كذا قال الحافظ. قال الشارح: وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصل، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلاته على الميت» وأيضا قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره – صلى الله عليه وسلم – ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام. فلو سلمنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم حال الواقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات." (١)

"من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه، وأنه قال: السنة أن يصلى على المرجوم.

وصح عن قتادة أنه قال: ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال " لا إله إلا الله "، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وعن أبي غالب: قلت لابي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيصلى عليه؟ قال: نعم.

لعله اضطجع مرة على فراش فقال " لا إله إلا الله " فغفر له.

وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: " لا إلا إلا الله " وصلى إلى القبلة.

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ١/٤٩٤

إنما هي شفاعة.

الصلاة على الكافر:

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر، لقول الله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله) وقال: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم.

وما كان استغفار إبراهيم لابيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه) .

وكذلك لا يصلى على أطفالهم لان لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما.

فإنه يصلى عليه.

الصلاة على القبر:

تجوز الصلاة على الميت **بعد الدفن** في أي وقت، ولو صلي عليه قبل دفنه، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين.

وعن زيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: " ألا آذنتموني (١) بها؟ " قالوا: يارسول الله، كنت قائلا (٢) صائما، فكرهنا أن

---

(١) آذنتموني: أي أعلمتموني. في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(٢) قائلا: من القيلولة وهو النوم وقت الظهيرة.." [١]

"نؤذيك.

فقال: " لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة.

" ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١/٥٣٣

وإسحق، وفي الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه **قبل الدفن**، لانهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها.

وفي صلاة الاصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصا به صلوات الله عليه.

قال ابن القيم: ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الاخر، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش، وعلى الارض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور، ولا إليها لانها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، فأين ما لعن فاعله وحذر منه؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد " إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم مرارا متكررة.

الصلاة على الغائب:

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريبا أم بعيدا، فيستقبل المصلي القبلة، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة، ينوي الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات." (١)

"عليه وسلم إلا من هذا الوجه.

وروى رزين عن علي: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: اللهم هذا عبدك نزل بك واتت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله.

واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر **بعد الدفن**.

رواه البيهقي بسند حسن.

(١١) حكم التلقين **بعد الدفن**: استحب بعض أهل العلم والشافعي ان يلقن الميت (١) **بعد الدفن**، لما

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١/٥٣٤

رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير (٢) قالوا: إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لاإله إلا الله، أشهد ان لا إله إلا الله " ثلاث مرات " يا فلان قل: ربي الله، وديني الاسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم. ثم ينصرف.

وقد ذكر هذا الاثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال: " إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فانه يستوي قاعدا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة.

فانه يقول: ارشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته " فقال رجل: يا رسول الله فان لم يعرف أمه؟ قال: " ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء ".

قال الحافظ في التلخيص: واسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه.

وفي إسناده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

قال النووي: هذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به، وقد اتفق علماء

---

(١) الميت: أي المكلف.

أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعيون.." (١)

"ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الاماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغير.

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو لحق القبر سيل أو ندوة.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٥٤٧/١

قال في المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غسل أو في أرض، أو ثوب مغصوبين، أو وقع مال، أو دفن لغير القبلة.

وعند المالكية: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، **قبل الدفن** وبعده لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك.

فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغيره أو كسر عظمه.

وعند الاحناف: يكره النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها، ولا بأس بنقله **قبل الدفن** نحو ميل أو ميلين لان المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، ويحرم النقل **بعد الدفن** إلا لعذر كما تقدم.

ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر، وأرادت نقله، لاتجاب إلى ذلك.

وقالت الحنابلة: يستحب دفن الشهيد حيث قتل.

قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ادفنوا القتلى في مصارعهم " وروى ابن ماجه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم.

فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الاوزاعي وابن المنذر.

قال عبد الله بن ملكيه: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره.

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك.

لان ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا.

وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.." [1]

"التعزية:

العزاء: الصبر.

والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

حكمها: التعزية مستحبة ولو كان ذميا، لما رواه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١/٥٦١

عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة " وهي لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء (١) .

سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظها: والتعزية تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا.

فأرسل يقرئ السلام ويقول: " إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شئ عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب (٢) " وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ

---

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة.

فقالوا: لامعز بها الا محارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام، وغير ذلك من الاعراض.

ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.

ومعنى له ما أعطى، أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شئ عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فان من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم." [١]

"قال: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» (١)، أي يصلون ثلاثة صفوف أو أكثر كان أفضل.

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الدلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على الميت بعد الدفن أربعا» (٢)، فدل على أنه يصلى على الميت بعد الدفن الذي ما صلي عليه في المسجد،

---

[١] فقه السنة سيد سابق ٥٦٢/١

أو المصلى، يصلى عليه **بعد الدفن**، كما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض الأموات **بعد الدفن**، فيذهب إلى القبر، ويصلي عليه **بعد الدفن**، كما يفعل لو صلى عليه وهو حاضر بين يديه في المسجد، أو في المصلى، يكبر أربعا، يقرأ في الأولى، ويصلي على النبي في الثانية، ويدعو في الثالثة، ثم يكبر ويسلم، كما لو صلى عليه وهو بين يديه، والمعروف عند أهل العلم أن يكون ذلك في حدود الشهر فأقل، أما إذا كان أكثر من ذلك كثيرا فلا يشرع الصلاة عليه، إذا مضى عليه أكثر من شهر، لم تشرع الصلاة عليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما ورد في حدود الشهر فأقل، شهر

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة الشفاعة للميت، برقم ١٠٢٨، ومن طريقه ابن عساكر، ٥٦/ ٥١٠، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصف على الجنازة، برقم ٣١٦٦، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ١٤٩٠، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٢٥٩: «ضعيف، لكن الموقوف حسن»، وقال عصام بن موسى محقق سنن أبي داود: «الحديث أعله شيخنا [يعني الألباني] بعنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث عند الطوسي في مستخرجه، والروياني في مسنده، والحديث حسنه الإمام النووي [في المجموع، ٥/ ٢١٢]، والحافظ ابن حجر [في فتح الباري، ٣/ ١٨٦]».

(٢) رواه مسلم، برقم ٩٥٤، وتقدم تخريجه في تخريج حديث المتن رقم ١٦٤.." [1]

"٢٥٧ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، ٥٣٤

٢٥٨ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد على عثمان بن مظعون التبتل لما أراد عثمان ان يتبتل في العبادة وينقطع ٦١٠

٢٥٩ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس [متن] ٢٣٠

٢٦٠ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني، أو الثالث [متن] ٣٣٧

٢٦١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر، بعد ما دفن، فكبر عليه أربعا [متن] ٣٣٧

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام ابن باز ص/٣٤٢

٢٦٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في خميصة لها أعلام. فنظر إلى أعلامها نظرة [متن] ٢٨٨

٢٦٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع [متن] ٥٧٥

٢٦٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه ٨٨٠

٢٦٥ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن، قيمته ـ وفي لفظ: ثمنه ـ ثلاثة دراهم [متن] ٧٠٤

٢٦٦ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن، قيمته ثلاثة دراهم ٧٠٦

٢٦٧ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير ٦٣٤

٢٦٨ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه [متن] ٢٠٤

٢٦٩ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون) [متن] ٢٢١

٢٧٠ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يمينه ٧٩٢

٢٧١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ٧٩٢

٢٧٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع [متن] ١٩٢

٢٧٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي ٢١٥

٢٧٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل﴾ ٣٠٨

٢٧٥ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في كل خفض ورفع، يكبر عند الإحرام، يكبر عند الركوع ٢٠٠

٢٧٦ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على الميت **بعد الدفن** أربعا ٣٤٢

٢٧٧ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، فكان يجعل مما

يلي كفه ٧٩٢

٢٧٨ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخنست منه [متن] ١٠٩

٢٧٩ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء وهبته، ٥٩٥

٢٨٠ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل [متن] ٧٥٣

٢٨١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب [متن] ١٥٩

٢٨٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل [متن] ٥٢٠

٢٨٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار ٦١٨

٢٨٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية [متن] ٦١٨

٢٨٥ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهم -: كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين [متن] ٢٢٨." (١)

"حكم التلقين للميت **بعد الدفن**

يقول بعض الناس **بعد الدفن**: يا فلان ابن فلان! اذكر ما كنت عليه عندنا في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإذا أتاك ملكان يسألناك: من ربك؟ وما نبيك؟ وما دينك؟ .

إلى آخره، فيرى بعض الناس أن هذا من البدع، وينهى عن ذلك، وربما تخاصموا في المقبرة، في الموضع الذي تذرف فيه الدموع، والذي تخشع فيه القلوب، والذي هو موضع الموعظة والعبرة (أكثروا من ذكر هاذم اللذات) فتجدهم يتخاصمون، ويتناكرون في أمر هل هو سنة أم بدعة؟ والسلف رضوان الله تعالى عليهم منهم من فعل هذا ومنهم من تركه، ويروون عن أحمد رحمه الله أنه مر على رجل يلقن إنسانا فقال: أسكتوه، ثم أدركه رجل وقال: إن شعبة قد فعل، وسفيان قد فعل وكذا، قال: اتركوه يقول ما يقول.

فالمسألة خلافية من سابق الأمر، وجاء في العموم أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن الميت قال: (سلوا الله

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام ابن باز ص/٨٤٣

له الثبات؛ فإنه الآن يسأل) فهذه وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن نسأل الله أن يثبته عند السؤال: اللهم ثبته، اللهم ارحمه، اللهم أفسح له في قبره، على ما سيأتي من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لـ أبي سلمة عندما أغمض عينيه، ودعا له الدعوات الكريمات، وسواء فعل ذلك بعض السلف أو لم يفعلوه، وقد جاء عن عمرو بن العاص أنه طلب من أهله فقال: [إذا مت ودفنتموني فانتظروا عند قبري قدر ما تنحر الجزور وتقسم؛ فإني أستأنس بوجودكم عند سؤال الملكين] ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: (إن الميت ليسمع حفيف نعالكم) إذا: هناك عمومات صريحة أن ندعو للميت بأن الله يثبته.

وبعض السلف أوصى أن ينتظر عند قبره بقدر قراءة سورة (يس) ، وسيأتي الكلام على قراءة (يس) .." (١)

"التلقين بعد الدفن

وعن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أحد التابعين قال: [كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان! قل لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد] رواه سعيد بن منصور موقوفا.

بعض العلماء يجعل هذا الحديث من باب تلقين الميت بهذه الأصول الثلاثة، وبعضهم يجعله من باب التذكير فقط والتلقين، وربما زاد عليه بعض الألفاظ، وأعتقد أن هذه المسألة بطولها قد تعرضنا لها، وجئنا فيها بأقوال الإمام ابن تيمية رحمه الله، وذكر الأثر الوارد عن أبي أمامة، وما كان يفعله السلف من تلقين الميت بعد موته عند القبر كما في حديث: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) مما يغني عن إعادته هنا، والجمهور على تلقين الميت هذه الألفاظ، وقد يضاف إليها غيرها، والله تعالى أعلم.

وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا.." (٢)

"حكم المكث عند القبر بعد الدفن

Q فضيلة الشيخ! بعد دفن الميت هناك حديث يقول: يبقى قدر ما يذبح البعير، فما معنى ذلك؟

A هذا أوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه، قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد إليه الأمة ولم يفعله الصحابة فيما نعلم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) هذا هو المشروع، فيقف على القبر

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٦/١١٣

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ٤/١٢٢

ويقول: اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له ثم ينصرف، أما المكث عنده فليس بمشروع.." (١)

"حكم كشف الوجه عن الميت ورفع اليدين عند الدعاء له

Q بالنسبة للميت شاهدنا أناسا يكشفون وجهه، وأناسا يغطون وجهه، وأناسا يرفعون أيديهم على القبور يدعون له، يعني فيه اختلاف؟

A أما من جهة كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد فقد ورد عن بعض السلف، فمن فعله فلا بأس، لكنه يكشف الوجه الذي يلي الأرض ليس كل الوجه، يعني: يجعل خده على الأرض.

ومن السلف من لا يكشف، فالأمر في هذا واسع.

وأما الدعاء له **بعد الدفن** فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فمن رفع يديه عند الاستغفار له فلا حرج عليه، ومن لم يرفع وقال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، وينصرف.

لأنه قال: استغفروا لأخيكم ثم اسألوا له التثبيت فقط، وكان عليه الصلاة و السلام إذا دعا دعا الله ثلاثا فيستغفر ثلاثا للميت، ويسأل له التثبيت ثلاثا ثم ينصرف.." (٢)

"حكم عدم الاستنزاه من البول

Q مما عمت به البلوى وفي هذا الزمان هو عدم التنزه عن البول، من الصغير والكبير، ومن الذكر والأنثى، والعالم والجاهل، وخاصة أثناء لبس الشراب في الشتاء، لأن دورة المياه قاسية أرضيتها؛ فلا بد أن يصل شيء من البول إذا لم يتحرز الإنسان، وكثير من الناس يتساهل في هذا الشيء، فما نصيحتكم وفقكم الله؟

A لا شك أن التساهل في التطهر عند البول خطأ عظيم؛ لأنه من أسباب عذاب القبر كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير -أي: في أمر يشق عليهما- أما أحدهما فكان لا يستتر من البول،

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٦/١٧

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤/٨٢

-أي: لا يستنزه ولا يستبرئ منه- وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز على كل قبر واحدة، قالوا: لم فعلت ذلك؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) .

وقد أخذ بعض العلماء رحمهم الله من هذا الحديث: أنه ينبغي إذا دفن الميت أن يغرز في قبره جريد من النخل الرطب أو غصن الشجرة أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط عظيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضع هذا على كل قبر، إنما وضع هذا على قبرين يعذبان، فهل أنت تعلم أن هذا القبر يعذب حين وضعت هذه الجريدة؟ الجواب لا، إذا: أنت الآن أسأت الظن بصاحب القبر حيث وضعت عليه الجريدة، يعني: كأنك تقول: هذا القبر يعذب وأنت لا تعلم، وإنما نبهت على ذلك لأن بعض العلماء قال: إنه ينبغي أن يوضع جريدة رطبة على القبر **بعد الدفن** أو غصن شجرة أو ما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه خطأ وليس من السنة.

ثم إن ما أشار إليه الأخ السائل من وضع المراحيض الآن وأنها صلبة فيقال: المراحيض صلبة لا شك، لكن المراحيض لها مكان خاص يكون فيها البول، وهو الحوض الذي يبول فيه الإنسان، وما كان خارج هذا الحوض فليس بنجس، والحوض إذا استعمل الإنسان الإبريق أو غيره فإنه في مأمن من أن يرش البول على جواربه أو على خفافه، ولا أرى في هذا بأسا.

نعم بعض الناس إذا أراد أن يستنجي يجعل عنده إناء يصب فيه الماء، ثم يغرف بيده من الإناء ويرش على فرجه، هذا هو الذي ربما يترشرش شيء من البول عليه، ولهذا لو استعمل -هذا الذي يضع الإناء- الإبريق لكان أحسن وأقرب إلى النظافة.." (١)

"بعض أحكام الدفن

Q ما حكم الوقوف عند القبر بعد الفراغ من الدفن للدعاء؟ وما حكم وضع علامة عليه، أو كتابة الاسم لتمييزه لقصد الزيارة؟ وما حكم المشي بين القبور بالحذاء؟

A السؤال: الأول: الوقوف **بعد الدفن** عند القبر والدعاء له هذا من السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) فتقف عند القبر وتقول: اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ثلاث مرات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٢/١١٥

ثلاث مرات، ثم تنصرف ولا حاجة لإطالة القيام عنده، وفي قوله (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) دليل على أن الإنسان لا يدعو لقومه بمعنى: أنه لا يدعو وهم يؤمنون كما يفعله بعض الناس من بعض الجهات، ولكن كل واحد منهم يدعو لنفسه.

وأما السؤال الثاني: وهو وضع علامة على القبر أو الكتابة عليه ليزوره الإنسان بعينه، فلا حرج في ذلك إذا لم يكن في ذلك إظهار للقبر وتمييز له عن غيره، وعلى هذا فلا يجعل العلامة طلاء، أو نصب طويل، أو ما أشبه ذلك، إنما يجعل علامة متواضعة لا يتميز بها القبر عن غيره لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لـ أبي هياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته) .

وأما السؤال الثالث: وهو المشي بالنعال بين القبور، فهذا لا بأس به للحاجة، وإن لم يكن هناك حاجة فالأفضل أن يمشي الإنسان حافيا، لأن في هذا نوع إكرام للأموات، أن تمشي بينهم حافيا، لكن إذا كان هناك حاجة مثل: أن تكون الأرض إثر مطر تتلوث به من الطين، أو شدة حرارة، أو شوك فهذا لا بأس به. وهذه الطريقة ممنوعة لدينا، أن يجمع الإنسان بين ثلاثة أسئلة في سؤال واحد.." [١]

"الصلاة على الجنازة بعد دفنها بعد العصر

Q رجل دخل المقبرة بعد صلاة العصر وقد صلي على جنازة ودفنت، فهل يجوز له الصلاة على هذه الجنازة **بعد الدفن؟** وهل هذا الوقت وقت نهي لا يدفن فيه الميت؟

A إذا أتيت إلى المقبرة وقد دفن الميت بعد العصر فلا تصل عليه، لعموم قوم النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) ولك أن تصلي عليه في الليل أو في النهار من الغد.

وأما الصلاة عليه قبل أن يدفن فلا بأس؛ وذلك لأن الصلاة عليه قبل أن يدفن صلاة لها سبب، وجميع الصلوات التي لها سبب ليس عنها نهي، كل صلاة لها سبب صلها متى وجد سببها في أية ساعة شئت من ليل أو نهار، فمثلا: إذا دخلت المسجد بعد العصر صل ركعتين، لو توضأت بعد العصر صل ركعتين للوضوء، لو حدث لك أمر تريد أن تستخير الله فيه ويفوت قبل انتهاء وقت النهي، صل ركعتين واستخر.." [٢]

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٨/١١٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٤١/١٧٣

"مشروعية تعجيل الجنازة

Q انتشر في الآونة الأخيرة تأخير الجنازة إلى الغد، أو إلى أن يحضر أولياء الميت، وكذلك الاصطفاف بعد الدفن للتعزية، ما رأي فضيلتكم في ذلك؟

A أما الأول: فهو خلاف السنة لا شك في هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة) وتأخيرها خلاف أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم هو من جهة أخرى إساءة إلى الميت؛ لأن الميت الصالح إذا خرج من بيته يقول: قدموني قدموني.

يتمنى الإسراع؛ لأنه مقبل على سكن في الجنة -اللهم اجعلنا منهم- فهو إساءة للميت من جهة، وخلاف أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جهة أخرى، وأولياؤه أو أصدقاؤه الذين ليسوا بحاضرين يمكنهم إذا جاءوا يصلون على قبره كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر الرجل أو المرأة التي كانت تقم المسجد.

وأما الاصطفاف للعزاء فهذا اتخذه الناس يقولون: إنه أسهل، كان الناس في الأول كل إنسان في جهة من أهل الميت فإذا عزوا واحدا جعلوا يلتمسون الآخر أين فلان أين فلان؟ فقالوا: نجتمع جميعا ليكون ذلك أسهل، فإذا لم يتطور هذا الشيء إلى محذور فهذا لا أرى فيه بأسا -إن شاء الله- لكن الذي لا أرى له وجها: هو أنهم يقبلون (يعانقون) أهل الميت، وهذا لا أصل له، إلا إذا كان الإنسان قادما من سفر وقبله (عانقه) بناء على قدومه من السفر.." (١)

"حكم وعظ الناس في المقابر

Q هل تجوز الموعظة للناس عند دفن الميت في المقابر، وهل يجوز أن يدعو الواعظ والناس يؤمنون من ورائه، إذا كان هذا العمل جائزا فما هو أفضل دعاء، وإذا كان غير جائز أرجو من فضيلتكم أن توضح للناس ذلك؟

A أما الموعظة الخاصة فهذه لا بأس بها، لو كان الإنسان جالسا وحوله أناس، وصار يتكلم عن الموت وما بعده، وسؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، هذا طيب، أو مثلا هو جالس عند القبر وقال للناس ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام وهو جالس على قبر إحدى بناته قال: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٣/٢٠٠

الجنة ومقعده من النار -كل شيء مكتوب نسأل الله أن يجعل مقاعدنا في الجنة - قالوا: يا رسول الله! إذا نترك العمل -ما دام كل شيء مكتوب- قال: لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له) مقعد أهل الجنة لا يكون لمن عمل عمل أهل النار، مقعد أهل النار لا يكون لمن عمل عمل أهل الجنة، مقعدك مكتوب لكن مكتوب العمل المؤدي إلى هذا المقعد، فمثل هذه الموعظة لا بأس بها.

وكذلك أيضا في يوم من الأيام دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وهم في جنازة رجل من الأنصار، لكنه ما تم اللحد، والناس ينتظرون إتمام اللحد، وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسوا حوله كأن على رءوسهم الطير احتراما للرسول عليه الصلاة والسلام وتعظيما للمقام، فجعل يحدثهم بما يكون عند الاحتضار وما بعد الموت، مثل هذه الموعظة لا بأس بها.

أما أن يقوم الإنسان خطيبا عند القبر يخطب الناس فهذا ليس من السنة في شيء، وما عهدنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة قاموا خطباء في المقبرة يعظون الناس الخطب في أي مكان تكون؟ في المساجد، أما المقابر فلا، المقابر محل العزاء، لكن إذا جرت مناسبات موعظة مجلس ما هي خطبة فلا بأس.

وأما الدعاء **بعد الدفن** فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو والناس يؤمنون أبدا، ولكنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وعلى هذا تقف عند القبر وتقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، ثلاث مرات ثم تنصرف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا.." (١)

"السنة في الدعاء للميت **بعد الدفن**

Q فضيلة الشيخ! شاركت في تشييع جنازة في إحدى مدن القصيم، **وبعد الدفن** ورش الماء وقف المشيعون للدعاء على الميت ولكنهم أطالوا الوقوف جدا وقالوا: هذه هي السنة، حيث ورد أن الوقوف ما يعدل ذبح جزور وتقسيم لحمه، فما صحة ذلك؟ ومتى يكون الوقوف؟ وما هي الأدعية الواردة؟ ومن لم يقف إلا قصيرا ثم ينصرف هل ينال الأجر الموعود به؟

A إذا فرغ الناس من دفن الميت فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل) ، ولم يكن يدعو بهم دعاء جماعيا بل كل إنسان يدعو لوحده،

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٢/٣١

ولم يكن يطيل الوقوف، ومن عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دعا دعا ثلاثا، وعليه فيكفي أن تقف وتقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له اللهم ثبته، اللهم ثبته.

اللهم ثبته، وتنصرف، وأما الجلوس أو الوقوف بقدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها فهذا قاله عمرو بن العاص رضي الله عنه وأوصى به، ولكن هذا ليس من الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة، فهو أوصى به اجتهادا منه رضي الله عنه، وقال: [حتى أراجع رسل ربي] أي: الملائكة الذين يسألونه.

والذي أرى: أن يؤخذ بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه اجتهاد منه، والسنة قائمة بعدم ذلك.." (١)

"يقول: ما علاج مشكلة السهو في الصلاة؟

علاج مشكلة السهو في الصلاة التفرغ التام لهذه العبادة، من المشاغل كلها، والتدبر لما يقرأ في الصلاة، واستحضار النية الخالصة لله -عز وجل-، واستشعار عظمة من وقفت بين يديه، وأهمية هذه العبادة التي تؤديها، والله المستعان.

يقول: نرجو تنبيه الأخوة بإغلاق هواتف الجوال لعدم الإزعاج؟

هذا نبه عليه الشيخ، وأؤكد على أن مسألة الجوال مشغلة يشغل صاحبه، ويشغل جاره هذا إذا كانت، إذا كانت تنبيه عادي، أما إذا كان التنبيه بنغمات موسيقية فأفتت اللجنة الدائمة بتحريم مثل هذه النغمات، والفتوى موجودة موزعة.

يقول: هل يلزم من وجود التصوير بالفيديو في المقابر أن ينصرف **قبل الدفن** لعدم القدرة على الإنكار خاصة مع وجود علماء لم يتكلموا؟

يعني إذا تسامح الناس في أوقات السعة، في أوقات الفرح، في مثل هذه المسائل المختلف فيها فلا ينبغي أن يصل التساهل إلى المقابر أو في صلاة الاستسقاء مثلا، هذه مسألة مختلف فيها والخلاف فيها قوي، والنصوص يعني إخراج التصوير بالفيديو من النصوص يحتاج إلى شيء قوي يعتمد عليه في الإخراج، فمع وجود التشديد، تشديد النكير على التصوير والمصورين ومتخذي الصور يوجد مثل هذا المنكر في المقابر، يعني وصل بنا الحد في التساهل إلى هذا المقدار، يعني يوجد من يتساهل في ارتكاب المحرمات من المسلمين، يوجد حالق اللحية، يوجد المدخن، يوجد المسبل من غير نكير بينهم، يعني في أوقات السعة، في أوقات الرخاء، لكن يوجد من يدخل على شفير القبر؟ توجد آلات التصوير في صلاة الاستسقاء؟ جاءوا

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٦/٦٧

ليطلبوا ما عند الله -عز وجل-، وما عند الله لا ينال بسخطه، والله المستعان.
يقول: بالنسبة لنعيم بن حماد هل يقبل تفرده خصوصا أن كثيرا من المتخرصين استدلوا بأحاديث كتاب الملاحم والفتن؟
الكتاب الملاحم والفتن لنعيم بن حماد فيه الصحيح وفيه الضعيف وهو كثير الضعيف، وفيه شديد الضعف، فكل حديث يحكم عليه على ما يليق به بعد دراسة إسناده والنظر في متنه.." (١)

"يقول ما حكم الحيوانات التي هي ألعاب للأطفال، وإذا كانت حرام كيف نوفق بين ذلك وبين ما كان عند عائشة فرس ذو جناحين، وإذا كان جائز فكيف نوفق بين ذلك وبين تمزيق عائشة للسترة عندما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم دخوله؟
الفرس الذي عند عائشة لو كان من الدقة بالمستوى الموجود في الصور المجسمة الآن هل يمكن أن يسأل عنه فيقال ما هذا يا عائشة؟ الفرس عبارة عن خشبة ممدودة على خشبات، وهذا نظير لعب البنات، جاء في النصوص أن البنات يتخذن اللعب من العهن، من الصوف، ويستدل بهذا من يقول بأن الصور الموجودة الآن في الأسواق المجسمة حلال؛ لأن البنات كن يلعبن بمثل هذه الصور، نقول: لا، إيش البنات الموجودة، إيش الصور الموجودة في ذلك الوقت؟ بينها الشراح، الشراح قالوا: هي عبارة عن وساد كبير في رأسه وساد صغير، هذه لعب البنات، وحشوها ليف أو صوف من العهن، هل في هذه مضاهاة لخلق الله، يعني هل يقال: هذه يستدل بها على جواز الصور الموجودة في الأسواق التي إن أضجعت أغمضت العينين، وإن أقعدت بكت، وإن صفق لها غنت ودارت، يعني هل هذه مثل هذه؟ يسترسل في الأمر حتى نصل إلى هذا الحد؟ شتان، أي مضاهاة في اللعب الموجودة سابقا، بينما اللعب الموجودة الآن والتي يستدل بالقديم عليها بالجواز فتنة، في بعضها من التصوير الدقيق البارع ما يفتن، ووجد منها أحجام اكتفى بها بعض الفساق، وعندي أن مثل هذه الصور هي الصور المجسمة المجمع على تحريمها.
يقول: إمام صلى بجماعة صلاة المغرب ولم يجهر بالفاتحة ثم تذكر وقد قرأ أكثر من نصفها سرا ثم جهر بها من البداية فهل هذه الصلاة صحيحة؟
نعم الصلاة صحيحة، لكن لو بدأ مما وقف عليه هو الأولى؛ لأن الجهر بالقراءة سنة عند جمهور العلماء ما لم يتخذ ديدن وعادة، يبدأ من حيث وقف، قرأ ثلاث آيات يبدأ من الآية الرابعة، كونه أعاد من البداية أهل العلم أيضا يقولون: بكراهة تكرار الفاتحة، فتكرار بعضها في حكم تكرار كلها.

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٣٠

يقول: الصلاة على الميت في القبر أفضل أو انتظار ذلك حتى يدفن؟

الأصل أن الصلاة على الميت قبل أن يدفن، لكن من فاتته الصلاة **قبل الدفن** فيشرع له أن يصلي على القبر، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

الآن الساعة العاشرة لعلنا نكتفي بهذا القدر.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبين." (١)

"وجاء في الحديث: ((في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي)) قائم يصلي، والخلاف في هذه الساعة هل هي وقت دخول الإمام أو في آخر ساعة من الجمعة؟ ومن يرجح أنها وقت دخول الإمام يقول: إنها وقت صلاة وليس بوقت نهي، واستثناء يوم الجمعة مع ضعف الحديثين الذين وردا فيه، إلا أنه يتقوى ما جاء فيه من مرفوع، بالأخبار الموقوفة، وهذا أشرنا إليه سابقا فلا حاجة إلى الإطالة فيه.

يقول: ذكر النووي -رحمه الله- إبان حديثه عن حديث عقبة بن عامر أن الدفن المنهي عنه إنما هو في المتعمد فعل ذلك، يقول: وضعف القول بأن المنهي أيضا أداء صلاة الجنازة لإجماع العلماء على أن المراد في ذلك الدفن دون الصلاة فلا خلاف، وقد ذكرتم أن بعض أهل العلم ذكر حرمة صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة؟

النص في الدفن: "وأن نقبر فيهن موتانا" وجمع من أهل العلم يرون أن المنع للصلاة، المنع للصلاة، لصلاة الجنازة. والإشارة بالدفن إشارة إلى ما **قبل الدفن** من الصلاة، لكن لا شك أن هذا التوجيه فيه ضعف، وهنا يقول: لإجماع العلماء على أن المراد في ذلك الدفن، المنهي عنه أصالة في هذه الأوقات هو الصلاة نعم، هو الصلاة، جاء في حديث عقبة بن عامر بالنسبة للأوقات المضيقة، وهذا مما يزيد في شدة النهي والضيق فيها ذكر الدفن، وعلى كل حال الخلاف سبق، فالذي يقول بفعل ذوات الأسباب في هذه الأوقات ما عنده مشكلة، ما عنده مشكلة، فتكون هذه من ذوات الأسباب، لا سيما وأن صلاة الجنازة من الواجبات، من الواجبات، ومن أهل العلم من يرى أنه تعارض مثل هذا النهي الشديد مع الأمر بالإسراع بالجنازة، فتؤخر الجنازة قليلا حتى يخرج وقت النهي.

يقول: مجموعة من الشباب ذهبت للعمرة، وقبل أن يخرجوا من البلد أذن المغرب فصلوا المغرب مع الجماعة، ثم جمعوا العشاء وقصروا، فهل يعيدون صلاة العشاء أم ماذا يفعلون؟." (٢)

---

(١) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣١/١٥

(٢) شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣٣/١٧

"خوارم المروءة أن يفعل المرء شيئا لا يليق به، ولا يستعمل في بلده، مما ينكر عليه، وليس له حكم في الشرع، يعني ليس بمحرم.

حكم الصلاة على الجنائز في المقابر **قبل الدفن؟**

هل من السنة قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

نعم رآه بعض الصحابة، والأكثر على أنها الفاتحة فقط.

هل الإخبار عن الميت بقصد أن يكثر عدد المصلين عليه لكي يشمله شفاعة الأربعين؟

ما كتب أصل السؤال، لكن الإخبار عن الوفاة فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- فأخبر عن وفاة النجاشي في يومه الذي مات فيه ليكثر العدد.

يقول: لو مات شخص في الهند فكيف تكون صفة صلاة الغائب تستقبل القبلة ويستدبر الميت أفتونا مأجورين؟

الذين يجيزون وهم الأكثر الصلاة على الغائب لم يشترطوا أن يكون في جهة القبلة، ولا أعرف هذا الشرط إلا عن ابن حبان.

وردت نصوص في ذم الدين، لكن ما رأيكم فيمن يستدين ليعف نفسه بالزواج؟

هذا يرجى أن يسدد الله عنه، ويقضي دينه شريطة أن يكون ممن ينوي الوفاء، الدين للحاجة لا شيء فيه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- مات ودرعه مرهون عند يهودي، فللحاجة لا شيء فيه والزواج حاجة.

يقول: لماذا حدد بعض العلماء الصلاة على الميت عند القبر بشهر، ما الدليل على التحديد بشهر واحد فقط، مع أن مجرد الفعل لا يدل على التحديد إلا .... ؟

النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على البراء بن معرور بعد موته وبعد دفنه بشهر ورأى بعضهم أن الاسترسال يعني كل من جاء إلى المقبرة صلى على الأموات، بمعنى هذا أنه كلما دخلت بلد تذهب إلى هذه المقبرة وتصلي على الأموات، هذا لم يفعل أبدا، فلا بد من ضابط، فرأوا أنه لا يوجد ضابط إلا هذا يعني ما في ما يدل على المدة إلا هذا الحديث، مع أن مجرد الفعل لا يدل على التحديد، رأوا هذا، والتحديد بشهر المقصود أنه إذا كان ممن له عليه حق أو له في الإسلام أثر كصلاة الغائب إذا حضر البلد يصلي عليه متى بلغه الأمر، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمرأة التي كانت تقم المسجد.

يقول: ما أفضل طباعات صحيح مسلم؟." (١)

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/٥٤

"باب في التعزية **بعد الدفن**

مسألة (٤٤٨) جمهور العلماء على جواز التعزية **بعد الدفن**.

وقال الثوري: لا تستحب **بعد الدفن** لأنه خاتمة أمره.

مغ ج ٢ ص ٤٠٣.

باب في قراءة القرآن للميت (١) وإهداء ثوابها له هل يصله ذلك؟

مسألة (٤٤٩) جمهور أهل العلم على أن من قرأ للميت قرآنا وأهدى ثوابه للميت فإن ذلك لا يلحقه.

هكذا حكاه النووي عن الشافعي والجمهور.

قلت: وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يلحقه ثوابه وينتفع به إن شاء الله تعالى (٢).

شرح ج ١١ ص ٨٥.

* * *

---

(١) أجمع العلماء على جواز التصدق عن الميت والدعاء له وقضاء ديونه وأن ذلك كله ينفعه وكذلك ما ترك من صدقات جاريات كالعلوم النافعة وبناء المساجد وإهداء المصاحف وتسبيل المياه وغير ذلك من أنواع الأوقاف والحبوسات المشروعة. انظر. شرح ج ١١ ص ٨٥.

(٢) انظر مغ ج ٢ ص ٤٢٩.." [(١)]

"فإن تعذر ذلك لضيق المكان ونحوه يوضع مستلقيا على قفاه ووجهه وقدماه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه. وإن شق عليه ترك على حاله. ويسن تجريع المحتضر بماء بارد بملعقة أو قطنة مثلا.

ب - تلقينه الشهادة مرة: وهي «لا إله إلا الله» بأن يقول القريب عنده ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (١) وزيد في رواية: «فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» وروى أبو داود والحاكم حديثا عن معاذ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة».

وقال الحنفية المالكية: يلقن ندبا الشهادتين قبل الغرغرة، لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية. وذلك عند

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٦٢/١٠

الجميع في لطف ومداراة. من غير إلحاح عليه ولا تكرار ولا أمر، لئلا يضجر، فإن تكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون «لا إله إلا الله» آخر كلامه.

وأضاف الحنفية: لا يلقن بعد تلحيده: وضعه في القبر، وإن فعل فالتلقين مشروع عند أهل السنة، ويكفي أن يقال: «يا فلان ابن فلان، أو يا عبد الله بن عبد الله، اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وقل: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا» (٢). ويغتفر في حق المحتضر ما ظهر منه من كلمات كفرية، ويعامل معاملة موتى المسلمين، حملا على أنه في حال زوال عقله.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضا عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن جعفر وواثلة بن الأسقع، وابن عمر (نصب الراية:٢٥٣/ ٢).

(٢) روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين **بعد الدفن**، فيقول: «يا فلان ابن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه، من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا»." [١]

"كفنه» (١) وتحسين الكفن عند المالكية والحنفية بأن يكون ندبا، بثياب كالثياب الشرعية التي يلبسها في الجمعة، لحصول البركة بثياب مشاهد الخير.

وعند الحنابلة يجب أن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لأمر الشارع بتحسينه.

وعند الشافعية: المستحب أن يبسط أحسن الأكفان وأوسعها، لأن المراد بإحسان الكفن: بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا ارتفاعه، إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه، فيكون المغسول أفضل من الجديد؛ لأن مآله للبلا، والقطن أفضل من غيره؛ لأنه كفنه كان كذلك.

واتفق الكل على عدم المغالاة في الكفن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاتغلوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا» (٢).

الفرض الثالث ـ الصلاة على الميت:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٤٧٩/٢

حكمها، من الأولى بها، حالة اجتماع الجنائز، أركانها، مكان وقوف الإمام من الجنازة، حالة المسبوق، شروطها، كيفيتها وسننها، وقتها، الصلاة على الميت **بعد الدفن**، الصلاة على الغائب، الصلاة على الميت في المسجد والمقبرة، الصلاة على المولود.

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وسبق ذكر رواية أخرى عن جابر عند أحمد ومسلم والترمذي (نيل الأوطار:٣٤/ ٤ ومابعدها).

(٢) رواه أبو داود عن علي، وهو حديث حسن.." [١]

"ثامنا ـ وقت الصلاة على الجنازة: سبق الكلام عن ذلك في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وملخصه (١):

قال الحنفية: يكره تحريما ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها في منتصف النهار، ومابعد صلاة الصبح حتى الطلوع، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب.

وقال المالكية والحنابلة: تحرم ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا .. » الحديث. وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب.

وقال الشافعية: يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت.

وأرى الأخذ بمذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة، ويمتنع من الصلاة في الأحوال الأخرى، رعاية للخلاف.

تاسعا ـ الصلاة على الميت **بعد الدفن** وتكرار الصلاة عليه **قبل الدفن**:

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٠٧/٢

(١) انظر بداية المجتهد:٢٣٤/ ١، المهذب:١٣٢/ ١، المغني:٥٥٤/ ٢ ومابعدها.." [1]

"جماعة، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندبا بجماعة **قبل الدفن** (١).

وأجاز الشافعيةوالحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى، لمن لم يصل عليها أولا، ولو **بعد الدفن** (٢)، بل يسن ذلك عند الشافعية، فقد فعله عدد من الصحابة، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال: «انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبرأربعا».

أما الصلاة على الميت **بعد الدفن**: فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلي عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار (٣). ويحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة:

قال الحنفية (٤): إن دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على قبره، استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه، والمعتبر في معرفة عدم التفسخ أكبر الرأي من غير تقدير في الأصح، لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وقال المالكية (٥): إن كان لم يصل على الميت، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه، فإن دفن صلي على القبر، ما لم يتغير.

---

(١) الشرح الصغير:٥٩٦/ ١.

(٢) المغني:٥١١/ ٢ - ٥١٢، مغني المحتاج:٣٦١/ ١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (نصب الراية:٢٦٥/ ٢).

(٤) فتح القدير:٤٥٨/ ١ ومابعدها، الكتاب مع اللباب:١٣٢/ ١، مراقي الفلاح: ص٩٩، الدر المختار:٨٢٦/ ١ ومابعدها.

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي:٤١٢/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٥، بداية المجتهد:٢٣٠/ ١ ومابعدها.." [2]

"يستحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلويثه، فلأن المسجد أشرف، وعملا بما ثبت في السنة عن عائشة: «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه»

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٢٩/٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٣٠/٢

وفي رواية: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد» (١)، وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد» (٢).

ويظهر لي أن الاتجاه الثاني أقوى؛ لأن حديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، قال النووي: إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وقال أحمد بن حنبل: حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف.

الفرض الرابع ـ دفن الميت:

وفيه بحث ما يأتي:

أولا ـ حمل الميت لغير بلد موته، ثانيا ـ حمل الجنازة، ثالثا ـ سنن الجنازة، رابعا ـ وجوب الدفن وندب تعجيله، خامسا ـ مكروهات الجنازة، سادسا ـ صفة القبور واحترامها والجلوس عليها والاتكاء عليها، وما يوضع على القبر من آس ونحوه، وما يكتب عليه وعلى الكفن، سابعا ـ أحكام الدفن (كيفيته، مكانه، زمنه، ما يقال عند الدفن، التلقين **بعد الدفن**، ستر القبر، الدفن في تابوت)، ثامنا ـ زيارة القبور للرجال والنساء والسلام على الميت، واجتماع الأرواح.

أولا ـ حمل الميت لغير بلد موته: للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلد موته: الكراهة لغير غرض صحيح، والإباحة، والتحريم (٣):

---

(١) اللفظ الأول رواه مسلم، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار:٦٨/ ٤، نصب الراية:٢٧٦/ ٢).

(٢) رواه سعيد وروى الثاني مالك (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٣) كشاف القناع:٩٧/ ٢ - ٩٨، المغني:٥١٠/ ٢ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٩٦، مراقي الفلاح: ص١٠٢، رد المحتار والدر المختار:٨٤٠/ ١، مغني المحتاج:٣٦٥/ ١.." [1]

"الاتباع.

وروى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٣٦/٢

فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ أي هل تنزلن الميت في القبر . قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» أي عليكن الإثم، ولا أجر لكن.

ويتطلب اتباع الجنازة أمورا ثلاثة:

أ. أن يصلي عليها: قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك.

ب . أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن، لحديث أبي هريرة: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» (١).

جـ . أن يقف **بعد الدفن**، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا، وقف، وقال: «استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل» (٢) وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده **بعد الدفن** أول البقرة وخاتمتها.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا دفنتموني، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور، ويفرق لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي».

٣ – الخشوع والتفكر بالموت: يستحب لمتبع الجنازة (٣) أن يكون متخشعا، متفكرا في مآله، متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «القيراطان مثل الجبلين العظيمين».

(٢) رواه أبو داود والبزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد.

(٣) المغني:٤٧٤/ ٢.." [1]

"والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة.

٣ – نقل الميت **بعد الدفن**: للفقهاء رأيان: رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة، ورأي الشافعية بعدم الجواز إلا لضرورة، وعدم الجواز مطلقا عند الحنفية، على التفصيل الآتي (١):

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٤١/٢

قال المالكية: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، أو من حضر لبدو، بشرط ألا ينفجر حال نقله، وألا تنتهك حرمته، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

وقال الحنابلة: يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعةخير من بقعته التي دفن فيها، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو نقل منه رد إليه ندبا؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة (٢).

وقال الشافعية: نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم. أو في أرض أو ثوب مغصوبين، ووقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة، لا للتكفين في الأصح؛ لأن غرض التكفين الستر، وقد حصل بالتراب، مع ما في النبش من هتك حرمته، كما أبنت.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار:٨٤٠/ ١، الشرح الصغير:٥٦٦/ ١، الشرح الكبير:٤٢١/ ١، المجموع:٢٧٠/ ٥، مغني المحتاج:٣٦٦/ ١، كشاف القناع:٩٧/ ٢.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار:١١٢/ ٤).." [١]

"وقال الحنفية: لا يجوز النقل **بعد الدفن** مطلقا، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعا لنا، وعليه: لا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذميا، ولا ينبش وإن طال الزمان.

وفي الجملة: تلتقي هذه الأقوال في ضرورة احترام الميت، وتحرص على إبقائه في مكانه، فهو الأصل، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح، ولا يجوز عند الحنفية مطلقا.

٤ - قال الشافعية (١): لا بأس بتطييب القبر، وقالوا أيضا مع الحنابلة والحنفية: ويندب أن يرش القبر بماء، ويسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الشيء الرطب على القبر حفظا لترابه من الاندراس، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه؛ لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته، وهو الاستغفار.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٥٨/٢

ودليلهم على رش الماء: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء (٢)».

وكذلك قال الحنفية (٣): يكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، دون اليابس؛ لأنه مادام رطبا يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكره الرحمة. ويندب وضع الجريد والآس ونحوهما على القبور. والدليل: ما ورد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء، بعد شقها نصفين على

---

(١) مغني المحتاج:٣٦٤/ ١، المغني:٥٠٤/ ٢، الدر المختار:٨٣٨/ ١، كشاف القناع:١٩١/ ٢.

(٢) رواه الشافعي (نيل الأوطار:٨٤/ ٤).

(٣) رد المحتار:٨٤٦/ ١، مراقي الفلاح: ص١٠٣.." [١]

"حثيات من التراب؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاث حثيات من التراب (١).

ويستحب كما تقدم أن يقف جماعة على القبر **بعد الدفن** بساعة يدعون للميت بعد دفنه، ويقرؤون بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، يقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل» (٢).

٢ - مكان الدفن والدفن في البحر:

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين (٣)، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع، ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، كما فعل عثمان وعائشة. ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار (٤).

ولو ماتت ذمية (يهودية أو نصرانية) وهي حامل من مسلم، ومات جنينها في جوفها، فالصحيح عند الشافعية، والحنابلة (٥): أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، فتدفن منفردة، لأن ولدها مسلم، فيتأذى بعذابهم، ولا تدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كافرة. أما لو مات إنسان في سفينة في البحر: فاتفق الفقهاء (٦) على أنه يغسل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٥٩/٢

(١) رواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة، وإسناده ضعيف، إلا أن له شاهدا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار:٨٩/ ٤).

(٣) مغني المحتاج:٣٦٢/ ١، كشاف القناع:١٦٧/ ٢، المغني:٥٠٨/ ٢.

(٤) المجموع:٢٤٦/ ٥.

(٥) المجموع:٢٤٦/ ٥، المغني:٥٦٣/ ٢.

(٦) الدر المختار ورد المحتار:٨٣٦/ ١، الشرح الكبير:٤٢٩/ ١، الشرح الصغير:٥٧٩، القوانين الفقهية: ص٩٦، المجموع:٢٤٧/ ٥، المغني:٥٠٠/ ٢.." [١]

"٤ - ما يقال عند الدفن:

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره (١): «بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، اتباعا للسنة (٢)، وفي رواية «سنة» بدل «ملة».

ويسن أن يزيد في الدعاء ما يناسب الحال. روى ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول أثناء تسوية اللبن على اللحد: «اللهم أجرها ـ أي الجنازة ـ من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا» وروى ابن المنذر أن عمر كان إذا سوى على الميت قال: «اللهم، أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له».

٥ - التلقين **بعد الدفن**:

يستحب عند الشافعية والحنابلة (٣) تلقين الميت المكلف **بعد الدفن**، ويقعد الملقن عند رأس القبر، فيقال له: «يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا» لحديث ورد فيه (٤). قال النووي في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفا، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٦٣/٢

(١) مراقي الفلاح: ص١٠١، مغني المحتاج:٣٦٢/ ١، المغني:٥٠٠/ ٢، الدر المختار:٨٣٧/ ١.
(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان والحاكم.
(٣) مغني المحتاج:٣٦٧/ ١، كشاف القناع:١٥٧/ ٢، المغني: ٥٠٦/ ٢.
(٤) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد:٤٣/ ٣): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وإسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه (نيل الأوطار:٨٩/ ٤ ومابعدها).." [١]

"تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، وقد قال تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات:٥٥/ ٥١]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.

والحق ـ في تقديري ـ مع القائلين بعدم سنية التلقين، والظاهر أن المستحب لذلك هم الصحابة، بدليل ما روي عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم ابن عمر قالوا: «إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرف» (١).

وقد عرفنا أنه يندب عند الحنفية والمالكية تلقين المحتضر الشهادتين ولا يلقن **بعد الدفن.**

٦ - ستر القبر:

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغطاء؛ لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلا كره ستره عند الحنابلة، ولا يستر عند المالكية والحنفية إلا لعذر، ودليل الستر للمرأة فعل عمر وعلي وغيرهما (٢).

واستحب الشافعية ستر القبر مطلقا عند إدخال الميت فيه، وإن كان الميت رجلا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ، ولأنه أستر لما عساه أن ينكشف مما كان يجب ستره، وهو للأنثى آكد منه لغيرها (٣).

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار:٨٩/ ٤).

[١] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢/١٥٦٥

(٢) المغني:٥٠٠/ ٢، الشرح الصغير:٥٥٣/ ١، الدر المختار:٨٣٨/ ١.

(٣) مغني المحتاج:٣٦٢/ ١.." [1]

"ابن الخصاصية (١)، ولم ير أكثر العلماء بذلك بأسا لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، في حديث رواه البخاري.

المطلب الثالث ـ التعزية وتوابعها:

أولا ـ تعريفها وحكمها (٢):

هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث، بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا» (٣). ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك، وهي **بعد الدفن** أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ووحشتهم **بعد الدفن** لفراقه أكثر.

ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعزوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن. وقال الحنفية: لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضلها، وقال في الفتاوى الظهيرية: لا بأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. ويكره المبيت عند أهل

---

(١) رواه أبو داود، وإسناده جيد.

(٢) الدر المختار ورد المحتار:٨٤١/ ١ وما بعدها، تبيين الحقائق:٢٤٦/ ١، شرح الرسالة:٢٨٣/ ١، الشرح الكبير:٤١٩/ ١، الشرح الصغير:٥٦٠/ ١، المهذب:١٣٨/ ١ ومابعدها، كشاف القناع:١٨٥/ ٢ ومابعدها، المغني:٥٤٣/ ٢ ومابعدها، المجموع:٢٧٣/ ٥ - ٢٧٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان (نيل الأوطار:٢٩٢/ ٦).." [2]

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٦٦/٢

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٧٢/٢

"الميت وتكون التعزية في بيت المصاب، وليس في ألفاظ التعزية شيء محدد، فيقول المعزي للمسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» وإن عزى مسلما بكافر يقول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك» ويمسك عن الدعاء للميت؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه. وإن عزى كافرا بمسلم قال: «أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك» وإن عزى كافرا بكافر قال: «أخلف الله علينا وعليك، ولانقص عددك». وقال الحنابلة: تحرم تعزية الكافر؛ لأن فيها تعظيما للكافر كبداءته بالسلام، ويقول المعزى: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك» ولا تكره المصافحة أو أخذ المعزي بيد من عزاه.

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، في الصغير والكبير، والذكر والأنثى، بلا خلاف بين العلماء، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية **بعد الدفن**، لأنه خاتمة أمره. وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له، خشية الفتنة.

ودليل استحباب التعزية أحاديث، منها: «من عزى مصابا فله مثل أجره» (١) ومنها: «من عزى أخاه بمصيبة، كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» (٢).

ثانيا ـ البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق: يجوز بالاتفاق البكاء على الميت **قبل الدفن** وبعده؛ بلا رفع صوت أوقول قبيح، أو ندب أو نواح (٣)، لما روى جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا إبراهيم، إنا

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: غريب، وقال ابن الجوزي: موضوع.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) الدر المختار:٨٤١/ ١، الشرح الصغير:٥٦٦/ ١،٥٧٩، الشرح الكبير:٤٢١/ ١، مغني المحتاج:٣٥٥/ ١ ومابعدها، المهذب:١٣٩/ ١، المغني:٥٤٥/ ٢ - ٥٤٧، كشاف القناع:١٨٨/ ٢ ومابعدها، المجموع:٢٧٦/ ٥ - ٢٨٠.." [1]

"والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»

.

- وتسن تعزية المصاب بالميت **قبل الدفن** وبعده، إلى ثلاثة أيام بلياليهن إلا لغائب.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٧٣/٢

- يسن لمن أصيب بمصيبة أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها» .

- يجوز البكاء على الميت، ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، ورفع الصوت ونحوه.." [1]

"يجدد له الحزن بالتعزية، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزي) غائبا، فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه بعد الثلاثة.

وحكى إمام الحرمين وجها وهو قول بعض الحنابلة: أنه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد ثلاثة أيام؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل على طول الزمان.

وقت التعزية:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون **بعد الدفن**؛ لأن أهل الميت **قبل الدفن** مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع **قبل الدفن**، فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف.

وحكي عن الثوري: أنه تكره التعزية **بعد الدفن** (١) .

مكان التعزية:

٦ - كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد.

وكره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية،

---

(١) المجموع ٥ / ٣٠٦.." [2]

"إعادة تكفين الميت:

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن **قبل الدفن** أو بعده كفن كفنا ثانيا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال، لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة في الحالة الثانية

---

(١) رسالة في الفقه الميسر صالح السدلان ص/٥٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٨٨

. (١)

القطع بسرقة الكفن:

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه (٢) . ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا لأن القبر حرز للكفن، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع، لأن ما زاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت

وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية: لا قطع على النباش مطلقا. لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي

---

(١) الفتاوى الهندية ١ / ١٦١، وشرح منح الجليل ١ / ٢٩٤ ط مكتبة النجاح، والمجموع ٥ / ١٥٨، وكشاف القناع ١ / ١٠٨ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٢) حديث البراء بن عازب: " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه. . . " أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي (٣ / ٣٦٦ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أن في إسناده من يجهل حاله.." [١]

"يا فلان بن فلان: اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيا (١) .

وقالت طائفة من الفقهاء لا يلقن، إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت، وفي المغني مع الشرح الكبير: أما التلقين **بعد الدفن** فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم، فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك (٢) . وفي كل ذلك تفصيل، ينظر في (موت، جنازة، احتضار) .

تلقين المقر في الحدود:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٧/١٣

٦ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءا للحد، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنى لقنه الرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت (٣) ، وقال لرجل سرق: أسرقت؟

---

(١) الزيلعي ١ / ٢٣٤ ط الأميرية ببولاق، والحطاب ٢ / ٢١٩، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٠، وفتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٩٦.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٠، والزيلعي ١ / ١٣٤.

(٣) حديث: " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ " أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٣٥ ط السلفية) .."[1]

"نوى رفع الحدث والنجاسة (١) .

وللتفصيل ينظر مصطلح: (طهارة، وتيمم، وجبيرة، ووضوء) .

غسل الميت الجريح:

٦ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح، والمجدور، وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيله غسل، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك. فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تزلعه (٢) أو تقطعه فإنه ييمم (٣) .

وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهريه؛ لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة.

أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه **بعد الدفن** وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى (٤) .

ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (غسل، وموت) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٩٦/١٣

(١) المجموع ٢ / ٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ١ / ١٦٥، ١٦٦.

(٢) تشقق الجلد.

(٣) الخرشي على خليل ٢ / ١١٦، والشرح الصغير ١ / ٥٤٤، ٥٤٥، وكشاف القناع ٢ / ١٠٢.

(٤) المجموع ٥ / ١٧٨.." [1]

"محدثا فلا كراهة، وإن كان نجسا كره. والظاهر أن هذا أيضا إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهرا. (١) وعند المالكية يكره قراءة شيء من القرآن مطلقا. (٢)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقرأ عند الميت **قبل الدفن** لئلا تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه، خلافا لابن الرفعة وبعضهم، وجوزه الرملي بحثا. أما **بعد الدفن** فيندب عندهم (٣) .

ولم نعثر على تصريح للحنابلة في غير المحتضر.

النوح والصياح على الميت:

٨ - يكره النوح، والصياح، وشق الجيوب، في منزل الميت، وفي الجنائز، أو في محل آخر للنهي عنه، ولا بأس بالبكاء بدمع قال الحنفية: والصبر أفضل. (٤)

فقد روى الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري

---

(١) ابن عابدين ١ / ٥٩٨ (وحرفت العبارة فيه إلى أن الموت إن كان حدثا) .

(٢) الشرح الصغير ١ / ٢٢٨.

(٣) نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٨.

(٤) الهندية ١ / ١٥٧ وما بعدها، ومراقي الفلاح ص ٣٠٥ وما بعدها.." [2]

"قال الحنفية: ولا ينبغي أن يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي عليها؛ لأن الاتباع كان للصلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود، وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة **قبل الدفن**، **وبعد الدفن** يسعه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٨/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٨/١٦

الرجوع بغير إذنهم.

وبه قال المالكية وزادوا أن الانصراف قبل الصلاة يكره ولو أذن أهلها، وبعد الصلاة لا يكره إذا طولوا ولم يأذنوا. فإذا وضعوها للصلاة عليها وضعوها عرضا للقبلة، هكذا توارثه الناس. (١)

وقال المالكية: كره صياح خلفها ب استغفروا لها ونحوه. وقال الشافعية أيضا: يكون رفع الصوت بالذكر بدعة، وقالوا: يكره اللغط في الجنازة.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي: وقول القائل معها: استغفروا له ونحوه بدعة، وحرمه أبو حفص، وسن كون تابعها متخشعا متفكرا في مآله، متعظا بالموت وما يصير إليه الميت.

الصلاة على الجنازة:

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، واختلف فيه قول المالكية فقال ابن عبد الحكم: فرض على

---

(١) ابن عابدين ١ / ٦٠٨.." [1]

"استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. (١)

وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها (٢) .

والتلقين **بعد الدفن** لا يؤمر به وينهى عنه.

وظاهر الرواية عند الحنفية يقتضي النهي عنه، وبه قالت المالكية فقد ذهبوا إلى أن التلقين **بعد الدفن** وحاله مكروه، وإنما يندب حال الاحتضار فقط، واستحبه الشافعية فقالوا: والتلقين هنا أن يقول الملقن مخاطبا للميت: يا فلان بن فلانة، إن كان يعرف اسم أمه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام، ثم يقول بعد ذلك اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما،

---

(١) حديث: " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل " أخرجه أبو داود (٣ / ٥٥٠ - عزت

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٧/١٦

عبيد الدعاس) والحاكم (١ / ٣٧٠ – ط دار الكتاب العربي) من حديث عثمان بن عفان. وقال الحاكم: (إسناده صحيح) ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره ابن عابدين وروى الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعا وليقرأ عند رأسه أول سورة البقرة، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره، كما في شرح الصدور للسيوطي ص ٤١.." [1]

"خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربه مدفنا (١) .

وأما الدفن في المساجد، فقد صرح المالكية بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي بني للصلاة فيه.

ويرى الحنابلة أنه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط؛ لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركا للعمل بشرط الواقف. كما يحرم دفنه في ملك غيره بلا إذن ربه للعدوان، وللمالك إلزام دافنه بإخراجه ونقله؛ ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق. والأولى له تركه حتى يبلى؛ لما فيه من هتك حرمته (٢) .

نقل الميت من مكان إلى آخر:

٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر **بعد الدفن** مطلقا. وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية بجوازه إلا أن ابن عابدين رده فقال نقلا عن الفتح: اتفاق مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها

---

(١) ابن عابدين ١ / ٦٠٠، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٤، والقليوبي ١ / ٣٤٩، وحاشية الجمل ٢ / ٢٠٠، وأسنى المطالب ١ / ٣٢٤، وروضة الطالبين ٢ / ١٣١، والمغني ٢ / ٥١٠.

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٨، وكشاف القناع ٢ / ١٤٥.." [2]

"وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه.

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام؛ ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٢/١٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٩/٢١

ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا.

وأما قبل دفنه فيرى الحنفية وهو رواية عن أحمد أنه لا بأس بنقله مطلقا، وقيل إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين.

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح. وبه قال الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة رضي الله تعالى عنها أتت قبره، ثم قالت: " والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك (١) ".

ولأن ذلك أخف لمؤنته، وأسلم له من التغيير، وأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال الشافعي رحمه الله: لا أحبه إلا أن يكون

---

(١) حديث: " أثر عائشة في إتيانها قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر " أخرجه الترمذي (٣ / ٢٦٢ - ط الحلبي) ، وعبد الرزاق في " المصنف ". (٣ / ٥١٧، ٥١٨ - ط المجلس العلمي) .." [١]

"بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس. فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال بعض الشافعية: يكره نقله، وقال صاحب " التتمة " وآخرون: يحرم نقله (١) .

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط هي:

- أن لا ينفجر حال نقله
- أن لا تنتهك حرمته
- وأن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين. فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراما (٢) .

واتفق الأئمة على أن الشهيد يستحب دفنه حيث قتل. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم (٣) . وأنه ينزع عنه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠/٢١

(١) ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وروضة الطالبين ٢ / ١٤٣، والمغني ٢ / ٥٠٩.

(٢) شرح الزرقاني ٢ / ١٠٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١ / ١١١، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢١

(٣) حديث: " أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم. . . " أخرجه النسائي (٤ / ٧٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه الترمذي (٤ / ٣١٥ - ط الحلبي) بلفظ مقارب، وقال: " حديث حسن صحيح ".." [١]

"المشركين؛ لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها، وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق، وهو الأحوط، كما ذكره ابن عابدين نقلا عن الحلية. والظاهر كما أفصح به بعضهم: أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين (١) .

الجلوس **بعد الدفن:**

١٨ - صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يجلس المشيعون للميت بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور، ويفرق لحمه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل (٢) . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها، ولما روي أن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم، فإني أستأنس بكم (٣) .

---

(١) ابن عابدين ، ١ / ٥٧٧) .

(٢) حديث: " كان إذا فرغ من دفن الميت. . . " أخرجه أبو داود (٣ / ٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وجود إسناده النووي في المجموع (٥ / ٢٩٢ - ط المنيرية) .

(٣) ابن عابدين ١ / ٦٠١، وروضة الطالبين ٢ / ١٣٧، والمغني ٢ / ٥٠٥.." [٢]

"الشيء نشلا أي أسرع نزعه، والنشال كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص السارق على غرة (١)

.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠/٢١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٠/٢١

الألفاظ ذات الصلة.

أ - السارق.

٢ - السارق فاعل من السرقة، وهي: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلا شبهة (٢) .

والسارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة.

ب - النباش:

٣ - النباش مبالغة من النبش أي الكشف، يقال: نبش القبر أي كشفه (٣) .

وفي الاصطلاح. هو الذي يسرق أكفان الموتى **بعد الدفن** (٤) .

الحكم الإجمالي:

٤ - ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء إلى أن الطرار يعتبر سارقا تقطع يده إذا توافرت فيه سائر شروط القطع (٥) . لكنهم

---

(١) المعجم الوسيط مادة: (نشل) .

(٢) فتح القدير ٥ / ١٢١، والخرشي ٨ / ٩١، والمهذب ٢ / ٢٧٧، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩.

(٣) المصباح المنير (نبش) .

(٤) ابن عابدين ٣ / ٢٠٠، الدسوقي ٤ / ٢٤٠، والمهذب ٢ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٦ / ١٣٨.

(٥) فتح القدير ٤ / ٢٤٥، والبدائع ٧ / ٧٦، وابن عابدين ٣ / ٢٠٤، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٥٦، وكشاف القناع ١ / ١٣٠، ومسلم الثبوت ٢ / ٢٠.." [١]

"د - تغطية القبر حين الدفن:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب تغطية قبر المرأة حين الدفن، واختلفوا في تغطية قبر الرجل. والتفصيل في مصطلح (دفن ف ١٠)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٣٨/٢٨

هـ - الجلوس عند القبر **بعد الدفن**:

١٠ - قال الطحاوي: يستحب لمن دفن الميت الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه.

والتفصيل في مصطلح (جنائز ف ٤٥) .

و دفن أكثر من ميت في القبر:

١١ - الأصل أنه لا يدفن أكثر من ميت في القبر الواحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، إلا للضرورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد (١) .

واختلف الفقهاء في حكم دفن أكثر من ميت في القبر لغير الضرورة.

فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى الكراهة.

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى الحرمة.

---

(١) حديث: " ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ". أخرجه الترمذي (٤ / ٢١٣) من حديث هشام بن عامر، وقال: " حديث حسن صحيح ".." [١]

"أفضل من تسنيمه (١) .

١٣ - ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا مات المسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له.

قال البهوتي: تسوية قبر المسلم بالأرض وإخفاؤه بدار الحرب أولى من إظهاره وتسنيمه، خوفا من أن ينبش فيمثل به (٢) .

ح - تطيين القبر وتجصيصه والبناء عليه:

١٤ - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يسن أن يرش على القبر **بعد الدفن** ماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ (٣) ، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون (٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٨/٣٢

وزاد الشافعية والحنابلة: أن يوضع عليه حصى صغار، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء (٥) ، ولأن ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨، وحاشية العدوي على الخرشي ٢ / ١٢٩، وروضة الطالبين ٢ / ١٣٦، ١٣٧، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي ١ / ٣٤١، وكشاف القناع ٢ / ١٣٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر سعد بن معاذ ". أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٩٥) ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٢٧٤) .

(٤) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برش قبر عثمان بن مظعون ". أخرجه البزار، (كشف الأستار ١ / ٣٩٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٤٥) : " رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه ".

(٥) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ". أخرجه الهيثمي (٣ / ٤١١) معضلا.." [١]

"رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه (١) .

قال المحلي: التجصيص التبييض بالجص وهو الجير.

قال عميرة: وحكمة النهي التزيين، وزاد إضاعة المال على غير غرض شرعي (٢) .

١٧ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة، لحديث جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه (٣) .

وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما.

وقال الحنفية: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام **بعد الدفن**.

وفي الإمداد من كتب الحنفية: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال عبد الله بن مسعود: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ونص المالكية والشافعية على حرمة البناء في المقبرة المسبلة ووجوب هدمه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤٩/٣٢

قال المالكية: إلا إذا كان يسيرا للتمييز.

---

(١) حديث جابر: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر. . . ". أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠١، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٤، وحاشية القليوبي وعميرة ١ / ٣٥٠، وكشاف القناع ٢ / ١٤٠.

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه ف١٦.." [(١)]

"الأماكن التي تكره فيها قراءة القرآن:

٢١ - يستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء أن تكون القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة، قاله النووي.

وصرح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قراءة القرآن في المواضع القذرة، واستثنى المالكية الآيات اليسيرة للتعوذ ونحوه.

قال الحنفية: تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة.

واختلفوا في القراءة في الحمام، فذهب الشافعية إلى جوازها من غير كراهة، وقال المالكية بكراهتها إلا الآيات اليسيرة للتعوذ ونحوه.

وقال الحنفية: القراءة في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر.

وكره أبو حنيفة القراءة عند القبور، وأجازها محمد وبقوله أخذ مشايخ الحنفية لورود الآثار به، منها ما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما استحب أن يقرأ على القبر **بعد الدفن** أول سورة البقرة وخاتمتها.

ونص الحنابلة على كراهة القراءة بأسواق." [(٢)]

"ليعزوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن، وقال نقلا عن الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن (١) .

وقال ابن عابدين نقلا عن الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٠/٣٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦٢/٣٣

له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره (٢) .

وعند المالكية وبعض الحنفية: يجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ومن قتل معهم - رضي الله عنهم - بمؤتة (٣) ، وواسع كونها قبل الدفن وبعده، والأولى عند رجوع الولي إلى بيته (٤) ، وقال المالكية: كره اجتماع نساء لبكاء سرا، ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا (٥) .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الجلوس

---

(١) كشاف القناع ٢ / ١٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٤.

(٣) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس للتعزية. . . ". أورده ابن عابدين في الحاشية (١ / ٦٠٤) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٥٦٠ - ٥٦١، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٤.

(٥) الشرح الصغير ١ / ٥٦٩، ومواهب الجليل ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١.." [١]

"نبش القبر كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوبا أو سقط مال في القبر. وعندهم تفصيل في هذه الأعذار ينظر إليها في مصطلح (قبر ف ٢١، ونبش) .

س - نقل الميت

١٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقا. وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط. ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دفن ف ٤، ونبش) .

ع - قذف الميت

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من قذف ميتا أقيم عليه الحد.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٦

واختلفوا فيمن له حق طلب إقامة الحد.

فذهب الحنفية إلى أن طلب إقامة الحد يرجع لمن يقع القدح في نسبه بسبب قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا، ولو كان الطالب محجوبا أو محروما عن الميراث بقتل أو رق أو كفر أو كونه ولد بنت. ولو مع وجود الأقرب." [١]

"نباش

التعريف:

١ - النباش في اللغة من النبش، وهو: استخراج الشيء المدفون، ونبش المستور وعنه: أبرزه.

والنباش هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. والنباشة حرفة نبش القبور المعجم الوسيط.

والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى **بعد الدفن** (١) .

الألفاظ ذات الصلة:

السارق:

٢ - السارق في اللغة من أخذ مال غيره خفية من السرقة، وهي أخذ الشخص ما ليس له أخذه في خفاء.

وفي الاصطلاح: من أخذ مال غيره من حرز مثله خفية ظلما (٢) .

---

(١) البحر الرائق ٥ / ٦٠، وفتح القدير ٥ / ١٣٧، والحاوي الكبير ١٧ / ١٨٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٨.." [٢]

"بطن المبتلع يختلف **قبل الدفن** وبعده، أم يستوي فيه الأمران، والأقرب إلى مفهوم كلامهم أنهما يستويان أي يشق بطنه لاستخراج المال المبلوع حتى بعد دفنه، وذلك بعد نبش قبره لهذا الغرض كما لو دفن معه المال.

وذهب المالكية إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه، سواء كان له أو لغيره، إذا كثر فبلغ نصاب زكاة، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بينة (١) .

وقال الشافعية: إن بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجح الخطيب

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤١٧/٩٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨/٤٠

وغيره أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه لإخراج المال لأنه استهلك ماله في حال حياته.

وفي وجه عند الشافعية: أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه؛ لأنه صار للورثة بعد موته فهو كمال الأجنبي (٢) .

أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن، وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم فينبش قبره، ويشق جوفه

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ١١٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤، وقليوبي وعميرة ١ / ٣٥٢، والمجموع للنووي ٥ / ٣٠٠، ٣٠٣، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦.." [1]

"الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه (١) .

هـ - نبش قبر الحامل من أجل الحمل:

٨ - اختلف الفقهاء في نبش قبر الحامل من أجل حملها على قولين:

أولهما: للشافعية حيث قالوا: لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته - بأن يكون له ستة أشهر فأكثر - نبش قبرها وشق جوفها وأخرج الجنين تداركا للواجب؛ لأنه كان يجب شق جوفها **قبل الدفن**، أما إن لم ترج حياته فلا ينبش قبرها، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن (٢) .

ثانيهما: اتفق المالكية والحنابلة على عدم شق بطن الحامل، فقال البهوتي: إن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة؛ لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش (٣) ، واحتج أحمد

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وجواهر الإكليل ١ / ١١٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٠4، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٤، وكشاف القناع ٢ / ١٤٥.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٦٧، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٠٥.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٢٧

(٣) جواهر الإكليل ١ / ١١٧، وابن عابدين ١ / ٦٠٢، وكشاف القناع ٢ / ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥١ - ٥٥٢.." [١]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٠/٤٠